


شوقي أحمد ونيسا

الإسلام

والنميمة الاقتصادية



مجدد

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

شوقي أحمد دنيا

الاسلام والتنمية الاقتصادية

دراسة مقارنة

تسليمه ١٩٧٩

كل التعلقات المملوكة بخط
اليد للمؤلف شوقي أحمد دنيا
الطبعة الأولى ١٩٧٩
المؤلف الدكتور شوقي

مكتبة الطبع والنشر
دار الفكر العربي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(یا اٰیہا الدین اٰمَنُوْا کَلُوْا مِنْ طَیِّبٰتِ مَا رَزَقْنَا کُمْ
وَاشکُرُوْا لِلّٰهِ اِنْ کُنْتُمْ اِیَّاهُ تَعْبُدُوْنَ)

« قرآن کریم »

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تقديم

للدكتور محمد شوقي الفنجري

المستشار بمجلس الدولة

وأستاذ الاقتصاد الاسلامي المنتدب بجامعة الأزهر والرياض

التنمية الاقتصادية هي اليوم موضوع الساعة ، والاهتمام بدراساتها حديث للغاية . بينما هي في الإسلام من أهم ما جاء به منذ أربعة عشر قرناً ، فالله تعالى يقول : «إني جاعل في الأرض خايفة» (١) ، ويقول سبحانه : «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» (٢) ، أي كلفكم بعمارتها . وأنه سبحانه وتعالى سخر لنا ما في السموات وما في الأرض قال تعالى : «وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه» (٣) ، وذلك لنعم الدنيا ونحيبها ونعم بخيراتها ونسبح بحمده «فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلمكم تفلحون» (٤) .

بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة - أي شتلة نخل - فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها ، فله بذلك أجر» (٥) . وقد جاءت كل تعاليم الإسلام حائرة على العمل والإنتاج ، بل اعتبر الإسلام السعي

(١) سورة البقرة الآية ٣٠

(٢) سورة هود الآية ٦١

(٣) سورة الجاثية : الآية ١٣

(٤) سورة الجمعة الآية ١٠

(٥) أخرجه البخاري وأحمد

على الرزق والتعمير والتنمية أفضل ضروب العبادة ، فقد ذكر للرسول عليه الصلاة والسلام رجل كثير العبادة فسأل : من يقوم به ؟ قالوا أخوه ، فقال : « أخوه أعبد منه » . وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله تعالى فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله - أى في خدمة المجتمع وتنميته - أفضل من صلاته في بيته ستين عاما » (١) ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « لكل أمة سياحة ، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله » (٢) .

وقد لخص سيدنا عمر بن الخطاب نظرة الإسلام إلى التنمية والعمل النافع بقوله : « والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل ، فبم أولى بمحمد منا يوم القيامة » (٣) .

وشغلت التنمية الاقتصادية المقام الأول من فكر المسلمين القدامى ، وإنما تحت لفظ « عمارة الأرض » وهو اصطلاح يشمل مضمون التنمية الاقتصادية الشاملة ؛ فيقول سيدنا علي بن أبي طالب في كتابه إلى واليه بمصر : « وليسكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرج البلاد » .

ولقد سبق الفقهاء القدامى كل فكر اقتصادى متقدم في معالجة قضايا التنمية الاقتصادية ، مبينين بعمق وتفصيل أنها ليست عمالية مادية فحسب ، وإنما هي عملية إنسانية تستهدف تنمية الإنسان وتقدمه المادى والروحى معا . كما أنها في المجال الاقتصادى ليست عملية إنتاج فحسب ، وإنما هي عملية كفاية في الانتاج مدفوعة بعدالة في التوزيع .

(١) انظر المستدرك على الصحيحين فى الحديث للإمام أبو عبد الله محمد النيسابورى المعروف بالحاكم ، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض ، الجزء الثانى

(٢) المستدرك للحاكم ، المرجع السابق ، الجزء الثانى

(٣) انظر الدكتور سليمان محمد الطماوى ، عمر بن الخطاب و اصول السياسة والادارة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٩٦٩ ، دار الفكر العربى بالقاهرة

لقد كانت أولى المؤلفات العالمية في مجال التنمية الاقتصادية هي لكتاب مسلمين سبقوا الكتاب الأجانب بعدة قرون ، ونخص بالذكر كتاب مقدمة ابن خلدون الذي عالج فيه قضية التنمية الاقتصادية سنة ٧٨٤ هـ تحت عنوان « الحضارة وكيفية تحقيقها » ، وكذلك الفقيه الاقتصادي أحمد الدجى في كتابه « الفلاحة والمعلوكون » ، أى الفقر والفقر ، متعرضاً في القرن الخامس عشر الميلادي لقضية الفقر ، أى بتعبير آخر لقضية التنمية الاقتصادية ، وذلك بتفصيل وإحاطة وعمق نادر بحسب زمانه .

والإسلام أسلوبه الخاص المتميز في التنمية الاقتصادية ، فإذا كانت التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي هي في الأساس مسئولية الفرد أو القطاع الخاص ، وفي الاقتصاد الاشتراكي مسئولية الدولة أو القطاع العام ، فهي في الاقتصاد الإسلامي مسئولية الفرد والدولة معاً أى القطاع الخاص والعام ، كلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله ، ولا تزداد أو تقل مسئولية أى منهما إلا بتقدماته وتطوره الطبيعية وظروف التنمية في كل مجتمع . ومن ثم قرر الإسلام منذ أربعة عشر قرناً الملكية المزدوجة الخاصة والعامه ، يساهمان معاً على قدم المساواة في عمليات التنمية ، كلاهما كأصل وليس استثناء ، وكلاهما ليس مطلقاً بل هو مقيد بالصالح العام ، أى باعتبارات العمران والتنمية ، وكلاهما يكمل الآخر فلكل مجاله بلا تعارض ولا اصطدام حيث لا تقوم الدولة الإسلامية إلا بأوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز الأفراد عن القيام بها أو يقصرون فيها أو ينحرفون بها . وقد تتوسع إحدى الدول الإسلامية في أعمال الملكية العامة في مجال تنميتها الاقتصادية ، فلا يحيلها ذلك إلى دولة اشتراكية ، وبالعكس قد تضيق من أعمال الملكية العامة في مجال تنميتها الاقتصادية فلا يحيلها ذلك إلى دولة رأسمالية ، طالما كانت ظروفها تقتضى هذا التوسع أو التضيق في الملكية الخاصة أو العامة بحسب متطلبات المجتمع ودون إنكار أو إهدار لإحدى الملكيتين ، ويظل بذلك الخلاف بينهما هو ما عبر عنه الفقهاء الندائى بأنه خلاف زمان ومكان لاحجة وبرهان، وهو ما نستطيع أن نعبّر عنه أخذاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية باصطلاح أنه : « اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد » (١) .

(١) انظر فتاوى ابن تيمية جزء ٦ ص ٥٨ ، وجزء ١٣ ص ٣٤

وموضوع الإسلام والتنمية الاقتصادية واسع للغاية لا يمكن تغطيته برسالة ولا عدة رسائل ، وقيمة رسالة الأستاذ شوقي أحمد دنيا أنها ألقت الاضواء على مختلف المسائل التي تثيرها قضايا التنمية الاقتصادية ، مؤدياً بذلك خدمة جليلة للاقتصاد الإسلامي ، حيث مهد الطريق فعلاً لكل باحث في مجال التنمية الاقتصادية في الإسلام . ولقد كنت - مبدأً - بمناقشة رسالته بكلية تجارة الأزهر ، مستشعراً بحق أن رائداً جديداً من رواد الاقتصاد الإسلامي ينضم إلى الركب وهو واع متمكن مسلح بالثقافتين الفقهية الإسلامية والاقتصادية الفنية .

لأن الاقتصاد هو المجال الذي تتجلى فيه قوة الإسلام المادية ورسالتها العالمية ، وأنه لا ينقصنا الإيمان بعظمة الاقتصاد الإسلامي ولا ينقصنا الحماس لتطبيقه ، وإنما ينقصنا الكشف عن الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية بلغة العصر ، كما ينقصنا بيان كيفية إعمال هذه الأصول وربطها بما هو واقع فعلاً بالعالمنا الاقتصادي المعقد الحالي . وهذه المهمة بشقيها يعزف عنها اقتصاديون الفنيون إذ تعوزهم الدراسة الإسلامية العميقة ، ويقصر عنها علماء الدين إذ تعوزهم الدراسة الاقتصادية الفنية ، فلا بد لمن يتصدى لمثل الاقتصاد الإسلامي أن يكون جامعاً بين الثقافتين الإسلامية والاقتصادية .

ولقد عاج صاحب الرسالة الأستاذ شوقي دنيا موضوع التنمية الاقتصادية في الإسلام وذلك بلغة العصر وأسلوب العلم الحديث ، متوصلاً في ذلك إلى نتائج طيبة أوافقه عليها ، مقدرراً الجهد الطيب والضحيم الذي بذله في إعداد رسالته ، والذي ما كان يمكن أن يتوصل إليه إلا لأنه يجمع بين الثقافتين : الفقهية الإسلامية والاقتصادية الفنية . وهو بذلك مهياً أن يسهم في خدمة الاقتصاد الإسلامي وأن يلعب فيه دوراً فعالاً .

ونسأله تعالى التوفيق والسداد

دكتور محمد شوقي الفنجري

المستشار بمجلس الدولة

وأستاذ الاقتصاد الإسلامي المنتدب

بجامعتي الأزهر والرياض

تمهيد

يعيش العالم هذه الايام مايمكن أن يسمى بالصحوه الإسلاميه ، وهي صحوه ذات أبعاد متعدده ، فعلى الصعيد السياسى نجد مجتمعات تعمل على إقامة المجتمع الإسلامى الذى يمتنق عقيدة الإسلام ويخضع لشريعته ، كما نجد جهودا مكثفة فى كثير من الدول الإسلاميه لتطبيق التشريع الإسلامى فى مختلف مجالات الحياة . وعلى الصعيد الفكرى نجد جهودا طيبة نحو بعث الفكر الإسلامى بمختلف فروعها مصاغاً بلغة وأسلوب العصر .

وعلى الصعيد العالمى نجد الدعوة تلو الأخرى للبحث عن نظام جديد يتلافى مثالب الحضارات الوضعيه القائمه . بل لقد عقدت المؤتمرات لاستكشاف معالم نظام اقتصادى عالمى جديد .

ولاشك أن التجسيد الواقعى للإسلام إنما يظهر بوضوح بتطبيق الاقتصاد الإسلامى فى المجتمع ، ومن هنا أصبح لزاماً على المفكرين المسلمين عامة والاقتصاديين منهم خاصة أن يشغلوا جهودهم ويعملوا فكركهم فى الكشف عما فى الإسلام من مبادئ وتوجيهات اقتصاديه وكيفية تطبيق تلك المبادئ على واقعنا الحاضر ، إن ذلك هو المساهمة الفعلية فى الفكر الاقتصادى الحديث .

والبحث الذى تقدمه الآن إن هو إلا محاولة فى هذا السبيل . ولاشك أنها محاولة متواضعة بحكم مايمتتف الموضوع من صعوبات ، من بينها ندرة الكتابه النهضويه العلميه فى هذا الموضوع ، وبالتالي فهناك أعباء ومشاكل الارتياح ومع ذلك فهى محاولة بذل فيها غاية الجهد المتاح سواء فى الكشف عن تلك المادة العلميه المنشورة هنا وهناك أو فى الالتزام بالمنهج العلمى فى عرض الموضوع بعيداً عن التحيز أو العبارات الخطابية .

إن موضوع الاسلام والتنمية الاقتصادية يعتبر أحد الموضوعات الأساسية التى ينبغى أن تشغل بال الاقتصاديين المسلمين والاقتصاديين بوجه عام ، إذ أن قضية التنمية تحتل مركز الصدارة بين الموضوعات على المستوى العالمى والاقليمى والمحلى .

إن رفوع العالم الاسلامى بأسره في قارة التخلف الاقصادى (١) ق. يوهن بأن مرجع ذلك إلى مائى الاسلام من مبادئ تحض على الزهد والتوكل وضم الضرورة وتحرم العديد من الأنشطة والعمليات الاقتصادية. ومن الأهمية بمكان التصدى لهذا الادعاء بالأسلوب العلمى القائم على الدراسة الموضوعية .

يضاف إلى ذلك ما هو شائع في الاقصاد الشيعى من أن الدين أفيرن الشعوب ، فهل تصدق تلك الدعوى على الاسلام ؟ والاجابة تتطلب البحث والدراسة .

ثم إن هناك التجديت الحاسمة التى تواجه العالم الاسلامى فى طريق تقدمه الاقصادى وقد حاول المرة تلو المرة كى يحقق التنمية الاقتصادية ولم تثمر الجهود الإثمار الكافى حتى الآن ، ومرجع ذلك أنه اعتمد على مناهج مستوردة شرقية وغربية نبتت فى بيئته مغايرة وبالتالى فقدت فعاليتها عندما أريد لها أن تطبق على بيئة غريبة . ومعنى ذلك أن التنمية لن تحقق نتائجها المرجوة فى العالم الاسلامى إلا إذا كان الاسلام منبعها لها بصفته العقيدة التى يعتنقها العالم الاسلامى ، وقد اعترف بذلك المفكرون الغربيون (٢) .

وأخيرا فإن الدارس للنظام الاقتصادية الماصرة يجدها تحتوى على العديد من أوجه القصور الشىء الذى يسكاد يطمس ما بها من إيجابيات ، وينهك ما بها من قوة .

وبالتالى فالمجتمع الانسانى عامة يتطلع إلى نظام آخر يتوافر له ما لم يتوافر فى غيره ، فهل فى الاسلام ^{في} ما يمكن أن نعيش على هذا النظام ؟ هذا ما يحاول هذا البحث الاجابة عليه ، فهو محاولة لاكتشاف التصور الاسلامى تجاه قضية التقدم الاقصادى .

إن منهج البحث فى مثل هذا الموضوع عليه أن يراعى الكثير من الضوابط

(١) مالك بن نبي « المسلم فى عالم الاقصاد » ص ٦١ دار الشروق - القاهرة ١٩٧٢

(٢) جاك أوسترى « الاسلام فى مواجهة النمو الاقصادى » ص ١٤ ترجمة د . نبيل صبحى الطويل دار الفكر - دمشق

حتى يظل داخل إطار الاقتصاد الاسلامى . وقد عمل الباحث جهده في أن يحقق لبحثه هذا القيد الضابط ، فأتى لسكل مبدأ اقتصادى بأصوله ومؤيداته من الآيات القرآنية ومن السنة الشريفة ومن أقوال ومواقف رجال الفكر الاسلامى وبذلك يستوفى الموضوع تأصيله الكامل .

وليس معنى ذلك إرغام النصوص والمواقف على الأدلاء بغير مالديها ، وإنما ترك لتعبير عن نفسها بحرية وموضوعية . ولن نتمادى في الكشف عن مبدأ على حديث نبوى إلا إذا كان في مرتبة الصحيح أو الحسن ، مع ملاحظة أنه طالما تبين لنا المبدأ من آيات قرآنية ومن روح التشريع الاسلامى وتمشيا مع قواعده العامة فإن الباحث لا يرى حرجا من ذكر حديث نبوى بغض النظر عن مرتبته طالما أنه لم يكن موضوعا على أنه لن يكون المؤصل الإسلامى للمبدأ الاقتصادى . وفى معالجتنا للمبادئ المختلفة سيعنى الباحث تماما جهود رجال الفكر الاسلامى السابقين من فقهاء ومفسرين وغيرهم نستفيد منهم ونستأنس بهم ، مع ملاحظة أننا مطالبون بأن نصوص المبادئ بلغتنا المعاصرة لا بلغتهم الماضية إذ اللغات مختلفة ومهمتنا هي عرض المبادئ الاسلامية بلغة العصر لا بلغة المصور السابقة . لأنهم لم يتلفظوا بلغظ التنمية الاقتصادية . فهل لا نتلفظ بها نحن أيضاً حتى لا نعد خارجين على المفاهيم الاسلامية !

وفى كلية ، لن يكون هناك اعتداء على النص أو الموقف سواء تمثل هذا الاعتداء في إرهاب النص وتطويعه لموقف سابق أو تمثل في إهمال استخراج مدلوله بلغتنا المعاصرة .

وسوف يسكون للبحث بعده النظرى وبعده التطبيقى محتويا على الأبواب

الثلاثة التالية :

الباب الأول :

ويتناول : - عرض سريع لقضية التنمية فى الاقتصاديات المعاصرة

- موقف الاسلام من المشكلة الاقتصادية

- الاطار العام للمنهج الاسلامى للتنمية الاقتصادية

الباب الثاني :

- ويتناول : مكونات التنمية من وجهة النظر الاسلامية ، فيدرس :
- قضية الانتاج ومحدداتها البشرية والمالية .
 - قضية التوزيع ومدى أهميتها في عمليات التنمية .

الباب الثالث :

ويتناول : موقف الدولة الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب من قضية التنمية الاقتصادية كدراسة تطبيقية للتعرف على مدى إمكانية تطبيق التصور الاسلامي لهذه المشكلة .

وأخيراً لا يفوت الباحث أن ينوه بالاعتماد الأساسي في بحثه على أمهات المراجع الاسلامية القديمة ولم يعول في المراجع الحديثة إلا على القليل منها ويرجع ذلك إلى ندرة الفكر الحديث الملتزم بالمنهج العلمي في هذه الدراسات التي تتطلب مواصفات خاصة فيمن يتناولها ، ولا اعتبارات متعددة ، فإن هذه المواصفات غير موجودة إلا لدى القليل النادر من الباحثين ، فهي كما أشار بحق أستاذنا الدكتور محمد شوقي الفنجري تتطلب المعرفة الاسلامية العميقة ، وكذلك المعرفة الاقتصادية الفنية ، وغير خاف أنه حتى الآن لم تخرج لنا مراكز التعاميم الشخص الجامع بين هاتين المعرفتين ، اللهم إلا مؤخرًا ولما ينتشر نتاجهم بعد إلا في أضيق الحدود . وليس في هذا تقليل للجهود المخصصة للباحثين الذين تناولوا بعض جوانب الاقتصاد الاسلامي ، إلا أن الفرق متسع بين الكتابة النابعة عن ثقافة وتملك النابعة عن معرفة متخصصة .

والباحث يسجل هنا بكل الشكر والتقدير تلك الرعاية الشاملة التي أولاه بها أستاذنا الدكتور محمد شوقي الفنجري أستاذ الاقتصاد الاسلامي بجامعة الأزهر والرياض . تلك الرعاية التي شملت هذا البحث منذ كان فكرة وحتى أصبح كتاباً منشوراً وماذا كان منه إلا حرصه المطلق على تشجيع البحث العلمي الجاد في الاقتصاد الاسلامي الذي يؤمن به - عن عقيدة وعن علم ومعرفة متخصصة - منهجاً وحيداً لدى الإنسان ليعمر الأرض بالخير والحق .

فجزاه الله عن الاسلام وعن الباحثين في الاقتصاد الاسلامي خير الجزاء .

الباب الأول

الإسلام والمشكلة الاقتصادية

تمهيد :

في هذا الجزء من البحث يتناول الباحث بالدراسة عدة قضايا تعتبر في بعض جوانبها مدخلاً للدراسة ، وفي بعضها الآخر تعتبر عرضاً كلياً لهيكل الموضوع ، وفي بعضها الثالث تعد مناقشة لبعض النقاط التي هي من صلب الموضوع .

هذه القضايا تتعلق بعرض إجمالي لبعض ملامح المنهج الوضعي في التنمية الاقتصادية ، وتتعلق من ناحية أخرى بدراسة موقف المنهج الإسلامي من مشكلة الفقر والتخلف ، من حيث منشؤها وتقويم الإسلام لهذه المشكلة ، وتتعلق من ناحية ثالثة بذكر أساسيات المنهج الإسلامي لعلاج هذه المشكلة أو بتعبير آخر يتناول جانب منها بعض المفاهيم المتعلقة بالتنمية من وجهة نظر المنهج الإسلامي كما يتناول دراسة البيئة الإسلامية التي ستحتضن عملية التنمية .

ومن هذا العرض يمكن تقسيم هذا الباب إلى الفصول الآتية :

الفصل الأول :

حول التنمية الاقتصادية في المنهج الوضعي .

الفصل الثاني :

الإسلام والمشكلة الاقتصادية .

الفصل الثالث :

أساسيات المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية .

الفصل الأول

حول التنمية الاقتصادية في المنهج الوضعي

تقديم :

ليس من مقصود الباحث في هذا الفصل الإتيان بجديد - بمعنى جديد - يضاف إلى رصيد التنمية في المنهج الوضعي ، كما أنه لا يهدف إلى عرض كل ما قيل عنها في هذا المنهج .

وكل ما يهدف إليه هو العرض لبعض ملامح التنمية في مناهجها الوضعية بهدف السرد السريع لما بها من مثالب وقصور ، لتسهل رؤية ما إذا كان المنهج الإسلامي للتنمية يتلافى هذه المثالب أو لا ؟

ومن ناحية أخرى يقصد الباحث إلى التذكير بأساسيات التصنيف الوضعي لدراسة هذه القضية ، حيث أن ذلك يمكن الاستفادة به كأداة منهجية يمكن استخدامها في دراسة المنهج الإسلامي للتنمية ، مع ملاحظة أن هناك العديد من أوجه الاختلاف في المحتوى الموضوعي بين كلا المنهجين .

وفي البداية ، بهم الباحثة أن يوضح المقصود بالمنهج الوضعي ، إنه الدراسة الاقتصادية التي هي من وضع البشر والتي لم تستمد مقوماتها من تشريع إلهي ، وذلك ينطبق على الاقتصاديات المعاصرة عموماً بمختلف أشكالها .

ويمكن تناول جوانب الدراسة في المباحث التالية :

المبحث الأول : معالم قضية التنمية الاقتصادية .

المبحث الثاني : مقومات التنمية ومشاكلها .

المبحث الثالث : تقويم المنهج الوضعي للتنمية .

المبحث الأول

معالم قضية التنمية الاقتصادية

المقصود بهذا المبحث هو العرض الإجمالي لعدة جوانب تكون فيما بينها صورة كلية لقضية التنمية الاقتصادية . من ذلك : مدى اهتمام الفكر الاقتصادي بقضية التنمية ، والوضع الراهن لهذه القضية ومفاهيم التنمية . وغير خاف أن الهدف من التعرض لهذه الجوانب هو الاستفادة منها في تقويم المنهج الوضعي بجوار غيره من النتائج التي يمكن أن توصل إليها الدراسة . ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول

اهتمام الفكر الاقتصادي بقضية التنمية

إذا أخذنا في الاعتبار المضمون العام للتنمية الذي هو العمل على زيادة الدخل عن طريق توسيع وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة ، بغض النظر عن الالتزام بالأسلوب المنهجي المعاصر لدراسة هذه القضية ، فإن الباحث - متمشياً مع ما هو معروف في الأدب الاقتصادي - يرى أن الاهتمام بالتنمية برز في الدراسات الاقتصادية منذ أمد بعيد . ويمكن التعرف على بعض جوانب هذه المسألة في الفروع التالية :

الفرع الأول

الفكر الإسلامي والتنمية

إن الدارس للتاريخ البشري يخرج بانقول أن المفكرين المسلمين كانوا أول من درسوا بأسلوب يغلب عليه الطابع العلمي قضية التنمية الاقتصادية ، وأصدق دليل على هذا القول هو هذا التراث الفكري الإسلامي الذي تذخر به المكتبة العربية وغيرها من المكتبات . وكشاهد على ذلك يذكر الباحث :

١ - ابن خلدون : وقد تناول في كتابه المشهور بمقدمة ابن خلدون .

بالدراسة جوانب ممتدة لموضوع التنمية ، وإن لم يشع هذا اللفظ في مؤلفه إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة الأمر ، فالعبرة بالمضمون قبل أن تكون باستخدام مصطلحات معينة ، هذا مع العلم أنه قد شاع في هذا المؤلف مصطلح يمكن اعتباره مرادفاً لمصطلح التنمية وهو لفظ الحضارة ، كيف تتحقق وكيف تضمحل .

وقد تناول في أجزاء عديدة من هذا الكتاب جوانب مختلفة مرتبطة بالتنمية منها :

(أ) قضية التخصص وتقسيم العمل موضعاً مدى أهمية ذلك في رفع إنتاجية العمل ، وهي نفس الفكرة التي تبناها فيما بعد المفكر الاقتصادي الغربي د آدم سميث ، والتي أكسبته شهرة فائقة في المحيط الاقتصادي .

(ب) موضوع السياسة المالية لإيراداً وإنفاقاً ، وأثر ذلك على قضية الحضارة والعمران - والتنمية .

(ج) دراسة قطاعية للعديد من الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، وأهمية كل قطاع وكيفية تنميته .

(د) وقد بسط القول في أهمية النمط الاستهلاكي .

(و) وقد اهتم بدراسة العوامل التي تحد من استمرار التنمية (الركود ، وغير ذلك من الجوانب التي استحوذت على الجزء الغالب من هذا الكتاب . كان ذلك في القرن الرابع عشر الميلادي - ١٣٣٣ - ١٤٠٦ (١) .

٢ - أحمد الدجلى : وقد تناول في كتاب أسماه ، الفلاحة والمفلوكون ،

(١) ابن خلدون - المقدمة . المطبعة البهية المصرية على نفقة عبد الرحمن محمد . د . لبيب شقير - تاريخ الفكر الاقتصادي ص ٦١ وما بعدها . مكتبة نهضة مصر ١٩٥٦ . د . محمد صالح - الفكر الاقتصادي العربي في القرن الخامس عشر . مجلة القانون والاقتصاد . السنة الثالثة عددي مارس وأكتوبر ١٩٣٣ .

(٢ - الإسلام والتنمية الاقتصادية)

ومعناه الفقر والفقراء . بزيد من التفصيل قضية النخلف موضحاً مساوئها وأسبابها . واضعاً ما يراه من علاج لها . وكان ذلك في فترة مبكرة (في القرن الخامس عشر) (١) .

٣ - جعفر الدمشقي : وقد ألفت كتاباً تحت عنوان الإشارة إلى محاسن التجارة ، في فترة سابقة للقرن الخامس عشر ، وهذا الكتاب يعد مرجعاً له قيمته في التنمية الاقتصادية ، ففيه الكثير من الجوانب التي تتعلق بهذه القضية ، ولا يعيبه أنه بلغة قديمة (٢) .

والشيء الذي لا يمكن إنكاره بشأن تلك الدراسات أنها تحتوي على العديد من الجوانب الفكرية الصالحة حتى وقتنا الحاضر ، ومن ناحية أخرى فإنها تعد الخطوات الأولى في طريق البحث الاقتصادي لمشكلة الفقر وكيفية علاجه .

الفرع الثاني

الفكر الاقتصادي الغربي

من المتعارف عليه في الأدب الاقتصادي أن يبدأ الدارس للتاريخ الاقتصادي الأوربي بعصر التجاريين ثم يتابع الخطو ، باعتبار أن تلك الفترة هي البداية لنشأة الجوانب الفكرية الاقتصادية التي تنصف بالعديد من خواص الفكر الاقتصادي ، وإن لم يرق بعد إلى أن يكون نظرية اقتصادية .

ومهما يكن من أمر هذه الجهود فإن الأمر الذي يعنينا هنا هو أن التجاريين قد عملوا على تقوية الدولة ، وقد اعتبروا أن قوة الدولة تكمن في قوة اقتصادها وثروتها ، وقدر غالبيتهم أن الثروة هي الذهب والفضة ، ورأوا أن الوسيلة

(١) أحمد الدنجي - الفلاحة والمفلوكون . مطبعة الشعب . تحقيق خليل صادق ، ١٣٢٢ هـ . د لبيب شقير - تاريخ الفكر الاقتصادي ص ٦٠ مرجع سابق . د . محمد صالح - الفكر الاقتصادي العربي في القرن الخامس عشر . مجلة القانون والاقتصاد - السنة الثانية - العدد الثالث مايو ١٩٣٢ .

(٢) جعفر الدمشقي - الإشارة إلى محاسن التجارة . مطبعة المؤيد ، ١٣١٨ هـ .

الأساسية للحصول عليها هي التجارة الخارجية ، وبالتالي لعبت التجارة الخارجية الدور البارز في هذا العصر و عدت بمثابة القطاع المؤثر (١) .
وعلى العكس من ذلك جاء الطبيعيون مركزين على قطاع الزراعة باعتبارها القطاع الرائد (٢) .

هذه المجهودات الفكرية التي قيمت تحت عناوين مختلفة يصدق عليها أنها جهود في سبيل تنمية اقتصاد المجتمع .
وعلى أية حال فإن الدراسة العلمية المنظمة في الفكر الاقتصادي الغربي كانت على أيدي أقطاب المدرسة الكلاسيكية - آدم سميث وريكاردو ومن تبعهم (٣) .
والواقع أن المدرسة الكلاسيكية قد كرست جل جهودها إن لم تكن كلها لدراسة التنمية الاقتصادية (٤) .

ثم جاء الكساد العالمي الشهير فأثر بدوره على اتجاه المجهود الفكري لرجال الاقتصاد ، فتحول إلى دراسة المقلبات الاقتصادية وكيفية مواجهتها .
وبانتهاء الحرب العالمية الثانية عادت قضية التنمية محالة مركز الصدارة في الدراسات الاقتصادية مرة أخرى ، تحت تأثير العديد من العوامل التي جندت رآي من بينها حصول المزيد من دول العالم على الاستقلال السياسي ، ثم الرغبة في التقدم الاقتصادي بدافع الشعور الذي ساد من أن الفقر يمكن التغلب عليه (٥) .

-
- (١) د . لبيب شقير - تاريخ الفكر الاقتصادي . ص ٧٦ وما بعدها .
مرجع سابق .
(٢) أريك رول - تاريخ الفكر الاقتصادي . ترجمة د . راشد البراوي .
ص ١٤٨ . دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٦٨ .
د . لبيب شقير - تاريخ الفكر الاقتصادي . ص ٩٢ . مرجع سابق .
(٣) بول باران - الاقتصاد السياسي والتنمية . ترجمة أحمد بلبع ،
ص ٥٧ . دار القلم ، ١٩٦٧ .
(٤) جيرالد ماير وروبرت بولدوين - التنمية الاقتصادية . ترجمة
د . يوسف عبد الله صائغ . ص ٥٣ ج ١ . مكتبة لبنان ، ١٩٦٤ .
(٥) د . صلاح الدين نامق - التنمية الاقتصادية . ص ٩ . دار النهضة
العربية ، ١٩٧٢ . مورييس دوب - التنمية الاقتصادية . ترجمة د . صلاح نامق
ص ٩ . دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ .

الفرع الثالث

الوضع الراهن لقضية التنمية الاقتصادية

إن مطالعة الدراسات الاقتصادية الراهنة توضح أن موضوع التنمية الاقتصادية بات يمثل المحور الرئيسي لهذه الدراسات (١) .

فهناك اهتمام متزايد لدى كل الدول المتقدمة والمنخلفة بقضية التنمية ، وإن اختلفت جوانب الدراسة والاهتمام لاختلاف المشاغل في كل من الدول المتقدمة والمنخلفة (٢) .

وعلى حد تعبير Williamson (هناك على مدار العالم اقتناع متزايد بأن النمو الاقتصادي يمسك بمفتاح العديد من الآمال والمطامح (٣) .

ولعل من أهم بمرات هذا العصر تزايد حدة الانقسام بين الدول المتقدمة اقتصادياً والمنخلفة ، فالهجرة بينهما متسعة في حد ذاتها ، وتزداد اتساعاً يوماً بعد يوم ، ويوضح بعض الكتاب الموقف بقوله : «لأن الهجرة كانت منذ قرن ونصف تمثل ١ : ٣ ، بينما هي الآن تصل إلى ١ : ٢٠ (٤) .

ويرجع ذلك إلى أن معدلات النمو في الدول المتقدمة أعلا منها في الدول المنخلفة ، بالإضافة إلى أن ما يمثله معدل النمو من زيادات مطلقة أكبر بكثير في الدول

(١) Evsey D. Dimar, Essays in the Theory of Economic Growth (New York : Oxford University Press, 1957, p. 18.

بول بران - الاقتصاد السياسي والتنمية - ص ٥٧ - مرجع سابق .

(٢) ماير وجرودوين - التنمية الاقتصادية - ص ١٧ ج ١ - مرجع

سابق .

(٣) H.F. Williamson and Buttrick, Economic Development (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1961), p. 3.

(٤) Richard T. Cill, Economic Development : Past and Present (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1963), p. 3.

المتقدمة منه في الدول المتخلفة (١) .

وبرغم حدة الانقسام هذه أو بدافع منها فإنه ماتزال هناك ميزة هامة لهذا العصر هي وجود الرغبة الجارفة في تحقيق التنمية لدى الدول المتخلفة .

وقد أجاد التعبير عن هذه الرغبة البروفيسور ميردال بأنها « الصحوة

الكبرى (٢) » .

وتتكون الدول المتخلفة ما يقرب من ثلثي سكان العالم ، وتتركز - بوجه

عام - في آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية (٣) ، مع ملاحظة بعض الاستثناءات

التي لا تغير من جوهر الموقف .

وتمثل هذه الحقيقة - حجم الدول المتخلفة وتوزيعها الجغرافي - أهمية

كبيرة لدى الباحث الذي يود أن يتعرف بأسلوب موضوعي على مافى المنهج

الوضعي من قصور ومثالب . فمن هذه الحقيقة يبدو أن المنهج الوضعي لم يستطع

علاج مشكلة الفقر والتخلف على مستوى أغلبية الجنس البشري ، لأن لم يكن

بجميعه . حيث أن ثلثيه مازال متخلفاً . وهذا يدعو للتساؤل والدراسة ، ومن

هذه الدراسة يتضح أن المنهج لم يكن فعالاً سوى في المنبت الذي نشأ فيه ونبت

بمثلا في أوروبا وأمريكا الشمالية بوجه عام . مع أنه لم يستطع أن يشق طريقه

بنفس الفعالية في المواطن الأخرى .

إن ذلك إن كان له دلالة فهي أن المنهج الوضعي يتصف بخاصية المحدودية

المسكانية . وليس لديه خاصية التمدد والاتساع .

(١) د . محمد زكي شافعي - التنمية الاقتصادية . ص ٤ ، ج ١ ،

دار النهضة العربية ١٧٠ .

A.K. Cairncross, Factors in Economic Development

(London : George Allen and Unwin Ltd., 1962), p. 18.

Robert J. Alexander, A Primer of Economic Develop-

ment (New York : The Macmillan Company, 1962, p. 2.

(٣) موريس دوب - التنمية الاقتصادية . ص ٨ . مرجع سابق .

Alexander, « A Primer of Economic Development », op. cit., pp.

1-3.

نخرج من ذلك بالقول : إن عالمنا المعاصر يمتاز بجملة الانقسام بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة ، كما يمتاز بوجود الرغبة القوية لدى الدول عموماً (١) لاسيما المتخلفة منها في إنجاز التقدم الاقتصادي ، وفي المحافظة عليه والعمل على استمراره مع بذل الجهد لتلافي آثاره الجانبية (٢) .

المطلب الثاني

مفاهيم التنمية الاقتصادية

تفيدنا دراسة هذا الجانب في التعرف على أهم محتويات مضمون التنمية الاقتصادية لدى المنهج الوضعي ، ولا شك أن ذلك له ارتباط قوي بموضوع بحثنا ؛ حيث عن طريقه يبرز أحد جوانب المقارنة بين المنهج الوضعي والمنهج الإسلامي . ومن ناحية أخرى يفيدنا في التعرف على ما إذا كان هناك مصطلح واحد لهذا المضمون ، يستخدمه رجال الفكر الوضعي ، أم أن هناك العديد من المصطلحات ، وذلك أيضاً له ارتباط بموضوع البحث كما سنرى .

وغير خاف لدى الدارس الاقتصادي ما هو قائم من اختلافات واضحة بين رجال الفكر الاقتصادي حيال موضوع التنمية ، سواء تمثل هذا الخلاف في الناحية الشكلية المنظرية ، فبعضهم يذكر لفظ النمو ، والبعض الآخر يذكر لفظ التنمية ، والبعض الثالث يذكر كلمة التغيير الطويل المدى ، وأخيراً هناك لفظ التطوير الاقتصادي ، مما دعى بعضهم إلى اعتبار هذه الألفاظ بمثابة المترادفات (٣)

(١) Bert F. Hoselitz, Sociological Aspects of Economic Growth (New York : The Free Press of Glencoe, 1962),

p. 1.

(٢) د. صلاح الدين نامق - التنمية الاقتصادية . ص ٥٢ وما بعدها .
مرجع سابق . موريس دوب - التنمية الاقتصادية . ص ٩٤ . مرجع سابق .
(٣) ماير - التنمية الاقتصادية . ص ١٨ ، ج ١ . مرجع سابق .
د. طلعت عبد الملك - التنمية الاقتصادية . ص ٨ . المعهد القومي للإدارة العليا ، ١٩٦٥ .

أو تمثل هذا الخلاف بينهم في الناحية المضمونية أى البنود التى تكون محتوى حقيقة التنمية الاقتصادية .

ولإزاء هذا الوضع الشائك فإن بعض الكتاب ينجزون بنفسه بعيداً عن هذه المتاهات التعريفية ، منصرفاً إلى دراسة جوانب الموضوع مباشرة ومهما يكن من أمر فيمكن أن يعرض الباحث لبعض هذه المفاهيم ، بقدر ما يحقق الغرض ، على النحو التالى :

١ - البروفيسور ماير يعرفها بأنها عملية يزداد خلال الدخل القومى الحقيقى للدولة خلال فترة زمنية معينة . ويضيف إلى ذلك أنه إذا كان معدل نمو الدخل القومى أعلا من معدل نمو السكان فإنه يترتب على ذلك زيادة دخل الفرد فى المتوسط (١) .

والملاحظ أنه يفرق بين التنمية وبين آثارها ، فالتنمية عملية ، وآثارها زيادة الدخل القومى الحقيقى ، وكثيراً ما أغفل بعض الاقتصاديين هذه التفرقة ، كما أنه من ناحية أخرى يجعل مقياسها هو نمو الدخل القومى ، ولم يتضمن صلب التعريف شيئاً عن توزيع الدخل ، ولا عن مكونات الناتج .

٢ - البروفيسور بولدوين يعرفها بأنها توسع فى الاقتصاد بصورة تجعله قادراً على امتصاص المزيد من القوى العاملة كل سنة ، وهى توفير احتياطات نقدية تسمح بالانفاق العسكرى ، ثم هى تحقيق مستويات عالية من التعليم المجانى ، والقيام بمختلف البرامج الاجتماعية (٢) . وهو فى ذلك يفصح عن جوانب هامة فى التنمية فهى ليست مجرد زيادة فى الناتج . وإنما هناك اهتمام بنواح اجتماعية كالعالة والتعليم المجانى ومختلف البرامج الاجتماعية والأمن والدفاع .

٣ - البروفيسور كندل برجر ، يضعها جوانب أخرى فيركز على ضرورة توافر التكنولوجيا ، والقدرات الفنية والتنظيمية ، بالإضافة إلى إحداث زيادات

(١) ماير - التنمية لاقتصادية - ص ١٨ ، ج ١ . مرجع سابق .
(٢) د . صلاح الدين نامق - التنمية الاقتصادية . ص ٣٣ . مرجع

متتالية في الناتج القومي (١) . ومعنى ذلك أن مجرد زيادة الناتج لا تكفي كمؤشر ، وإنما لا بد من توافر الجواز الإنتاجي والإداري الكفء .

٤ - وأخيراً يعرفها البروفيسور وليمزون هذا التعريف :

« Economic development or growth refers to the process whereby the people of a country come to utilize the resources available to bring about a sustained increase in per capita production of goods and services » . (٢)

فهي استخدام الموارد المتاحة في الحصول على زيادة مستمرة من المنتجات السلعية والخدمية .

من هذه التعريفات نضرب بأنه رغم ما فيها من خلافات إلا أن هناك إطاراً عاماً يجمعها يتمثل في التركيز على الجانب الاقتصادي من زاوية الإنتاج ، وليس هناك تركيز على نوعية الناتج أو على توزيعه .

استخلاص وتعليق :

من دراسة هذه المفاهيم التي تمثل وجهة نظر المنهج الوضعي في جملته تجاه قضية التنمية يمكن الخروج بالملاحظات الآتية :

١ - التنمية عملية أو تغيير جذري ، ومعنى ذلك أن الجهد المبذول يجب أن يكون منظماً من جهة ، وأن ينتظم جميع الأفراد حكومة وشعباً ، وإلا لن تتحقق التنمية .

٢ - انصب اهتمام المفكرين على عملية الإنتاج ، ومهما حاول بعضهم إغناء قدر من الأهمية على عنصر التوزيع (٣) فإن هذا القول سيظل صحيحاً في جملته ،

(١) د . صلاح الدين نامق - التنمية الاقتصادية . ص ٣٣ . المرجع السابق .

(٢) Williamson, « Economic Development », op. cit., p. 7 .

(٣) د . صلاح نامق - التنمية الاقتصادية . ص ٤٠ . المرجع السابق .

د . سعد ماهر حمزة - المقدمة في اقتصاديات التبعية والتنمية . ص ١٩ دار المعارف ١٩٦٧ .

ولا أدل على ذلك من أن مؤلفات التنمية تكاد تقتصر على قضية الإنتاج وزيادته وقد أعلنها البروفيسور آرثر لويس صريحة في مؤلفه ونظرية التنمية الاقتصادية، من أن موضوع الكتاب هو الإنتاج وليس التوزيع (١).

٣ - ليس هناك موقف موحد تجاه مقياس التنمية هل هو النمو الدخل القومي أو نمو دخل الفرد في المتوسط، وبفرض أن المعيار المختار هو دخل الفرد في المتوسط، وهو أعلى ما طمح إليه رجال الفكر الاقتصادي الوضعي: هل إذا تحسن متوسط دخل الفرد يكون معنى ذلك القضاء على الفقر؟ بالطبع لا، فقد تصبح الكثرة من الأفراد أشد فقراً (٢) لأن ذلك يتوقف على توفير دخل حقيقى لكل فرد في المجتمع يشبع احتياجاته الأساسية.

٤ - ومن الملاحظات الهامة إن غاية ما تهدف إليه التنمية في المنهج الوضعي هو توفير السلع والخدمات، وليس لها هدف فوق ذلك، أى أنها تتعامل مع الإشباع الاقتصادي فقط، وليس لها مبعث في إشباع احتياجات الإنسان المعنوية والروحية، وطالما هي كذلك، وطالما أن الإنسان يهتم بالاستقامة حياته أن تشبع كل ما لديه من احتياجات.

فإن التنمية في هذا المنهج الوضعي لا تعد مرادفاً للسعادة (٣)، فقد تتحقق التنمية ومع ذلك لم تتحقق سعادة الأفراد، التي هي هدف الفرد من مختلف جوانب سلوكه.

٥ - وأخيراً فإن نوعية النتائج ومكوناته رغم أهميتها القصوى في توفير الرفاهية للأفراد لم تنل حظها الوافى من العناية، بدليل خلو التعاريف السابقة في جملتها من الإشارة إلى ذلك، فالتنمية عملية يريد من جرائها النتائج. وكان يمكن

W. Arthur Lewis, The Theory of Economic Growth (١)
(London : George Allen and Unwin Ltd., 1961), p. 9.

W. Arthur Lewis, « The Theory of Economic Growth », (٢)
op. cit., p. 9.

Henry H. Villard, Economic Development (New York : (٣)
Holt, Rinehart and Winston, Inc., 1963), p. 28.

القول : لأنها عملية يزيد فيها الناتج المكون من كذا والمشبع لكذا . مع ملاحظة أن بعض الكتاب لم يغفلوا ذلك ، وإن كان ذكرهم له يوحى بأنه توصية ، وليس أمراً تتوقف عليه التنمية . وما يؤكد هذا القول مناقشتهم : هل هناك فرق بين التنمية والرفاهية ، هل إذا تحققت التنمية تحققت الرفاهية؟ ويزداد الأمر وضوحاً عندما تأتي الإجابة بالنفي ، حيث أن توفير الرفاهية يتطلب شروطاً لا يلتفت إليها بصورة جوهرية رجال التنمية (١) .

هذه الملاحظات ينبغي أن تكون حاضرة في ذهن عند دراسة المنهج الإسلامي للتنمية . هل هي إنتاج فقط ؟ أم هي إنتاج وتوزيع ؟ وهل هي إنتاج وتوزيع فحسب أم تعني بتوفير إشباعات ، أكثر اتساعاً ؟ هل مجرد حجم الناتج يكفي أم ناتج بنوعية ومكونات معينة ؟ وهل هي غاية أم وسيلة ؟ وغير ذلك من التساؤلات التي على ضوءها سيبدو طابع المنهج الإسلامي للتنمية متميزاً منفرداً بخصائص معينة .

المبحث الثاني

مقومات التنمية ومشاكلها

والمهمة هنا هي ذكر الخطوط العريضة للمقومات التي تتطلبها التنمية ومدى توافرها لدى الدول المتخلفة . فإذا توافر المقوم فإنه حينئذ لا يمثل مشكلة ، وإلا أصبح من مشاكل التنمية أو من عقباتها .

والملاحظ أن الكتاب يختلفون فيما بينهم بصدده هذه المقومات ، فبعضهم يرى أنها : النمو السكاني ، والموارد الطبيعية ، وتراكم رأس المال وتزايد حجم الإنتاج وتخصسه ، والتقدم التكنولوجي (٢) .

والبعض يشير إليها على أنها : الأبحاث العلمية والابتكارات ، والادخار

(١) ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٢٥ ، ج ١ . مرجع سابق .
(٢) Richard T. Gill, « Economic Development : Past and Present », op. cit., p. 4

والموارد الطبيعية ، وعناصر أخرى (١) .

وفريق آخر يعتبرها ممثلة في الهيكل الاساسى للمجتمع ، وإن أية دراسة للتنمية يجب أن تتناول البيئة الطبيعية والهيكل السياسى ونظم الحوافز ووسائل التنظيم والإطار القانونى وتراكم رأس المال وموقف المنظمات والأفراد تجاه التغيرات التى ستحدث (٢)

وقد أجمل ذلك كله أرثر لويس بقوله : «إن النمو الاقتصادى يتوقف من جهة على الموارد الطبيعية المتاحة. ومن جهة أخرى على السلوك البشرى» (٣)

وهو بذلك يجمع المقومات فى عنصرين :

العنصر المالى بمعناه الواسع والعنصر البشرى .

وبناء على تلك الأفكار فإن مقومات التنمية من وجهة نظر المنهج الوضعى

يمكن تجميعها فى ثلاث مجموعات :

مقومات بشرية ، ومقومات مالية ، ومقومات اجتماعية .

ويمكن عرض تلك المقومات فى المطالب التالية :

المطلب الأول

المقومات البشرية

يتناول هذا المطلب دراسة العنصر البشرى وعلاقته بالتنمية من حيث

تشكيف والكم .

Henry H. Villard, « Economic Development », op. cit., (١)
p. 10.

Evsey D. Domar, « Essays in the Theory of Economic Growth », op. cit., p. 60. (٢)

Arthur Lewis, « The Theory of Economic Growth », (٣)
op. cit., p. 10.

الفرع الأول

العنصر البشرى من حيث الكيف

٢ - العنصر البشرى من حيث الكيف
من المتفق عليه أن التنمية تستلزم بصفة جوهرية رفع الكفاية الإنتاجية للعنصر البشرى (١).

فإنتاجية العامل إحدى المعايير التي تميز البلاد المتقدمة عن البلاد المتخلفة .
والتساؤل المطروح هنا هو : ما هي العوامل التي تنوقف عليها إنتاجية العامل ؟ .

ويمكن لأجمال تلك العوامل في عاملين : عامل الرغبة وعامل القدرة .
فلا بد من توافر عاملي الرغبة والقدرة لدى الفرد حتى ترتفع إنتاجيته .

ويمكن ترجمة عاملي القدرة والرغبة في هذه الأمور (٢) :

- ١ - البيئة الاجتماعية والسياسية و العوامل غير الاقتصادية .
- ٢ - التعليم والتكنولوجيا .
- ٣ - الكفاية الصحية .
- ٤ - نوعية رأس المال المستخدم .

بالنسبة للعامل الأول والعامل الرابع سنفرد لهما مطلبين ، وهما نحاول التعرف السريع على العاملين الثاني والثالث .

أولاً : التعليم والتكنولوجيا .

١ - يعتبر التعليم عند خبراء التنمية من العوامل الهامة التي تلعب دوراً بارزاً في إنجاز التقدم الاقتصادي ، ولا يقلل من هذا أن بعض العلماء قدروا أن التعليم لم يكن له إلا الدور الثانوي في إنجاز التقدم في الدول المتقدمة ، حيث أن محورهم

(١) د . صلاح نامق - محددات التنمية . ص ٩٦ . مرجع سابق .
(٢) نورمان س بوكمانان - وسائل التنمية الاقتصادية . ص ٧ ، ج ٢ .
ترجمة محمود فتحى عمر مراجعة د . محمد على رفعت ، مكتبة النهضة المصرية بدون تاريخ .

في صف اعتبار التعليم هو المسؤول الأساسي عن إنجاز ذلك (١) .
وقد يكرن هذا الخلاف خلافا شكليا مرجعه اختلاف العينة والسلسلة الزمنية
المأخوذة للدراسة .

٢ - إذا سلمنا بأن التعليم يؤدي دوره الأساسي في عملية التنمية فإنه ينبغي
أن نتعرف على نوعية التعليم المطلوب . ويرى خبراء التنمية أنه ينبغي أن نعطي
للأفراد جرعات من الثقافة والمعرفة في البداية تكون مهمتها لإظهار مواهب الفرد
وقدراته ، ثم يعقب ذلك التركيز على التعليم الفني والتكنولوجي ، حيث أثره
المباشر في التنمية ، ولا جناح فيما يلحق من مراحل أن يتوسع في التعليم بجميع
فروعه (٢) .

٣ - الموقف التعليمي بالنسبة للدول المختلفة ، لو نظر الباحث نظرة عامة
إيجابية فإن الصورة قد تكون مشرقة حيث أن العديد من هذه الدول لديها عدد
كبير من المعلمين .

ولكن عند إمعان النظر في جوانب الموقف فإن الصورة تبدو بلون آخر
فالعبارة ليست بعند المعلمين بقدر ما هي بتوافق نوعية معينة من المعلمين والمعلمين
هي التي تلعب الدور الرئيسي في تحريك عجلة التقدم الاقتصادي لدى هذه الدول
المتخلفة .

والملاحظ أن هذه النوعية غير متوافرة بالقدر الكافي ، والمسؤول عن ذلك

(١) د . صلاح نامق - محددات التنمية . ص ١٠٨ . مرجع سابق .
شارل بتلهيم - التخطيط والتنمية . ترجمة د . أسماعيل صبري
عبد الله . ص ٤٩ ، دار المعارف ، ١٩٦٦ .

ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٥٣ ، ج ١ . مرجع سابق .
Williamson, « Economic Development », op. cit., pp. 374-375.
Lewis, The Theory of Economic Growth, op. cit., p. 183.
Alexander, A Primer of Economic Development, op. cit., p. 156.

(٢) د . صلاح الدين نامق - محددات التنمية . ص ١١٢ . مرجع

سابق .
Gairncross, Factors in Economic Development, op. cit., pp. 31-32.

النصراف الأفراد إلى الفروع الأخرى من المعرفة تحت تأثير عوامل اجتماعية واقتصادية متوارثة (١) .

والأمر يقتضى أن تبيد هذه الدول النظر في نظمها التعليمية . واضحة أولويات تبعاً لمتطلبات التنمية (٢) ، توفيراً للطاقة البشرية والجهد المادى .

٤ — الدول المتخلفة والتكنولوجيا الحديثة . إذا أخذنا الموضوع بقدر من التبسيط ، وهو استخدام الاختراعات فى العمليات الإنتاجية فإن الأمر يبدو غاية من الأهمية والوضوح فى نفس الوقت (٣) . ولكن الدراسة المنأية للموضوع تكشف عن العديد من المشاكل . فهل تستطيع الدول المتخلفة تحمل تكلفة التكنولوجيا الحديثة ، مع العلم أنها مرتفعة فى معظمها؟ وهل تملك التكنولوجيا الحديثة استخدامها أم عليها أن تختار من بينها؟ وكيف تختار؟ وهل لديها المقدره الفنية على استخدامها؟ لأنه مع التسليم بأهمية إدخال التكنولوجيا إلى الدول المتخلفة إلا أن هناك العديد من المشاكل يجب أن تعالج أولاً . كما ينبغى أن يلاحظ أنه فى الغالب قد صممت التكنولوجيا الحديثة لتخدم أوضاعاً وظروفاً قد لا تنفق فى الغالب مع أوضاع وظروف البلاد المتخلفة .

ولا يسع الباحث إلا أن يوضح أنه لامناس أمام الدول المتخلفة من استخدام التكنولوجيا المفيدة لها وإلى تنفق وظروفها ، مع بذل الجهد فى تطوير كل من

(١) د . صلاح نامق - التنمية الاقتصادية . ص ٤٥٦ . مرجع سابق .
د . على لطفى - التنمية الاقتصادية . ص ٧٦ . المطبعة الكمانية بمصر . ١٩٧٢ .

(٢) Stephen Enke, « Economic for Development » (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1964), pp. 385-390.

(٣) A.K. Cairncross, « Factors in Economic Development », op. cit., p. 75.

Simon Kuznets, « Six Lectures on Economic Growth », (New York, 1961), p. 29.

التكنولوجيا والأوضاع لإحداث انسجام واقعي بينهما (١) ، حتى تؤتي التكنولوجيا ثمارها بعيداً عن مساوئها .

ثالثاً : الكفاية الصحية . من المسلم به أن الكفاية الإنتاجية للعامل تتوقف ضمن ما تتوقف على كفايته الصحية ، وبالتالي فمساهمتها في زيادة الناتج واضحة ومعترف بها (٢) .

وقد عبر عن ذلك أحد خبراء التنمية الاقتصادية بقوله : إن إنسان الدول النامية والمتخلفة، هو المحور الرئيسي للتنمية في بلاده ومن هنا فما لم يتصاعد بإمكاناته الاقتصادية والاجتماعية والصحية إلى أعلى درجاتها ، فإن هذا الإنسان سيظل - وإلى سنوات أخرى عديدة قادمة - منخفض الكفاية الإنتاجية لا يشارك في خدمة قومية التنمية ، (٣) ومعنى ذلك ضرورة الاهتمام بالرعاية الصحية واعتبار الإنفاق في هذا المجال من قبيل الاستثمارات الضرورية ، فالإنسان يمثل أعلى ثروة للبلد - إن جاز التعبير - وبالتالي فمن الأهمية بمكان المحافظة عليه ثم تنمية قدراته ، ويتوقف ذلك ضمناً على رعايته الصحية (٤) .

الفرغ الثاني

الإنسان من حيث السكم

من الواضح أن موضوع السكان قد حظى بالكثير من الدراسة الاقتصادية قديماً وحديثاً . ومن هنا فإن الباحث يقتصر على إيراد الملاحظات التالية :

-
- (١) د . صلاح نامق - محددات التنمية . ص ١٦١ وما بعدها . مرجع سابق .
- (٢) Stephen Enke, « Economics for Development », op. cit., pp. 405-406.
- (٣) د . صلاح الدين نامق - محددات التنمية . ص ٩٥ . مرجع سابق .
- (٤) ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٥٢ ، ١٧٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .
- Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., p. 33.
- Alexander, « A Primer of Economic Development », op. cit., p. 158.

١ - أن نمو السكان لا يقف دائما في الصف المعاكس للتقدم الاقتصادي كما أنه كذلك لا يعد منسجما أو موافقا بصورة كلية للتقدم ، فلكل مجتمع ظروفه ولكل مرحلة تاريخية أوضاعها ؛ وما يحد متفقا في حال قد لا يكون ملاءما في أخرى ، فمثلا المجتمع الذي يملك الوفرة من الموارد الطبيعية غير المستغلة قد يكون في نمو السكان عامل ملام للتقدم الاقتصادي والعكس صحيح (١) .

ولعلنا بذلك ندرك سر اختلاف الكتاب في تسكينهم لموضوع السكان فالبعض يتناول على أنه مقوم من مقومات التنمية (٢) . والبعض يسلكه في عداد مشاغل التقدم (٣) .

٢ - الوضع في البلاد المتخلفة له جانبان : بعضها ذو ندرة نسبية في السكان ، مما يترتب عليه - ضمن غيره - وجود موارد معطلة ، وبالتالي انخفاض في الإنتاج ، وبذلك ينخفض دخل الفرد في المتوسط . وبعضها ذو كثرة نسبية في السكان مع وجود ندرة في بعض الأفراد المطلوبين لإنجاز التقدم ، فالمعضلة هنا أننا نواجه بتضخم في عدد الأفواه وندرة في عدد الأيدي العاملة (٤) ، سواء تبع ذلك من طبيعة الهيكل السكاني أو من ندرة التقنيات والمهارات (٥) .

ومعنى ذلك أنه على الدول ذات الكثافة السكانية العالية أن تعمل جاهدة وبمختلف الوسائل لتنظيم معدلات النمو السكاني .

(١) Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., pp. 319-324.

(٢) Villard, « Economic Development », op. cit., p. 4.

(٣) د. صلاح الدين نامق - التنمية الاقتصادية . ص ١٦٥ . مرجع سابق .

(٤) د. طلعت عبد الملك - التنمية الاقتصادية . ص ٢٣ . مرجع سابق .

Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., p. 314.

(٥) Alexander, « A Primer of Economic Development », pp. 153-156.

المطلب الثاني

المقومات المالية

تستعرض الدراسة هنا بعض مواقف خبراء التنمية من قضية الموارد الطبيعية وقضية رأس المال ، وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول

الموارد الطبيعية

ثار جدل بين كتاب التنمية حول أهمية هذا المقوم في تحقيق التنمية فإنه رغم أهميتها (١) إلا أن البعض لا يبدى لها أهمية كبيرة ، بقولة أن الكثير من البلاد المتخلفة تمتلك الكثير منها ومع ذلك لم تزل متخلفة . وعلى العكس فإن بعض الدول المتقدمة - كاليابان - لا تملك منها شيئاً يذكر ، ومع ذلك قد تقدمت . والأمر المنفرد عليه أن توافر الموارد يسهل من إنجاز التنمية ويخفض من تكلفتها . ومهما يكن من أمر فإن مدى الاستفادة من الموارد الطبيعية تتوقف على العديد من الاعتبارات التي منها مستوى التقدم الذي حققته الدولة ، ونوعية الموارد ومقدار ما هو متوافر من رؤوس الأموال والخبرات (٢) .

والمواقع أن مناط المشكلة لدى الدول المتخلفة ليس في ندرة الموارد بقدر ما هي في ملاءمة هذه الاعتبارات . وبالتالي بات العديد من الموارد معطلا عن الاستغلال .

-
- (١) د . محمد زكي شافعي - التنمية الاقتصادية . ص ٢٨ ، ج ١ .
مرجع سابق .
- د . صلاح الدين نامق - التنمية الاقتصادية . ص ١٢٧ . مرجع سابق .
ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٤٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .
- Villard, « Economic Development », op. cit., pp. 112-115.
- Williamson, « Economic Development », op. cit., p. 29. (٢)
- (م ٢ - الاسلام والتنمية الاقتصادية)

الفرع الثاني

رأس المال

المقصود به رأس المال العيني المتمثل في المعدات والمباني والآلات التي يحوزها المجتمع ، والمدرّوف أن التنمية تحتاج إلى تراكم مستمر فيه ، والاستثمار (١) .
فأرأس المال يؤثر في نطاق الإنتاج وتكنيكه ، كما يؤثر في إنتاجية العمل ، وبه يواجه المجتمع مشكلة السكان (٢) .

ومن الملاحظ أن هناك ما يمكن أن نطلق عليه تجاوزاً التحيز من رجال الاقتصاد تجاه هذا المقوم ؛ فقد نظروا إليه على أنه أهم مقوم ، يلاحظ ذلك سواء من حيث حجم ما كتب عن هذا المقوم أو من حيث نوعية ما كتب ، مع أن الباحث يرى أن الحقيقة قد أصابها آرثر لويس بقوله : « إن مجرد توافر رأس المال لا يفي شيئاً طالما لم تتوافر العناصر الأخرى بل سيترتب عليه ضياع الموجود منه » وهذا نص ما قال :

« Capital is not the only requirement for growth, and if capital is made available without at the same time providing a fruitful framework for its use, it will be wasted » (٣)

ومهما يكن من أمر فمن المفيد طرح عدة تساؤلات هي :

١ - هل بالإمكان التعرف على مقدار ما تحتاجه الدولة من رأس المال لإنجاز التقدم الاقتصادي ؟

إن ذلك يتوقف على الظروف الخاصة بكل دولة ، من حيث درجة التقدم ومقدار مالديها من رؤوس أموال ومن موارد وخبرات . كما يتوقف على سياسة

Gill, « Economic Development », op. cit., p. 11. (١)

(٢) د. محمد زكي شافعي - التنمية الاقتصادية - ص ٢٩ وما بعدها ، ج ١ ، مرجع سابق .

Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., (٣)
p. 251.

التنمية المختارة . ومع ذلك فإن إحدى الطرق الممكنة استخدامها كمؤشر عام هي هذه الممادلة المشهورة في الأدب الاقتصادي :

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{معدل الاستثمار}}{\text{معامل رأس المال / الدخل}} \cdot \text{معدل نمو السكان (١)} .$$

٢ - هل رأس المال يعد مشكلة لدى الدول المتخلفة ؟ أما أنه مشكلة فذلك أمر متفق عليه ، ولكن الخلاف يبدو في مدى هذه المشكلة من التعقيد وإمكانية التغلب عليها . فالبعض يرى أن هذه المشكلة من الصعوبة بحيث يتعذر على الدول المتخلفة التغلب عليها إلا بشق الأنفس ، ومن أبرز هؤلاء البروفيسور «نيركسه» الذي صور المشكلة في صورة حلقة مفرغة فالدخل منخفض لأن الإنتاج منخفض لأن رأس المال منخفض ، لأن الادخار منخفض ، لأن الدخل منخفض . وبذلك تفرغ الحلقة ويحكم قفلها (٢) . مع العلم أن هذا جانب واحد من جوانب الحلقة المفرغة مع أن لها جوانب أخرى .

ويأخذ معظم رجال الاقتصاد على هؤلاء المبالغة في التشوّم ، فأواقع أن هناك عاملاً آخر للإدخار قد أغفله هؤلاء ، وهو أن الادخار كما يتوقف على مقدار الدخل يتوقف بنفس الدرجة على السلوك الإنفقي للرد ، فقد ينحد الدخل لدى فردين ومع ذلك فإن أحدهما يدخر أكثر من الآخر (٣) .

ويضاف إلى ذلك أن لدى الدول المتخلفة إمكانية الادخار ، وبالتالي فالمشكلة

(١) رمزي زكي - مشكلة الادخار . ص ١١٠ . الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ .

(٢) Gill, « Economic Development », op. cit., pp. 27-28.

د . محمد زكي شافعي - التنمية الاقتصادية . ص ٥٢ ، ج ١ مرجع سابق .

د . صلاح نامق - محددات التنمية . ص ٢٠٣ ، مرجع سابق .
(٣) د . يحيى عويس - المشاكل لاقتصادية المعاصرة . محاضرات لطلبة تجارة عين شمس ص ٤٥ غير مطبوعة .

Gill, « Economic Development », op. cit., p. 29.

Kurihara, « The Keynesian Theory of Economic Development », op. cit., p. 28.

ولأن كانت قائمة ، إلا أنه من الممكن التغلب عليها عن طريق حسن استخدام
الإمكانات المتاحة (١) .

المطلب الثالث

المقومات غير الاقتصادية

هناك عوامل تؤثر في التنمية ولكنها ليست بذات طبيعة اقتصادية مما دعا
الاقتصاديين أن يطلقوا عليها «العوامل غير الاقتصادية» . وهي تشمل عقيدة
المجتمع ونظمه السياسية والاجتماعية وأطره الثقافية .

ومن المنفق عليه بين خبراء التنمية أن هذه العوامل تلعب الدور البارز في
عملية التنمية ، وهذه شهادة أحدهم (أنه لا مفر من النظر في الاعتبارات غير
الاقتصادية في سبيل إعطاء تفسير كامل للتنمية . فالاقتصاد ليس جهازاً أو نظاماً
آلياً ، والقوى الاقتصادية لا تعمل كقوى الطبيعة ، بل يجب أن تفهم من ضمن
إطار اجتماعي ثقافي . وهذا يصح بالأولى عند النظر في مشاغل التنمية التي تلعب
العوامل السياسية والاجتماعية والنفسية فيها دوراً مباشراً وبارزاً . فنوع الحكومة ،
والنظام التشريعي ، ومستويات التعليم والصحة ودور العائلة ، ودور الدين -
كلها أمور تؤثر في مجرى التنمية (٢) .

ورغم تلك الأهمية فإنها لم تنل ما نالته العوامل الاقتصادية من عناية ، في
الجملة (٣) . وليس من مهمة الباحث أن يحاول تفسير هذا الموقف ، ولكن الذي
يعنيه أن يوضح أن لتلك العوامل أهمية فائقة في إنجاز أو تعثر عملية التنمية وكما قال
« هانسون » : (يمكن القول إجمالاً بأنه من النادر أن يمتلك شعب دولة متخلفة

(١) بول باران - الاقتصاد السياسي والتنمية . ص ٣٨٤ . مرجع سابق .

(٢) ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٤١ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٣) د. يحيى عويس - المشاكل الاقتصادية المعاصرة . ص ١٣ . مرجع

سابق .

ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٢٢٠ وما بعدها ، ج ١ . مرجع

سابق .

تلك المنظمات أو يكشف عن تلك الاتجاهات التي تساعد على التنمية الاقتصادية .
وإذا قدر لدولة أن تمتلك مثل هذه المنظمات فلن تبقى متخلفة إلى فترة
طويلة (١) .

ويمكن تناول بنود تلك العوامل في الفقرات التالية :

الفرع الأول

دور العقيدة في عملية التنمية

تمثل عقيدة المجتمع مجموعة المبادئ والقيم التي يؤمن بها المجتمع إيماناً راسخاً
لا يتزعزع والواقع أن العقيدة تؤدي الدور القيادي بالنسبة لماعداها من العوامل ،
فكل ماعداها تبع لها فهو تابع منها وسائر في محورها . هي التي تحدد موقف
الإنسان من الثروة ، وهي التي تضفي قبحاً معيناً على سلوك الإنسان الاقتصادي
أو غيره . ولعلنا ندرك أهميتها عندما نقرر ماقرره خبراء الاقتصاد من أن نقطة
البدء في أي تقدم اقتصادي هي رغبة الفرد في التقدم (٢) والذي يولد تلك الرغبة
إنما هو العقيدة .

وبمقدار ما تتفق العقيدة مع فطرة الإنسان وتطلعاته الأصلية ، وبمقدار
ما تتفق والحقائق الكونية والاجتماعية تكسب العقيدة صفة الصلاحية .

الفرع الثاني

البيئة السياسية

بمقدار صلاحية الجهاز السياسي ، وبمقدار الوعي السياسي لدى الأفراد
وبمقدار صلاحية العلاقات التي تربط الشعب بحكومته تنطلق التنمية في طريقها :

(١) أ . هـ . هانسون - المشروع العام والتنمية الاقتصادية - ص ٧٨ ،
ج ١ ترجمة محمد أمين ابراهيم ، مراجعة د . فؤاد هاشم - الدار المصرية
لتأليف والترجمة ١٩٦٣ .

(٢) ماير - التنمية الاقتصادية - ص ٦٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .
Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., pp. 23-55.
Villard, « Economic Development », op. cit., p. 125.

وقد أصبح الفكر الاقتصادي في مجموعه فرديا كان أو جماعيا يؤمن بفعالية دور الدولة في إنجاز التقدم والتنمية سواء في تحريك عجلات التقدم أو تأثيرها على نمط توزيع الدخل وعلى مواقف الأفراد تجاه العمل ، أو غير ذلك من ردود الفعل المؤثرة على التنمية (١) . هذا مع الأخذ في احسان أن مدى ضخامة الدور الملقى على عاتق الدولة يتوقف على نوع المذهب الاقتصادي السائد (٢) .

الفرع الثالث

النظم الاجتماعية والأنماط الثقافية

عما لا شك فيه أن العوامل الاجتماعية والثقافية تؤثر تأثيراً جذرياً في دفع أو إعاقة التنمية ، فوقف الانسان من العمل ، ومدى شعوره بالمسؤولية وحميه للنظام ، وإخلاصه لعمله ، وموقف النظم الاجتماعي من الرشوة والانحراف ، والتسيب ، والتمييز الطبقي والعنصري ، وسياسة الدولة تجاه التكافل الاجتماعي ، والوحدة الوطنية . كل ذلك يمارس دوره البارز في لإنجاح أو إخفاق التنمية الاقتصادية (٣) .

ويرى الباحث أن السبب الرئيسي في تعثر التنمية في البلاد المتخلفة هو عدم ملائمة الأوضاع الاجتماعية والسياسية .

إن هذه الدول لا يعوزها رأس المال بقدر ما يعوزها نظام اجتماعي وسياسي وثقافي رشيد مخلص (٤)

مع ملاحظة أن معظم هذه الدول تمتلك المتومات الناجحة لخلق تلك النظم ولكنها لم تستفد مما تحت يديها بعد بالقدر الكافي .

(١) Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., pp. 376-377.

(٢) ماير - التنمية الاقتصادية - ص ١٦٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) د . صلاح نامق - التنمية الاقتصادية - ص ١٣٨ . مرجع سابق .

شارل بتلهيم - التخطيط والتنمية - ص ٤٢ . مرجع سابق .

Williamson, « Economic Development », op. cit., pp. 318-319.

(٤) د . على لطفى - التنمية الاقتصادية ، ص ١٢٣ وما بعدها . مرجع

المبحث الثالث

تقويم المنهج الوضعي للتنمية

قد يكون هذا المبحث هو أهم جزء في هذا الفصل من وجهة نظر الهدف^{٣٥} من وضع هذا الفصل كلية . والمقصود بالدراسة هنا هو التعليق السريع على المنهج الوضعي ، سواء في جناحه الجماعي أو جناحه الفردي . التعليق عليه من حيث تقويمه أو الكشف عن مدى فعاليته في تحقيق أهدافه الاقتصادية ، ومن ناحية أخرى التعرف على مآصله من آثار جانبية في المجال الاجتماعي بوجه عام .

المطلب الأول

تقويم المنهج الوضعي على مستوى الدول المتقدمة

المهمة المطروحة هنا هي محاولة التعرف السريع على أهم الآثار التي نجمت عن استخدام المناهج الوضعية بغض النظر عن مذهبياتها ، وبالطبع فإن المحاولة هنا مقصورة على الآثار الضارة ، سواء كانت هذه الآثار ذات طابع اقتصادي أو غير اقتصادي ، ويمكن تناول ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول

الجانب الاقتصادي

في هذا الجانب لا يمكن لأي باحث علمي أن ينسكرك أو يشك في أن المنهج الوضعي قد نجح إلى حد بعيد في تحقيق إنجازات اقتصادية على درجة كبيرة من الأهمية . هذه حقيقة تقتضي الموضوعية العلمية الاعتراف بها ، ومع ذلك فهناك جانب آخر للصورة يوضح أن هذا المنهج قد أخفق في تحقيق ما ينشده الإنسان منها ، ولعل تلك الجوانب السلبية لا تقل خطورة عن الجوانب الإيجابية . ويشير الباحث هنا إلى بعض هذه الآثار الجانبية :

١ - مشكلة عدم الاستقرار وتناوب الأزمات والدورات .

٢ — مشكلة القصور المزمن في استخدام الموارد سواء كانت موارد مادية أو موارد بشرية (١) فهناك الملايين العاطلون عن العمل حتى في أزهى الدول المتقدمة ، وهي الولايات المتحدة .

٣ — يستخلص بعض الكتاب من خلال كتابات دومار وهارود وكوام وغيرهم أن هناك تناقيا بين التنمية الاقتصادية والنظام الرأسمالي (٢) .

بل لأنه يصل إلى القول : (إن النظام الرأسمالي الذي كان يوما ، محركا جبارا للتطور الاقتصادي قد تحول إلى عقبة لا تقل جبروتها أمام تقدم البشرية (٣) .

والواقع أن بول باران قد تناول في مؤلفه ، الاقتصاد السياسي والتنمية ، موضوع الفائض الاقتصادي ووصل إلى القول بأن حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية هو الفائض الاقتصادي ووصل من ناحية أخرى إلى القول بأن هذا الفائض لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأكل في النظام الرأسمالي . وهما تسكن القيمة العلمية الموضوعية لهذه النتائج فالذي لا شك فيه أنها تعتبر مؤشرات على ما في المنهج الوضعي من مثالب وقصور .

٤ — هل استخدم المنهج الوضعي موارد المجتمع لإشباع حاجات الأفراد العاديين الأساسية ، أو بمعنى آخر هل حقق الرفاهية الاقتصادية للفرد العادي ؟ إن الإجابة على أسئلة خبراء التنمية بالنفي ، والواقع يؤيد ذلك .

٥ — هل هناك عدالة اجتماعية بما تفيده من العمل على حسن توزيع الدخل بين أفراد المجتمع ؟ في الواقع نجد هناك الفنى الفاحش والفقر المدقع سواء في المنهج الوضعي الفردي أو المنهج الوضعي الجماعي (٤) .

(١) موريس دوب - التنمية الاقتصادية . ص ٩٩ . مرجع سابق .
بول باران . الاقتصاد السياسي والتنمية . ص ٦٥ . مرجع سابق .
(٢) بول باران - الاقتصاد السياسي والتنمية . ص ٦٩ . المرجع السابق .
(٣) بول باران - الاقتصاد السياسي والتنمية . ص ٣٧٦ . المرجع السابق .
(٤) د . يحيى عويس - الاشتراكية . ص ٩٦ . مكتبة عين شمس ، ١٩٦٦ .

الفرع الثاني

المخارج غير الاقتصادية : المضاعفات غير الاقتصادية

الملاحظ أن الجانب الاقتصادي للمنهج الوضعي وإن كان فيه ناحية إيجابية فإن فيه نواح سلبية ، أما بالنسبة للجانب غير الاقتصادي فإن المنهج الوضعي قد وقف منه موقف السلبية النامة بحيث لم يعنه في شيء .

ولقد اضطر الكتاب إلى الاعتراف بأن الاقتصار على إشباع النواحي الاقتصادية وإهمال المطالب الأخرى للفرد قد أوجد اختلالاً لدى الفرد ، فلا بد من مراعاة التوازن في إشباع مطالب الفرد المادية والروحية ، وليس لإشباعها إلى حد التخمّة في الجانب المادي وبقراً مطلقاً في الجانب الروحي ؛ الأمر الذي أوجد العديد من الأمراض والانحرافات التي تعزى إلى البلاد المتقدمة اقتصادياً (١) .

ويضاف إلى ذلك أن أحد مقومات المنهج الوضعي الفردي هو تحقيق المصلحة الخاصة كأفوى حافز على التقدم ، والواقع أن في هذا القول جزءاً من الحقيقة ، والجزء الآخر إن ذلك ترتب عليه الاستهانة بالغير وبالجماعة ، فطالما هناك مصلحة خاصة فلا جناح في عمل أي شيء ، والمحتمل أنه لا تعاون ولا شعور بالإحساس الجماعي (٢) .

كل ذلك دعا بعض رجال الاقتصاد إلى التنبيه إلى أن التنمية الاقتصادية ليست رخاء اقتصادياً فقط ، فإن الاقتصار على هذا وحده يشقى الإنسان ولا يسعده وإنما يجب أن يكون الهدف هو خلق الإنسان المتكامل الذي يهدف إلى التقدم المادي غير متجاهل للتقدم الأخلاقي (٣) .

= موريس دوب - التنمية الاقتصادية . ص ٩٥ . مرجع سابق .
محمد باقر الصدر - اقتصادنا . ص ٢٣٩ ، ج ١ دار الفكر ، بيروت ،
الطبعة الثالثة ، ١٩٦٩ .

(١) د . محمد شوقي الفنجري - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي . ص ١٧٧ ، ١٩٤ ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ .
(٢) محمد باقر الصدر - اقتصادنا . ص ٢٣٤ ، ج ١ . مرجع سابق .
(٣) د . صلاح نامق - الجوانب الأخلاقية في التنمية . ص ١٨ .
دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ .

نخرج من ذلك بالقول : إن المنهج الوضعي قد انحصر هدفه في الجانب الاقتصادي ولم يراع المطالب الأخرى غير المادية للأفراد ، مع العلم أن فطرة الفرد مكونة من نواح مادية وأخرى روحية ، وكان عليه أن يعنى ذلك حتى يحقق للفرد سعادته .

ومن ناحية أخرى فهو في جانبه الاقتصادي لم يخلو من مثالب وقصور سواء تمثل ذلك في الرشد في استخدام الموارد أو الرشد في توزيعها أو غير ذلك من الجوانب (١) .

المطلب الثاني

تقويم المنهج الوضعي على مستوى الدول المختلفة

لعل هذا التساؤل ييسر على الباحث والقارئ مشقة البحث والتعرف : هل استطاع المنهج الوضعي أن يحقق التقدم الاقتصادي لهذه الدول التي تبغى التقدم؟ إنه منذ أمد ليس بالقصير أخذت دول عديدة في إجراء عملية التنمية مقتبسة أحد جوانب المنهج الوضعي : الأسلوب الرأسمالي أو الجماعي ، وإن كانت هناك تحويرات وتعديلات إلا أنها لا تغير من حقيقة الأمر شيئاً . ومع ذلك ، ورغم المحاولات المتكررة فإن الغالبية العظمى من تلك البلاد إن لم تكن كلها لم تنجح بعد في إحراز التقدم المنشود .

هذا الوضع في حد ذاته يدعو إلى التأمل ومحاولة التفسير ، لما لم ينجح المنهج الوضعي في إحراز التقدم في تلك البلاد؟

هنا نجد معظم مراجع التنمية الاقتصادية إن لم تكن كلها حافلة بذكر العديد من المشاكل والعقبات التي تعترض نجاح المنهج ، فهناك ندرة رأس المال ، وهناك مشكلة المنصر البشري ، وهناك مشكلة الموارد الطبيعية ، وهناك مشكلة النظم والأوضاع ، وغير ذلك مما سبق التعرض له .

(١) لم يتسع الباحث في التعرض لمثالب المنهج الوضعي باعتبار أن هذا الجانب قد تناوله العديد من الكتاب ففي مختلف مراجع النظم الاقتصادية المعاصرة صفحات طويلة مخصصة لنقد جوانب هذا المنهج .

وملاحظة الباحث على هذا المنطق أنه يمكن بالأسباب الظاهرة ولا يحاول أن يعين الفكر فيما وراها ، فالواقع أنه مع التسليم بوجود هذه المشاكل إلا أنها ليست الأسباب الحقيقية لتعثر التقدم ، لأنها في الحقيقة تمثل أعراضاً أو نتائج لأسباب ومقدمات سابقة ، وتلك هي المسئولة عن ذلك وهي الجديرة بالبحث ، ما الذي عمل على تفشي هذه المشاكل المذكورة ؟ ولماذا لم ينجح المنهج المطبق في القضاء عليها ؟ لماذا لم يستطع تفجير طاقات المجتمع لتستخدم كل إمكانيه لديه بكل كفاءة ؟

والواقع أن الكثير من كتاب التنمية تنبه إلى ذلك ، فبعضهم يوضح أن رجال الاقتصاد اقتصرنا على ذكر العوامل المباشرة التي تقرر مدى التقدم ، مع العلم أن الأمر يقتضى التعرف على الأسباب التي تؤثر في هذه العوامل المباشرة (١) . كما أن بعض الكتاب قد سخر من موقف الاقتصاديين تجاه الدول المتخلفة عندما يأخذون في تمديد مشا كلها ؛ موضحاً أن الموضوع في جوهره ليس على هذا النحو (٢) .

وقد أجاد القول في هذا الشأن من قال : (إن حاجة التنمية الاقتصادية إلى منهج اقتصادى ليست مجرد حاجة إلى إطار من أطر التنظيم الاجتماعى تبناه الدولة فحسب لكي يمكن أن توضع التنمية ضمن هذا الإطار أو ذلك بمجرد تبني الدولة والتزامها به ، بل لا يمكن للتنمية والمعرفة ضد التخلف أن تؤدي دورها المطلوب إلا إذا اكتسبت إطاراً يستطيع أن يربح الأمة ضمنه وقامت على أساس يتفاعل معها (٣) .

وهكذا نجد أنه لا بد من تجاوز وانسجام الأوضاع مع المنهج المطبق ، وإلا لن يوتى ثمرته (٤) .

-
- (١) ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٢٢٠ ، ج ١ . مرجع سابق .
(٢) بول باران - الاقتصاد السياسى والتنمية . ص ٧٠ . مرجع سابق .
(٣) محمد باقر الصدر - اقتصادنا . ص ، ج ١ . مرجع سابق .
(٤) د . محمد شوقى الفنجري - المدخل الى الاقتصاد الاسلامى . ص ٢٠٣ . مرجع سابق .
شارل بتلهيم - التخطيط والتنمية . ص ٥٢ . مرجع سابق .

وعلى ضوء هذا العرض يمكن القول بأنه من العوامل الجوهرية المسؤولة عن عدم تحقق التنمية في تلك البلاد أن المنهج المستخدم لم يستطع أن يحرك الأمة بأكملها لمواجهة معركة التخلف .

تلك هي الحقيقة التي يجب الاهتمام بها : مناهج نبتت في بيئة معينة فاكتسبت فاعلية مكنتها من أداء مهامها، ومن العسير أن تكون على هذا المستوى من الفعالية في مناطق أخرى (١) .

وبالتالي فالأجدر بالعقلية أن تبحث تلك الدول عن المنهج الذي يستطيع أن يمايش ظروفها ومركباتها الحضارية ، وبالتالي يستطيع أن يولد الحركة والتفاعل على مستوى الأمة بأكملها (٢) .

ولا يعني هذا عدم الاستفادة بما حققته هذه المناهج من إنجازات علمية وتكنولوجية ، حيث أن ذلك لا يؤدي إلا إلى المزيد من الجهد والتباطؤ ، ولم يقل بذلك أحد ولم يطبقه مجتمع نهض على مر التاريخ ، وإنما المطلوب هو البحث عن المنهج الذي يمكننا من استخدام تلك المنجزات المادية بأفضل صورة ممكنة (٣) ، أي أن يضع تلك الإمكانيات في الإطار الذي يحقق الفعالية القصوى لها منتجة آثارها المفيدة على مستوى كل فرد في كل دولة وعلى مستوى العالم بعيدة كل البعد عن مضاعفاتنا الضارة ؟

هل لنا أن نبحث في تراثنا الاسلامي علة يمدنا بالمنهج الذي يكفل لنا تحقيق ذلك ؟

-
- (١) ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٢٢١ ، ج ١ . مرجع سابق .
(٢) مالك بن نبي - المسلم في عالم الاقتصاد . ص ١٠٩ . دار الشروق بيروت - ١٩٧٢ .
(٣) جاك أوستري - الاسلام في مواجهة النمو الاقتصادي . ترجمة د . نبيل صبحي الطويل ، ص ١٤ ، دار الفكر بدمشق بدون تاريخ .

نتائج الفصل الأول

- يمكن إجمال أهم ما توصلت إليه الدراسة هنا في النقاط التالية :
- ١ — يهتم المنهج الوضعي أساساً بقضية الإنتاج وتأتي في مرحلة لاحقة قضية التوزيع .
 - ٢ — اتفق خبراء التنمية على أن التنمية لا تؤدي بالضرورة إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية ، ومن باب أولى الرفاهية الاجتماعية .
 - ٣ — مقومات التنمية في المنهج الوضعي هي : عنصر بشري وعنصر مادي وعنصر غير اقتصادي .
- ويرى هذا المنهج في عمومته أن مشاكل الدول المتخلفة تسكن في عدم توافر العناصر الاقتصادية في المقام الأول .
- ٤ — إذا نظرنا على مستوى الدول المتقدمة نجد أن للمنهج الوضعي مثالب اقتصادية ومثالب غير اقتصادية . مما جعل أربابه لا يخفون شكواهم من هذا المنهج .
 - ٥ — وعلى محيط الدول المتخلفة فإن المنهج الوضعي قد فقد سجل فعاليته إن لم تكن كلها بحيث ظلت هذه الدول متخلفة رغم مزيد المحاولات .
 - ٦ — واستخلاصاً من كل ذلك فمن المهم أن يبحث كل بلد متخلف في تراثه عله يجد مقومات منهج آخر يكون له من الفعالية ما ليس لدى المنهج المطبق .
 - ٧ — ومن هذا المنطلق يحاول الباحث التنقيب في التراث الإسلامي عله يجد هذه الضالة المذشودة .

الفصل الثاني

الإسلام والمشكلة الاقتصادية

تمهيد:

من خلال الفصل المتقدم اتضح أن التنمية الاقتصادية ما هي إلا مواجهة مقصودة للتغلب على المشكلة التي اشتهرت في الأدب الاقتصادي بالمشكلة الاقتصادية والتي تجسد التجسيم المادي لها في ظاهرة الفقر. والملاحظ أن مختلف المذاهب الاقتصادية تؤمن بوجود تلك المشكلة، ولكنها تختلف فيما بينها في تصورها لطبيعة تلك المشكلة ومنشئها، وبالتالي في أسلوب علاجها.

ومهمة هذا الفصل هي محاولة كشف موقف الإسلام من تلك المشكلة من حيث منشؤها وتقويمها ثم ذكر الخطوط العريضة لأسلوب علاجها على أن تتولى الفصول القادمة مهمة كشف تفاصيل الأسلوب الإسلامي لعلاجها.

ويتناول هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: الإنسان واحتياجاته في نظر الإسلام.

المبحث الثاني: نظرة الإسلام للوارد الطبيعية.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من ظاهرة الفقر.

المبحث الأول

الإنسان واحتياجاته في نظر الإسلام

ما دمنا بصدد دراسة مشكلة من مشاكل الإنسان من وجهة نظر الإسلام ينبغي التعرف إجمالاً على موقف وجهة النظر هذه من الإنسان نفسه وبذلك يسهل إدراك الموقف من مشاكل الإنسان. وعلى هذا سنتعرض لنظرة الإسلام للإنسان بالقدر الذي يفي لنا بسهولة التعرف على موقف الإسلام من مشكلة الإنسان الاقتصادية على النحو التالي:

المطلب الأول

وظيفة الإنسان

هل للإنسان من وجهة نظر الإسلام وظيفة معينة وجد من أجل القيام بها ؟
وإذا كانت له وظيفة هل وضع الإسلام لها توصيفا يحددها ؟ وهل تتوافر للإنسان
الصلاحية لمباشرة تلك الوظيفة من وجهة نظر الإسلام ؟ وإلى أى مدى يسلم التعرف
على ذلك في إبراز جانب من جوانب المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام ؟

الفرع الأول

الوظيفة الإنسانية

يقول تعالى : (وإذ قال ربك لللائكة إني جاعل في الأرض خليفة .
البقرة ٣٠) ويقول تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون .
الذاريات ٥٦) في هذين النصين برزت الخلافة والعبادة مرتبطين بالإنسان
فالآية الأولى تنص على أن الإنسان خليفة لله في الأرض . والآية الثانية تنص
على أن الخلق من خلق الإنسان هو عبادة الله ومن تزوج هذين النصين يتضح
أن الخلافة التي أرادها الله هي بنفسها عبادة الله التي أمرنا بها . فركز الإنسان في
الكون أنه مستخلف من قبل الله تعالى في إقامة العمران على سطح تلك الأرض ،
على الوضع الذي نظمه الإسلام له ، مستخدماً الأدوات التي منحه الله إياها :
والإنسان إذ يمارس أعمال الخلافة هذه تبعاً لإرشاد الله له إنما هو بتعبير آخر يعبد
الله . إذ أن خلافة الإنسان لله على هذا النمط وعبادة الإنسان لله يمثلان وجهين
لحقيقة واحدة ، حيث أن الخلافة إن هي إلا تنفيذ أحكام الله تعالى في شتى
المجالات (١) ، والعبادة المذكورة في النص هي طاعة الله التامة في أوامره ونواهيه

(١) فخر الدين الرازي - مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير - ص ٤٥٣ ج ١ ، لم يعرف الناشر ولا تاريخ النشر .
محمد بن أحمد القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ص ٢٦٣ ج ١ ،
مطبعة دار الكتب المصرية - الطبعة الثانية ١٩٣٥ م .

فهي أشمل من العبادات ذات التسميات المعروفة كالصلاة والصوم (١) ، ففهموها كما يقول البعض (٢) (شامل يتناول كل أعمال الانسان ونواياه ، ففي الاسلام وحده يملك الانسان أن يعيش لدنياه وهو يعيش لآخريته ، وأن يعمل لله وهو يعمل لمعاشه وأن يحقق كاله الديني في مزاولة نشاطه اليومي في خلافة الأرض وفي تدبير أمر الرزق) ولا يتطلب كل ذلك إلا إخلاص العبودية لله (٣) في الأرض .

لأن يمكن القول أن الخلافة هي العبادة ، وازدواج التسمية يؤدي أغراضا عدة ، منها أن اعتبار سلوك الانسان في حياته خلافة يعكس مركز الانسان بين المخلوقات وأنه المشرف عليها .

وتلك النظرة لها انعكاساتها العديدة في علاقة الانسان بالثروة ، فهي من أجله خلقت .

كما أن اعتبار هذا السلوك من ناحية أخرى عبادة يعكس — ضمن ما يعكس — مركز الانسان بالنسبة لله تعالى وعلاقته به ، وهي علاقة العبودية والخضوع التام ، أي أن الازدواج أوضح هذين المقتنين اللذين لاغنى عنها لأي منهج يصلح للإنسان ويحقق له سعادته .

الفرع الثاني

توصيف الوظيفة

يمكن أن نقول أن مواصفات الوظيفة إجمالاً يمكن أن تنضبط في « تعمير الأرض ، على أكل وجه ليحقق للإنسان أكبر قدر من الاستفادة من هذه الموارد لينمض الانسان بالقيام بعبادة الله ومعرفة على أحسن وجه (٤) .

(١) البهي الخولي : « الثروة في ظل الاسلام » ص ١٣ . الناشر العرب الطبعة الثانية . سنة ١٩٧١ .

(٢) ابراهيم عوضين — « الاسلام والانسان » ص ١٦ . ارجلس الأعلى للشئون الاسلامية سنة ١٩٦٥ .

(٣) د . راشد البراوي — التفسير القرآني للتاريخ . ص ٩ . دار النهضة العربية — الطبعة الأولى — سنة ١٩٧٣ .

(٤) محمود شلتوت — من توجيهات الاسلام . ص ١٤٤ . دار القلم . ١٩٦٤ .

وانطلاقاً من هذا المضمون جاءت كل مبادئ الإسلام وتشريعاته ، موضحة جوانب هذا التوصيف حائمة على تنفيذه ، ومحددة من التفريط في القيام بمسئولياته وسيتضح ذلك من خلال البحث تفصيلاً ، حيث أن المقصود هنا هو التعرف الاجمالي على وظيفة الإنسان ومضمونها .

الفرع الثالث

مدى صلاحية الإنسان لقيامه بتلك الوظيفة

التعرف على ذلك يستلزم أولاً التعرف على الطبيعة من حيث حجم مواردها ونوعياتها وهل هي مهيأة لتحقيق للإنسان الاستفادة القصوى منها ؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يستلزم التعرف على الأدوات التي زود الله الإنسان بها ليتمكن من الاستفادة من تلك الموارد .

النقطة الأولى سيتناول دراستها المبحث التالي ، أما النقطة الثانية الخاصة بالإنسان فهذا مكان التعرف عليها .
وهنا يمكن القول إن الإنسان مزود بالأدوات الكفيلة بنهوضه بوظيفته على خير ما ينبغي .

ويمكن لإجمال ذكر تلك الأدوات فيما يلي :

أولاً : العلم :

فقد منح الله الإنسان ملكة التعرف على الأشياء وخصائصها ، الأمر الذي يسر له إمكانية الاستفادة بها . وليس مجيء النص في معرض جعل آدم خليفة حيث قال تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها) البقرة / ٣١ . إلا ليؤكد منذ البداية على الأدوات التي تهيء للإنسان إمكانية الخلافة . ومنها وجود ملكة العلم عند الإنسان لكل شيء ، والنص صريح في ذلك، فكل الأسماء ومسمياتها علمها سبحانه آدم (١) .

(١) راجع القرطبي - الجامع لأحكام القرآن . ص ٢٨٢ ج ١ . مرجع

سابق .

الجمال . حاشية الجمل على تفسير الجلالين . ص ٣٩ ج ١ ، مطبوعة

عيسى الحلبي - بدون تاريخ .

(م - ٤ - الإسلام والتنمية الاقتصادية)

ثانيا : وبعد توافر ملكة العلم والنفكير لدى الإنسان أمده الله بهدأيته وإرشاده في كل ما لا ينهض العقل بمفرده للوصول في إدراكه إلى الأمد المرجو . وذلك عن طريق إرسال الله رسله للإنسان بين الحين والحين ، ترشده وتهديه إلى كل ما يحقق له القيام بوظيفته بكفاية تامة . وهنا أيضا نجد النص على ذلك في سباق وضع آدم على الأرض وتحميله مسؤولية الخلافة ، إذ يقول تعالى :
(قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) البقرة / ٣٧ . ويقول تعالى : (قال اهبطا منها جميعا بعضهم لبعض عدو فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكنا ونحشره يوم القيامة أعمى) طه / ١٢٣ - ١٢٤ . ومعنى ذلك أنه عن طريق العلم وعن طريق الإيمان لا يضل الانسان في القيام بوظيفته ولا يشقى خلال قيامه بها ، وإذا تخلى الانسان عن استخدام ملكة التفكير الرشيد أو عن اتباع تعاليم الله وهدأيته أو عنهما معا كانت معيشته في الحياة الدنيا ، بنص القرآن الكريم «ضنكنا» ، ومعاجم اللغة توضح أن الضنك هو الضيق والشدة^(١) ، ومن ذلك يتبين أن الانسان زود بما يكفل له - عندما يستفيد بما زود به - حياة لا ضيق فيها ولا شدة لاني ماديات الحياة ولا في معنوياتها .

تبين لنا من خلال هذا العرض الموجز لوظيفة الإنسان أن الإنسان لم يأت الحياة ضيفا عليها ، وإنما جاء للقيام بعمل معين ، وبتسكليفه بهذا العمل تحددت مكانته في الكون بين سائر المخلوقات ، وتحددت في نفس الوقت علاقته برب الكون ، ولقد منحه الله ما يحقق له قيامه بعمله على أحسن وجه يرضى عنه خالقه .

المطلب الثاني

فطرة الإنسان وحاجاته

ماهى الملامح البارزة في فطرة الانسان ؟ وبالتالي ماهى الاحتياجات الإنسانية التى لا بد من العمل على إشباعها ؟ وستقتصر الدراسة هنا

(١) راجع الفيروزبادى « القاموس المحيط » باب الكاف فصل الضاد .

على لمبراز جانبين من جوانب فطرة الانسان لما لهما من وثيق الصلة بمجالنا
وهما :

الفرع الأول

الإنسان روح وجسم

أما أن الانسان روح ، فإن الانسان بفطرته يتجه إلى الإيمان بالقوة العظمى
التي أحس بوجودها وسيطرتها عليه وتحكمها فيه . وسلك في الوصول إلى ذلك
مسالك عدة حسب إحساساته تجاه العالم الخارجي ، اتجه إلى النار وإلى الشمس
وإلى الأصنام . وما ذلك إلا النزوع الفطري إلى الإيمان ، ولا يبقى إلا أن
تصح له الوجهة ، فاذا بفطرته يؤمن بالله^(١) . ويقول عباس العقاد : (نحن
نستطيع أن نقول إن الإيمان ظاهرة طبيعية في هذه الحياة لأن الإنسان غير المؤمن
إنسان غير طبيعي فيما نحسه من حيرته واضطرابه وأأسه وانعزاله عن الكون
الذي يعيش فيه ، فهو الشذوذ وليس هو القاعدة في الحياة الإنسانية وفي الظواهر
الطبيعية^(٢) . ويقول آنتستين : (أن الشعور الديني الذي يجده الباحث في الكون
هو أقوى حافز على البحث العلمي وصنع الحضارة وإن هذا الإيمان عندي يؤلف
معنى الله^(٣) . هذا هو منطق أكثر من باحث ، يؤكد أن للانسان عنصر اجوهريا
هو عنصر الروح ، وبهذا العنصر كان محتاجا إلى الإيمان^(٤) وعلى الأخص الإيمان
الصائب وهو الإيمان بالله ، وبالتالي كان محتاجا إلى إشباع مطالب نفسية وأخلاقية
ومعنوية^(٥)

(١) توفيق محمد سبع « قيم حضارية في القرآن » بـ ٧٢ . مجمع
البحوث الإسلامية ١٩٧٢ .

(٢) نقلا عن توفيق محمد سبع (قيم حضارية في القرآن ، ص ٧٨ .
مرجع سابق .

(٣) توفيق سبع « قيم حضارية في القرآن » ، ص ٩٤ . مرجع سابق .

(٤) محمد باقر الصدر . اقتصادنا . ص ٢٧٨ ج ١ . مرجع سابق .

(٥) أبو الأعلى المودودي « معضلات الاقتصاد وحلها في الاسلام » ص

١٠ وما بعدها . المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٧١ هـ .

أما العنصر الآخر فهو عنصر الجسم أو المادة . وظهور هذا العنصر في الإنسان ليس بحاجة إلى توضيح . ومن المهم لبراز أن فطرة الإنسان مركبة من هذين العنصرين تركيباً يخلق لها خصائص معينة ، بحيث إذا لم تلب مطالب كلا العنصرين أو أحدهما لن نكون أمام الإنسان السوي الذي خلقه الله (١) .
ولقد أوضح القرآن الكريم ذلك ، إذ يقول تعالى : (ولما قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) ص / ٧١ . فالإنسان من طين وهو شيء محسوس والإنسان بذلك كان جسماً له متطلبات الجسم والإنسان فيه من روح الله فجاء تواقاً ونزاعاً إلى الله ، مصدر روحه ، والإنسان بذلك كان روحاً لها متطلباتها .

وبتسليمنا بتلك الفطرة يلزم التسليم بأن المنهج الملائم للإنسان المحقق لسعادته هو ما يلي مطالب فطرته .

احتياجات الجسم واحتياجات الروح ، وبوضع المنهج الإسلامى تحت هذا الاختبار يظهر لكل محقق منصف أنه يؤدي هذا الاختبار بنجاح ، إذ يقول تعالى : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا ، القصص / ٧٧ .
ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً) ويقول صلى الله عليه وسلم : (خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا دنياه لآخرته ولم يكن كلاً على الناس) (٢) .

ومن هذه النصوص نجد أن التكاليف الإسلامية تلزم الإنسان بتحقيق أكبر قدر ممكن من مطالب الجسم وتحقيق أكبر قدر ممكن من مطالب الروح وكشفت له عن التخطيط الرشيد الذي يحقق له ذلك ، فهو مطالب بوضع خطة أبدية دائمة لتلبية مطالب الجسم . واضعاً في اعتباره أنه لانهاية لحياته في الدنيا ، وهو مطالب بوضع خطة لحظية ، تحقق له في لحظته مطالب روحه ، واضعاً في حسبانته أن ذلك يجب أن يوثق ثمرته في الأجل القصير جداً « اليوم » ،

(١) إبراهيم عوضين « الإسلام والإنسان » ص ٩٤ . مرجع سابق .

(٢) رواه البخارى . انظر السيوطى . الجامع الصغير . ص ١٠ ج ٢ .

المطبعة الميمنية على نفقة مصطفى الباجي الحلبي . بدون تاريخ .

يعمل الانسان لدنياه كأنه دائم فيها ويعمل لآخرته كأنه مقبل عليها بعد لحظات (١) .

بل لأن روح الإسلام ذهبت إلى أبعد من هذا توضيحاً فأبانت أن حاجات الجسم متى أشبعت بطريقة خاصة تكون في خدمة الروح وكذلك مطالب الروح متى أشبعت تخدم مطالب الجسم (٢) .

الفرع الثاني

الفرد والجماع : الانسان بفطرته كيان مستقل وعضو في جماعة

ومعنى أنه كيان مستقل أن لكل فرد ذاتيته الخاصة ، فليست هناك صور مكررة من الأفراد ، سواء في الخصائص المادية أو الميزات المعنوية (٣) . ولقد اعترف الإسلام بذلك إذ يقول الله تعالى : (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم) الروم / ٢٢ . فاختلاف اللسان واختلاف اللون يعكس الكيان الخاص ، ويقول تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) النحل / ٧١ ، والرزق كل مالمدى الإنسان من ماديات ومعنويات ، وهناك تفاوت في كل ذلك ، وذلك يعكس الكيان الخاص أيضاً .

ومعنى كونه لبنة في المجتمع ، فكما هو معروف أن الانسان مدنى بطبعه لا يستطيع العيش المتحضر بمفرده ، وذلك مرتبط تماماً بالذاتية الخاصة حيث أنه طالما كل فرد مختلف عن الآخر فكل فرد في حاجة إلى الآخر ، معطياً واخذاً . ومادامت تلك هي الفطرة فعلى المنهج الناجح أن يتلامم معها ، ويلبى للفرد

(١) محمود شلتوت . تفسير القرآن . ص ٣١ . دار القلم الطبعة الثالثة بدون تاريخ .
(٢) الامام الغزالي . احياء علوم الدين . ص ١٢ ج ١ . مطبعة صبيح ابراهيم عرضين . الإسلام والانسان . ص ٩٥ . مرجع سابق .
(٣) راجع محمد باقر الصدر . اقتصادنا . الجزء الثاني ص ٤ ، ٦ . مرجع سابق . راجع عباس العقاد . الفلسفة القرآنية . ص ٤٢ . دار الإسلام بالقاهرة (١٩٧٣) .

ما يشبع تلك الجوانب (١) ، وهنا يمكن القول بصورة مجملّة : إن المنهاج الإسلامى لاذ يعترف بتلك الخاصية فى فطرة الإنسان فقد تكفل بتحقيق مطالبها (٢) ، لاذ يقول سبحانه : (إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص الصف / ٤) والبنيان المرصوص يسكنه قوته وصلابته من توافر عنصرين : قوة اللبنة فى ذاتها ، وقوة التماسك والترابط بين اللبنة ، وذلك يعكس تماما توجيهات الإسلام فى هذا الصدد ، فالفرد فى ذاته يجب أن يعنى به ، والفرد كلبنة فى مجتمع يجب أن يعنى به .

نخلص من ذلك بأنه من جوانب فطرة الإنسان أنه روح وجسم ، وأنه كيان مستقل ولبنة فى مجتمع ، وبأن المنهج الرشيد هو ما يأخذ فى اعتباره تلك الفطرة ، ويضع من التشريع ما يتفق ومتطلباتها ، ويعمل على إشباع احتياجاتها .

الفرع الثالث

العلاقة بين الروح والجسد : ارتباط وظيفة الإنسان بفطرته

هناك ارتباط وثيق بين وظيفة الإنسان ، التى قلنا عنها إنها « تعمير الأرض على أكمل وجه بهدف تحقيق أكبر قدر من عبادة الله ، وبين فطرة الإنسان . حيث أن جانب الروح فى فطرته يجعله ينشد عبادة الله ، وينهض إلى القيام بكل ما يستلزمه ذلك . وجانب المادة يجعله يقبل على التعمير ، لإشباع مطالب جسمه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن جانب الذاتية المستقلة يعكس المزيد من الإبداع ، حسب ميول الأفراد ومواهبهم ، ويعكس فى الوقت ذاته التنوع فى الأنشطة ، فما دامت ميول الأفراد متنوعة فمجالات الحياة المختلفة تجد مواهب تطرقها وتعمل فيها .

ويعكس جانب الاجتماعية فى فطرة الإنسان تضافر الجهود ، التابع من منطق الفطرة لتعمير الأرض والاستفادة بمواردها .

(١) راجع : محمود شلتوت • تفسير القرآن • ص ٣٣ • مرجع سابق .

(٢) راجع : محمود شلتوت • من توجيهات الإسلام • ص ٩٧ • مرجع

ومعنى ذلك أنه لا تناقض بين وظيفة الانسان وبين فطرته ، فالوظيفة تلبى مطالب الفطرة ، والفطرة تنشد القيام بالوظيفة .

بل إذا أعمنا النظر نجد بين الإثنين تكاملاً وتلازماً .

من ذلك نخرج بأن للانسان احتياجات فطرية ، لا بد لإسعاده من إشباعها وتحتوى هذه الاحتياجات على احتياجات روحية واحتياجات مادية ومن ناحية أخرى على احتياجات ذاتية واحتياجات اجتماعية .

المبحث الثانى

نظرة الإسلام للموارد الطبيعية

تمهيد :

دار الكلام فى المبحث السابق عن الإنسان بهدف التعرف على مسكون من مكونات المشكلة الاقتصادية . وهنا يدور الكلام عن المكون الثانى لتلك المشكلة ، وهو الطبيعة ، بهدف تكوين فكرة عن جانب آخر من جوانب المشكلة .

ويرى الباحث أنه يمكن تناول هذا الموضوع فى المطالب التالية :

المطلب الأول

الإطار الفكرى للدراسة

تهدف الدراسة هنا إلى وضع بعض النقاط التى تعد بمثابة ملاحظات ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار عند دراسة هذا الجانب ، وذلك على النحو التالى :

١ - الملاحظ أن الإسلام وهو يتكلم عن الموارد ويوضح مدى كفايتها من حيث الكم ومدى إمكانية استخدامها ، من حيث النوع كان يتكلم عن الموارد على مستوى العالم كله ، وليس على المستوى الفردى أو المستوى الاقليمى .

بمعنى أنه كان يتكلم عنها فى مواجهة جميع أفراد الإنسان ؛ فهل الموارد الطبيعية كافية لإشباع حاجات الانسان على ظهر الأرض ؟ هذا هو مجال

الكلام ، وبالتالي فقد يكون للموارد وضع آخر إذا ما كان الحديث عنها على مستوى أقل : فرديا أو إقليميا . فقد تكون غير كافية بالنسبة لفرد معين أو إقليم معين .

٢ - الموارد ليست معدة للاستهلاك المباشر في الجملة . ومعنى ذلك أنه إذا اكتشفت الدراسة أن الاسلام يقول إن الموارد كافية ومهيأة للاستخدام فإن ذلك يحكموم بملاحظة عدة اعتبارات يتوقف عليها صواب القضية هي :

(أ) الموارد ليس من طبيعتها الإشباع المباشر لحاجات الإنسان ، وإنما الإشباع غير المباشر ، أى الذى يتطلب تضافر عوامل أخرى .

(ب) هناك عنصر أساسى لا بد من أخذه فى الاعتبار ، وهو المجهود الإنسانى الذى يحور تلك الموارد ويجعل منها قابلة للإشباع المباشر ، وبدون بذل المجهود الشاق فلن يستطيع الإنسان توفير احتياجاته . وفى ذلك يقول تعالى :

(فلا يخرجنكم من الجنة فتشقى . طه / ١١٧) .

ويقول تعالى : (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور . الملك / ١٥) . ويقول ﷺ (التمسوا الرزق فى خبايا الأرض) (١) . ويقول عمر بن الخطاب : (لا يبعدن أحدكم عن طلب الرزق . وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة) .

هذه النصوص توضح الإطار الصحيح للقضية ، فالموارد الطبيعية تتوقف فى جدواها الاقتصادية على مجهود الانسان (٢) .

هذه بعض الملاحظات التى ينبغى أن تلاحظ عند دراسة الموارد الطبيعية من وجهة نظر الإسلام .

-
- (١) أورده السخاوى . انظر البهى الخولى - الثروة فى ظل الاسلام . ص ٢٧ . مرجع سابق .
- (٢) محمد الغزالي . الاسلام المفترى عليه بين الشيوعية والرأسمالية . ص ٧٩ . مكتبة وهبة . الطبعة الخامسة ، ١٩٦٠ .
- محمود شلتوت - الاسلام عقيدة وشريعة ، ص ٦١ . دار القلم ، الطبعة الثانية ١٩٦٤ .
- محمد الغزالي - نظرات فى القرآن . ص ٧٢ . دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثالثة ١٩٦١ .

المطلب الثاني

الموارد من حيث الكم والكيف

مع أخذ الملاحظات السابقة في الحسبان تحاول الدراسة أن تكتشف موقف الإسلام من الموارد الطبيعية على النحو التالي :

الفرع الأول

الموارد من حيث الكم

الموارد من حيث الكم

هل حجم الموارد الطبيعية يكفي لإشباع حاجات الجنس البشري ؟

هذه النصوص تجيب عن هذا التساؤل . يقول تعالى : (وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين . فصلت / ١٠) ويقول تعالى : (وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار . إبراهيم / ٣٤) . ويقول تعالى : (وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم . الحجر / ٢١) .

تلك نصوص قرآنية صريحة الدلالة على أن موارد الثروة كافية لإشباع مطالب الإنسان . فإذا بقيت مطالب للإنسان غير مشبعة فإنه ينصرف القصور إلى سلوك الإنسان وليس إلى الموارد ، طالما نحن مؤمنون بهذه النصوص وبدلالاتها .

وتجدر ملاحظة أن الله تعالى قد بث في كونه موارد متعددة ، بعضها قد اكتشفه الإنسان والبعض لما يزل مكنونا بعد ، يحتاج الإنسان في كشفه إلى مزيد من العلم والمعرفة . فهناك مخلوقات لا تعلمها (ويخلق ما لا تعلمون) وهكذا كلما جدت للإنسان حاجة واستخدم تفكيره في إشباعها عندئذ سيجد في الكون طبيبات يستخدمها في عملية الإشباع .

وهكذا فالموارد متجددة مستمرة .

الفرع الثاني

الموارد من حيث النوع

قد يثار تساؤل آخر مضمونه : ألا يجوز أن تكون الموارد موجودة ولكنها في وضع ليس معداً للاستغلال والاستفادة ، وبالتالي لا يكون في مجرد توافرها كبير فائدة ؟ على هذا السؤال جاءت إجابة الاسلام قاطعة .

يقول تعالى : (وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه .
الجزائية / ١٣) . (ألم نجعل الارض مهادا . النبأ / ٦) ، (هو الذي جعل لكم
الارض ذلولا) ، (وسخر لكم الفلك لتجرى في البحر بأمره وسخر لكم
الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار .
ابراهيم / ٢٢ - ٣٣) .

هذه النصوص توضح أن ما في السموات وما في الارض مسخر للانسان .
ومراجع اللغة نخدمنا هنا في التعرف على أمرين :

١ - تفيد قواعد اللغة أن « ما » لفظ يفيد العموم ، ومعنى ذلك أن كل
شيء في السموات وكل شيء في الارض مسخر للانسان .

٢ - معنى التسخير كون الشيء مهياً للاستفادة منه (١) ، ومعنى ذلك أن
ما في الكون معد للانتفاع به عن طريق استغلاله (٢) .

من ذلك نخرج بأنه ليس من المستحيل على الإنسان أن يستغل الموارد
الطبيعية .

المطلب الثالث

منهج القرآن في تناول موارد الثروة

في هذا المطلب يحاول الباحث أن يكشف عن مدى اهتمام القرآن بالموارد

(١) الرازي - مختار الصحاح . مادة سخر .
(٢) إبن خلدون - المقدمة . ص ٣٣٢ . مرجع سابق .

الطبيعية ، والملاحظ أن نواحي اهتمام القرآن الكريم بها متعددة ، ويمكن التعرف على ذلك فيما يلي :

الفرع الأول

ملاحظات مبدئية

١ - ينبغي أن يفهم جيداً أن القرآن ليس علم موارد ، وليس علم اقتصاد ، وليس علماً تحت أى اسم (١) . وإنما هو كتاب عقيدة وشريعة . وهو يحتوى ضمن ما يحتوى على مذهب اقتصادى ، وتشتمل مبادئه ونصوصه على قواعد يمكن أن يؤسس الانسان مسترشداً بها علومه المختلفة .

وتظل العلوم صنعة الانسان ، يرد عليها ما يرد على جهد الانسان وفكره من كونه محدوداً ومن قابليته للصواب والخطأ ، وغير ذلك ، ويبقى الاسلام دين الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وعلى ذلك فعندما يذكر القرآن نماذج لموارد الثروة فهو لا يذكرها كعلم موارد ، وإنما ليوجه الانسان إلى إمكانية الاستفادة منها ، لو أعمل فكره فى تأسيس دراسات علمية لها وايسمها ما يشاء من أسماء العلوم المختلفة .

٢ - يلاحظ الباحث أن جمهوراً من كبار المفسرين فى مجال تفسيرهم للآيات التى تعرضت لموارد الثروة يركزون على أن الغرض من ذكرها هو أن يعتبر الانسان ويستدل عن طريقها على قدرة الله ووحدانيته ، أى أنهم لا يعيرون كبير اهتمام إلى ما تهدف اليه الآيات فى المجال الاقتصادى .

والواقع أن هذا الموقف صحيح جزئياً ، فعندما يذكر الانسان بموارد متعددة للثروة فإنه بلاشك يستحضر عظمة الخالق وقدرته . ولكن الباحث يرى أن عملية استحضر العظمة والقدرة هذه لن تتحقق على الوجه الأكمل إلا عندما يعمل الإنسان فكره وجهده فى تلك الموارد ويحقق لنفسه فوائد منها .

عندئذ يجد الإنسان نفسه مستشعراً بكل ما فيه عظمة الخالق ، متى كان

(١) عباس العقاد - الفلسفة القرآنية - مرجع سابق - ص ١١ .

سوى الفطرة ، مستقيم الفكر . وبالتالي فانقطاع الآيات عن المجال الاقتصادي يعد تقصيرا في حقها .

الفرع الثاني

الإشارة الزراعية
الاهتمام الكمي والنوعي بموارد الثروة

يلاحظ الدارس للقرآن الكريم أن مزيداً من آياته تجاوزت المئات قد تكلمت عن الموارد الطبيعية وأنه لم تخل سورة من سور القرآن من الإشارة لآياتها والتعرض لها ، اللهم النادر القليل .

والملاحظ أيضاً أن القرآن قد فصل القول في أنواع الموارد المتعددة ، فتسكلم عن الموارد الزراعية بأنواعها المختلفة / الماء . التربة . الرياح . الحرارة . وتسكلم عن الموارد المعدنية ، مشيراً إلى العديد من أنواعها : الحديد . النحاس . وغيرها .

وتسكلم عن الموارد المائية بنوعيتها : النهري والبحري .

وتسكلم عن الموارد الحيوانية . مفصلاً أنواعها واستخدامات كل نوع .

وهكذا نجد العديد من الآيات يتعرض للموارد ويفصل القول في أنواعها المختلفة .

الفرع الثالث

أسلوب تناولها

نلاحظ أن القرآن في معظم تناوله للموارد يشير إلى كيفية الاستفادة منها ، والعناصر التي لا بد من توافرها لتحقيق ذلك إشارة رمزية .

وعلى سبيل المثال ، يقول تعالى : (فلينظر الإنسان إلى طعامه . أنا صببنا الماء صبا . ثم شققنا الأرض شققا . فانبثقتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا . وفاكهة وأبا . متاعا لكم ولأنعامكم . حبس / ٢٤ - ٣٢) هنا نجد من عناصر الموارد الزراعية . الماء والتربة . ويوجه الإنسان إلى أن ذلك يتم عن طريق حرث الأرض وصب الماء فيها ، كما يوجهه إلى بعض ما يمكن

زراعته فيها^(١) .

ويقول تعالى : (ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانه وغرايب سود . فاطر / ٢١) والقرآن بذلك يلفت النظر إلى أن المحل الغالب للمعادن هي الجبال وأن المعادن فيها تكون حقولا ممتدة كالطرق ، وأن المعادن مختلفة الشكل . وكل ذلك إشارة للإنسان حتى يسهل عليه عملية الاستفادة منها .

ويقول تعالى : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس . الحديد / ٢٥) وفي ذلك لفت نظر الإنسان إلى تعدد منافع واستخدامات الحديد سواء في صناعات ثقيلة أو خفيفة سلبية أو حربية .

وهكذا ، لا يكتفى القرآن بتناول المورد وإنما يعطى رموزا تفيد الإنسان عند استخدامه لهذا المورد .

ونخلص من دراسة هذا المبحث إلى أن الموارد الطبيعية في حد ذاتها تكفي لإشباع حاجات الإنسان^(٢) .

ومعنى ذلك أن الندرة المطلقة للموارد ، بغض النظر عن أى مجهود يبذل وعن أى تنظيم يتبع لا يعترف بها الإسلام . فالندرة إن وجدت لا ترجع إلى قصور في الموارد وإنما إلى قصور في استخدام الإنسان لها . سواء بأهدارها أو بعدم الاستفادة منها وتعطيلها .

وإذن فعلى الإنسان أن يرشد استخداماته قبل أن يرمى الموارد بالعجز والقصور عن إشباع احتياجاته .

تلك هي أهم نتيجة يمكن الخروج بها من هذا المبحث .

(١) د . راشد البراوى - التفسير القرآنى للتاريخ . ص ٢٦ . مرجع سابق .

(٢) د . شوقى الفنجري - المدخل الى الاقتصاد الإسلامى . ص ٢٧ . مرجع سابق .

محمد باقر الصدر - اقتصادنا . ص ٥٩٥ ج ٢ . مرجع سابق .

المبحث الثالث

موقف الإسلام من ظاهرة الفقر

تهييد :

كان الكلام في المبحثين السابقين بمثابة خلفية لا بد من الإلمام بها ، حتى يمكن التعرف على موقف الإسلام من المشكلة الاقتصادية ، التي تجسد التجسيم لها في مشكلة الفقر ، التي هي هدف هذا الفصل .

و مضمون هذا المبحث هو التعرف على موقف الإسلام من مشكلة الفقر ، من حيث منشؤها و تقويم الإسلام لها و عرض بعض الشبه .

المطلب الأول

طبيعة الفقر وموقف الإسلام منه

الفرع الأول

مضمون لفظ الفقر

يستلزم البحث العلمي التحديد الدقيق لمضمون المتغيرات والمصطلحات الواردة به حتى تكون دراستها موضوعية ومحددة ، ومن هنا كانت ضرورة تحديد المقصود بالفقر . ويجاهنا الموضوع بتشعبه ، فهناك في اللغة له مضمون وبدأخل ذلك هناك اتجاهات عديدة ، وهناك في العرف الفقهي الإسلامي له مضمون ، وبدأخله أيضا اتجاهات متنوعة (١) . ومهما يكن الأمر فإن دراسة المضمون تأخذ أحد بعدين .

البعد الأول : هو المعنى النسبي

فالفقر يعني التفاوت . فالشيء الأقل يعد فقيرا بالنسبة للأكثر في مختلف

(١) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ص ٢٥١ ج ١ . دار الفكر ببيروت ، لم تحدد الطبعة .

المجالات^(١) . وهنا لا يسع الإسلام إلا الاعتراف به ، إذ هو يعكس التفاوت في حد ذاته وهو سنة كونية وليس هنا مجال مناقشة ذلك بالتفصيل حيث سيتولى ذلك فصل التوزيع وبداخل هذا الموقف المبدئي نجد أن التفاوت قد يعكس الفجوة المتسعة بين الأقل دخلا والأكثر دخلا من الأفراد ، بحيث يقال إن هناك سوء توزيع للدخل ، في تلك الحالة نكون أمام فقر بمعناه النسبي إلا أن موقف الإسلام منه يغير موقفه من أصل التفاوت فلا يعترف به . والمقصود بالتعرف هنا هو أن الفقر قد يعكس التفاوت الشديد في مستويات المعيشة^(٢) . ونحن هنا مازلنا بداخل المضمون النسبي أي النظر إلى العلاقات بين الأشياء والأشخاص .

البعد الثاني : هو المعنى المطلق

والمقصود به هو مدى إمكانية الفرد إشباع حاجاته ، بغض النظر عن موقف الغير . ومن هذه الزاوية يمكن تعريف الفقر بأنه عدم تحقيق حد الكفاية وفي داخل هذا المعنى يناقش علماء الإسلام الوضع على مستويين . ويرجع ذلك إلى نوعية الحاجات غير المشبعة هل هي الضرورية التي لا يوجد الإنسان بدونها والتي تمثل بالحد الأدنى من السعرات الحرارية اللازمة لجسم الإنسان ؟ أم هي الحاجات المعتادة للإنسان والتي يفقدها لا يفقد الإنسان وجوده وإنما يفقد الإحساس بالعيش المعقول ؟ وإذن فهناك مرحلتان يحتويهما مضمون الفقر بهذا المعنى ، ويشملهما جميعا مستوى ما قبل الغنى : مرحلة حد الكفاف ، ومرحلة حد الكفاية . فحد الكفاف هو كما سبق أن الإنسان عنده يحفظ على نفسه مجرد البقاء ، أما حد الكفاية فهو يتخطى المرحلة السابقة إلى مرحلة أخرى من إشباع الحاجات أقل ضرورة ولكنها لاغنى عنها لمعيشته الملائمة له داخل مستوى المعيشة السائد ، وفيها يحقق الإنسان الحصول على السلع الضرورية والمعتادة

(١) عبد الكريم الخطيب - السياسة المالية في الإسلام - ص ٣٠
دار الفكر العربي - ١٩٦١ .
(٢) د . شوقي الفنجري - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي - ص ٢٨ .
مرجع سابق .

وبداخلها يكون الانسان فقيرا وبتامها يكون عند حد الكفاية (١) ، الذي هو الحد الفاصل بين الغنى والفقير . ومحل الشاهد هنا هو التعرف على مجرد المضمون ، أما تحديد الحاجات التي اعتبرها الاسلام داخلة ضمن مرحلة الكفاية فسيأتي الكلام عليها في مباحث قادمة .

نخلص مما تقدم بأن الفقر له معنى نسبي وله معنى مطلق ، وأن محل دراستنا هو علاج الفقر بمعناه المطلق ، وكذلك بمعناه النسبي إذا ما عكس التفاوت الواسع المفتوح .

الفرع الثاني

منشأ الفقر

إن التساؤلات المطروحة هنا تدور حول : هل معنى ما تقدم أنه لن يوجد الفقر على الأرض والواقع ؟ وبفرض وقوعه فكيف يمكن تفسيره ؟ .

ولإجابة عن ذلك يمكن القول إن الفقر - رغم وفرة الموارد - سيوجد ، ولكن التكييف الدقيق له عندئذ أنه مرض اجتماعي ، وليس قدرا مقدورا ، لاحيلة في دفعه بسعي أو كسب .

فالواقع أن الله عز وجل قد منحنا الموارد وأمرنا بالسعي . وإذن فلا يكون الفقر عندئذ إلا نتيجة أحد أمرين إما كسل أو عجز ، كما عبر عن ذلك بعض المفكرين (٢) .

والفقرة التالية تحاول تفصيل القول في كيفية ظهور الفقر ، فبعد أن تعرفنا

(١) الامام الغزالي - احياء علوم الدين . ص ١٦٩ ج ١ . مرجع سابق .
الامام ابن تيمية - السياسة الشرعية . ص ٢٠ . المطبعة السلفية بالقاهرة ، ١٣٨٧ هـ .

الامام الماوردي - الاحكام السلطانية . ص ١٢٢ . مطبعة مصطفى الحلبي . الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦ م .

(٢) د . مصطفى السباعي - اشتراكية الاسلام . ص ٧٨ . السدار القومية للطباعة والنشر - سلسلة اخترنا لك . رقم ١١٣ .

على كفاية الموارد وعلى إمكانية إشباعها لحاجات الإنسان بقى أن نتعرف على منشأ تلك الظاهرة العرضية . وطبقاً لما يفاد بما تقدم ، فإن سبب وجودها لا يخرج عن سلوك الإنسان ، إذ مما تقدم تبين أن الإنسان مطالب أن يعمل على تحقيق وظيفته التي هي تعمير الحياة على أكمل وجه ، ليعبد الله حق عبادته ، وحتى يتسنى للإنسان القيام بذلك عليه أن يلتزم في سلوكه مع الطبيعة نمطاً معيناً ، ويلتزم من ناحية أخرى في سلوكه مع بقية أفراد الإنسان سلوكاً معيناً .

وسلوك الإنسان مع الطبيعة يقوم على استغلالها بأقصى قدراته ، وسلوكه مع الإنسان الآخر يقوم على أساس أن الأفراد معا لبنات في بناء المجتمع ، فلا غنى لبعضهما عن البعض الآخر ، ومعنى ذلك أنه يتحمل تجاه الآخرين بحقوق يجب النهوض بها ، وإذا جاء سلوك الإنسان متفقاً وما يتطلبه ذلك لن توجد ظاهرة الفقر هذه ، وإلا نشأت تلك الظاهرة (١) . وإذن فسبب نشوء الفقر لا يخرج عن:

١ - عدم قيام الإنسان بمسئوليته تجاه الطبيعة ، فيترك ما يجب عليه من بذل الجهد والوسع ، وبتعبير آخر عدم القيام بالمساهمة في العملية الإنتاجية مع إمكانية القيام بها .

٢ - عدم القيام بالإنتاج لعدم توافر إمكانيات القيام بذلك ، لقصور في قدرات الفرد .

٣ - عدم قيام الإنسان بواجباته تجاه أخيه الإنسان ، وإعطائه حقوق عمله وجهده في العملية الإنتاجية ، أو حقوق غيره وقصوره . وبتعبير آخر عدم القيام بتحقيق العدالة في توزيع الناتج .

هذا هو منشأ ظاهرة الفقر : إما تفريط في الإنتاج أو تفريط في التوزيع ولقد تبين الإسلام المشكلة على هذا الأساس وقام بوضع المنهج الملائم لمعالجتها .

(١) د . شوقي الفنجرى - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى . ص ٢٧

وما بعدها . مرجع سابق .

محمد باقر الصدر - اقتصادنا . ص ٣٠٧ ج ١ . مرجع سابق .

(٥ - الإسلام والتنمية الاقتصادية)

الفرع الثالث

تقويم الإسلام للفقير

الهدف من تلك الفقرة هو محاولة التعرف على موقف الاسلام من الفقير ، من حيث حكمه عليه هل هو شيء مرغوب فيه أم منفر منه دون أن يتعرض الكلام لاكتشاف طريقة علاجه ، حيث أن ذلك ستتناوله أجزاء أخرى قادمة . ويمكن التعرف على ذلك بأسلوبين يحققان نفس الغرض وهما :

الأسلوب الاستنباطي : ومعناه اكتشاف موقف الإسلام من الفقير من خلال موقفه من قضايا مختلفة لها انعكاسها المباشر الذي يعطى الحكم على ظاهرة الفقر على النحو التالي .

١ - هل هناك تعارض بين الفقر وبين تحميل الانسان عبء ، وظيفة حدد مضمونها فيما سبق استخلاصا من مسرلية الخلافة ؟ من تحليل مضمون الوظيفة السابق ، وكذلك تحديد مضمون الفقر المتقدم ، يتضح التعارض ، إذ كيف يجتمع الفقر بمعنى عدم الثور على حد الكفاية مع مسؤولية تعمير الأرض على أكل وجه ، وبالتالي توفير المزيد من السلع والخدمات التي يحتاج إليها الإنسان . إن اعتبار الفقر ظاهرة إيجابية وصحية ، لا يتماشى مع مفهوم الخلافة السابق .

٢ - ومن نفس المنطلق ، هل هناك تعارض بين وجود الطبيعة بمواردها العديدة الكافية لإشباع كل حاجة ، المهياة للاستخدام وبين وجود الفقر؟ ومنطق الانتباه يعطى الاجابة بذاته . إن وجود الطبيعة على هذا النحو مع تسكين الانسان القيام بوظيفته تجاه تلك الموارد يتعارض مع وجود ظاهرة الفقر كظاهرة طبيعية أصلية ، إذ أن ذلك يدل بوضوح على عدم قيام الانسان بواجبه تجاه الكون ، فتظل تلك الموارد معطلة مهمة ، غير مؤدية لما خلقت من أجله وبذلك يسكون خلقها عبثا في تلك الحالة إذ لاى شيء خلقت والمبث غير متصور في أهال الله عز وجل ، يقول تعالى : (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق . الحجر / ٨٥) (أحسبتم أنما خلقناكم عبثا . المؤمنون / ١١٥)

٣ - إن فطرة الإنسان المحتوية على جانب مادي له متطلباته المتزايدة ولا تتحقق سعادته إلا بإشباع الكثير منها ، والمحتوية من جانب آخر على ملكة العلم والقدرة على استخدام الموارد والاستفادة المثلى منها ، إن ذلك كله إن كان له منطق فمنطقه سيادة وضع الغنى وإشباع المزيد من الحاجات (١) ، أى معارضة وجود الفقر كوضع طبيعي مع توافر تلك الطيبات التي لا تقف عند حد إشباع الحاجة الضرورية فقط بل تزيد على التوسع والتردد ، على حد تعبير الإمام الغزالي (٢) .

هذا هو مضمون الأسلوب الاستنباطي في التعرف على موقف الإسلام من الفقر من حيث تقويمه له ، ومنه يتضح موقف الإسلام من هذه الظاهرة .

الأسلوب الاستقرائي : والمقصود به اكتشاف الموقف من النص مباشرة .

ودراسة النصوص الإسلامية ، سواء القرآنية منها أو النبوية أو كلام الصحابة توضح لنا موقف الإسلام من الفقر على النحو التالي :

أولاً - النصوص القرآنية : من استقرأ شبه تام لنصوص القرآن خرج الباحث بالملاحظات التالية .

١ - لم يأت لفظ الفقير ولو مرة واحدة - فيما أحصى الباحث - على أنه صفة مدوحة ، ويلاحظ أن ذلك لا يحمل ذم الإنسان الفقير ، فقد يكون الفقر راجعاً إلى سبب قهري لا حيلة للإنسان في دفعه .

٢ - نجد بعض النصوص تفيد صراحة ذم الفقر . ويعتقد الباحث أن من ذلك قوله تعالى : (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قلوا . آل عمران / ١٨١) .

٣ - بعض النصوص تورد تلك الصفة إسماً مشتقاً ، فقير ، فقراء ، مسكين - مساكين . عندما يراد القيام بإجراء تجاه الإنسان المتصف بتلك الصفة وغالباً - إن لم يكن دائماً - يكون المطلوب عمله هو إزالة تلك الصفة عن لصقتها به ،

(١) الجهى الخولى - الثروة في ظل الإسلام . ص ٩٩ . مرجع سابق .
(٢) الغزالي - احياء علوم الدين . ص ٩٧ . ج ٢ . مرجع سابق .

من جنس ... (...) : ... : ... (...)
... : ... : ...
... : ... : ...

...
...
...
...

(...) .
...
... : ...
... (...) .
...
...
... : ...
... 3

(...) .
... (...) .
...
... (...) .
... : ...
...
...
...
...

العجز والكسل والجبن والبخل . وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون وسوء الأسقام (١) وبعض الروايات تذكر أن حواراً دار بين الرسول وبين الصحابة قائلاً له لقد سويت بين الفقر والكفر أيتعادلان يا رسول الله ؟ قال نعم .

ومن مواقف الصحابة نختار علياً بن أبي طالب ، لشبوع ماعرف عنه من الزهد فإذا عرفنا صريح قوله في الفقر دل ذلك من باب أولى على موقف الصحابة إجمالاً .

يقول علي : (الفقر الموت الأكبر) (٢) وقال لابنه : (يا بني لاني أخاف عليك الفقر فاستمذ بالله منه . فان الفقر منقمة للدين ، مدهشة للعقل داعية للمقت) (٣) ، ويروى عنه أنه قال : (لو كان الفقر رجلاً لقتلته) .

المطلب الثاني

دفع شبهة التوكل كمفهوم يؤدي إلى الفقر

بالرغم من وضوح منطق الاسلام في موقفه من الفقر إلا أنه سارت على الألسنة سواء منها ألسنة المفكرين أو العامة بعض المفاهيم ، محدثة الكثير من القلق والاضطراب الفكري لدى بعض الناس إزاء موقف الاسلام من الفقر . حتى لقد أن يعتمد أن الاسلام يحوى من الاتجاهات ما يجب في الفقر أو على الأقل ما يعمل على تحييد موقفه تجاه تلك الظاهرة . ومن تلك المفاهيم مفهوم التوكل الذي شاع في النصوص والمواقف الإسلامية ، وفهمه البعض عن جهل أو عمد على أنه ترك العمل وذلك بحجة الاعتماد على الله ، فهو كاف للإنسان ، ومضمون عنده تعالى رزقه ، وبالتالي ما الداعي إلى الجهد والسعي ؟ بل إن ذلك أى السعي والعمل ينافي التوكل على الله ، في حين أننا مأمورون بالتوكل عليه .

- (١) رواه الحاكم . انظر السيوطي - الجامع الصغير . ص ٥٠ ج ١ .
مرجع سابق .
(٢) الشريف الرضي - نهج البلاغة . ص ٤١ . ج ٤ . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
(٣) الشريف الرضي - نهج البلاغة . المرجع السابق . ص ٧٦ ج ٤ .

واستخلصوا من ذلك القول : إن العمل إن لم يسكن منيما عنه فإنه لن يأتي بفائدة . وانعكاس ذلك في مجائنا الحاضر هو البطالة ، بكل ما تجلبه من تخلف وفقر . ومع أن الباحث يرى أن تنفيذ هذا الزعم من السهل التعرف عليه من ثنايا البحث إلا أنه يمتد أن الموضوع يقتضى الحسم المباشر الصريح . ومن أدق الطارق لذلك هو التعرف على مجموعة كبيرة من النصوص الإسلامية، ونستخرج منها مدلول هذا المصطلح الحقيقي دون إعنات للنص وتحميله مالا يطيق .

الفرع الأول

تناول القرآن للتوكل

الملاحظ أن هذا المصطلح قد كثر وروده في آيات القرآن . وأمامنا استقراء شبه كامل للنصوص التي ورد فيها . يقول تعالى : (فاذا عزمتم فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين . آل عمران / ١٥٩) .

والتعليق السريع على النص يوضح أن التوكل على الله مرحلة لاحقة ، تسبقها مرحلة ضرورية ، هي العزم . والعزم هو إرادة الفعل مع القطع والتصميم (١) . ومعنى ذلك أنه بعد توافر عنصر القطع والتصميم على عمل الشيء . يأتي كمرحلة لاحقة التوكل على الله . وبالإضافة إلى ذلك فإن سياق الحديث القرآني يوضح أن المجال مجال حرب وقتال وتحريض على ذلك ، أي أن المجال مجال أعنف أنواع الأعمال ، وفي داخل هذا الجو يمكن فهم التوكل على حقيقته . ويقول تعالى : (قال رجالان من الذين يخافون أنهم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتوه فإنكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين . المائدة / ٢٣) يوضح النص أن بعض الناس الذين يخافون الله أمرؤا فريقتهم بأن يدخلوا على الخصم الباب ، أي يقتحموا الحصون . وفي داخل ذلك كله يتوكلون على الله . ويقول تعالى : (فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملائمهم أن يقتنهم وإن فرعون لعال في الأرض ولأنه لمن المسرفين . وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين . قالوا على الله توكلنا ربنا لا نجعلنا فتنه

(١) انظر مختار الصحاح والقاموس المحيط عند تحديد معنى هذا اللفظ .

للقوم الظالمين . يونس / ٨٣ - ٨٥) مع شدة بطش فرعون ، واستبداده آمن
بعض الناس بموسى ، رافعين راية التمرد والمعصيان على الظلم ، وفي ذلك ما فيه من
المخاطر ، ومع ذلك كله يسكون التوكل على الله . ويقول تعالى على لسان هود :
(من دونه فسكيدوني جميعا ثم لا تنظرون إني توكلت على الله . هود / ٥٥ - ٥٦)
جو السياق مشحون بالجدل والإصرار على المواقف ، ويقف هود بمفرده يتحدى
القوم ، وهم جميعا يكيّدون له ويتفننون في اضطهاده وتعذيبه ، ومع ذلك فهو
مصر على مجابتهم ، ومع المجابهة يتوكل على الله . ويقول تعالى : (وأنذر
عشيرتك الأقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين . . . وتوكل على
العزیز الرحيم الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين . الشعراء / ٢١٤
وما بعدها) يأمر الله رسوله بتبليغ الدعوة ، وفيها ما فيها من المشقة وبخفض
الجناح ، ومع هذا العمل الشاق يتوكل على الله ولا يتوانى عن ذلك ولا عن القيام
والسهر بالليل .

وهكذا لو تتبعنا بقية النصوص الواردة فيها هذا اللفظ نجدها جميعا يضمها
إطار واحد ، هو التكليف بأشد الأعمال ، وفي هذا الجو يظهر التوكل على الله .
أى أن الإنسان عليه أن يبذل أقصى طاقاته في الأعمال الشاقة المضنية ، ومع
ضراوة الكفاح يتطلع الإنسان إلى ربه ، معتمدا عليه في تحقيق ما يطلب

الفرع الثاني

موقف السنة من التوكل

في مجال السنة القولية نجد العديد من النصوص الحاثمة على العمل وبذل
الجدد ومن أقرب الأحاديث نصا الحديث المعروف الذي قاله الرسول لمن أراد
ترك ناقته على باب المسجد دون عقاب معتمدا على كونه متوكلا على الله
(اعقلها وتوكل) (١) أى لبذل الجهد المطلوب ومعه توكل على الله واعتمد عليه
ولو تتبعنا سلوك الرسول الفعلي لوجدنا أنه لم يتوان لحظة عن الجهد والكفاح .
وهو أب المتوكلين .

(١) أحمد الدلجى - الفلاحة والفلوكون . ص ٩ . مطبعة الشعب ،

الفرع الثالث

مواقف رجال الإسلام

قال عمر بن الخطاب ردا على من ترك العمل متوكلا : (إنما المتوكل رجل ألقى الحب في الأرض وتوكل على الله) (١) يفيد بذلك أن ترك العمل اعتمادا على التوكل هو ضد التوكل ، فإن التوكل الحقيقي يستلزم العمل ، ولا يظهر جديا إلا مع العمل الجاد . (ولقد سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه أحمد بن حنبل رضى الله عنهما عن قوم يقولون تتوكل ولا تكسب فقال : ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله واسكن يعودون على أنفسهم بالكسب . قال تعالى : (فاسمعوا لى ذكر الله وذروا البيع) فهذا علم أنهم كانوا يكسبون ويعملون) (٢) وقد فند أحمد الدلجى فكرة ارتباط التوكل بترك العمل (٣) .

تعقيب :

هذه نصوص صحيحة توضح بجملة مفهوم التوكل ، الذى يمكن تلخيصه فى أن التوكل طاقة معنوية تؤيد الطاقة المادية وتحصنها من الضعف أو التكبر والغرور ذلك أنه بالنسبة لآى عمل نجد ثلاث مراحل : مرحلة ما قبل الشروع فيه ، ومرحلة التنفيذ ، ومرحلة ما بعد التنفيذ . ففي مرحلة ما قبل الشروع فى العمل نجد الطاقة المعنوية و التوكل ، تدفع الإنسان دفعا إلى الدخول فى مرحلة العمل طالما استكملت الطاقة المادية أوضاعها ، فلا يتوقف الإنسان خوف الفشل حيث أن تحقيق النتيجة ، تترك لله ، وما دام الإنسان قد بذل طاقة جهده فإن الله ان يضيع عمله ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا . وذلك اعتراف مسبق بالسفن الكونية ، التى منها أن من يحسن العمل لا يفشل فيه . أما فى مرحلة

(١) عبد الحى الكتانى - التراتيب الادارية - ص ٢٢ . ج ٢ . محمد أمين دمج ، بيروت .

(٢) أبو بكر الخلال - رسالة فى الحث على التجارة . ص ٢٨ ، مطبعة الترقي - دمشق ١٣٤٨ هـ .

(٣) أحمد الدلجى - الفلاكة والمفلوكون . ص ٨ . مرجع سابق .

التنفيذ فان لطاقة التوكل عملها فهي تشد من أزر الأخرى وتدفعها إلى إتمامه .
وفي النهاية ، في مرحلة ما بعد إتمام العمل نجدنا أمام أحد أمرين : إما أن ينجح
المشروع ويحقق المستهدف منه ، وهنا تعمل طاقة التوكل عملها ، فتعصم الإنسان
من الغرور الباطل ، مشعرة إياه أن ماتم ليس كله ، اجعا لجهدك وإنما لسنن
الكون دخل فيه وبذلك لا يقول مثنا قال قارون مغترا (إنما أوتيته على علم
عندي . القصص / ٧٨) . وإما أن يفشل المشروع ، وهذا نجد للتوكل كطاقة
عمله ، فتعصم الإنسان من اليأس والتخاذل عن مواصلة العمل ، حيث تشعره
بقوة خارجية تعمل عملها من خلال السنن الكونية ، لها دورها في الأعمال ،
فلا جناح عليه في تلك النتيجة ، بافتراض أنه أدى ما عليه من جهد وعمل وفي كلمة :
إن التوكل في عرف الإسلام تحريض على العمل وليس لإسنادا له . هذا هو معنى
التوكل الذي به فتح المسلمون الأوائل أكثر من نصف الدنيا في أقل من قرن (١)
وهم أئمة المتوكلين . أما المفهوم الشائع فهو في الحقيقة مفهوم لتعبير آخر هو التواكل
ومعناه في مراجع اللغة أن يتكل الإنسان على الآخر ويترك العمل ، فهو يعكس
العجز والتخاذل بمعناهما الدقيق . ودراستنا للنصوص الإسلامية لم نثر على هذا
المصطلح « التواكل » بالمرّة على أنه مأثور به ، بل لم يرد قط في النصوص القرآنية .

المطلب الثالث

دفع شبهة الزهد كمفهوم يؤدي إلى الفقر

قد شاع عن الإسلام أنه يجب في الزهد بمفهومه السائد الذي هو ترك المباحات
تقربا إلى الله ، ويترتب على القول بهذا أن يعيش الناس على الكفاف فقط ، أما
التمتع بما زاد على ذلك فهو خلاف الأفضل لأنه مناف للزهد . ومعنى ذلك شيوع
ظاهرة الفقر التعبدى .

والدراسة الجادة للإسلام تتفانى مع هذا القول كلية ، ويمكن تبيين ذلك

بما يلي :

(١) انظر وول ديورانت - قصة الحضارة . ترجمة محمد بدران ، ص ٧
من الجزء الثاني من المجلد الرابع . لجنة التأليف والترجمة .

الفرع الأول

هذا المفهوم يتنافى مع فطرة الإنسان وطبيعة الموارد

فقد تبين لنا من الدراسة المتقدمة أن للإنسان في هذه الحياة وظيفة تتمثل في تدمير السكون على أفضل وجه وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة به ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن للإنسان احتياجاته الفطرية المتعددة ، ومن ناحية ثالثة فإن موارد الطبيعة كثيرة ومتمددة ، وهناك أوامر صريحة باستخدامها في سائر وجوه الانتفاع حتى وجوه الزينة والجمال ، وبالتالي فترك الاستفادة بها وشكر الله عليها يضع الإنسان في موضع السؤال : لم تركت تناول ذلك (١) ؟ . كل ذلك يتنافى مع مفهوم الزهد بأنه ترك الاستفادة من الأشياء المباحة شرعاً .

الفرع الثاني

موقف القرآن والسنة من هذا المفهوم

١ - لم يرد لفظ الزهد في القرآن - فيما أحصى الباحث - إلا مرة واحدة في قوله تعالى عن يوسف وإخوته : (وكانوا فيه من الزاهدين . يوسف / ٢٠) ، أما في مجال نعم الله وموارد كونه فلم يرد قط هذا اللفظ ، بل كان يأتي في أغلبها عكس المفهوم الشائع للزهد وذلك بالدعوة إلى التناول والاستفادة .
ومجيء النسق القرآني على هذا النحو ليس من قبيل المصادفة ، وإنما هو مقصود تماماً .

٢ - بالنسبة للسنة : نجد أن من أصح الأحاديث التي توضح موقف السنة بشكل قاطع الحديث الصحيح الذي رواه البخاري : (ذهب قوم إلى بيوت رسول الله يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها . فقالوا وأين نحن من رسول الله وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أنا أصوم الدهر كله . وقال الآخر : وأنا أقوم الليل كله . وقال الثالث : وأنا

(١) الامام الشاطبي - الموافقات - ص ٧٤ ، ج ١ . المطبعة السلفية بمصر - ١٣٤١ هـ .

لا أتزوج النساء . فلما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك قال : ما بال أقوام يقولون كذا وكذا . أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأرقد ، وأتزوج النساء . وهذه سنتى ، ومن رغب عن سنتى فليس منى^(١) بهذا الحديث يوضح الرسول صلى الله عليه وسلم بصورة قاطعة موقف الإسلام من التبتل والرهبانة والابتعاد عن المباحات وهو موقف الرفض الصريح . ومع ذلك فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله : (ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس) وبالرغم من أن فى هذا الحديث كلاما لعلماء الحديث^(٢) إلا أنه يمكن أن يقال أن المقصود بالزهد فى الحديث هو معناه الحقيقي الذى يستلزم ترك الشره والعفة وعدم العبودية للآل .

الفرع الثالث

موقف رجال الفكر الإسلامى

قد يكون حجة القول هنا هو قول علي بن أبي طالب (اعلوا عباد الله أن المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة ؛ فشاركوا أهل الدنيا فى دنياهم ؛ ولم يشاركهم أهل الدنيا فى آخرتهم . سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت وأكلوها بأفضل ما أكلت . فخطوا من الدنيا بما حظى به المترفون . وأخذوا منها ما أخذته الجبابرة المتكبرون)^(٣) بهذا القول بين الامام على مناهج حياة المجتمع المسلم وحياة الفرد المسلم بأنها حياة الرفد والرفاهية الشاكرة وليست حياة الكفاف الضار .

وهناك أيضا الامام الغزالي ، الذى شاع عنه إنه أكبر زاهد إسلامى ؛ فنراه يفسر الزهد بأنه انصراف الرغبة عن الشيء . إلى ما هو خير منه^(٤) . وهو بذلك يجعل من الزهد نقطة انطلاق إلى الأفضل فى كل جوانب الأعمال .

-
- (١) السيد الطهطاوى - هداية البارى الى ترتيب احاديث البخارى : ص ٨٥ ، ج ١ . شركة مطابع الرغائب بمصر - ١٣٤١ هـ .
(٢) محمد الغزالي - الجانب العاطفى من الاسلام . ص ٢٢٧ . دار الكتب الحديثة . ج ١ ، ١٩٦١ .
(٣) الشريف الرضى - نهج البلاغة . ص ٢٧ ، ج ٣ . مرجع سابق .
(٤) الشاطبى - الموافقات . ص ٧٩ ، ج ١ . مرجع سابق .

ثم نراه يقول : (لأننا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون . ولا شك في أن رد الكفاية إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والعصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا) (١) .

وقد ذهب الفسخر الإسلامى إلى أبعد من هذا في علاج تلك القضية . فقد اهتم بمناقشة قضية ترك المباح ردا على من يقول إن ذلك كان فعل الصحابة . وذلك بأن (ما نسب إلى الصحابة في هذا الشأن حكايات أحوال ، فالاحتياج بمجرد ما من غير نظر فيها لا يجدى ، إذ لا يلزم أن يكون تركهم لما تركوه من ذلك من جهة كونه مباحا لإمكان أن يكون تركهم لذلك لخلاف هذا المقصد ، ومن ناحية أخرى أن هذا التصرف من بعضهم معارض بمثله ، فقد كان عليه السلام يحب الحلوى والعسل وبأكل اللحم ويستعذب الماء وينقع له الزبيب ويتطيب بالمسك ويحب النساء) (٢) . وتلك من كاليات الحياة .

نخرج من ذلك بأن الزهد تعبير لم يشع كثيرا في النصوص الإسلامية ، وأن معناه الحقيقي أن يمتلك الإنسان المال ثم لا يستعبده المال ، فلا زهد مع الفقر لأن الفقر عدم ، والزهد يكون في الموجود ، ومن ناحية أخرى فليس الزهد نمطا من أنماط اكتساب الأموال وإنما هو نمط من أنماط إنفاقها ؛ وبذلك فإن مفهوم الزهد الحقيقي يقدم خدمة جميلة في الحث على الاستثمارات المفيدة النافعة وترك البذخ والترف .

(١) للغزالي - احياء علوم الدين . ص ٩٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٢) الشاطبى - الموافقات . ص ٧٤ وما بعدها . ج ١ مرجع سابق .

نتائج الفصل الثاني

هدف هذا الفصل إلى كشف موقف الإسلام من ظاهرة الفقر ؛ أو بمعنى آخر إلى توضيح موقف الإسلام من جوانب المشكلة الاقتصادية . ويمكن عرض ما انتهى إليه الفصل في الفقرات التالية :

أولاً : الإنسان واحتياجاته .

في هذا الشأن تبين أن الإنسان لم يأت الحياة ضيفاً عليها ، وإنما هو مسئول عن الدنيا مسئولية كاملة ، يقيم على الأرض أعمال الخلافة كما أمره الله وهي لا تعدو أن تكون تعمير الأرض على أفضل وجه مادياً وروحياً .

وتبين لنا أن للإنسان احتياجات مشروعة متنوعة بعضها مادي وبعضها روحي وبعضها ذاتي وبعضها جماعي . ومعنى ذلك أنه لا بد للمحتاج السليم أن يعمل على إشباع تلك الاحتياجات الفطرية .

وخلصت الدراسة إلى أن موقف الإسلام يوفق بين وظيفة الإنسان وفطرته .

ثانياً : الموارد الطبيعية

في هذا الصدد خلصت الدراسة إلى أن الموارد الطبيعية إذا نظرنا إليها على المستوى العالمي فإنها لا تنصف بصفة الندرة وإنما هي كافية لإشباع مطالب الإنسان شريطة أن يؤدي الإنسان واجباته لمحتاجيه وتوزيعاً إنصافاً .

فالمشكلة الاقتصادية لا تستمد وجودها في نظر الإسلام من ندرة الموارد وإنما من تقصير الإنسان .

ثالثاً : موقف الإسلام من الفقر .

هنا عملت الدراسة على كشف عدة جوانب :

١ - مفهوم الفقر : وبصده خلصت الدراسة إلى أن الفقر قد يقصد به المعنى النسبي وهو التفاوت ، وقد يقصد به المعنى المطلق وهو عدم توفير حد الكفاية للفرد .

٢ - منشأ الفقر بمعناه الثانى يرجع الى قصور من الانسان سواء فى حق الموارد المتاحة فلا يبذل جهده فى استغلالها ، أو فى حق أخيه الانسان فلا يعطيه حقه فيما ينتجه .

٣ - رأى الاسلام فى الفقر .

بمعناه النسبى وهو مجرد التفاوت يعترف به الاسلام حيث أنه لاغنى لصلاح الدنيا منه شريطة ألا يكون تفاوتاً شاسعاً .

وبمعناه المطلق يعتبره الاسلام مرضاً اجتماعياً ويحذر منه طالباً من الفرد والجماعة التخلص منه .

رابعاً : تخلص مفهوم التوكل ومفهوم الزهد من الشوائب التى علفت بهما .

فى هذا الصدد قصدت الدراسة للمفهوم الشائع لكل من التوكل والزهد وأثبتت بالأدلة الكافية خطأ هذه المفاهيم الشائعة التى ترى الإسلام بالتحجيب والترغيب فى الفقر عن طريق ما يأمر به من التوكل ومن الزهد .

وأثبتت الدراسة أن المفهوم الصحيح لكل منهما يجعل منهما محفزاً للتقدم والرفاهية وليس العكس .

الفصل الثالث

أساسيات المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية

تمهيد :

في الفصل السابق أشار الباحث لمشكلة الفقر من وجهة نظر الإسلام من حيث منشؤها ، ورأى الإسلام فيها .

بقيت قضية علاج هذه المشكلة التي هي بتعبير آخر قضية التنمية الاقتصادية^(١) ويتناول هذا الفصل بعضاً من هذه المهمة ، فيتموم بتوضيح الصورة العامة للمنهج الإسلامي تجاه قضية التنمية . على أن تتولى الفصول القادمة تفصيل القول .

ولذلك فيمكن أن يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : طبيعة التنمية « مفهومها وحكمها » .

المبحث الثاني : أهداف التنمية :

المبحث الثالث : البيئة الإسلامية والتنمية .

المبحث الأول

طبيعة التنمية

ويتناول هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول

أبعاد التنمية كما رسمتها آية من القرآن

المقصود بتلك الدراسة هو محاولة استخلاص توجيهات إسلامية تجاه قضية

(١) د . صلاح الدين نامق - التنمية الاقتصادية : ص ٣ . مرجع

التنمية الاقتصادية وذلك من خلال آية من القرآن الكريم وموقف المفسرين منها .
وليس معنى ذلك أن الآية تقدم نظرية للتنمية ، حيث أن نظريات التنمية
من صنع الإنسان ، وليس من شأن القرآن ذلك . وإنما الذي نقصده أن الآية
تحمل توجيهات عديدة يمكن للإنسان على ضوءها أن يسترشد في تأسيس
نظريات التنمية .

يقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله
إن كنتم إيا تعبدون . البقرة / ١٧٢) .

هذا هو النص القرآني ، والتعليق عليه يدور في الفروع التالية :

الفرع الأول

مفاهيم المفردات

١ - الأكل : قال القرطبي : (إن المقصود بالأكل هو الانتفاع من جميع
الوجوه^(١)) ومعنى ذلك أن المقصود بكلمة الأكل في الآية أعم وأوسع من
مفهومها الأصلي .

٢ - الطيبات . قال القرطبي : (قال مالك إن المقصود بالطيب هو الحلال .
وقال الشافعي : هو المستلذ^(٢)) ومعنى كلام الشافعي أنه لا يكفي فقط لاعتبار
الشيء طيباً أن يكون حلالاً ، وإنما يتطلب ذلك أن ينضم إلى وصف الحلال
وصف آخر ، هو كون الشيء مستلذاً ، أي أن يكون الشيء من الحلال الجيد النوع .

وقد نهج الغزالي نهج الشافعي في تفسيره الطيب ، إذ يقول : (قال صلى الله
عليه وسلم . سيد الإدام اللحم . ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذكر المن
والسلوى : كلوا من طيبات ما رزقناكم . فاللحم والحلوى من الطيبات^(٣)) .

(١) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن . ص ٢٠٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) القرطبي - نفس المرجع ونفس الصفحة .

(٣) الغزالي - احياء علوم الدين . ص ١٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .

وقال الإمام الرازي : (إن الطيب في أصل اللغة عبارة عن المستلذ المستطاب ولعل أقواماً ظنوا أن التوسع في المطاعم ، والاستكثار من طيباتها ممنوع . فأباح الله تعالى ذلك بقوله كلوا من لذائذ ما أحللتنا لكم (١)) ومن كلام الرازي يتضح أنه يميل بالطيب إلى الحلال الجيد النوع .

وقد يركى قول الشافعي ومن نهج نهجه أن آيات أخرى من القرآن تذكر بجوار الحلال . الطيب . يقول تعالى : (فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً . النحل / ١١٤) .

والباحث يرى في الآية ما ذهب إليه الشافعي ومن سار على دربه ، حيث أنه يعطى الآية بعداً أعمق في رسم منهاج الحياة والعمل فيها .

٣ - الرزق : عرفه القرطبي بأنه كل ما له خاصية النفع ، مادياً كان أو معنوياً (٢) ومعنى ذلك أن هذا المصطلح يتناول ضمن ما يتناول مختلف أنواع السلع والخدمات التي تحقق للإنسان النفع والفائدة .

٤ - الشكر : له تعريفات عديدة في الفكر الإسلامي ، والتعريف الذي يكاد يلتقي القبول لدى جميعهم هو : الشكر صرف النعمة فيما خلقت له (٣) بحيث أن كل شيء خلق لهدف معين فإن توجيه الشيء للهدف الذي خلق من أجله يعتبر شكراً لله على هذا الشيء . ومعنى ذلك أن الشكر ليس كلمة تقال ، وإنما هو سلوك فعلي يتبع ، وسرى انعكاس ذلك اقتصادياً .

هذه لمحة سريعة لمفاهيم المفردات في الآية الكريمة .

الفرع الثاني

نظم المفردات

١ - جاء الأكل في الآية في صيغة الأمر و«كلوا» ، والأمر المطلق من

(١) الرازي - التفسير الكبير . ص ١١٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٢) القرطبي - الجاهح لأحكام القرآن . ص ١٧٧ ، ١ . مرجع سابق .
(٣) الشاطبي - الموافقات . ص ٢٢٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٦ - الاسلام والتنمية الاقتصادية)

الله تعالى يحمل على الوجوب (١) ، مالم يوجد ما يصرفه إلى غير ذلك . ويرى الباحث أن الأولى في الآية حمل الأمر على الوجوب ، حيث لا مبرر لصرفه إلى غير حقيقته ، بل إن هناك ما يؤكد كونه على حقيقته ، وهو تقييد الأكل بالطيب فإن حملنا الطيب على أنه الحلال فواضح كون الأمر على حقيقته ، وإن حمل على أنه المستلذ فالأمر أيضاً على حقيقته ، حيث أن تلك الطيبات قد خذفت للاستفادة وبالتالي فيجب شرعا الاستفادة منها (٢) .

وقد نص على ذلك صراحة الإمام الشاطبي إذ قال : (إن توجيهات الإسلام ومبادئه تفرض فرضاً ضرورة تناول واستخدام الطيبات (٣) .

٢ - أتى الشكر في صيغة الأمر . « واشكروا لله ، وهنا حمل الأمر على حقيقته من الوجوب واضح في غير حاجة إلى تفسير .

٣ - علق الآية عبادة الله « إن كنتم إياه تعبدون ، على تنفيذ الأمرين : الأكل والشكر . فإذا كنا نعبد الله حقاً فيجب الامتثال لأوامره « كلوا واشكروا ، وليس هنا مبرر لقصر تعلق العبادة لله على الشكر فقط .

الفرع الثالث

المال (الثروة) المدلول الاقتصادي

بأخذ مضمون الفرعين المتقدمين في الحسبان فإنه يمكن القول : إن الآية تحمل توجيهات اقتصادية متعددة يمكن على ضوءها وضع سياسة متكاملة للتنمية الاقتصادية من وجهة نظر الإسلام .
ويبدو ذلك في النقاط التالية :

١ - نحن مأمورون بالأكل ، بمعنى مطلق الانتفاع . ولن يكون ذلك

(١) البهي الخولي - الثروة في ظل الإسلام . ص ٧٠ ، مرجع سابق .
(٢) محمود شلتوت - من توجيهات الإسلام . ص ١١٩ ، مرجع سابق .
(٣) الشاطبي - الموافقات . ص ٢٢٤ ، ج ٢ ، مرجع سابق .

إلا عن طريق عمليات الإنتاج أولاً . كما تشير آية أخرى و فامشوا في مناكبها
وكلوا من رزقه ، ، إذن هناك أمر ضمنى بالإنتاج حتى يتسنى تحقيق الأمر
الصريح بالاستهلاك .

٢ — ونحن مأمورون بأن يكون انتفاعنا في دائرة الحلال ، وبالتالي يكون
إنتاجنا داخلاً في تلك الدائرة ، فلا ضرر ولا ضرار .

ومعنى ذلك التزام التنمية طريق الحلال ، فلا يكون هناك أضرار من أى
نوع على الغير .

ونحن مأمورون بأن يكون الانتفاع وبالتالي الإنتاج في دائرة الجيد من السلع
والخدمات .

ومعنى ذلك ضرورة التحسين المستمر للمنتجات ، حتى يتوافر في المنتجات
كونها طيبة مستلذة .

٣ — ثم إن التعبير بالأكل عن مطلق الانتفاع تعبير بالاهم على ماعناه .
ومعنى ذلك التزام سياسات التنمية إشباع الاهم فالهمم من الحاجات .

٤ ... ومضمون الرزق يفيد أن يكون الإنتاج شاملاً لجميع المنتجات ،
سلعية وخدمية ولا يقتصر على جانب دون آخر .

٥ — ومدلول الشكر يفيد أن يوجه الإنتاج لما خلق له ، وقد خلقت الأموال
لإشباع حاجات الإنسان سواء كان الحائز لها أو غيره ، فهناك حقوق للغير فيما
ينتجه الإنسان وينبغي أن تؤديه حتى يتحقق مضمون الشكر .

ومعنى ذلك ضرورة توافر التوزيع العادل للدخل ، طبقاً لتوجيهات الإسلام
وقد نبه إلى ذلك صراحة الإمام القرطبي إذ قال : (خص الله بعض الناس
بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم لإخراج سهم
يؤدونه إلى من لا مال له ، نيابة عنه سبحانه) (١) .

(١) د . محمد سعاد جلال - في الاقتصاد الإسلامى « جانب من نظرية
التوزيع » - مجلة منبر الإسلام ، عدد رمضان ١٣٩٤ هـ .

٦ — وعبادة الله تعالى متوقفة على توافر هذين الجانبين : الإنتاج الطيب والتوزيع العادل ، بجوار غيرهما .

ونخلص من ذلك بأن التنمية الاقتصادية هي فرض ديني في نظر الإسلام ، يتطلبها الدين حيث أنها عبادة أو تتوقف عليها العبادة .

وهي تقوم على دعائتين : الإنتاج الجيد الحلال والتوزيع العادل الذي يحقق صرف المنتجات في الأهداف التي خلقت من أجلها .

والتنمية فوق ذلك عليها أن تتحرى الأهم فالأهم .

وهي في الإسلام أوسع رحابا من مجرد سلوك اقتصادي ، فهي عمل ديني ، أخلاقي ، إنساني ، تهدف إلى خير الجميع وتراقب الله في كل خطوة ومرحلة .

هذه بعض الإشاعات التي تشعبها الآية الكريمة ، وهي كما نرى توضح أبعاد القضية التي نحن بصدد دراستها وتضع الإطار الصحيح الذي يجب على الإنسان أن يتحرك بداخله حتى يحقق لنفسه التقدم الاقتصادي الحقيقي .

المطلب الثاني

مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام

لعل من الواضح لدى دارس الاقتصاد أن لفظ « التنمية الاقتصادية » ليس هو اللفظ الوحيد الذي يعنون به هذا الفرع من الاقتصاد الخاص بعمليات التقدم والارتفاع بمستويات الدخل . فهناك ألفاظ عديدة يمكن أن تكون مترادفة مثل التقدم — النمو — التغيير الطويل المدى .

وهنا يحاول الباحث أن يكشف موقف الإسلام من هذه القضية الخاصة بمصطلحاته التي استخدمها للدلالة على هذا المضمون ، ثم ماهو مضمون التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي ؟

ويمكن مناقشة تلك القضايا في الفروع التالية :

الفرع الأول

مصطلح العمارة

مستعمل في العمارة

يلاحظ الباحث أنه قد شاع في الفكر الإسلامي مصطلح العمارة أو التعمير مستخدماً في المجال الاقتصادي فيقول تعالى : (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها . هود / ٦١) ويقول علماء التفهيم إن هنا في الآية الكريمة طلباً للعمارة ، فالسبب والتناء في استعمركم للطلب ، والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب^(١) ، وفي تلك الآية يقول الإمام الحصاص : إن في ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغرس والابنية^(٢) .

ومعنى ذلك أن لفظ العمارة أو التعمير يحمل مضمون التنمية الاقتصادية ، وقد يزيد عنها ، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية ولأن تناول بصفة أولية جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه في علم الاقتصاد والذي لا يخرج في خطوطه العامة عن تعظيم عمليات الانتاج المختلفة .

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب : (من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها^(٣)) هنا نجد بروز مصطلح العمارة .

ومن ذلك أيضاً قول علي بن أبي طالب لنائبه على مصر : (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج . لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد^(٤)) .

ومحل الشاهد هنا هو ظهور هذا المصطلح دالاً على كل عملية اقتصادية تهدف إلى رفع مستويات الدخل .

-
- (١) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن . ص ٥٦ ، ج ٩ . مرجع سابق .
 - الزمخشري - الكشاف . ص ٤٠٧ ، ج ٤ . مطبعة الاستقامة ، ١٩٤٦ .
 - (٢) البهي الخولي - الثروة في ظل الاسلام . ص ٧٠ . مرجع سابق .
 - (٣) أبو يوسف - الخراج . المطبعة السلفية - الطبعة الرابعة ، ١٣٩٢ هـ .
 - (٤) الشريف الرضي - نهج البلاغة . ص ٩٦ ، ج ٣ . مرجع سابق .

ثم إن مصطلح العمارة قد تردد كثيراً في السياسة الاقتصادية التي قدمها
المستشار الاقتصادي المسلم أبو يوسف لحاكم المسلمين و هارون الرشيد ، ومن
ذلك قوله : (ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم
فذكروا أن في بلادهم أنهاراً قديمة وأراضين كثيرة غامرة و مغمورة بالمياه ،
وأنهم لأن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه
الأرض الغامرة وزاد في خراجهم كتبوا بذلك إليك فأمرت رجلاً من أهل
الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه
أهل الخبرة والبصيرة من أهل ذلك البلد ، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد من له
بصيرة ومعرفة . ولا يجر لك نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة ، فإذا
اجتمعوا على أن ذلك فيه صلاح وزيادة الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار ،
وجعلت النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل البلد ، فانهم أن يعمرها
خير من أن يخرّبوا ، وأن يفرّوا و من الوفرة ، خير من أن يذهب ما لهم
ويعجزوا (١) .

هنا نلاحظ أنه يقدم استشارة في عمليات اقتصادية استثمارية — حفر أنهار
وعمليات صرف ومسح الخ .

موضحاً أن هذه السياسة التي يشير بها تحقق العمارة والعمران ، بمفهوم توفير
المزيد من الدخول ، أي أنها تحقق ما يسمى اليوم بالتنمية الاقتصادية .

الفرع الثاني

مصطلح التمكين

منع التدبير :

لذا كان مصطلح التمكين بضمونه الاقتصادي المرادف لمضمون التنمية
الاقتصادية قد شاع فإنه لم يكن المصطلح الوحيد المستخدم إسلامياً ، فهناك
مصطلح آخر هو مصطلح التمكين .

(١) أبو يوسف - الخراج - ص ١٨ وما بعدها . مرجع سابق .

يقول تعالى : (ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش .
الأعراف / ١٠) .

وهلاء اللغة يقولون إن للتمكين معنيين : الأول اتخاذ قرار ومكان وموطن ،
والثاني السيطرة والقدرة على التحكم (١) .

ويقول علماء التفسير إن كلا المعنيين مراد في الآية (١) ومعنى ذلك أن الله
قد هياً لنا وضع السيطرة على الطبيعة ، وطلب منا تحقيق ذلك أي أنه يكون
قد طلب منا بتعبير آخر تحقيق التنمية الاقتصادية .

من ذلك يمكن القول : إن الإسلام قد احتوى من المصطلحات ما يحتوى
على مضمون مصطلح التنمية الاقتصادية ، وبالتالي فلا يصح أن يقال : إن الإسلام
لم يظهر فيه مصطلح التنمية الاقتصادية ، فكيف يكون له منهاجها الخاص بها .
مع أنها لم ترد فيه .

الفرع الثالث

المضمون الإسلامي للتنمية الاقتصادية

مع أن مضمون التنمية لن يكتمل تماماً قبل التعرف على أهداف التنمية
ومدى أهميتها ، ومعيار تحققها ، حيث أن تلك الجوانب تمثل ركائز يشتمل عليها
مضمون التنمية ، ومع ذلك فيمكن القول بصفة مبدئية إن التنمية الاقتصادية
جزء لا يتجزأ من مضمون خلافة الله الإنسان في الأرض التي تتطلب ضمن ما تتطلب
تحقيق الرخاء الاقتصادي لجميع الافراد مع ربط ذلك بالعرفان بالجميل والشكر
لله عز وجل .

وبالتالي ففهوم التنمية الاقتصادية إسلامياً لا يختلف عنه وضعياً اللهم إلا في
الهدف النهائي منها وهل هو مجرد توفير الإشباع الاقتصادي أم إن ذلك مرحلة
لهدف أسمى وهو العبودية التامة النابعة عن علم ومعرفة لله عز وجل .

(١) انظر القاموس المحيط ومختار الصحاح مادة مكن .
(٢) الزمخشري - الكشف . ص ٨٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .

ومن ناحية ثانية فإن مفهوم التنمية إسلامياً يدخل في صميمه عنصر التوزيع العادل لثمار الإنتاج بحيث ينال منها كل فرد بقدر مناسب وكريم . ولأن تفاوتوا في ذلك .

المطلب الثالث

حكم التنمية الاقتصادية

هل التنمية الاقتصادية عمل اختياري ، يقوم به المجتمع الإسلامي أو لا يقوم ؟ هل مفروض على الفرد إسلامياً أن ينمي دخله ويرفع من مستوى معيشته أم إن ذلك عمل مباح ، من حق الفرد القيام وعدم القيام به ؟ .

هل من مسؤولية الدولة أن تحقق للجماعة تنمية اقتصادية لمواردهم أم إن ذلك لاجراء تفضل به الدولة إذا شامت على مواطنيها ؟

هذه التساؤلات يحاول الإجابة عليها هذا المطلب على النحو التالي :

لأن التنمية الاقتصادية بأبعادها الإسلامية فرض مقدس افترضها الاسلام على الجماعة الإسلامية وعلى الفرد المسلم وعلى الدولة المسلمة .

ويمكن التدليل على صحة هذا القول في الفروع التالية :

الفرع الأول

الدليل من القرآن

يقول تعالى : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور . الملك / ١٥) .

ويقول أيضاً : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ، الجمعة / ١٠) .

ويقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم . البقرة / ٢٦٧) هذه أوامر إلهية بالمشي في مناكب الأرض ، والانتشار فيها ، والابتغاء من فضل الله ، وكل تلك الأوامر يعبر عنها اقتصادياً بممارسة مختلف العمليات الإنتاجية

ثم هناك أمر إلهي أفصحت عنه الآية الأخيرة ، وهو الإنفاق من طيبات الكسب ولا يجد الباحث أصدق ولا أدق من تعليق الإمام محمد الشيباني، على هذه الآية ، إذ يقول : (الأمر حقيقته الوجوب ، ولا يتصور الإنفاق إلا بعد الكسب ، أو بعد الإنتاج ، وما لا يتم الواجب إلا به يصير واجباً (١)) .

فالإنفاق واجب ، وهو يتضمن التوزيع . والإنتاج واجب .
ثم إن هناك أوامر إلهية لإخرى تفيد وجوب التنمية بطريق غير مباشر ، وهي الأوامر المتعلقة بالجهاد .

يقول تعالى : (يقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .
الأنفال / ٣٩) .

ويقول في آية أخرى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم . الأنفال / ٦٠)
فنحن مطالبون بالجهاد في سبيل الله ومقاتلة أعدائه ، ومطالبون بأن يكون لدينا أكبر قدر مستطاع من القوة .

وإن يكون الجهاد والقتال فعالاً إلا إذا دعمه اقتصاد قوى يموله ويمده بمطالباته ، وإن يكون ذلك إلا عن طريق التقدم الاقتصادي ، وما توقف عليه الواجب يصير واجباً .

ثم أن الآية الأخيرة تطلب منا : الإعداد بما يفيد ذلك من تخطيط وتصميم بما يحتوي عليه كل ذلك من عمليات . وأن يكون الإعداد بأقصى قدر نستطيعه وليس مجرد إعداد ، أيأ كان مستواه ، والقوة لفظ شامل ، يتناول مختلف الجوانب المادية والبشرية والمعنوية ، وهو بالإضافة إلى ذلك مفهوم حركي ، كل مرحلة من القوة تهيء الطريق لمرحلة تالية (٢) .

(١) محمد الشيباني - الاكتساب في الرزق المستطاب . ص ٢٦ . مكتب نشر الثقافة الإسلامية . الطبعة الأولى ، ١٩٣٨ .
(٢) د . عبد الحليم محمود - الإسلام والإيمان . ص ١٦ ، دار الكتب الحديثة - الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ .

وقد أشار إلى هذا الارتباط الوثيق بين التقدم الاقتصادي وبين تأدية فريضة الجهاد عمر بن عبد العزيز عندما أمر نائبه بأن يبصر السبل أمام المزارعين وغيرهم بقوله : (واخل بينهم وبين عبادة الأرض . فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة لهم على عدوهم (١)) .

ويرى الباحث أن من قبيل الإشارة إلى هذا الارتباط قوله صلى الله عليه وسلم إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة في الجنة : صانعه والرامي به ومناوله (٢) ففيه ربط واضح بين الصناعة والتجارة والنقل وأعمال القتال ، أى فيه ربط بين التنمية الاقتصادية وبين الجهاد .

هذه بعض آيات من القرآن تكفي للتدليل على صحة القول السابق بأن التنمية الاقتصادية فريضة إسلامية .

الفرع الثاني

الدليل من السنة

يقول صلى الله عليه وسلم : (طلب الكسب فريضة على كل مسلم (٣)) . وقال صلى الله عليه وسلم . (مامن لإمام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والحلة والمسكنة إلا أغنق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته وفقره (٤)) .

من هذين الحديثين نعلم أن تنمية الدخل مفروضة على كل إنسان ، وكذلك مفروضة على الحاكم ، فالحاكم مسئول عن إشباع حاجات المواطنين ودفع شبح الفقر عنهم . أى أن الحاكم مسئول عن تحقيق التنمية الاقتصادية بشرطها : الإنتاج والتوزيع . مسؤولية دينية قبل أن تكون مسؤولية وطنية .

(١) أبو عبيد - الأموال - ص ٦٤ . مكتبة الكليات الأزهرية . الطبعة الأولى ١٩٦٨ .

(٢) رواه أحمد انظر السيوطي - الجامع الصغير . ص ٦٦ ، ج ١ مرجع سابق .

(٣) ذكره الامام الشيباني - الاكتساب في الرزق المستطاب . ص ١٤ مرجع سابق .

(٤) رواه أحمد . أنظر السيوطي - الجامع الصغير . ص ١٢٦ ، ج ٢ . مرجع سابق .

الفرع الثالث

الدليل من رجال الفكر الإسلامي

يقول عمر بن الخطاب : (إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرقتهم) (١) .

مسئولية الحاكم يُلخصها عمر بقوله هذا الذي لا يخرج عن تحقيق التنمية الاقتصادية بكل أبعادها وآثارها .

ويقول الإمام الشيباني : (إن الله فرض على العباد الاكتساب ، الحصول على الدخل ، لطلب المعاش ، ليستعينوا به على طاعة الله . والله يقول : (وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً) فجعل الاكتساب سبيلاً للعبادة) (٢) .

ويقول الإمام الماوردي : (إن عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها من مسؤوليات الحاكم الواجب القيام بها) (٣) .

ويقول الإمام الدلجى : (الاكتساب لإحياء النفس واجب ، والاكتساب لنفقة الزوجة ولبعض الأقارب أصلاً أو فرعاً واجب) (٤) .

نخرج من ذلك بأن التنمية الاقتصادية ليست عملاً اختيارياً في نظر الإسلام ، كما أنها ليست ضرورة تملأها ظروف تاريخية ، وإنما هي فريضة إسلامية (٥) ، قبل أن تكون فريضة وطنية ، لا ينحقق الإسلام عملياً إلا إذا توافرت في المجتمع الإسلامي .

-
- (١) محمد الغزالي - ظلام من الغرب . ص ١٣٩ دار الكتاب العربي بدون تاريخ .
- (٢) الشيباني - الاكتساب في الرزق المستطاب . ص ١٤ . مرجع سابق .
- (٣) الماوردي - أدب الدنيا والدين . ص ١١٧ . المطبعة الأميرية - الطبعة العاشرة ، ١٩١٨ .
- (٤) الدلجى - الفلاحة والمفلوكون . ص ٨ . مرجع سابق .
- (٥) جاك أوستري - الاسلام في مواجهة النمو الاقتصادي . ص ١٠٥ . مرجع سابق .

المبحث الثاني

أهداف التنمية الاقتصادية ومعياريها

تقديم :

تعد هذه النقطة من النقاط التي يتضح فيها الاختلاف الجذري بين التنمية الاقتصادية في الإسلام والتنمية الاقتصادية في الاقتصاد المعاصر فلم تتجاوز الدراسات الاقتصادية الوضعية في أوسع إطار لها سلوك الإنسان الاقتصادي المعاشي ، سلعيا وخدميا ؟ أما التنمية في نظر الإسلام فلها أهداف أبعد من ذلك كما سيظهر من خلال هذا المبحث الذي يحتوي على المطالب التالية :

المطلب الأول

نصوص ومواقف

ينبغي أن نستحضر في ذهن الآية القرآنية التي صدرنا بها هذا الفصل والنتائج المستخلصة من دراستها ، المتعلقة بهذا الجانب ، فقد اتضح أن التنمية الاقتصادية فريضة إسلامية ، ومعنى ذلك أن لها انعكاسات وأبعادا فوق الجوانب المعاشية البحتة ، وبالتالي فهناك حاجات يجب على التنمية أن تعمل على إشباعها لا تدخل ضمن الحاجات المعترف بها في الاقتصاد الوضعي ، ويتضح ذلك من استعراض النصوص التالية :

الفرع الأول

من القرآن الكريم

الفرع الأول

يقول تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا كبيرا لعلمكم تفاحون ، الجمعة / ١٠) في هذه الآية عدة أوامر إسلامية متشابهة ومتداخلة بحيث لا يسوغ أن يفصل أحدها عن الباقي . أمر

بالانتشار في الأرض . بكل ما تحمله كلمة انتشار من معنى ومضمون ، متناولة مختلف جوانب التوزيع البشري والاقتصادي . وأمر بالابتغاء من فضل الله ، ومضمون هذا الأمر ممارسة كل ما يمكن من وجوه الانتاج بغية الحصول على فضل الله من سلع وخدمات ، وأمر بذكر الله كثيرا ، ومعنى هذا الأمر أن يستشعر الإنسان طاعة الله بتنفيذ تعليماته في كل خطوة من الخطوات السابقة ، أى على الإنسان أن يراقب الله في عمليات الإنتاج المختلفة .

ويقول تعالى : (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) توضح هذه الآية أن الطبيعة مسخرة للإنسان ، والمطلوب منه : أولا المشى فى مختلف جنباتها ، أى بذل كل جهد يمكن فى مختلف العمليات الإنتاجية ، وثانيا الأكل من رزق الله أى الاستفادة المطلقة من ثمار الانتاج . وتختتم الآية بقوله تعالى : (وإليه النشور) ومعنى ذلك تذكير الإنسان بأنه لا بد سيرجع إلى الله فى النهاية وسيحاسب على كل ما قام به فى الخطوتين السابقتين ، فعلى الإنسان أن يستشعر ذلك وهو يحط أعمال التنمية . ويقول تعالى : (الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتنبثوا من فضله ولعلمكم تشكرون : الجاثية / ١٢) هنا نجد أن المورد ممثلا فى البحر مسخر للإنسان ، والهدف من التسخير هو إشباع حاجات اقتصادية عن طريق جرى الفلك والسفن فيه ، وعن طريق الابتغاء من فضل الله فى هذا المورد . ثم إنه من ناحية أخرى أعم من أن تكون اقتصادية ممثلة فى قوله تعالى ولعلمكم تشكرون ، ويقول تعالى : (والذى خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون . لتستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمه ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . الزخرف / ١٢ ، ١٣) . وهذا النص يلقى ظلالا مركزة على ما نحن بصددده ، فهو يوضح أن الفلك والأنعام أى وسائل النقل — ويقاس غيرها عليها من مختلف الموارد — مخلوقة للإنسان ليستوى على ظهرها ، ومعنى ذلك السيطرة عليها أى تحقيق أقصى قدر من الرخاء الاقتصادى كمرحلة أولى ثم لينذكر الله ويعترف بفضله ونعمه عندما يحقق الإنسان قمة مجده الاقتصادى (١)

(١) محمد توفيق سبع - قيم حضارية فى القرآن - ص ١٣٠ - مرجع

ويهتف مؤمنا ومعترفا بقدره الخالق ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين ، .

الفرع الثاني

من السنة

يقول (صلى الله عليه وسلم) في الحديث القدسي الذي رواه أحمد : (إنا أنزلنا
المال لأقام الصلاة وإيتاء الزكاة (١) ومعنى هذا الحديث أن المال يجب أن يكون
أداة لمعرفة الله عز وجل وحسن طاعته .

ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (نعم العون على طاعة الله الغنى : ونعم
السلم على طاعة الله الغنى) (٢) . ويقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه
البيهقي : (إن هذا المال خضرة حلوة ، فمنع صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين
واليتيم وابن السبيل ، وإن من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع) .

الفرع الثالث

من الفكر الإسلامي

يقول الإمام ابن تيمية : (إن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال لإعانة
على عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته (٣) .

ويقول الإمام محمد الشيباني : (إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب
المعاش ليستعينوا به على طاعة الله (٤) ،

(١) البهي الخولي - الثروة في ظل الإسلام . ص ٤٨ . مرجع سابق .
(٢) ابن عبد ربه - العقد الفريد . ص ٢٨ ، ج ٣ . لجنة التأليف والترجمة
والنشر ، ١٩٤٠ .

(٣) ابن تيمية - السياسة الشرعية . ص ٢٢ . مرجع السابق .
(٤) محمد الشيباني - الاكتساب في الرزق المستطاب . ص ١٤ .
مرجع سابق .

هذه عدة نصوص ومواقف توضح الاهداف التي طلبها الاسلام من قيام تنمية اقتصادية. وسيعمل المطلب التالي على دراسة تلك النصوص واستخراج مدلولاتها.

المطلب الثاني

للتنمية الاقتصادية هدفان

من درارة النصوص السابقة يمكن القول إن التنمية الاقتصادية لها في نظر الاسلام هدفان يمكن إظهارهما في الفروع التالية :

الفرع الأول

الهدف المرحلي

ويتمثل هذا الهدف في العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الرخاء الاقتصادي بمعنى تحقيق الآثار التي تهدف إليها التنمية في الاقتصاد الوضعي . فالإسلام يطالب من الفرد أن يحقق وضع السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية ووضع التمكن من استغلالها والاستفادة بها .

هذا الهدف الاقتصادي يعتبره الإسلام هدفا مرحليا ، وهذا يعني أمرين :

- ١ - أنه لاغنى عنه فلا بد من تحقيقه ليتمكن الوصول إلى مآله .
- ٢ - أن الرخاء الاقتصادي ليس غاية يوقف عندها ، وإنما يجب أن يتجاوز الإنسان ذلك إلى تحقيق الهدف النهائي .

الفرع الثاني

الهدف النهائي

ويتمثل هذا الهدف في استخدام التقدم الاقتصادي أداة لنشر الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض (١) ، ومعنى ذلك أن الإسلام يضع

(١) د . شوقي الفنجري - المدخل الى الاقتصاد الاسلامي . ص ١٨٤ . مرجع سابق .

محمد باقر الصدر - اقتصادنا . ص ٥٩١ ، ج ٢ . مرجع سابق .
مالك بن نبي - المسلم في عالم الاقتصاد . ص ٤٧ . مرجع سابق .

للاقتصاد هدفاً يمكن أن نطلق عليه بشيء من التجاوز إنسانية الاقتصاد ،
بمعنى أن يستخدم الإنسان تقدمه الاقتصادي في تحقيق كل معنى إنساني رفيع
سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي فالرخاء الاقتصادي ينبغي أن
يسخر لخدمة الحق والعدل ، وليس العكس .

الفرع الثالث

التنمية الاقتصادية في الإسلام ذات طابع خاص

تبين لنا أن التنمية الاقتصادية لها هدفان : هدف اقتصادي ، ووضعه الصحيح
أنه هدف مرحلي لا بد منه ولا بد من تجاوزه إلى غيره . وهدف إنساني شامل
هو تحقيق مضمون الوظيفة الإنسانية التي كلف الله بها الإنسان وهي تعمير
الأرض ونشر الخير والعدل بين أرجائها .

وقد اعترف للإسلام بذلك الفكر الغربي حيث قال جاك أوستري . (إن
الإسلام يهدف إلى تحايق الاقتصاد)^(١) أي جعل الاقتصاد اقتصاداً أخلاقياً .
وبعد أن تعثر الفكر الوضعي في خطواته باعتباره الهدف الاقتصادي هو
الغاية والهدف النهائي عاد محاولاً الاقتراب من المنهج الإسلامي ، عندما نادى
بضرورة إدخال العنصر الأخلاقي والروحي في عمليات التنمية^(٢) .

هذه الخصيصة المميزة للتنمية في نظر الإسلام تضع بصماتها على مختلف
العمليات الاقتصادية وعلى سبيل مائلي .

١ - ليس كل ما يمكن إنتاجه من السلع ينتج بالفعل وإنما الذي ينتج هو
فقط السلع والخدمات التي تنال إباحة الإسلام لها ، وهي كل ما لا يترتب عليه ضرر
أو إضرار من أي نوع ، وبذلك تصان الموارد من التبيد .

٢ - لا يباح في سبيل الإنتاج وتحقيق الإيرادات أن يقع إضرار على الغير

(١) جاك أوستري - الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي . ص ١١٣ .
مرجع سابق .
(٢) د . صلاح الدين زامق - الجوانب الأخلاقية في التنمية الاقتصادية .
مرجع سابق .

أيا كان نوعه : منتجا أو مستهلكا أو عاملا . وبالتالي فلا يجوز أن يبرر الهدف الاقتصادي شن الحروب واستعمار البلدان واستغلال خيراتها كما هو حادث الآن .

٣ - لا يتخذ الرخاء الاقتصادي أداة للظهور وازدراء الغير وإنما على العكس من ذلك يوجه لمعاونة الغير سواء على المستوى الداخلى أو المستوى الخارجى . وقد فعلت الدولة الإسلامية فى صدر الإسلام ذلك فكانت تقدم المعونات والقروض لمساعدتها (١) . وفى ذلك يقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى . البقرة / ٢٦٤) (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم . الممتحنة / ٨) .

هذا يمكن القول : إن الإسلام يهدف إلى توفير المقومات المادية والمقومات الأخلاقية والروحية ، ويتخذ من إشباع هذين الجانبين هدفا للتنمية الاقتصادية (٢) .

المطلب الثالث

المعيار الإسلامى لتحقيق الهدف الاقتصادى

كشف المطلب السابق عن أهداف التنمية الاقتصادية من وجهة نظر الإسلام وتبين أن الإسلام يضع للتنمية هدفاً اقتصادياً مؤداه تحقيق الرخاء الاقتصادى للمجتمع الإسلامى ، ولكل فرد فيه . ويحاول هذا المطلب أن يكشف لنا عن موقف الإسلام من تحقيق هذا الهدف ومتى يقال إنه تحقق وهل هناك مقياس ارتضاه الإسلام للاسترشاد به ؟ وما هى طبيعة هذا المعيار ؟ وهل هو قابل

(١) يوسف ابراهيم - النفقات العامة فى الإسلام . ص ١٥٧ . رسالة ماجستير - كلية التجارة - جامعة الأزهر ، ١٩٧٤ .
(٢) د . محمد (البهى) - التخلف الحضارى بين المسلمين . مجلة الوعى الإسلامى . السنة العاشرة العدد ١١١ ربيع أول ١٣٩٤ هـ .
محمد الغزالي - هذا ديننا . ص ٤١ . دار الكتب الحديثة ، ١٩٦٠ .
(٧ - الإسلام والتنمية الاقتصادية)

للتطبيق أم أن الأمر لا يخلو أن يكون من قبيل الأمور النظرية المثالية التي تعز
على التطبيق ؟

هذه الأسئلة يتناولها هذا المطلب .

وينبه الباحث أن هذه النقطة من النقاط التي يختلف فيها المنهج الإسلامي عن
المنهج الوضعي اختلافا جديراً وسيظهر ذلك من خلال مناقشتها .

الفرع الأول

الإسلام لا يعتمد بالمقياس الوضعي للتنمية

يلاحظ الدارس للفكر الاقتصادي الوضعي أنه في مجال وضع معيار يميز به
بين التقدم الاقتصادي وبين التخلف أو بين الدول المتقدمة اقتصادياً والدول
الفقيرة يعتمد معيار دخل الفرد في المتوسط كأكثر معيار قبولاً لدى الاقتصاديين
وغنى عن البيان أنه يمكن الحصول على دخل الفرد في المتوسط بقسمة الدخل
القومي على عدد أفراد المجتمع . ومع أن هذا المقياس يعتبره المزيد من القصور
الذي نبه إليه خبراء التنمية إلا أنهم يعتبرونه مع إدخال تحسينات عليه أفضل
معيار تقاس به التنمية الاقتصادية .

ولكن الإسلام لا يعتمد بهذا المقياس ، ولا يعتبره كافياً على وجه الإطلاق
للقول عما إذا كانت هناك تنمية اقتصادية أو لا ، مهما كان مرتفعاً .

ولأنما للإسلام مقياسه الخاص الذي يوضحه الفرع التالي :

الفرع الثاني

المقياس الإسلامي هو الدخل الحقيقي لكل فرد في المجتمع

ومعنى ذلك أنه لكي نتعرف على حدوث تنمية أم لا فلا بد من إجراء
حصص شامل لجميع أفراد المجتمع ، وحصص شامل لدخل كل فرد منهم في صورته
الحقيقية الممثلة في السلع والخدمات التي يمكن للفرد الحصول عليها بدخله النقدي
فالتعامل هنا تعامل مع الواقع الفعلي ، وليس مع عمليات حسابية . فالمطلوب
هو دخل كل فرد في المجتمع في صورته الحقيقية .

هذه هي الخطوة الأولى أما الخطوة الثانية فهي ضرورة توفير حد الكفاية لكل فرد كحد أدنى تستهدفه التنمية الاقتصادية .

حد الكفاية والبنود التي يتكون منها :

١ - حد الكفاية : عرّفه الرسول صلى الله عليه وسلم ، في حديثه بأنه توفير القوام من العيش (١) ، أى ما به تستقيم حياة الفرد ويصلح أمره . ويكون ذلك بأشباع احتياجات الفرد التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد ، دون وجود فجوة واسعة تفصل بينه وبين غيره (٢).

وقد أوضحه عمر بن الخطاب بأنه الحد الذي إذا تحقق للإنسان أصبح في عداد الأغنياء فيقول : (إذا اعطيتم فأغنوا) (٣).

ويأتى الإمام الماوردي فيزيد الأمر وضوحاً بقوله : (فيدفع إلى الفقير والمسكين إذا اتسمت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم . فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً إذا كان من أهل الأسواق يرجح فيه قدر كفايته ، فلا يجوز أن يزداد عليه ومنهم من لا يستغنى إلا بمائة دينار فيجوز أن يدفع إليه ذلك) (٤).

وقال الإمام موسى بن جعفر الصادق : (إن الوالى يأخذ المال فيوجهه الوجه الذى وجهه الله له على ثمانية أسهم ، للفقراء والمساكين ، يقسمها بينهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقيّة فإن فُضِمَ من ذلك شيء رد إلى الوالى ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالى أن يموتهم من عنده بقدر سهمهم حتى يستغفروا) (٥).

-
- (١) انظر أبو عبيد - الأموال - ص ٣٢٩ . مرجع سابق .
(٢) محمد باقر الصدر - اقتصادنا - ص ٦٢٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٣) ابن حزم - المحلى - ص ١٥٥ ، ج ٦ . الطباعة النيبيرية ، ١٩٤٩ .
(٤) الماوردي - الأحكام السلطانية (٠) ص ١٢٢ . مرجع سابق .
(٥) محمد باقر الصدر - اقتصادنا - ص ٦٢٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

وقال الإمام السرخسي : (وعلى الإمام أن يتق الله في صرف الأموال إلى المصارف ، فلا يدع فقيراً ألا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله ، وإن احتاج بعض المسلمين ، وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت المال) (١).

هذه النصوص والمواقف توضح أن حد الكفاية بمفهوم تحقيق أدنى مراتب الغنى أمر ضروري لكل فرد ، وعلى الدولة تنفيذ ذلك .

٢ - البنود التي تكون حد الكفاية . في الواقع إن المبدأ العام الذي يحكم الموقف هو أن حد الكفاية هذا هو مستوى من الدخل يكفل للفرد أن يعيش داخل مستوى المعيشة السائد ، بمعنى هو المستوى الذي إذا تحقق اعتبر الإنسان عند أدنى حد من الغنى .

ومعروف أن ذلك يختلف من مكان لآخر ، ويختلف من زمان لآخر ، ويختلف من شخص لآخر . وقد عبر عن ذلك الإمام الشاطبي بإيجاز ودقة عندما قال :
(الكفاية تختلف باختلاف الساعات والحالات) (٢) .

ومع أخذ هذا الاعتبار في الحسبان فإن الفكر الإسلامي قدم أمثلة لبعض البنود التي يشملها هذا المستوى ، يقول صلى الله عليه وسلم : (من ولي أماً عملاً وليس له منزل فليتنخذ منزلاً وليس له وليست له زوجة فليتنخذ زوجة . وليس له خادم فليتنخذ خادماً وليس له دابة فليتنخذ دابة) رواه أحمد . ذكر الحديث نماذج للاحتياجات التي لا بد من إشباعها ، وهي حاجات السكن والزواج والحدم والانتقال . وذلك بالإضافة إلى احتياجات الطعام والسيارة من باب أولى . وعلى الدولة أن تكفل توفير ذلك لموظفيها ، وينطبق الحكم أيضاً على من لا يعمل لمعجز ، وذلك لتحقيق نفس الحكمة وهي احتياج الحياة الإنسانية إليها (٣)

(١) البهي الخولي - الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية . ص ٧٢ . دار الكتاب العربي ، ١٩٥١ هـ .

(٢) الشاطبي - الموافقات . ص ١٠٤ ، ج ١ . مرجع سابق ، الغزالي - أحياء علوم الدين . ص ١٠٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) السرخسي - المبسوط . ص ١٨ ، ج ٣ . مطبعة دار السعادة .

والملاحظ أن الحديث قد اقتصر على ذكر أسماء الحاجات ولم يتدخل ليحدد أبعاد كل حاجة حيث أن ذلك يختلف باختلاف الظروف .

وقال الحسن البصرى : (كان الصحابة يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من السلاح والفرس والدار والخدم) حيث أن تلك حاجات ضرورية في نظر الإسلام (١) .

وقال الإمام الرملى : (لا يمنع من فقر الانسان مسكنه وثيابه ولو للتجمل بها في بعض الايام ، وكتبه التي يحتاجها ولو نادرا) (٢) .

من ذلك نخرج بأن بنود حد الكفاية يتوقف تحديدها تفصيلا على الظروف التي تحيط بكل حالة .

حد الكفاية لكل فرد في المجتمع . فلكل مواطن الحق في الحصول على هذا المستوى من الدخل بغض النظر عن عقيدته . وقد أوضح ذلك عمر بن الخطاب عندما رأى رجلا مسنا يسأل الصدقة فقال له : (من أى أهل الكتاب أنت ؟ . قال يهودى ، فأعطاه عمر بعضا من ماله ثم طلب من خازن بيت المال أن ينظر إلى هذا الرجل وأمثاله وأن يجرى لهم من بيت المال ما يصلحهم) (٣) .

وزاد الأمر وضوحا خالد بن الوليد بقوله : (أيما شيخ من أهل الكتاب ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت عنه جزيته وعييل من بيت مال المسلمين هو وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام) (٤) .

وهنا يعترض تساؤل : هل معنى ذلك عدم ظهور الفقر كاية في المجتمع ؟

(١) ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - المشهور بحاشية ابن عابدين . ص ٩٩ ج ٢ بدون تحديد طبعة .
(٢) أحمد الرملى - نهاية المحتاج . ص ١١٨ ، ج ٥ باب الزكاة بدون تحديد طبعة .

(٣) أبو يوسف - الخراج . ص ١٣٦ ، مرجع سابق)

(٤) أبو يوسف - الخراج . ص ١٥٥ ، مرجع سابق .

ولإجابة عن ذلك . إن الإسلام يضع للتنمية الاقتصادية هدفا اقتصاديا ، وعلى المجتمع أن يبذل جهده في تحقيق هذا الهدف ، فإن تحقق كاملا فيها ونعمت ، وإن لم يتحقق كاملا فيظل هدفا منشودا أمام مختلف السياسات والمخططات الاقتصادية .

على أنه من ناحية أخرى إن تحقق هذا الهدف في الأحوال العادية . فإنه قد تجد ظروف غير طبيعية تترك بعض الأفراد في المجتمع غير متوافرين لديهم هذا المستوى المعيشي .

وأخيراً فإنه إذا كان المستهدف من التنمية الاقتصادية القضاء على مشكلة الفقر بمفهوم عدم توافر حد الكفاية فإن ظاهرة الفقر بمعنى التفاوت في مستويات الدخل ستظل قائمة ، كل ما في الأمر أنه سيكون تفاوتاً بحدود مستوى الكفاية .

وقد يبدو مدى الخلاف بين المنهج الإسلامي والمنهج الوضعي في التنمية من دراسة مجتمع مثل المجتمع الأمريكي فإنه لا يختلف اثنان في أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد في المصاف الأولى من الدول المتقدمة ومع ذلك فهناك ملايين عدة تترزح تحت ضغط الفقر المدقع في المجتمع الأمريكي .

إن وضعنا كهذا لا يقره المنهج الإسلامي ، ولا يعد من وجهة نظره تقدماً اقتصادياً ، بل إن الإسلام لا يعتد بأن يكون لكل فرد مقدار حاجته فقط بمعنى أن يقتصر ماله على إشباع الحاجات الأساسية .

وقد عبر عن ذلك الإمام الغزالي بقوله : (إن ما فضل عن الحاجة من الحبوب والفواكه زائد على قدر توسع الخلق وترفعهم ، فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدي ذلك إلى الاقتصار على قدر الحاجة فقط ، إلى سقوط الحجج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة تبط بالغي عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح) (١) .

(١) الغزالي - أحياء علوم الدين . ص ٩٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

يعتبر الإمام الغزالي توافر الحاجات الأساسية للفرد فقط في غاية القبح ،
لما يترتب عليه من إهدار العديد من المطالب الإسلامية .

من ذلك يمكن القول إن الإسلام في مناهجه للتنمية الاقتصادية يعمل على
توفير حد الكفاية لكل فرد (١) كحد أدنى ويعتبر الدولة مسؤولة عن تحقيق
ذلك وبشاركها الأفراد في تحمل تلك المسؤولية .

الفرع الثالث

المقياس الإسلامي في مجال التطبيق

في هذه المرحلة من الدراسة قد يعترضنا تساؤل هام هو : هل توفير حد
الكفاية لكل فرد في المجتمع مبدأ قابل للتطبيق ؟ وهل من الممكن التعرف على
الدخل الحقيقي لكل فرد ؟ .

على ذلك يجيب هذا الفرع ، على النحو التالي :

١ - لعل من الإجابات الدقيقة على هذا التساؤل هي أن الاختبار الحقيقي
لأي مناهج من حيث إمكانية تطبيقه هو النظر في الواقع التاريخي لئرى هل طبق
هذا المنهج في فترة من الفترات وبالتالي فيكون قابلاً للتطبيق في فترات أخرى
أم لم يطبق مطلقاً .

وبوضع المنهج الإسلامي تحت هذا الاختبار نجده قد طبق في أكثر من مرحلة
تاريخية من مراحل عمره .

أولاً - في زمن عمر بن الخطاب قد تحقق المقياس الإسلامي على أرض

(١) د . محمد حسين هيكل - حياة محمد . ص ٥٢٥ . مطبعة دارالكتب
المصرية ، ١٣٥٤ هـ .
رفعت العوضى - نظرية التوزيع . دراسة مقارنة . ص ٣٥١ . رسالة
ماجستير - كلية التجارة - جامعة الأزهر ، ١٩٧٢ .

الواقع وهناك العديد من الشواهد التي تدل على ذلك ، ومنها هذا الموقف ، أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلاث زكاة الناس فأنكر ، وقال : لم أبعثك جايياً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني فلما كان العام القادم بعثت إليه بشرط الزكاة . فتراجعنا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعثت إليه بها كلها . فراجعه عمر بمثل ما راجعته قبل ذلك . فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً (١) .

ومدلول هذا الحوار أنه في غضون ثلاثة أعوام لم يعد يوجد على مستوى إقليم مثل اليمن فرد يقل دخله عن الكفاية ، بدليل أنه لم يأخذ أحد من أهل اليمن من الزكاة ، لأنها لا تخرج من بلدة إلا بعد كفاية أهلها ولا يخرج إلا ما فضل عنها (٢) .

ولا يقال إن هذه الواقعة بعيدة عن مجالنا ، فهي تتكلم عن مورد مالي يدفعه الأغنياء للفقراء ممثلاً في الزكاة ، وكلامنا عن استهداف التنمية تحقيق حد الكفاية لكل فرد . بمعنى أن الواقعة تدخل في مجال الضمان الاجتماعي وليس في مجال التنمية الاقتصادية .

فالواقع أن هذه الواقعة تدخل في صميم ما نحن بصدده لا أكثر من عامل . إن فريضة الزكاة المكلف بها هم الأغنياء فإذا ما كانت حصيلتها تغطي احتياجات الفقراء ثم تفيض عنهم . فعنى ذلك أن درجة الغنى قد بلغت حداً مرتفعاً ، وهذا الغنى هو ثمرة التنمية الاقتصادية لحسب ، وإلا فما معنى الغنى إن لم يكن المحصلة النهائية لمزيد من عمليات الإنتاج .

ومن ناحية ثانية إذا كان مورداً مالياً واحداً قد غطى احتياجات الفقراء

(١) أبو عبيد - الأموال - ص ٧٨٤ . مرجع سابق .

(٢) ابن قدامة - المغنى - ص ٥٣١ ، ج ٢ مطبعة المنار ، ١٣٤٧ هـ .

وأحاطهم بعد فترة وجيزة إلى أغنياء فما بالك بما تفعله بقية الموارد المالية الإسلامية .

وهناك وقائع تاريخية أخرى حدثت في عهد عمر بن الخطاب تفيد على وجه القطع أن المنهج الإسلامي قد طبق بنجاح تام وحقق أهدافه كاملة . وسنتعرف على ذلك عند دراسة الباب الثالث .

ثانياً - في عهد عمر بن عبد العزيز . في هذه المرحلة نجد المنهج الإسلامي قد تحقق فعلاً ، ويظهر ذلك من الوقائع التالية .

(قال يحيى بن سعيد : كنا نطوف بالصدقات على الناس في عهد عمر بن عبد العزيز فلا نجد من يقبلها ، قد أغنى الناس عمر) (١) . وهناك واقعة أخرى ذكرها أبو عبيد تدل أبلغ دلالة على ما نحن بصددده (كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد ، أني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقي في بيت المال مال ، فكتب إليه : أن انظر كل من إدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه ، فكتب إليه : إني قد قضيت عنهم ، وبقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه : أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدي عنه ، فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه : بعد مخرج هذا ، أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه ، فإننا لا نريد لهم لعام ولا لعامين) (٢) ونترك التعليق على هذا الموقف للشهيد محمد خليل هراس محقق كتاب الأموال (٣) والذي نضيفه هو مدى النجاح

(١) د . مصطفى السباعي - اشتراكية الاسلام . ص ٢٢٦ . مرجع سابق .

أبو عبيد - الأموال . ص ٣٥٧ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد - الأموال . ص ٣٥٧ ، مرجع سابق .

(٣) فيقول : (فانظر الى ما يدل عليه هذا الأثر العظيم من بلوغ دولة الاسلام من الغنى ما فاض عن حاجات المسلمين حتى أسلفوا منه أهل الذمة ثم أنظر الى رحمة الاسلام بالأجانب ورعايته لمصاحبتهم) أنظر أبو عبيد - الأموال . ص ٣٥٨ . مرجع سابق .

الاقتصادى الذى اغدق على بيت المال هذه الاموال الطائلة التى غطت كل احتياجات الناس وفاضت عنها .

لانه المنهاج الإسلامى الذى إذا ما وجد التربة الصالحة فإنه يغدق وتفيض خيراته .

والامر الجدير بالاعتبار أن كلا من عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لم يختلف عليهما اثنان فى عدالتهما ومدى تهميمهما الرأفة والرحمة بالمكلفين بتلك الفرائض المالية التى فاقت احتياجات الناس . وبالتالي فنجاحهما فى تحقيق ذلك هو نجاح للإسلام بكل معنى الكلمة .

ولا يقال : إن ذلك قد تحقق بفعل بساطة الحياة فى هذه العصور وقلة احتياجات الناس . فالواقع أن دراسة التاريخ توضح لنا مدى اتساع الدولة الإسلامية فى هذه العصور وتوضح أيضا أنها ضمت العديد من الأجناس المختلفى الرغبات والمواهب .

ثم لانه إذا ما استطاع الاقتصاد القومى أن يعطى للأفراد مرتباتهم الجزية وأن يمول العمليات الاستثمارية المختلفة وأن يمول نفقات الزواج لشباب المجتمع وأن يسدد ديون الغارمين ثم بعد ذلك أن يعطى قروضا للزارعين إذا ما تحقق كل ذلك فلا يسوغ أن يقال إن ما حدث حدث بفعل بساطة الحياة .

٢ - إذا أثبت التاريخ أن هذا المقياس قد طبق فى الماضى فإنه من باب أولى يقبل التطبيق فى العصر الحاضر وقد تقدمت وسائل المعرفة والاتصال والأحصائيات المختلفة .

والمشكلة لا تكمن فى قابلية هذا المنهاج للتطبيق بقدر ما تكمن فى وجود المجتمع الإسلامى والجماعة المسلمة والفرد المسلم الذى يعيش الإسلام سلوكا وشريعة ونظاما والذى فيه يرفض الفرد أخذ مال لأنه يجد نفسه للاحق له فيه .

هل من المتعذر أن تقوم الدولة بوضع مستوى معين للبعيشة يضمن لكل

فرد اشباع احتياجاته الأساسية يقوم بها خبراء متخصصون مسترشدين بتوجيهات الإسلام . ثم تقوم كل جماعة سكانية بعمل إحصائية لأفرادها ومقدار دخولهم وتتعرف على من لا يكفي دخله لإشباع تلك الاحتياجات .

ثم تجرى عملية تجميع لتلك الإحصائيات على مستوى الدولة ، ثم تقوم الدولة بإعطاء الأفراد الذين تقل دخولهم عن هذا المستوى ما يكفل لهم تحقيق هذا المستوى .

هل من المتعذر ذلك إحصائياً ؟

إن التميز الحقيقي هو في توفير الأموال التي تغطي تلك الاحتياجات . وهنا لا ينسب القصور إلى المنهج الإسلامي وإنما الأصح أن ينسب القصور إلى سلوكنا الإقتصادي .

نتائج البحث .

تناول هذا البحث دراسة أهداف التنمية الاقتصادية في نظر الإسلام .

ويمكن إيجاز النتائج المستخلصة في النقاط التالية :

١ - التنمية الاقتصادية لها هدفان : هدف اقتصادي يتمثل في تحقيق الرخاء الاقتصادي لأفراد المجتمع عن طريق ممارسة عمليات الإنتاج والتوزيع . ويعتبر هذا الهدف هدفاً مرحلياً . أي أنه لا يجوز أن يهمل كما أنه لا يجوز أن يوقف عنده كغاية للنشاط الاقتصادي . وهدف نهائي ويتمثل في استخدام المنجزات الاقتصادية في نشر المبادئ وترسيخ القيم الإنسانية الرفيعة سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي . وقد اطلقنا عليه جوازا الهدف الإنساني للتنمية .

٢ - تخضع كافة عمليات التنمية في مختلف مراحلها لما يمل به الهدف النهائي لها من ضوابط فلا ضرر ولا ضرار تمت أي صورة .

٣ - المقياس الإسلامي لتحقيق الهدف الاقتصادي للتنمية هو الدخل الحقيقي لكل فرد في المجتمع وتوفير حد الكفاية له كحد أدنى .

٤ - هذا المقياس قابل للتطبيق لأنه قد طبق فعلاً في أكثر من مرحلة تاريخية .

المبحث الأول

البيئة الإسلامية والتنمية الاقتصادية

تهدف الدراسة هنا إلى التعرف على ملامح المجال الذي ستعيش فيه التنمية الاقتصادية وعلى طبيعة المناخ الذي ستعمل بداخله . فمن الواضح أن التنمية الاقتصادية وغيرها من مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لا تعمل في فراغ ، وإنما هي محاطة بعدة عناصر تؤثر فيها وتتأثر بها ، وقد اصطلح اقتصاديا على تسمية تلك العناصر بالعناصر غير الاقتصادية . وأهمها : العقيدة التي يؤمن بها المجتمع والتي منها تنبع مختلف نظمه وأوضاعه ، والنظام السياسي والنظام الاجتماعي والأنماط الثقافية .

وقد اتفق خبراء التنمية على أن تلك العناصر تؤثر تأثيراً جذرياً في عملية التنمية — تحفيزاً وإعاقة (١) ، وإذا كان الأمر على هذا النحو فإنه ينبغي أن نتعرف على طبيعة هذه العناصر في الإسلام بالقدر الذي يفي لنا بالفرض المنشود وهو مدى ملاءمة تلك العناصر للتنمية الاقتصادية :

وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول

العقيدة الإسلامية والتنمية

ويتناول هذا المطلب دراسة ثلاث نقاط — أهمية العقيدة عموماً في عملية التنمية ، من مكونات العقيدة الإسلامية ، مدى ملاءمة العقيدة الإسلامية للتنمية الاقتصادية ،

(١) د . صلاح الدين نامق - التنمية الاقتصادية - ص ٩٣ ، مرجع سابق .

الفرع الأول

أهمية العقيدة في مجال التنمية

يكاد يتفق فقهاء التنمية الاقتصادية على أن عامل العقيدة يعتبر العامل المسيطر على ماعداه من العوامل والعناصر الأخرى ، فهو يمثل القاعدة الأساسية التي تتحكم فيها فوقها من بديان سياسي واجتماعي واقتصادي .

ومعنى ذلك أن العقيدة التي يؤمن بها المجتمع والممثلة في مجموعة من المبادئ والاصول التي يعتقدونها المجتمع اعتقاداً لا يقبل الشك والتي قد يسميها البعض « الايديولوجية » هذه العقيدة عليها لإمداد النظم المختلفة بالتوجيهات التي تدير عليها .

ومن تلك الانظمة تنبع العناصر الاقتصادية فيظهر المنظم والمدير والعامل مصطبغين بلون النظم التي انبثقوا منها والتي هي بدورها تحمل طابع العقيدة التي أنشأتها .

ومن هنا تبدو أهمية العقيدة في مجال التنمية الاقتصادية ، ويقدر صلاحية العقيدة يصاح كل شيء في المجتمع .

وتسكتسب العقيدة صلاحيتها من مقدمات عدة ، لعل أهمها مدى توافر عنصر الشمول فيها ، بمعنى مدى احتوائها على مختلف جوانب ومجالات النشاط الانساني في مختلف الفترات الزمنية الحاضرة والمستقبلية . ومدى إيمانها بالعقل والعلم وصنع الحضارة الانسانية (١)

وعلى ضوء ذلك ما هي ملاح العقيدة الاسلامية ؟ وما مدى ملامتها للتنمية الاقتصادية ؟ .

(١) عباس العقاد - الفلسفة القرآنية . ص ٦٠ . مرجع سابق .

الفرع الثاني

من مكونات العقيدة الإسلامية

١ - جوهر عقيدة الإسلام الإيمان بالله (١) . أى الاعتقاد الجازم بخالق هذا الكون وبصفاته المختلفة من قدرة وبصر وعلم وغيرها ، ومن مستلزمات هذا الإيمان أن يوقن الانسان بأن الله محيط به وبأقواله وسلوكه ونواياه ، ومعنى ذلك الشعور الدائم بأنه تحت رقابة دقيقة من الله عز وجل ، وبالتالي فعلى الإنسان أن يلتزم العناية التامة فى تنفيذ تعليمات الله ، والتي اتضح أن من صلبها إقامة أكبر قدر ممكن من العمران والتقدم الاقتصادى على ظهر الأرض .

٢ - ومن جزئيات تلك العقيدة الإيمان بيوم الحساب ، وأن قاعدة الحساب هى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره : الزلزلة/٧ ، ٨) ، ومعنى ذلك أن المسئولية قائمة ، وأنها عن أصغر وأدق الأشياء والذرة .

٣ - ومن مكونات العقيدة الإسلامية المسئولية الفردية المطلقة . فلا يعترف الإسلام بالمسئولية المعلقة (ألا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى . النجم/٣٨ ، ٣٩) .

(اعلمى يا فاطمة بنت محمد ، فان محمداً لن يغنى عنك من الله شيئاً)
حديث شريف .

(لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) رواه البخارى ومسلم (٢)
وبهذا الموقف حقت عقيدة الإسلام من مقومات الصلاحية والجهاد .

٤ - من مكونات عقيدة الإسلام المسئولية التضامنية بين أفراد الجماعة
فع توافر المسئولية الفردية توجد المسئولية الجماعية ، فالجماعة مسؤولة عن تصرفات

(١) فتحي عثمان - الدين فى موقف الدفاع . ص ١٣٦ . مكتبة وهبة
(٢) النووى - رياض الصالحين . ص ٢٦٤ . طبع على نفقة عبدالرحمن
بدون تاريخ .
محمد ، ١٣٥١ هـ .

بعضها البعض ، وبالتالي فهي مطالبة بترشيد كل سلوك أفرادها والأخذ على يد المنحرف وغيره؛ يقول تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة . الأنفال / ٢٥) .

ويقول تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . آل عمران / ١٠٤) فكل ما يعترف بصلاحه العقل السليم والعرف السوي يجب على الجماعة الإسلامية أن تأمر به ، لا أن تفعله فقط ، وعلى العكس من ذلك كل ما هو منكر بمنطق الرشد والسداد يجب على الجماعة الإسلامية أن تنهى عنه ، لا مجرد أن تجتنبه .

٥ - ثم إن العقيدة الإسلامية فوق كل ذلك ترسم للإنسان دوره في تلك الحياة ومسئولته تجاهها ثم تأمره أمرًا صريحًا بأن ينهض بكل ما يحقق له الرخاء الاقتصادي النافع . جماعلة من ذلك فريضة دينية وليست فقط لمصلحة الإنسان الدنيوية بل إن صلاح عقيدة الإنسان نفسها متوقف على ذلك .

هذه بعض ملامح عقيدة الإسلام وهي على وجاهتها كافية لتوضيح موقف تلك العقيدة من قضية التنمية الاقتصادية . والملاحظ من تلك الفقرات السابقة أن عقيدة الإسلام لها توجهياتها المفيدة المتعددة تجاه مختلف نظم الحياة الاجتماعية .

وليس يخاف بعد هذا العرض أن عقيدة الإسلام تفرض على المجتمع الإسلامي القيام بتحقيق التنمية الاقتصادية (١) ، وذلك بحكم ما تمليه من مبادئ .
وطالما آمن بها الفرد فإنه سينهض في تأدية مضمونها بحافز ذاتي لا يفارق الإنسان (٢) .

(١) د . شوقي الفنجرى - المدخل الى الاقتصاد الاسلامى - ص ٢٣ .
مرجع سابق .
محمد باقر الصدر - اقتصادنا ، ص ٢٧٢ ، ج ١ . مرجع سابق .
(٢) محمد سعيد رمضان - المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام ، ص ٧١ . المكتبة الأموية بدمشق - ١٩٥٩ .

المطلب الثاني

النظام السياسي الإسلامي والتنمية

الهدف من هذا المطلب هو محاولة كشف الملامح العامة للتوصيف الإسلامي للنظام السياسي، وهل هذا النظام بتوصيفه الإسلامي يعتبر محفزاً للتنمية الاقتصادية أم معوقاً لها؟ ويمكن تناول ذلك فيما يلي :

الفرع الأول

قيام الدولة ووظيفتها

أولاً - فلسفة وجود الدولة وكيفية قيامها ، هل قيام الدولة ضرورة أم أن ذلك عمل تتطلبه الظروف في بعض المراحل الاقتصادية فقط ، كما يقول بذلك بعض المذاهب ؟ ثم ما هو أساس تولي الحكم ؟

إن الإسلام يعتبر قيام الدولة أمراً لا مفر منه بمجرد توافر الجماعة ، يقول صلى الله عليه وسلم : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم . رواه أبو داود (١) . ويقول في حديث آخر رواه أحمد (لا يحل لثلاثة يكونون بغلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم) (٢) ويعلق الإمام ابن تيمية على هذين الحديثين بقوله : (فإذا كان قد أوجب الإسلام في أقل الجماعات (ثلاثة أفراد) وأفصر الاجتماعات ، في سفر ، أن يولي أحدهم كان هذا تشديداً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك) (٣) ومعنى تعليق ابن تيمية أن قيام الإمارة ، الدولة ، واجب في أقل جمع ولا فصر اجتماع لهذا الجمع ، وهو من باب أولى أشد وجوباً فيما هو أكبر من ذلك .

(١) ابن تيمية - الحسبة - ص ١٣ . نشر دار الإسلام بالقاهرة ، ١٩٨٢ .

(٢) ابن تيمية - الحسبة - ص ١٣ . المرجع السابق .

(٣) ابن تيمية - نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

إذن هي ضرورة لا غنى عنها في أى مرحلة من مراحل التطور الاقتصادي ،
لضمان صلاح الاجتماع البشرى (١) ، وذلك لأن عليها مسؤولية لا غنى عنها لصالح
الجماعة ، ولا ينهض بها إلا جهاز حاكم - كما سنرى - .

ثم إن من أسلوب هذين النصين ، واستخلاصاً من مبادئ الإسلام العامة
المتفق عليها نجد أن عملية تنصيب الأمير أى الحاكم من حق الجماعة ومن اختصاصها
فالتنصوص تقول : « أمروا أحدهم ، « فليؤمروا أحدهم ، فهنا إسناد التأمير
إلى الجماعة ، إشعاراً بأن ذلك من حقوقها وعليها استخدامه بالصورة التى تراها
مختصة لمصالحها ، داخل الإطار الإسلامى (٢) الذى من بين مبادئه أن يكون
اختيارهم لأصلح فرد ، وذلك لأن الحاكم عند تعيينه بعض معاونه يجب عليه
ذلك ، فتوافر ذلك فيه من باب أولى ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى نجد نص
الحديث يوضح أن أبا ذر سأل رسول الله أن يوليه بعض الأعمال فقال له
الرسول : (لئنك ضعيف وإنها أمانة وهى يوم القيامة خزي وتدامة إلا من
أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها . رواه مسلم) (٣) ومعنى ذلك أن الرسول رفض
مطلب أبى ذر حيث لم تتوافر فيه شروط العمل ، فهو ضعيف . وتلك كلمة تعكس
تماماً عدم توافر الكفاءة ، ثم أوضح النص فوق ذلك أن الامارة أمانة فهى
مسئولية وليست مغنياً ، ثم أوضح جوانب مختلفة : فيجب أن يكون أسلوب
التولى فى البداية سليماً ، وأن يكون الحاكم ذا أحقية من أول لحظ . إلا من أخذها
بحقها ، ويجب أن تسدون ممارسة العمل هى الأخرى سليمة ، فيجب أن يودى
ما عليه تجاهها .

ثانياً : وظيفة الدولة فى نظر الإسلام : تبين من الفقرة السابقة . أن قيام
الدولة أمر لا مفر منه ، وأن مرجع ذلك ضرورة القيام بأعمال تتولاها ،

(١) ابن خلدون - المقدمة - ص ٣٦ . مرجع سابق .
(٢) عباس العقاد - الفلسفة القرآنية - ص ٣٢ . مرجع سابق .
محمد باقر الصدر - اقتصادنا - ص ٣٧٤ ، ج ١ . مرجع سابق .
(٣) النووى - رياض الصالحين - ص ٢٧١ . مرجع سابق .
(٨ - الإسلام والتنمية الاقتصادية)

يتوقف عليها صلاح الجماعة . ما هي تلك الأعمال التي على الدولة القيام بها من وجهة نظر الاسلام ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى يوم القيامة مغلولاً) (مقيداً) حتى يفسكه أو يوبقه الجور (١) من هذا الحديث نجد أن هناك مسؤولية على الحاكم هي . تحقيق العدل ، وهنا يجب أن يفهم العدل بمعناه العميق الشامل ، وليس فقط بمعناه الجزئي الشائع ، فالعدل هنا هو التهور بآعباء الامارة على خير وجه ، ولقد أفصح عن ذلك الحديث النبوي القائل (من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة) (٢) ومن ذلك نعرف أن مفهوم العدل أن يواجه الحاكم كل احتياجات المواطنين مادية أو معنوية ويعمل على إشباعها ولا يحتجب دونها (٣) بحيث إذا لم يقم بذلك كان جائراً وغير عادل ويقول في ذلك عمر بن الخطاب لأحد مساعديه : (إن الله استخلفنا على عبادته لنسد جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم) ، ومن ذلك يظهر بوضوح أن الهدف الأساسي هو القيام بأعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذه وثيقة سياسية حفظها لنا التاريخ تبين بوضوح أبعاد مسؤولية الحاكم : (دخل أبو مسلم على معاوية فقال : السلام عليك أيها الأمير . فقال معاوية له : قل السلام عليك أيها الأمير . فأعاد قوله السابق . وكررها ، فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول . فقال أبو مسلم : إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها فإن أنت هنا جرباها ، عالجت الجربان منها بالقطران وداريت مرضاها وحبست أولها على آخرها ، جمعت أجزاءها ، وفك سيدها أجرك وإن أنت لم تفعل ذلك عائبك سيدها) (٤) .

(١) راجع السيوطي - الجامع الصغير . ص ١٢٦ ، ج ٢ مرجع سابق .

(٢) رواه أبو داود - انظر النووي - رياض الصالحين . ص ٢٦٦ .

مرجع سابق .

(٣) محمد الغزالي - الاسلام والاستبداد السياسي . ص ٦٧ . دار

الكتب الحديثة . الطبعة الثانية ، ١٩٦١ .

(٤) ابن تيمية - السياسة الشرعية . ص ٧ . مرجع سابق .

وقال على لثائبه على حكم مهمل : (لئلا يكن أأب الأملر لئلك أوسطها فى اللق وأعمها فى العذل وأجمعها الرضى الرعية) (١) . تلك بعض النصوص والمواقف الاسلامفة ، وأول ما نلاحظه عليها أنها صدرت إما من حكلم أوظم أمامهم ، وبالتالى فلا لرد عليها أنها من باب الفكرك الحر بعبداً عن النطبلق ومواجهة الحكلم . ثم لأنها واضحة تماماً فى إبراز جوانب مسؤلفة الدولة . ولقد أوضح الفكرك السفسى والاقتصادى الاسلامى بمزفد من التفصفل طبلعة وظلفة الدولة فى الاسلام (٢) .

الفرع الثانى

علاقات متبائلة بين الحكلم والشعب

من دراسة النظام السفسى الاسلامى بمجد الباعث علاقات متبائلة بين الحكلم والشعب . منها :

١ - طاعة المحكموفن للحكلم طالما يؤدى الحكلم رسالته المشروعة . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطبعوا الله وأطبعوا الرسول وأولى الأمر منكم . النساء ٥٦) وقال رسول الله : (اسمعوا وأطبعوا ولو استمعلم عليكم عبء حبشى كان رأسه زبلبة ما أقام فىكم كتاب الله . رواه البخارى) (٣) ، وقال أبو بكر : (أطبعونى ما أطعت الله فىكم فإذا عصيته فلا طاعة لى عليكم : ألا إن إفاؤكم عنى الضعيف حتى آخذ الحق منه) (٤) وقال عمر : (إن أأسنت فأعفنونى وإن أسأت فتمومونى ، فقال له أحد الأفراد : والله لو وجدنا فىك

(١) الشرفف الرضى - نهج البلاغة . ص ٨٦ ، ج ٣ . مرجع سابق .
(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية . ص ١٦ . مرجع سابق .
(٣) محمد قطب - شبهات حول الاسلام . ص ٩١ . مكتبة وهبة - بدون تاريخ .
(٤) ابن تلمفة - الحسبة . ص ١١٧ . مرجع سابق .

أعوجا لقومناه بسيوفنا فسر بذلك عمر (١) .

من هذا يمكن القول بوجود علاقة الطاعة والسمع للحكام ، وإن تلك الطاعة ليست طاعة عمياء وإتباعاً هي طاعة رشيدة لا توجد إلا إذا توافرت المقومات الداعية إليها ، فلا تنبع من استبداد واضطهاد وإنما تنبع من قيام الحاكم بأعماله ومعنى الطاعة هنا الاستقرار السيامي وعدم وجود اضطرابات وقلق ومن ناحية أخرى فإنها تفيد قيام كل فرد بعمله المكلف به من قبل الدولة على أفضل وجه حيث أن التباطؤ في ذلك هو بمثابة عدم السمع وعدم الطاعة .

٢ - وهناك ضمن الروابط بين الحاكم والأفراد رابطة النصح من قبل الأفراد للحكام ، فيقول رسول الله : (الدين النصيحة . فقالوا لمن يا رسول الله قال : لله ورسوله ولكتابه ولأئمة وجماعة المسلمين) (٢) . ويقول عمر : (أيها الناس إن لنا عليكم حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير) (٣) . ومعنى ذلك أن الإسلام يجعل من تقديم النصيحة للحكام واجبا على الأفراد وليس من حقهم خسب . وهو بذلك يصل إلى درجة لم يصل إليها بعد الفسك السياسي الوضعي ، حيث أن مطمح هؤلاء هو اعتبار ذلك حقا للأفراد أما في نظر الإسلام فهذا ليس حتماً فقط يقومون به أو لا يقومون ، وإنما تلك مسئولية . ومعنى تقديم النصيح هو تقديم الاستشارات والتوجيهات الصادقة . أو هي بتعبير آخر الاعانة في حالة السداد والاحسان والتفويض في حالة الانحراف والاعوجاج .

ولعل ذلك يوحى بمدى ما كانت عليه البيئة السياسية الإسلامية من نصيح . ولا ادل على ذلك من قول احد افراد الشعب لعمر : د لو وبعدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، ولم يتضايق عمر بذلك بل كان مبعث سروره .

(١) عباس العقاد - عبقرية عمر . ص ١٢٨ . طبعة وزارة التربية والتعليم ١٩٦٨ .

(٢) رواه مسلم انظر النووي - رياض الصالحين . ص ٩٥ . مرجع سابق .

(٣) أبو يوسف - الخراج . مرجع سابق ص ١٣ .

٣ - ومن الروابط أيضا = ضرورة إجراء الحوار الجاد المستمر بين الحاكم والأفراد واعتبار وجود ذلك ووجود المساءلة الشعبية للحاكم شرطا ضروريا لوجود البيئة السياسية الرشيدة . ويرى التاريخ ان احد الأفراد قال لعمر : اتق الله يا عمر واكثر في قولها فهم بعضهم بإسكاته ، فقال لهم عمر : (دعوه لاخير فيكم إذا لم تقولوها لنا ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم) (١) . فلا خير ولا جدوى من مجتمع لا يكفل لأصحابه حق الحوار والنقد .

الفرع الثالث

مدى ملائمة النظام السياسي الاسلامي للتنمية الاقتصادية

تلك صورة مجاملة للبيئة السياسية الاسلامية كما قال بها الاسلام وطبقها حكامه المسلمون . وهي رغم وجاهتها تبين بما فيه الكفاية نوعية الموقف تجاه التنمية الاقتصادية . هل هو موقف تحفيز وتشجيع ام موقف تعويق ؟ الدولة لا بد منها لوجود وظيفة لا غنى عنها ، تتلخص في نشر الرخاء الاقتصادي وتوفير العدل والحق بين الناس . ومحور ثقة الأفراد فيها هو قيامها بوظيفتها تلك ، وللشعب حق المساءلة بل ان ذلك واجب عليه ، وإنها دولة الضعفاء وليست دولة الأقلية الأقوياء ، وان سياسة تولى الوظائف محكومة فقط بمبدأ الكفاءة . ثم انه طالما توافر ذلك فهناك طاعة وامثال وبالتالي استقرار سياسي . وبذلك فهو محفز للتنمية الاقتصادية .

المطلب الثالث

النظام الاجتماعي والأنماط الثقافية

قال بعض الاقتصاديين : (لم تحظ العوامل الاجتماعية بالاهتمام الكافي من جانب الباحثين في اقتصاديات التنمية ، مع ان هذه العوامل في اعتقادنا لاتقل

(١) أبو يوسف - الخراج . مرجع سابق . ص ١٣ .

أهمية عن أى من العوامل الأخرى المادية أو السياسية أو البشرية بل كثيراً ما تفوقها في الأهمية (١) وأصبح مضمون هذا القول حقيقة يؤمن بها العديد من خبراء التنمية . فالنظم الاجتماعية بما توجد من قيم واتجاهات ، والأطر الثقافية بما تخلقه من عادات وتقاليد . كل ذلك يجعل الحكم النهائي في يد الإرادة الإنسانية . فعلى مقدار تجاوب الأفراد لمتطلبات التنمية ، وعلى نوعية علاقاتهم بالمشروعات والسلع ، تتحدد سرعة واتجاه التنمية (٢) .

وهنا يحاول هذا المبحث اكتشاف الملامح العامة للوضع الاجتماعى والإطار الثقافى اللذين تبناهما الإسلام . بالقدر الذى ينى بالتعرف على مدى ملاءمتها للتنمية الاقتصادية .

الفرع الأول

← موقف الإسلام من بعض الظواهر الاجتماعية

أولاً: هل يقر الإسلام قيام تمييز عنصري ، وهل لاختلاف اللون أو الجنس أو حتى العقيدة أثر في نوعية الحقوق والواجبات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي أو الاجتماعى عامة ؟ إن التعرف على ذلك على جانب من الأهمية حيث أن لها انعكاسات على قطاعات عديدة اقتصادية ، من حرية للعمل وانسياب له بين مختلف الأفراد ومختلف المناطق ، وبالتالي اتساع الأسواق ، وكذلك شغل الوظائف . وغير ذلك من الأنشطة التى تتأثر جذرياً من جراء ذلك . وعلى هذا التساؤل تجيب النصوص والمواقف التالية : يقول تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم . الحجرات / ١٣) لجميع الأفراد والجماعات ترجع إلى ذكر واحد وأنثى واحدة ، وإن اختلف اللون والجنس أو بمعنى آخر جعل الناس شعوباً وقبائل ، بما يعكسه ذلك من اختلاف في المزيد من الخصائص ، كل ذلك يرجعه إلى إيجاد

(١) د . محمد يحيى عويس - المشاكل الاقتصادية المعاصرة . ص ١٣

مرجع سابق .

(٢) عباس العقاد - الفلسفة القرآنية . مرجع سابق . ص ٣٢ .

تعارف بين هؤلاء جميعا ، وذلك إنما يتحقق عن طريق إقامة العلاقات الوطيدة بين الجميع ، ولم يكن ذلك لإجراء تفرقة أو تمييز . ومدار الأفضلية هو مقدار العمل العليل النافع (١) . ويقول صلى الله عليه وسلم : (الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى) . ويقول صلى الله عليه وسلم (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : (لمن عير رجلا بسواد لون أمه ، إنك امرؤ فيك جاهلية ، . وكان الرسول يقول عن سلمان الفارسي ، سلمان منا آل البيت ، ويقول صلى الله عليه وسلم : (المسلمون تكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم) .

وكان عمر يقول مشيرا إلى أبي بكر وإلى بلال الحبشي : (هو سيدنا وأعتق سيدنا) ، ومعنى تلك النصوص أن ميدان العمل مفتوح إلى آخر مدى أمام جميع الأفراد بلا عقبات من نسب أولون أو غير ذلك . ولقد نص على ذلك في المعاهدات التي أبرمت بين المسلمين وغيرهم ، من أن لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما عليهم من واجبات (٢) .

ولقد تناول تلك المبادئ رجال الإسلام وحولوها إلى واقع عملي ، ويحدث التاريخ أن قادة البعثات السياسية للمسلمين إلى الحكام الآخرين كان معظمهم من الرجال السود (٣) . ولعل الموقف التالي يجيب بوضوح على ذلك . (أرسل المقوقس حاكم مصر إلى عمرو بن العاص كي يرسل له وفدا للمفاوضة ، فأرسل إليه وفدا برئاسة عبادة بن الصامت وكان شديد السحرة . وأمر أن يكون عبادة المتحدث عن القوم . فلما وصل الوفد إلى المقوقس قال المقوقس : نحوا هذا

-
- (١) د . شوقي الفنجري - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي . ص ١٣٣ .
مرجع سابق .
(٢) عباس العقاد - الفلسفة القرآنية . ص ٣٥ . مرجع سابق .
أبو يوسف - الخراج . ص ١٥٥ . مرجع سابق .
(٣) محمد فريد وجدي - الإسلام دين الهداية والاصلاح . ص ١٦٧ ،
مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٩٦٩ .

الأسود عنى وقدموا غيره يكلمنى . فقال العرب جميعا وأعضاء الوفد، إن هذا الأسود أفضلنا رأياً وعلماً وهو سيدنا وخيرنا والمقدم علينا ، ولأننا جميعا نرجع إلى رأيه وقوله ، وقد أمره الأمير دوننا وأمرنا ألا نخالف رأيه وقوله . ثم قالوا فكان قولهم عجبا عند المقوقس : إن الأسود والأبيض عندنا سواء لا يفضل أحد أحدا إلا بعقله وليس بلونه ، (١) ،

ثانيا : لا يعترف النظام الاجتماعى فى تولى الوظائف والأعمال بمعيار الأفضلية إلا بمعيار الكفاءة . ولا وزن للعوامل الأخرى من محاباة أو محسوبية أو قرابة أو خصومة بل الحكم للعوامل الموضوعية وحدها . يقول صلى الله عليه وسلم : (من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يحد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين) (٢) .

وقال عمر بن الخطاب : (من ولى أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين) (٣) . وقد اعترف بذلك صراحة رجال الفكر الغربى (٤) .

ثالثا : يحرم النظام الاجتماعى الرشوة تحريما باتا ، فى الحديث « الراشى والمرشى فى النار » ، والرشوة باعتراف خبراء التنمية أداة هدم وتخریب فى اقتصاديات البلاد .

رابعا : لا يعترف النظام الاجتماعى بالسلوك الاستهلاكى الترفى ولا بالإسراف والبلذخ فى مختلف المناسبات من أفراح ومآتم . وستتعرف على المزيد من ذلك فى المباحث التالية من الرسالة .

(١) محمد عبد القادر العمارى - مستقبل الإسلام ، ص ٨٢ . دار الفكر الحديث ١٩٥٢ ، د . راشد البراوى - التفسير القرآنى للتاريخ . ص ١٨٥ .
(٢) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٤ مرجع سابق .
مرجع سابق .
(٣) ابن تيمية - السياسة الشرعية . ص ٥ ، المرجع السابق .
(٤) وول ديورانت - قصة الحضارة . ص ٦٦ ، ج ٢ مجلد ٤٤ . مرجع سابق .

الفرع الثاني

من القيم الثقافية الإسلامية

إن ما يسود المجتمع من قيم واتجاهات ثقافية تؤثر بالضرورة على تنمية التنمية ؛ وبقدر ما تتسع وتعمق ثقافة المجتمع بقدر ما يبدو أثرها واضحا على عمليات التنمية . ويمكن إلقاء ضوء خفيف على بعض ملامح الثقافة الإسلامية ومنها يتبين لنا نوعية تأثير الثقافة الإسلامية . هل هي محفزة أم معوقة ، على النحو التالي :

١ - التطوع إلى الأحسن : من قيم المسلم وتقاليده أنه ينبغي معالي الأمور ويعمل على الوصول إليها ، يقول صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها (١) وبالتالي فهي تغرس في الفرد نزعة الطموح والتطلع اللذين هما رائدا كل محمود .

٢ - إرادة التغيير : فالثقافة الإسلامية تؤمن بمبدأ التغيير والحركة ، وقد وضعت هذا المبدأ وضعه الصحيح فاعتبرت أن مبدأ التغيير ينبع من نفس الإنسان ، فلا يتغير أى شيء في محيط الإنسان إلا إذا تغير الإنسان نفسه ، وبالتالي فهي تعلق الأمر على إرادة الإنسان (٢) ، فإذا أراد الإنسان شيئا فمن السهل تحقيقه مادامت توافرت الإرادة الإنسانية في تحقيق هذا الشيء . يقول تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . الرعد / ١١) .

٣ - عالمية الثقافة : فالمسلم مطالب بنشده العلم من أى مكان ولا يتخرج في أخذ ما يفيد من على أى لسان . يقول صلى الله عليه وسلم : (الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها) وسنناقش ذلك بالتفصيل في مبحث التعليم .

٤ - التعاون على الخير : من القيم السائدة في المجتمع الإسلامى أن أفراده

(١) رواه أبو نعيم انظر للسيوطى - الجامع الصغير . ص ٦٠ ج ١ .
مرجع سابق .
(٢) مالك بن نبي - المسلم فى عالم (الاقتصاد) . ص ٧٢ . مرجع سابق .

تتعاون مع بعضها البعض على فعل الخير ، ومعنى ذلك تضافر الجهود وشيوع
فكرة الجماعة .

٥ - تمجيد العمل الهدوي : من القيم والعادات الاصلية في المجتمع الإسلامي
أنه يمجّد العمل الهدوي وفي ذلك يروي البخاري قول الرسول صلى الله عليه وسلم
(ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده) .

٦ - الاهتمام بعنصر الوقت : لا يعترف المجتمع الإسلامي بوقت الفراغ ،
فالوقت مورد من موارد الثروة ، والانسان مسئول عنه مثلما هو مسئول عن
ماله ، يقول صلى الله عليه وسلم : (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن
أربع : منها عن عمره فِيمَ أفناه) (١) .

من خلال هذه الملامح الموجزة يتضح أن الفرد المسلم يعيش وسط مجموعة من
القيم والتقاليد تخلق فيه طابع الطموح والتعاون والانفتاح الفكري وتقبل الجديد
الصالح وحب العمل أياً كان نوعه والحرص على الوقت والتركيز على الارادة
الانسانية كفتاح للتحرك والتغيير .

كل ذلك له أثره الواضح على تحقيق التنمية الاقتصادية بأقل جهد ممكن
وأسرع وقت .

(١) ذكره أبو يوسف - الخراج ص ٥ ، مرجع سابق .

نتائج الفصل

ناقش هذا الفصل ما أسماه الباحث بأساسيات المنهج الإسلامى للتنمية الاقتصادية ويمكن إجمال ما خلصت إليه الدراسة فى النتائج التالية .

١ - التنمية الاقتصادية فرض إسلامى مطالب به الفرد والجماعة والدولة ، فهى ليست عملا اقتصاديا محتا يؤديه الفرد اختيارا بفطرته ، كما أنها ليست عملا وطنيا يلزم الدولة القيام به ، إنما قبل كل ذلك عمل إسلامى يسأل عنه الفرد والدولة أمام الله .

٢ - للتنمية الاقتصادية فى الإسلام هدفان :

(أ) هدف اقتصادى ، وهو هدف مرحلى فقط ، ويتمثل فى استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء الاقتصادى للجماعة والفرد .
(ب) هدف إنسانى : وهو الهدف النهائى ، ويتمثل فى استخدام ثمار التقدم الاقتصادى لنشر المبادئ والقيم الانسانية الرفيعة ممثلة فى السلام والعدل والمعرفة الكاملة لله عز وجل .

٣ - معيار التنمية فى نظر الإسلام هو الدخل الحقيقى لكل فرد ، وليس دخل الفرد فى المتوسط فلا بد من العمل على توفير حد الكفاية لكل فرد كحد أدنى . بمعنى أن يكفل للفرد إشباع أساسيات الحياة الانسانية الكريمة حسب المستوى المعيشى السائد بحيث لا يكون فقر مدقع وغنى فاحش .

٤ - يقدم الإسلام للتنمية كل مقومات البيئة الصالحة لنموها وازدهارها سواء تمثأت فى العقيدة أو النظام السياسى أو النظام الاجتماعى والأنماط الثقافية .

٥ - استخلاصا من تلك الدراسة يجد الباحث أن التنمية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى تستلزم توافر عنصرين أساسيين هما :

(أ) عنصر الانتاج .

(ب) عنصر التوزيع .

ومهمة الدراسة القادمة توضيح أبعاد وجوانب كل عنصر من هذين العنصرين

من وجهة نظر المنهج الإسلامى .

خاتمة الباب الأول

في هذا الباب تناولت الدراسة عدة قضايا هي :

— القضية الأولى تناولت العرض السريع لبعض ملامح المنهج الوضعي للتنمية وفيها تعرفنا على شيء من التصنيف المنهجي لدراسة موضوع التنمية . ثم حاولت الدراسة أن تقوم المنهج الوضعي للتنمية سواء على مستوى الدول المتقدمة أو الدول المتخلفة ، وسواء من الناحية الاقتصادية أو الناحية الاجتماعية بوجه عام . وخلصت الدراسة إلى أن المنهج الوضعي محدود الفعالية في علاج مشاكل التخلف المعاصرة ، ولإلى أنه يحتوى على العديد من الثغرات الضارة بالدول المتقدمة ، التي هي صاحبه .

— القضية الثانية تناولت موقف الاسلام من مشكلة الفقر والتخلف . فدرست رأى الاسلام في الانسان وفي الموارد الطبيعية اللذين هما مكونا المشكلة الاقتصادية ثم درست مفهوم الفقر وكيف ينشأ ورأى الاسلام فيه ترغيباً أو تنفيراً . ثم تناولت بعض الشبه التي ترد على الاسلام والتي تفهم على أنها تنجب في الفقر وتعمل عليه ، وهي شبهة التوكل وشبهة الزهد ، وعملت على توضيح المفهوم الاسلامي الصحيح لسكل منهما .

وخلصت الدراسة هنا إلى أن : الفقر مرض اجتماعي قابل للعلاج ويجب علاجه .

— القضية الثالثة : تناولت أساسيات المنهج الاسلامي للتنمية . فتناولت مفهوم التنمية ومدى أهميتها ثم أهدافها ومعاييرها .

فالتنمية بذل كل جهد للاستفادة من الامكانيات الطبيعية الماثورة في الكون وهي فريضة إسلامية ، على أى مستوى ، ابتداء من الفرد وانتهاء بالانسانية كلها . ثم هي تهدف إلى تحقيق الرخاء الاقتصادي والرخاء الروحي لسكل فرد . وأخيراً فالمعيار الاقتصادي لها هو الدخل الحقيقي لسكل فرد بحيث يتحقق لسكل فرد حد الكفاية كحد أدنى .

الباب الثاني

مكونات التنمية الاقتصادية في الاسلام

« الإنتاج - التوزيع »

تهيه :

بعد أن تعرفنا في الباب السابق على موقف الاسلام من ظاهرة النخلف ثم على موقف الاسلام من أساسيات منهج التنمية من حيث : مفهوم التنمية وحكمها وأهدافها ومقاييسها ، ومن حيث موقف البيئـة الاسلامية من التنمية .

بعد ذلك تدخل الدراسة في معالجة موقف الاسلام من العناصر الاقتصادية في التنمية والتي لا تخرج في جملتها عن مجهود بشري ولمكانيات مادية . ومن جهة أخرى فإنه قد يوضح لنا - بصفة مبدئية - أن الاسلام يرى أن عملية التوزيع تمثل مكونا رئيسيا من مكونات التنمية . فليست التنمية في نظره لإنتاجا ، مهما عظم ، وإنما هي لإنتاج وتوزيع لتمار الإنتاج .

وبناء على هذا نتصور لمهمة هذا الباب فإنه يمكن القول إن الدراسة هنا سنتناول في جانب منها العنصر البشري ودوره في الإنتاج من حيث العمالة والأجور والكفاية الانتاجية . وفي جانب آخر نتناول سياسات التنمية من حيث موقف الاسلام من مشكلة إدارة التنمية ، وموقف الاسلام من مشكلة تمويل التنمية ، ثم موقفه من أسلوب التنمية وهل هو الأسلوب الفردي أو الأسلوب الجماعي . وفي جانب ثالث قضية التوزيع وأهميته في التنمية

وبالتالي فيتناول هذا الباب الفصول التالية :

الفصل الأول : العنصر البشري .

الفصل الثاني : سياسات التنمية .

الفصل الثالث : التوزيع .

الفصل الأول

العنصر البشرى

تمهيد :

بات من الواضح أن الإنسان هو عصب التنمية ، بل إن الهدف أصبح تنمية الإنسان فلم تعد التنمية الاقتصادية في الفكر المعاصر إلا جانباً من جوانب التنمية الإنسانية (١) .

ومن ناحية أخرى فإن الإنسان كما أنه الهدف من التنمية هو في الوقت نفسه صانع التنمية ، على مجهوده وطاقاته تتوقف التنمية وجوداً وعدمها (٢) . وإذن فالمجهود البشرى يكون ركيزة أساسية من ركائز التنمية . وتحاول الدراسة هنا أن تتعرف على موقف الإسلام من هذا المجهود البشرى بأبعاده الاقتصادية المختلفة وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : دور العنصر البشرى .

المبحث الثانى : الكفاية الإنتاجية للعمل .

المبحث الثالث : العنصر البشرى من حيث الحجم .

المبحث الأول

دور العنصر البشرى

سيدور الكلام في هذا المبحث حول ثلاث قضايا هي : موقف الإسلام من البطالة ، والضوابط الإسلامية للعمل ، وموقف الإسلام من نظام الأجور والحوافز . وذلك في المطالب التالية :

(١) د. صلاح نامق - للجوانب الأخلاقية في التنمية الاقتصادية .

ص ١٧ ت مرجع سابق ت

Williamson, op. cit., p. 325.

المطلب الأول

مشكلة البطالة

هنا ندرس موقف الإسلام من تراكب الانسان للعمل الاقتصادي ، أي موقف الاسلام من تعطل الانسان .

الفرع الأول

مفهوم العمل الإقتصادي في العرف الإسلامي

يقصد بالعمل الاقتصادي بذل الجهد بقصد الاكساب . والجهد يشمل الجهد الجسماني والجهد الذهني ، والاكساب هو الحصول على الدخل نقدياً أو عينياً ، وسواء أكان العمل لذات الفرد أو لآخر ، بمائد محدد أو غير محدد .

فيمند مفهوم العمل هنا شاملاً خدمة العمل بمفهومها الاقتصادي المتعارف عليه وخدمة التنظيم .

ومن ناحية أخرى لا يدخل في مجال الدراسة العمل الديني البحت من صلاة لصيام مثلاً ، بما هو غير مباشر في المجال الاقتصادي ، ولأن كان له تأثير فيه .

ويجدر التنبيه إلى أن مجال الدراسة هو الانسان المقادر على العمل وليس العاجز عنه ، أي أن الدراسة تتناول ما يعرف « بقوة العمل » .

الفرع الثاني

إقرار الإسلام لفرضية العمل وأحقيقته

لقد أقام الاسلام نظامه الاقتصادي في هذا الصدد على أساس أن العمل الاقتصادي فرض من جانب وحق من جانب آخر ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الاسلام لم يكتب بتقرير هذا الموقف نظرياً وإنما اعتبر الدولة مسؤولة عن تنفيذ هذا المطلب .

وهناك نصوص ومواقف إسلامية تدل على صحة تلك القضية ، ومنها :

١ - من القرآن الكريم :

هناك آيات عديدة سبق تناولها في أجزاء متعددة منها ، هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ، ، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ، ، « وقل اعملوا ، .

هذه قلة من كثرة من آيات قرآنية توضح بشكل ظاهر أن الانسان مطالب بأن يمارس عملا اقتصادياً . سواء جاءت تلك الأوامر صريحة لفظاً ومعنى أو جاءت صريحة معنى كما في آيات التسخير فإن ذلك يدل على الأمر بالاستفادة (١) أى الأمر بالعمل الاقتصادى .

وقد صرح بذلك على بن أبى طالب - عندما قال لرجل يترك الاستفادة من الطيبات : (أفترى الله عز وجل خلق هذا إلا لينتفع به الناس ويستفيدوا منه) (٢) .

وإذا كانت تلك الآيات تدل على وجوب العمل الاقتصادى فإنها تدل فى نفس الوقت على أن العمل حق للإنسان لا يحرم منه . إن القرآن جعل سبيل العيش هو العمل ، فالأكل طريقة المشى ، وبالتالي فلكل فرد الحق فى المشى « العمل » حقه فى الأكل (٣) .

٢ - من السنة :

يقول (صلى الله عليه وسلم) : (طاب الحلال واجب على كل مسلم) (٤)
(من فقه الرجل أن يصلح معاشه) (٥) .

-
- (١) الشاطبى - الموافقات . ص ٧٤ ، ج ١ ، مرجع سابق .
(٢) الشاطبى - الاعتصام . ص ٨٨ ، ج ٢ . مطبعة المنار ، الطبعة الأولى ١٩١٣ .
(٣) اللبى الخولى - الاسلام لا شيوعية ولا رأسمالية . ص ٧٠ ، مرجع سابق .
(٤) السيوطى - الجامع الصغير . ص ٤٦ ، ج ٢ مرجع سابق .
(٥) د . سليمان الطماوى - عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة . ص ٤٦٩ ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٩ .
(م ٩ - الاسلام والتنمية الاقتصادية)

هذا بالإضافة إلى الأحاديث التي سبق ذكرها . والتي منها من ولى من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون حاجتهم . الحديث .

٣ - من الفكر الإسلامى :

لو تتبعنا رجال الفكر الإسلامى لوجدنا مواقفهم تنبع من هذا المنبع . يقول عمر بن الخطاب : (لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة . وإنما يرزق الله الناس بعضهم من بعض) وعندما علم أن أهل الصفة يعيشون على الصدقات أنكر عليهم ذلك قائلاً : (ليس فى الإسلام سهولة (١)) . وقال ابن تيمية : (كان فقراء المسلمين من أهل الصفة وغيرهم يكتسبون عند إمكان الاكتساب الذى لا يصدىم عما هو أوجب وأحب إلى الله من الكسب) (٢) .

وقالت السيدة عائشة : (المغزول فى يد المرأة أحسن من الرمح فى يد المجاهد فى سبيل الله) (٣) .

وقال عمر بن الخطاب : (إن الله قد استخلفنا على العباد لنوفر لهم حرقهم) وسنعود لدراسة هذا القول بالتفصيل . ثم هناك قول على السابق (لكل فرد على الوالى حق بقدر ما يصلحه (٤)) .

نخرج من ذلك بالقول بأن الإسلام يعتبر العمل الاقتصادى فرضاً على كل قادر وحقاً له .

(١) محمد عبد القادر العماوى - مستقبل الإسلام . ص ١٠٧ . مرجع سابق .

(٢) ابن تيمية - الرسائل والمسائل . ص ٣٠ . مطبعة المنار ، الطبعة الأولى ، ١٣٤١ هـ .

(٣) ابن عبد ربه - العقد الفريد . ص ٤٦٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٤) الشريف الرضى - نهج البلاغة . ص ١٠١ ، ج ٣ . مرجع سابق .

الفرع الثالث

ضمانات القيام بالعمل

٩ - رسالة - السيد السليبي

لم يكتب الإسلام بالقول بأن العمل الاقتصادي فرض على القادر وحق له ، وإنما خطأ خطوات تكفل تنفيذ هذا القول ومن تلك الخطوات إيجاد الحافز الديني ثم تحميل الدولة مسؤولية التنفيذ ، ويبدو ذلك مما يلي :

١ - الحافز الديني : تبدو عظمة المنهج الإسلامي حينما يمزج توجيهاته الاقتصادية بالعقيدة الدينية فيغرس في الفرد الإيمان بأنه وهو يمارس العمل الاقتصادي إنما يتقرب إلى الله ويتعبد له وبالتالي فليس الأثر متصوراً على الثمرة الاقتصادية وإنما يضاف إليها الثواب الأخرى ، يقول صلى الله عليه وسلم : (من أحيأ أرضاً ميتة فله أجر) (١) فللفرد بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية المترتبة على أحياء الأرض له أجره الأخرى على ذلك (٢) .

ويقول صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) (٣) فالحديث يوعد العاقل بمزيد من التهديد والاثم من الله بجوار الآثار الاقتصادية الضارة المترتبة على البطالة .

ولا يخفى ما للعامل الديني من أثر في الحفز على ممارسة العمل ، وبالتالي سرعة إنجاز التنمية والتقليل من تكلفتها حيث ان الفرد لا ينهض إلى العمل تحت تحفيز العائد الاقتصادي فحسب وإنما تحت تأثير العامل الديني ايضاً وبالتالي فهما قل العائد الاقتصادي فهناك دافع للعامل ممثلاً في الحافز الديني .

(١) رواه أحمد - انظر السيوطي - الجامع الصغير . ص ١٢٧ ، ج ٢ ، مرجع سابق .
(٢) البهي الخولي - الثروة في ظل الاسلام . ص ٨٤ ، مرجع سابق .
(٣) رواه أحمد - انظر السيوطي - الجامع الصغير . ص ٧٧ ، ج ٢ ، مرجع سابق .

ولنستمع إلى عبرة التاريخ في هذا الشأن . (مر أناس على أبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقالوا له : أتغرس هذه الشجرة وأنت شيخ كبير وهي لا تطعم « ثمر ، إلا في كذا وكذا عاما . فقال لهم : ما على أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري (١) .

إن المنهج الإسلامي يتفوق على المنهج الوضعي الذي يقصر الحافز على الدافع الاقتصادي فحسب .

٢ - مسؤولية الدولة : في هذا الصدد يحمل الإسلام الدولة مسؤولية إتاحة فرص العمل لكل قادر ، ومن ناحية أخرى يعطيها الحق في حمل الأفراد على العمل .

أما مسؤولية الدولة عن تشغيل الأفراد فقد وضح لنا من النصوص السابقة وأما حقها في حملهم على ذلك فدليله ما ورد أن رجلاً صحيحاً جاء يطلب صدقة من الرسول صلى الله عليه وسلم فطلب منه الرسول أن يحضر ما يمتلكه من منقولات فأحضرها فباعها الرسول واشترى بنصفها آلة عمل وطلب من الرجل أن يمارس بتلك الآلة العمل ويتكسب وأوضح له أن الصدقة لا تجوز طالما أمكن للإنسان العمل والتكسب (٢) .

ومن الوسائل التي منحها الإسلام للدولة لتحمل الأفراد على ممارسة العمل الاقتصادي حرمان المتعطل بإرادته من الحصول على أى دخل من مالية الدولة ، وقد ظهر ذلك من نص الحديث السابق ومن قوله صلى الله عليه وسلم : (لاحظ في الصدقة لغنى ولا تقوى مكسب) (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : (من سأل

(١) عبد الحى الكتانى - القرائيب الادارية . ص ١٠٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) انظر نص الحديث الذى روى بأكثر من سند فى (دراسة اسلامية فى العمل والعمال . لبيب السعيد . ص ٩٥ ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر - المكتبة الثقافية ، العدد ٢٤٠ .

(٣) انشوكانى - نيل الأوطار . ص ٣٩٠ ، ج ٥ بدون تاريخ وبدون ذكر طبعة . رواه أحمد وغيره .

الزكاة على وجهها فليعطيها ومن سألها على غير وجهها فلا يعطيها (١).

وبذلك يكون الإسلام قد سد المنافذ أمام الإنسان الصحيح المتعطل بإرادته من أن يعال على غيره (٢) ولو كانت الدولة نفسها . وبذلك فهو يحمل الإنسان حملا على العمل .

نخرج من ذلك بأن الإسلام قد أوجد ضمنا لقيام الإنسان بالعمل الاقتصادي وقد تمثل هذا الضمان في إيجاد حافز ديني من ناحية ، وفي حمل الدولة الأفراد على ذلك من ناحية أخرى .

الفرع الثاني

الضابط الإسلامي للعمل

لم يقتصر الإسلام في موقفه من العمل الاقتصادي على أنه فرض وحق ، بل تجاوز ذلك إلى تنظيم العمل بحيث يعمل وفق ضوابط معينة وبأقصى قدر من الكفاية .

وفي هذا الجانب يلاحظ الباحث إن الإسلام قد قدم قيما حاكما يحكم كل جوانب العمل ويعد بمثابة ضابط عام . هذا الضابط هو «الصلاح» .

وقد أثبت البحث الأحصائي لآيات القرآن أن العمل جاء موصوفا بالصلاح في ستين موضعا - فيما أحصى الباحث - ولم يأت هذا النسق القرآني عفوا وإنما لحكمة مقصودة .

والصلاح ضد الفساد . أو هو ضد الاساءة كما عبر القرآن (من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها . فصلت / ٤٦) .

(١) محمد الغزالي - ليس من الاسلام . ص ٤٧ . الطبعة الثانية . دار الكتب الحديثة ، ١٩٥٨ .
(٢) د . شوقي الفنجري - المدخل الى الاقتصاد الاسلامي - ص ١١١ . مرجع سابق .

ومضمون الصلاح يمتد في نظر الإسلام شاملاً الباعث على العمل وأسلوب العمل وتوقيت العمل ، فيجب أن تكون كل تلك الجوانب صالحة . ويظهر ذلك عن النحو التالي :

الفرع الأول

صلاح الباعث على العمل

يجيب الإسلام هنا على هذا التساؤل : لماذا يسمى الإنسان للحصول على الدخل ؟ واضعاً الإطار الصحيح الذي يجب على من يريد العمل سواء كان فرداً أو شركة أو حتى الدولة أن يسير بداخله فلا بد من صلاحية الباعث على العمل بمعنى ألا يكون في العمل إساءة غير مشروعة وإلا انتفت صفة الصلاح ، وبالتالي يحرم العمل لحرمة الباعث .

يقول صلى الله عليه وسلم : (إن كان خرج يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله . وإن كان خرج يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو في سبيل الشيطان)^(١) قال هذا رداً على الصحابة عندما رأوا شاباً قوياً خرج مبكراً للعمل فقالوا : ويح هذا . لو كان شبابه وجلده في سبيل الله ! فعلى نوعية الباعث يتوقف حكم العمل إما صالح أو سيء ، فالعمل للغنى والكفاية للفرد ولمن يعوله مشروع والعمل للتفاخر والتكاثف ، بما في ذلك من لأضرار بالغير عمل غير صالح^(٢) وبالتالي فهو ممنوع إسلامياً^(٣) .

والإسلام إذ يشترط لمشروعية العمل صلاح الهدف فإنه يقدم للتنمية مرتكزات عدة : فهناك نوعية معينة من الناتج هي التي تنتج فقط وهي ما لأضرار

(١) السيوطي - الجامع الصغير . ص ٩٢ ، ج ١ ، مرجع سابق .
(٢) صلاح نامق - الإسلام دين التنمية . مجلة منبر الإسلام . العدد ٧ السنة ٣٠ ، رجب ١٣٩٢ هـ .
(٣) أبو الأعلى المودودي - معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام . ص ٥٥ ، مرجع سابق .

فيها . وهناك بالتالي ضمان لتوفير العنصر البشري فلا يبدد فيما لا يصلح وبالمثل
تماما عامل الوقت وعنصر المال فلا تضيق لأى منهما ، وكل تلك مقومات أساسية
لانجاز عملية التنمية بأقل تكلفة وأسرع معدل .

ثم هناك بالتالي . عدم مشروعية القضاء على المنتجين الآخرين ، وبالتالى
المحافظة على الأموال وعدم إهدارها .

وهكذا ينبغى أن يتوافر شرط الصلاح فى الدافع على النشاط والعمل
وما يستلزمه ذلك من عدم مشروعية الكثير من أوجه النشاط وهى التى تضر
ولا تفيد ، وبالتالى المحافظة على مقومات التنمية الاقتصادية من جهود بشرية
ومادية .

الفرع الثانى

صلاح أسلوب العمل

صلى الله عليه وسلم

يتمتع صلاح العمل متجاوزا صلاح الحافظ إلى صلاح أسلوب العمل . بمعنى
أن ينجز العمل تحت أفضل الظروف وبأكفأ الوسائل .
ومن أهم المقومات الإسلامية فى هذا الشأن ما يلى :

١ - التخصص وتقسيم العمل : للتعرف على موقف الإسلام من هذه القضية
نستعرض هذه النصوص انرى دلالتها .

يقول تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها . الطلاق / ٧) ، (لا يكلف
الله نفساً إلا وسعها . البقرة / ٢٨٦) . ويقول صلى الله عليه وسلم : (إن الله
خالق كل صانع وما صنع) (١) رواه البخارى .

ومعنى ذلك أن التكليف بأى شىء منوط باستعداد الفرد لتنفيذ التكليف وحيث
إن الله قد منح الأفراد مواهب وقدرات مختلفة فيستدعى الموقف بنص الآية
والحديث أن يعمل الانسان تبعاً لما لديه من مواهب وقدرات .

(١) البهى الخولى . الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى . ص ١٠٨ .
مكتبة وهبة بدون تاريخ .

والإسلام بهذا الموقف قد أعطى للتخصص وضعه الصحيح . ولم يكتف
الإسلام بذلك بل أضاف توضيحات جديدة . فيقول صلى الله عليه وسلم :
(إعملوا فكل ميسر لما خاق له) ، رواه مسلم (١) . ويقول صلى الله عليه وسلم
(كل يعمل لما خاق له أو لما يسر له) رواه البخاري (٢) .

هذه النصوص تكشف النقاب عن الحكمة في كون العمل تبعاً للمقدرة وهي
تيسير العمل . ومعنى ذلك أنه إذا كان العمل تبعاً للمواهب والقدرات فسيترتب
على ذلك عنصر هام من عناصر التقدم الاقتصادي وهو تيسير العمل وسهولته
وبالتالي ارتفاع إنتاجيته .

ويحدث التاريخ (إن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجده
قدم عليه رجل يسمى قيساً ، يصف نفسه بأنه صاحب علاج وخالط طين وخبير
بعمالية المونة ، ويقول . فأخذت المسحاة أخلط الطين ورسول الله ينظر إلى
ويقول : (إن هذا صاحب طين . ثم قال صلى الله عليه وسلم : (قربوا له
الطين فإنه أعرف به) (٣) . ثم جاء العالم ابن خلدون فأوضح بالتفصيل الآثار
الاقتصادية لتقسيم العمل والتخصص (٤) .

نخرج من ذلك بأن الإسلام يقيم منهاجه على أساس وضع الشخص المناسب
في المكان المناسب حرصاً من على ارتفاع الانتاجية التي هي المؤشر الحقيقي على
التقدم الاقتصادي .

٢ - بذل الطاقة : إذا كان من صلاح أسلوب العمل أن يعمل كل فرد في
مجاله فإنه من ناحية أخرى يجب أن يستغرق الطاقة ، بحيث لا تبق طاقة
إنسانية عاطلة ولا جزء منها .

-
- (١) السيوطي - الجامع الصغير . ص ٤١ ، ج ١ . مرجع سابق .
(٢) السيد الطهطاوي - هداية الباري الى ترتيب أحاديث البخاري .
ص ٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٣) عبد الحكي الكتاني - الترتيب الادارية . ص ٨٣ ، ج ٢ . مرجع
سابق .
(٤) ابن خلدون - المقدمة ، ص ٣١٤ . مرجع سابق .

وفي ذلك يقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) . ويقول صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : (ولا تكفروهم ما لا يطيقون) .

ومعنى تلك النصوص أن ترك جزء من مواهب وقدرات الفرد معطلا يقناني مع توجيهات الاسلام .

ومعنى ذلك أن يكون الاستغلال خاضعا لمبدأ الاستغلال الأمثل (١) .

ولتحقيق هذا المطلب ينبغي أولاً أن نتعرف على طاقة الفرد المثلى ، ومعرفة ذلك من مهام مبحث التعليم التالي .

٣ - أن يتضمن العمل عنصر التجويد والتحسين . إن الاسلام ينظر للعمل نظرة ديناميكية ، فهو يطلب من الفرد أن يحسن في عمله ، بمعنى أن يباغ الغاية في الدقة والاتقان .

وكما تحققت مرحلة من مراحل التجويد على الإنسان أن يستمر محاولة الحصول على مراحل أعلى . يقول تعالى : (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ، (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) . ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يحسنه) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) (٢) ، ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (اطلبوا الخواص من حسان الوجوه) أي من أحسن الوجوه التي تحمل (٣) .

(١) البهي الخولي - الاشتراكية في المجتمع الاسلامي . ص ١٠٩ . مرجع سابق .

(٢) السيوطي - الجامع الصغير . ص ٦٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) الماوردي - أدب الدنيا والدين . ص ٣٠٠ . مرجع سابق .

ومعنى تلك النصوص ضرورة الاجادة والابداع في العمل (١) . وقد اعترف للإسلام بذلك رجال الفكر الاقتصادي الغربي (٢) .

الفرع الثالث

صلاحية التوقيت

إن صلاح العمل يمتد شاملا لإنجاز العمل في الوقت المناسب ، فالعنصر الوقت أهميته في حسن أداء العمل . ويمكن ملاحظة اهتمام الاسلام بهذا العنصر من النقاط التالية .

- ١ - يحدد الإسلام لشعائره النعبدية من صلاة لصيام لحج ميقاتا معيننا . وفي ذلك إشعار للفرد بأن توقيت العمل له دوره الهام في حياة الفرد .
- ٢ - يقول أبو بكر : (إن لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا يقبله بالليل) (٣) ، ويقول عمر بن الخطاب : (إن القوة في العمل ألا تؤخر عمل اليوم إلى الغد) (٤) وستعرف على موقف عمر بالتفصيل في الباب الثالث . ويقول علي بن أبي طالب لثائه على مصر : (وامض لكل يوم عمله ، فإن لكل يوم ما فيه) (٥) ثم يواصل قوله : (وإياك والعجلة في الأمور قبل أوانها ، أو التسقط والتمارين ، عند إمكانها أو اللجاجة فيها إذا تنكرت أو الوهن عنها إذا استوضحت . فضع كل أمر موضعه) (٦) .

(١) د . الفنجري - المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي . ص ٣٠ . مرجع سابق .

د . راشد البراوي - التفسير القرآني للتاريخ . ص ٤٩ . مرجع سابق .

(٢) جاك أوستري - الاسلام في مواجهة النمو الاقتصادي . ص ١٠٠ . وما بعدها . مرجع سابق .

(٣) أبو عبيد - الأموال . ص ١١ . مرجع سابق .

(٤) أبو يوسف - الخراج . ص ١٢ . مرجع سابق .

(٥) الشريف الرضي - نهج البلاغة . ص ١٠٠ ، ج ٣ . مرجع سابق .

(٦) الشريف الرضي - نهج البلاغة . ص ١١٠ ، ج ٣ . المرجع السابق .

وهذا التوجيه الصائب من على غنى بالمبادئ التي ترشد إلى حسن استخدام الوقت .

وهكذا نجدنا مازاننا نحاول التعرف على بعض الجوانب لهذا المصطلح الإسلامى الذى وضعه الإسلام وصفا مطرداً للعمل وهو صلاح العمل ،

إن صلاح العمل يشمل ضمن ما يشمل صلاح الباعث على العمل ، وصلاح أسلوب العمل بما يحمله ذلك من التخصص الرشيد وبذل الطاقة والعمل على التجديد والتحسين وصلاح الوقت فلا عجلة ولا تسويف .

وانعكاس هذا الموقف على موضوعنا الرئيسى وهو التنمية ليس فى حاجة إلى توضيح فهذه الجوانب لها آثارها الاقتصادية العديدة من توفير للجهد والمال والوقت وبالتالي ارتفاع للاتاحية ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية تحت أحسن الظروف .

المطلب الثالث

نظام الأجور والحوافر

والمقصود هنا بالدراسة هو محاولة التعرف على موقف الإسلام من العائد الاقتصادى على العمل . وحيث أن العمل قد نوقش بمفهومه الشامل المطلق (الخدمة الانسانية فى عملية الإنتاج) شاملا العمل بمفهومه المتعارف عليه وشاملا المنظم ، طالما كان هذا هو المقصود بالعمل فإن العائد عليه يشتمل على ما هو معروف بالأجر بمعناه المتعارف عليه وعلى ما هو معروف بالربح كمائد للخدمة التنظيم .

والعائد على المنظم لا يثير هنا مشكلة كبيرة حيث سنعود لدراسته فى أجزاء تالية وتجترى الدراسة هنا بالقول إن الإسلام اعترف بالعائد على المنظم وأسس صورة للنشاط الاقتصادى يبرز فيها هذا الشكل تحت اسم المضاربة أو القراض والذى مؤداه - بتبسيط - أن يدفع شخص لآخر مالا يعمل فيه ويكون الربح بينهما بالشكل المتفق عليه .

أما العائد على العامل بمعنى الأجر فستعمل الدراسة هنا على كشف أبعاده
وجوانبه من وجهة النظر الإسلامية .
وستخصص الدراسة قسماً لدراسة نظام الأجور وقسماً آخر لدراسة نظام
الحوافز على النحو التالي :

الفرع الأول

نظام الأجور

نظام الأجور

١ - نصوص ومواقف إسلامية :

يقول تعالى : (واكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون
الاحقاف / ١٩) ، (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى : النجم / ٣٩) (فمن
يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . الزلزلة / ٧ ، ٨)
(من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون .
هود / ١٥) ، (ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس
أشياءهم ولا تعشوا في الأرض مفسدين . هود / ٨٥) .

ويقول صلى الله عليه وسلم : (الأجر على قدر التعب) ، (من رلى لنا شيئاً
وليس له امرأة فليتزوج امرأة . ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً . ومن لم
يكن له مركب فليتخذ مركباً . ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً) (١) ، (إخوانكم
خولكم . فمن كان أخوة تحت يده فليطعمه مما يطعم وإيلبسه مما يلبس) (٢) .

ويقول أبو حبيدة لعمر بن الخطاب : (إن استعملت أصحاب رسول الله
فاغضبهم بالعالة عن الخيانة) وعلق على ذلك أبو يوسف بقوله : أجزل لهم في
في العطاء . والرزق لا يحتاجون (٣) .

(١) ذكره أبو عبيد - الأموال - ص ٣٧٧ . مرجع سابق .
(٢) رواه البخارى - انظر صحيح البخارى . ص ١٤٩ ، ج ٣ . المطبعة
الأميرية الكبرى - ١٣١٤ هـ .
(٣) أبو يوسف - الخراج . ص ١٢٢ . مرجع سابق .

وقال الماوردي : (تقدير العطاء معتبر بالكفاية) (١) . وقال الغزالي :
(اكل من يولى امرأ يقوم به تتعدى مصلحته إلى الدين لو اشتغل بالكسب
لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية . ويدخل فيه العلماء كلهم
وطلبة العلم ، ويدخل فيه العمال ، ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء
وكل من يحتاج إليه) (٢) .

٢ - تحليل تلك النصوص :

يلاحظ المدارس ائتمك النصوص ما يلي :

١ - الآيات القرآنية ولأن كانت تتكلم في مجال خاص قد يكون في بعضها
غير ما نحن بصدده هنا إلا أنه تبعاً للقاعدة الأصولية المتعارف عليها العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وبالتالي فلها دلالاتها في مجال البحث .
وفي جميعها نجد أنها تبرز مبدأ عاماً يطبق في دفع المقابل للشئ ، هذا المبدأ
هو استثناء العوض أي أن يكون المقابل وافياً بقدر المبدول له وغير قاصر
عن مقداره .

ونستفيد من هذا المبدأ هنا أن يكون الأجر موفياً بحق العمل . واكتفت
الآيات بابداز المبدأ العام تاركة التفاصيل لنصوص ومواقف أخرى .

إذن الأجر على قدر العمل وذلك يصدق على ناحيتين : الأجر على قدر
الانتاجية والأجر على قدر المشقة المبدولة في العمل .

٢ - بعض النصوص أوضحت أن يكون الأجر على قدر التعب ،
وبعضها أوضحت أن يكون الأجر مقدراً بكفاية العامل وإشباع حاجاته
الأساسية .

٣ - قد يتبادر إلى ذهن البعض أن في هذا الموقف بعض الغموض . ذلك

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية . ص ٢٠٥ . مرجع سابق .
(٢) الغزالي - احياء علوم الدين . ص ١٢٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .

لأنه لم يتضح النظام الذي يرسمه الإسلام خيال تلك المشكلة هل هو نظام الأجر على قدر المشقة بغض النظر عن مقدار الإنتاجية وبغض النظر عما إذا كان ذلك يوفر للعامل حد الكفاية أولاً .

أم إن نظام الأجر هو الأجر على قدر الإنتاجية بغض النظر عن العوامل الأخرى ، أم إن نظام الأجر هو الأجر على قدر الكفاية بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى .

أى موقف من هذه المواقف يسلكه المنهج الإسلامى ؟

وقد وجد الباحث فى قراءته للأبحاث الإسلامية فى هذا المجال بعض اللبس فبعضها يرى أنه يراعى توفير حد الكفاية والبعض يرى غير ذلك .

٤ - يرى الباحث أن النصوص والمواقف السابقة يمكن فهمها على النحو التالى :

(أ) ينبغى أن يصنف العمل إلى عمل خاص وعمل مشترك أو بمعنى آخر عمل دائم وعمل منقطع . وصورة ذلك المعاصرة هناك العاملون لدى الدولة ولدى الغير وهناك الحرفيون الذين يعملون لهذا ولذاك .

(ب) لكل نوع من هذه الأعمال نظام خاص للأجور يتفق مع غيره فى بعض الجوانب وينفرد عنها فى بعضها .

(ج) العاملون لدى الدولة سواء فى الجهاز الإدارى أو فى القطاع العام ، يرى الباحث أن المبدأ الذى يطبق هنا هو توفير حد الكفاية لكل عامل كبداً عام بحيث يعمل الأجر للعامل لمشباع احتياجاته الأساسية وقد مثل لبعضها الحديث المتكتم « من ولى لنا شيئاً وليس له امرأة فليتزوج امرأة » . الحديث ، فترى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يركز هنا على توفير تلك المطالب بغض النظر عن مشقة العمل أو عن إنتاجيته فالأداة المعتبرة هنا هى توفير حد الكفاية . فإذا كانت احتياجات العامل الأساسية متوافرة كلها أو بعضها فلا يمتد الأجر للتوافر منها ، فقد تكون أمام عاملين يؤديان نفس العمل ثم يأخذ

أحدهما أجراً مختلفاً عن الآخر لمجرد أن ظروف أحدهما تختلف عن الآخر ، فالظروف المحيطة بالعامل والاجتماعية ، والتي على ضوءها يتوقف تحديد مستوى الكفاية تؤخذ كبداً أساسى فى تحديد الأجر . وما يوضح هذا الموقف ما ورد من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعطى الفرد غير المتزوج سهماً ويعطى المتزوج سهمين لأن أعباء الأول دون الثانى وبالتالى فكفاية الأول أقل من الثانى .

لإذن مبدئياً ينبغى أن يشبع أجر هؤلاء العاملين حد الكفاية . ثم بعد ذلك يراعى الاعتباران الآخران : المشقة والإنتاجية . فيفرق بين أجر وأجر حسب اختلاف الأعمال فى المشقة ، ويفرق بين أجر وأجر حسب ناتج كل عمل . وهكذا عند اختلاف ظروف العمل صعوبة وسهولة يراعى الصعب والسهل وعند تساوى ظروف العمل يراعى الجهد والإهمال .

وتطبيقاً لذلك نهج عمر بن الخطاب فكان يعطى للعاملين أجر الكفاية ثم بعد ذلك يفاوت تبعاً للمشقة والإنتاجية . كما سنرى فى أجزاء لاحقة .

(د) العاملون لدى القطاع الخاص . بالنسبة لهذه الفئة نجد هناك اتجاهين بين الكتاب المسلمين يختلفان فى الوسيلة ويتفقان فى الغاية .

الاتجاه الأول (١) يرى أنه لا بد أن يكفل الأجر لهؤلاء توفير حد الكفاية متمسكين بحديث من ولى لنا شيئاً المتقدم . قائلين إن ذلك يشمل سائر العاملين وليس قسراً على العاملين لدى الدولة فقط ، متمسكين بحديث فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه بما يطعم السابق .

ومعنى ذلك أن يكفل الأجر للعامل مستوى المعيشة السائد . ثم يحدث تفاوت بين الأهمال تبعاً للمشقة وللإنتاجية .

(١) د . إبراهيم الطحاوى - الاقتصاد الإسلامى مذهبياً ونظماً . ص ١٨٤ رسالة دكتوراه مقدمة بكلية التجارة - جامعة الأزهر . سنة ١٩٧٢ .
رفعت العوضى - نظرية التوزيع . ص ١٧٦ . مرجع سابق .

فهذا الاتجاه يرى أن يطبق على هؤلاء العاملين نفس النظام المطبق على العاملين لدى الدولة .

أما الاتجاه الثاني (١) فيرى أنه لا مجال هنا لتطبيق مبدأ حد الكفاية وإنما الذي يتبع هو مراعاة المشقة والإنتاجية بغض النظر عن توافر حد الكفاية أولاً حيث أن توافر حد الكفاية يرتكز على مبدأ الضمان الاجتماعي وتلك هي في الأصل مسؤولية الدولة . فعلى الدولة أن تضمن توافر ذلك لسكل فرد بغض النظر عن طبيعة عمله ، بل بغض النظر عن كونه يعمل أصلاً أو لا يعمل . وبالتالي فصاحب العمل في القطاع الخاص مسئول عن إعطاء العامل مقدار عمله مثلاً في مشقته وفي إنتاجيته ، فإذا حقق له ذلك حد الكفاية فيها وإلا قامت الدولة بسد الفجوة بين الأجر وبين حد الكفاية .

من ذلك نرى أن الاتجاهين وإن اختلفا في الأسلوب إلا أن الغاية واحدة وهي تحقيق حد الكفاية . ويرى الباحث أن محل أفضلية أسلوب على آخر إنما هو في تحقيق المصلحة الأكثر ، فالأسلوب الذي تراه الدولة محققاً للمصلحة العامة بدرجة أفضل من الآخر عليها إتباعه فالموقف يدور مع المصلحة أينما دارت .

(هـ) العاملون الحرفيون ، إن مقدار الأجر هؤلاء متروك للاتفاق ، طالما كانت ظروف الاتفاق عادية وليس هناك استغلال من طرف لآخر .
فلو حدث اختلال وظهرت رائحة الاستغلال فعلى الدولة أن تتدخل لتصحيح الأوضاع وتقرر ما يعرف بأجر المثل ، ويكون ذلك عن طريق دراسة يقوم بها الخبراء المختصون (٢) .

(١) د . محمد حسين هيكل - حياة محمد . ص ٥٢٥ . مرجع سابق .
البيهي الخولي - الاسلام لا شيوعية ولا رأسمالية . ص ٧٢ . مرجع سابق .

(٢) ابن تيمية - الحسبة . ص ٢٩ . مرجع سابق .
ابن القيم - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . ص ٢٦٧ .
مطبعة المدني ١٩٦١ .

من هذا العرض يمكن القول إن الإسلام قد راعى في نظام الأجور أن يلي مطالب مختلف الأطراف: العاملين وأصحاب الأعمال وأن يلي الاحتياجات التي تفرضها ظروف العمل المختلفة ، وأن يفرق بين المجد وبين المهمل . فهناك حد أدنى يكفل مستوى المعيشة المناسب وهناك التفاوت في الأجور .

ومن ناحية أخرى قد نبه الإسلام مؤكداً على ضرورة الاهتمام بالأجور وكفايتها فتي كان الأجر كافياً فلا اختلاس ولا تقصير ولا إهمال . وفي ذلك يقول **علي بن أبي طالب** لِنائبه حاكم مصر : (ثم اسبغ عليهم الأرزاق . فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغى لهم عن تناول ما تحت أيديهم)^(١) وهو نفس ما أشار به أبو عبيدة **علي بن الخطاب** .

الفرع الثاني

نظام الحوافز والثواب والعقاب ،

لقد أدرك الإسلام أهمية الحوافز لتحسين أداء الأعمال فأولاها كل عناية واهتمام موضحاً ضرورة توافر كلا نوعيها : الثوابية والعقابية ويظهر ذلك من النقاط التالية :

١ - يقول صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلاً فله سلبه)^(٢) ففي سبيل تحريض المقاتلين على حسن البلاء في المعارك يقرر مشروعية أن من يقتل فرداً فله الحق في أخذ ما مع القتل ، بنظام يضعه القائد .

٢ - يقول **عمر بن الخطاب** : (ما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا وما غاب عنا وإيناه أهل القوة والأمانة . ومن يحسن نرده حسناً ومن يسىء نعاقبه) فمقرر الدولة أن الحوافز الثوابية والعقابية أمر لا بد منه . وسنعود لذلك عند دراسة الدولة في عهد عمر في الباب الثالث .

(١) الشريف الرضى - نهج البلاغة - ص ٩٣ ، ج ٣ ، مرجع سابق .
(٢) الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ص ١٩٤ ، ج ٢
مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٩١١ .
(م ١٠ - الإسلام والتنمية الاقتصادية)

٣ - قد أسهب في توضيح هذه القضية على بن أبي طالب في توجيهاته للحاكم على مصر في عهده فيقول : (لا يكن المحسن والسوء عندك بمنزلة سواء . فإن في ذلك تزهيدا لأهل الإحسان وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة) (١) .
فالاهتمام بالحوافز ينبع من فكرة أساسية وهي أثر الحوافز على حسن الأداء إن إهمالها يزهّد في الإحسان والإبداع والترجيد ويعتبر بمثابة الحافز على الإساءة فطالما أن المحسن يعامل معاملة المسوء فإنه لن يحسن بل سيئس .

ويواصل على في توجيهاته موضحاً جوانب أخرى لموضوع الحوافز قائلاً :
(وواصل في حسن الثناء عليهم . فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض التواكل . واعرّف لسكل منهم ما أبلى . ولا تضيئّن بلاء امرئ إلى غيره ولا تقعدن به دون غاية بلائه . ولا يدعونك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيراً ولا ضعة امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيماً) (٢)
هذه الفقرات تكشف بوضوح عن عمق النظرة الإسلامية لموضوع الحوافز .

فهنالك ضرورة توافر الحوافز سواء في شكلها المادى أو شكلها المعنوى وذلك بحسن الثناء على المحسن . ثم هناك ضرورة نشر الأعمال الحميدة منسوبة إلى فاعليها فإن في ذلك تحريضا على الاقتداء وتزكية روح الإحسان .

وهناك من ناحية أخرى ضرورة أن ينسب العمل إلى صاحبه الفعلى فلا يجوز أن يسلب فرد مهما كان حق صاحب العمل الجيد في نسبة العمل إليه ،

وهناك ضرورة أن تصل الحوافز إلى غايتها ثواباً وعقاباً . ويجب أن يكون الحافز على قدر العمل مهما كان القائم به فقّدار الحافز يحدده مقدار العمل لا شخصية العامل .

(١) الشريّف الرضى - نهج البلاغة ، ص ٨٨ ، ج ٣ . مرجع سابق .

(٢) الشريّف الرضى - نهج البلاغة . ص ٩٣ ، ج ٤ . المرجع السابق .

٤ - ويقول في ذلك الغزالي : (وللسلطان أن يخصص من هذا المال والمال العام ، ذوى الخصائص والجوائز . ولكن ينبغي أن يلتفت إلى ما فيه مصلحة . ومهما خص عالماً أو شجاعاً بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به . وكل ذلك متروك لاجتهاد الحاكم) (١) .

نخرج من ذلك بأن الاسلام يولى موضوع الحوافز بمختلف أنواعها عنايته واهتمامه وبأن الفكر الإسلامى قد فصل القول فى توضيح كل جوانب هذا الموضوع وقد ربط ذلك ربطاً محكماً بحسن الأداء وارتفاع الإنتاجية .

نتائج المبحث

- ١ - العمل الاقتصادى فرض على القادر وحق له .
 - ٢ - ضمانات تنفيذ المنهج الإسلامى فى هذا الشأن بجوار الحافز الاقتصادى هى : الحافز الدينى ثم هيمنة الدولة ومسئوليتها تجاه إتاحة فرص العمل وحمل القادرين عليه . ولها وسائل عديدة فى ذلك ، منها حرمان المتعطل من الإعالة .
 - ٣ - هناك قيد حاكم يحكم العمل الاقتصادى وهو « صلاحية العمل » . ومفهوم الصلاح فى العرف الإسلامى واضح فهو عدم الإسامة والإفساد ولهذا القيد آثاره المفيدة والضرورية الترشيد عمليات التنمية الاقتصادية .
 - ٤ - نظام الأجور الإسلامى يؤمن بمبدأ توفير مستوى المعيشة الإنسانى المعقول للعامل بغض النظر عن النظرة الاقتصادية البحتة . ثم يؤمن بتفاوت الأجور تبعاً لمشقة الأعمال من جهة وتبعاً لإنتاجية العامل من جهة أخرى .
- وهو من ناحية أخرى يعترف بالقوى الاقتصادية طالما راعت الاعتبار السابق ولم يكن فيها استغلال . ويعطى للدولة سلطة التدخل لتصحيح الأوضاع وعمل ما تراه محققاً لمصالح الجماعة ولو بقسمة الأعمال .

(١) الغزالي - احياء علوم الدين - ص ١٢٤ - ج ٢ - مرجع سابق .

هـ - نظام الحوافز الإسلامي يقوم على أساس الاعتراف بأهمية الحوافز وضرورتها ويؤمن بتنوعها من ثوابية وعقابية ومن مادية ومعنوية .

المبحث الثاني

الكفاية الإنتاجية للعمل :

تبين من المبحث السابق أن الإسلام يطالب الإنسان في حقل التنمية بأن يكون دوره على أعلى قدر من الكفاية الإنتاجية .

ويحاول هذا المبحث أن يفصل القول في مكونات الكفاية الإنتاجية مضيفاً إلى ما بحث في المبحث السابق أبعاداً جديدة وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول

فلسفة الكفاية الإنتاجية في نظر الإسلام

تعمل الدراسة هنا على ذكر بعض النصوص والمواقف الإسلامية ثم تحليلها واستخراج النتائج وذلك في الفروع التالية :

الفروع الأول

نصوص ومواقف

١ - يقول تعالى : (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين .
القصص / ٢٦) ، ويقول تعالى : (قال عفریت من الجن أنا آتیک به قبل أن
تقوم من مقامك وإني عليه لقوي أمين . النمل ، ٣٠) ، ويقول تعالى : (إنك
اليوم لدينا مكين أمين . يوسف / ٥٤) ويقول تعالى : (ذی قوة عند ذی
العرش مكين . مطاع ثم أمين . التکویر / ٢٠ ، ٢١) .

٢ - ويقول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر عندما طلب منه أن يوليه عملاً :
(إنك ضعيف وإنها أمانة) .

٣ - ويقول عمر بن الخطاب : (ما كان يحصرتنا بأشرناه بأنفسنا . وما غاب عنا وإيناه أهل القوة والأمانة) .

٤ - وقال ابن تيمية : (ينبغي أن يعرف الإصلاح في كل منصب . فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة) (١) .

٥ - في توجيهات أبي يوسف الاقتصادية لهارون الرشيد طلب منه ضرورة توافر القوة والأمانة فيمن يولى عملا ما (٢) .

بدراسة هذه النصوص يظهر لنا أنها تتعامل مع المجال الذي نحن بصدده وهو المقومات اللازم توافرها في الشخص لتأدية عمل ما .

وهي توضح أنه يجب أن تتوافر في العامل صفتان : القوة والأمانة ، بحيث يعتبر عدم توافرها معاً تقصيراً في حق الانتاجية . وتعمل الفروع التالية على توضيح ملامح كل صفة .

الفرع الثاني

القوة

سورة البقرة

نسترشد في توضيح أبعادها بالفتوى الإسلامي . يقول ابن تيمية : (والقوة في كل ولاية بحسبها . فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها ، فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطمع وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك . والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي جعل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة تنفيذ الأحكام) (٣) .

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية . ص ٨ . مرجع سابق .
(٢) أبو يوسف - الخراج . ص ١٠١ وما بعدها . مرجع سابق .
(٣) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٩ ، ٩ . مرجع سابق .

يتضح من ذلك أن القوة تختلف في مضمونها من مجال لآخر فهي في مجال القتال مثلا غيرها في مجال الصناعة ، وهكذا نجد الشخص الكفء في مجال قد يكون غير كفء في مجال آخر . ومن الأمثلة التي ذكرها ابن تيمية يتضح أن القوة تستدعي توافر الكفاية العلمية ، أي أن يكون الإنسان عالما بطبيعة العمل وجوانبه وتستدعي من ناحية أخرى توافر الكفاية الصحية أي أن يكون الفرد قادرا جسمانيا على التعامل مع العمل المعين .

إن القدرة تتطلب في الإنسان الكفاية الجسمانية والكفاية العلمية والقدرة على التعامل مع الظروف السائدة .

هذه الصفة ضرورية لدى العامل لاغنى عنها ومع ذلك فلا تسكفي وحدها وإنما لابد من توافر الصفة الأخرى وهي الأمانة .

الفرع الثالث

الأمانة

وفي توضيح مكنونها نستأنس بالفكر الإسلامي السابق ، يقول ابن تيمية : (والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا . وترك خشية الناس) (١) بتلك الألفاظ الموجزة استطاع المفكر الإسلامي أن يلقى الأضواء على مفهوم الأمانة كاحدى الصفات الضرورية لدى العامل لأنها خشية الله ، وعدم التضحية بأى مبدأ من مبادئ الدين تحت أى إغراء ، حيث أن أى إغراء يعد قليلا بجوار ما يضحى به . وأن يعمل الحق لذات الحق ليس لإلا .

فهي بمعنى آخر توافر الشعور بالمسئولية ومراقبة الله عز وجل في كل عمل . وقد تسمى هذه الصفة بالرغبة في العمل والإخلاص فيه ، وقد تسمى بالضمير وقد تسمى أخلاقيات العمل ، ويظل لفظ الأمانة شاملا كل تلك الجوانب . هذه الصفة ضرورية ضرورة القوة تماما بتمام . بدونها تقل الكفاية الإنتاجية

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٩ . المرجع السابق .

وبها وحدها لاتصل الكفاية إلى غاياتها ، فقد تتوافر للفرد كل مقومات القوة ومع ذلك لا يعمل بأعلى قدر من الكفاية ، ويفسر ذلك بعدم توافر هذه الصفة .

وقد اهتم الإسلام بتوافر تلك الصفة في العاملين ، بحيث إنه كان يطلب فيمن يشغل أى عمل أن تتوافر فيه هذه الصفة .

وتتمية هذه الصفة إنما تكون بترسيخ مبادئ العقيدة الإسلامية في نفوس الأفراد فهي التي تولد لديهم هذا العنصر الذاتي الذي لا يسيطر عليه أحد من الأفراد ، وباتصاف العامل بصفة الأمانة يمكن أن تتحقق التنمية الاقتصادية بأقل تكلفة ممكنة .

وقد حاول الاقتراب من هذا الموقف الاقتصادي الوضعي فيرى أن التنمية تتطلب أن يعمل الأفراد بضمير (١) .

أما ماهو النظام الذي يكفل تحقيق ذلك فلم يتمكن الفكر الوضعي من اكتشافه وبالتالي باتت تلك الصفة أمنية مطلوبة .

فخلص من ذلك بأن للإسلام فلسفته الخاصة إزاء مكونات الكفاية الانتاجية وترتكز تلك الفلسفة على أساس أن الكفاية تتطلب توافر صفتين معاً لاغنى عن إحدهما ، هما: القوة والأمانة ، أى الخبرة والمقدرة ثم وجود عنصر الضمير الحى المراقب لله في العمل . وبالتالي لا يؤمن المنهج الإسلامى بفكرة الاقتصار على أهل الخبرة ولا بفكرة الاقتصار على أهل الثقة والإخلاص وإنما لا بد منهما معاً .

وتوجد صفة الأمانة بوجود العقيدة في نفس الفرد . ومن أهم مكونات صفة القوة المقدرة العملية والكفاية الصحيحه . وهذا ما يعمل كل من المطلب التالي واللاحق له على كشف موقف الإسلام منهما على النحو التالي :

(١) قال فى ذلك ارثر لويس فى كتابه نظرية التنمية الاقتصادية

ما يلى :

Economic growth requires that people should be willing to work conscientiously, op. cit., p. 40.

ويقول تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
وليسذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون . التوبة / ١٢٢) فالآية قد جمعت
بين وجوب طلب العلم من ناحية ووجوب عرضه من ناحية أخرى .

وقال صلى الله عليه وسلم : (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من
نار يوم القيامة (١) .

وقال علي بن أبي طالب : (ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ
على أهل العلم أن يعلموا) (٢) .

ومعنى كل هذا أن جميع الأفراد مسئولون أمام قضية العلم : السالم
والجاهل (٣) .

٣ - وعلى الصعيد العملي نجد أن الدولة الإسلامية في عهد الرسول قد
اهتمت بالعلم اهتماماً بالغاً . ومن ذلك ما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم
قال : (ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم
ولا ينهونهم ، وما بال أقوام لا يتفقهون من جيرانهم ولا يتعلمون ولا يتعظون .
والله ليعلمن قوم جيرانهم ويعظونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون
ويتعظون أولاً عاجلتهم العقوبة . فقال قوم نراه عنى بذلك الأشعرين . فبلغ
ذلك الأشعرين . فأتوا رسول الله فقالوا : يا رسول الله ذكرت أقواما بخير
وذكرتنا بشر . فما بالناس ؟ فقال صلى الله عليه وسلم ما سبق بزيادة أو لا عاجلتهم
العقوبة في الدنيا . فقالوا يا رسول الله أنظن غيرنا ؟ فأعاد قوله عليهم . فأعادوا
قولهم : أنظن غيرنا ؟ فقال ذلك أيضاً فقالوا : أمهلنا سنة . فأهلهم سنة
ليفقهوهم ويعلموهم) رواه الطبراني (٤) .

-
- (١) رواه أبو داود . انظر النووي - رياض الصالحين ص ٤٥٢ . مرجع سابق .
(٢) الشريف الرضى - نهج البلاغة ص ١١٠ ، ج ٤ . مرجع سابق .
(٣) ابن رشد - المقدمات ص ٢٦ . ج ١ . مؤسسة الحلبي بدون تاريخ .
(٤) د . مصطفى السباعي - اشتراكية الاسلام ص ٥٩ . مرجع سابق .

وتوجيهات الحديث ليست محتاجة إلى تعليق . فهي التزام من الدولة في صورة خطة محددة لنشر التعليم وتعميقه وتنميته لدى الأفراد .

وتجنييد المتعلمين للقيام بذلك . والزام غير المتعلمين بالتعلم .

ومن مظاهر اهتمامات الدولة الإسلامية الأولى بالتعليم أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن العاص أن يعلم الناس الكتابة بالمدينة ، وكان كاتباً محسناً (١) . ثم كان من يؤسر في الحروب له أن يفدى نفسه بتعليم عشرة من أولاد المسلمين القراءة والكتابة (٢) .

الفرع الثاني

الإسلام والعلوم المادية

إن كلية العلم جاءت في النصوص الإسلامية مطلقة بلا تقييد بنوع معين من العلم وبالتالي فإنها تشمل على سائر العلوم ، ولا سيما أن خاصية الإنسان التي أمتاز بها عن غيره والتي استحقق بها الخلافة هي علمه الاسماء كلها . وفي إطار هذا المبدأ العام فإن الباحث يرى أن العلوم المادية التي لها ارتباط مباشر بعمليات التنمية قد نالت النصيب الأعظم من الاهتمام الإسلامي ،

ويؤصل لهذا القول ما يلي :

١ - أن الدراسة الاحصائية للقرآن توضح أن معظم ما ذكر عن العلم جاء في سياق الكلام عن السكون وموارده ، وفي ذلك إيحاء ظاهر بأن يعمل الإنسان فكره وعلمه في تلك المجالات .

(١) عبد الحى الكتانى - التراتيب الادارية ص ٤٨ • ج ٢ • مرجع

سابق •

(٢) محمد كرد على - الاسلام والحضارة العربية ص ١٦٢ • مطبعة

دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٤ •

يقول تعالى : (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا
ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرايب سود . ومن الناس
والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك . إنما يخش الله من عباده العلماء . فاطر /
٢٧ ، ٢٨) إن دراسة علوم الزراعة والرى والبيولوجيا والتعدين وعلوم
الإنسان والحيوان هي من أجل العلوم التي توصل إلى خشية الله وذلك
لأن طريق التعرف على الله إنما يسكون من خلال مخلوقاته ، والجاهل بها
لا يحسن التعرف على خالقها . ويقول تعالى : (سزهم آياتنا في الأفق
وفي أنفسهم . فصلت / ٥٣) آيات الله تبدوا في الكون وموارده وفي الانسان ،
وعلى الإنسان أن يتعرف على كل ذلك عن طريق مختلف العلوم الطبيعية
والعلوم الانسانية .

٢ - مواقف إسلامية . قد أظهر رجال الفكر الإسلامي موقف
الإسلام بوضوح من هذه القضية عندما قالوا إن تعلم علوم الفلاحة والحيكاكة
والطب والحساب وغيرها مما يدخل تحت تلك القاعدة ، مالا يستغنى عنه في
قوام أمور الدنيا ، فرض كفاية . ومعنى فرض الكفاية قال فيه ابن أمير الحاج :
(فرض الكفاية هو المتحتم المقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ،
فيتناول ماهو ديني كصلاة الجنازة ودينوي كالصنائع المحتاج إليها) (١) .
فهو ما يجب توافر على الجماعة بغض النظر أن يكون فرد بذاته هو المطالب به
فالهم أن يتوافر على مستوى الجماعة .

وفي ذلك يقول الغزالي : (أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه
في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان والحساب
فإنه ضروري في المعاملات .

وهذه هي العلوم التي لو خلا بلد عن يتوم بها حرج أهل البلد ، وإذا قام
بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين ، فلا يتعجب من قولنا أن الطب

(١) دة السباعي - اشتراكية الاسلام ص ٦١ . مرجع سابق .

والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالزراعة والحياكة والسياسة بل والحجامة والخياطة (١) .

وقال ابن عابدين : (وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب واللغة وأصول الصناعات كالزراعة والحياكة والسياسة والحجامة (٢) .

تلك بعض أقوال رجال الإسلام ، ومنها نلاحظ أنهم يقولون بفرضية توافر علوم في المجتمع ، وهي كل علم لا يستغنى عنه في صلاح واستقامة شئون الجماعة ، فالمراد هو احتياج المجتمع في تقدمه وتنميته إليها وقد مثلوا لذلك ببعض الأمثلة .

ومما له علاقة مباشرة بهذه النقطة أن الإسلام قد ربط العلم ربطاً محكمًا بالعمل . فالعلم يرفع كثيراً من إنتاجية العمل . وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (قليل العلم مع العلم كثير وكثيره مع الجهل قليل) (٣) ، ويقول معاذ بن جبل : (العلم لإمام العمل والعمل تابعه ، فالعمل لا يكون صالحاً إلا بعلم وفقه) (٤) .

ويقول الغزالي : (يجب على التاجر تعلم النقد لا يستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفاً وهو لا يدري فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم فكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله) (٥) .

وقد ناقش تلك الجزئية بتفصيل واسع العالم الإسلامي ابن خلدون موضحاً

-
- (١) الغزالي - أحياء علوم الدين ص ١٥ ، ج ١ . مرجع سابق .
 - (٢) ابن عابدين - حاشية ابن عابدين ص ١٩٠ ، ج ١ . مرجع سابق .
 - (٣) السيوطي - الجامع الصغير ص ٧٥ ، ج ٢ . وانظر ابن عبد ربه - العقد الفريد ص ٢١٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .
 - (٤) ابن تيمية - الحسبة ص ٨٥ . مرجع سابق .
 - (٥) الغزالي - أحياء علوم الدين ص ٦٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

أهمية الآثار المترتبة على التعليم ومبيناً ضرورة أن يسكون لكل صناعة أو عمل علم (١) . سابقاً بذلك الفكر الغربي .

الفرع الثالث

من مبادئ المنهج الإسلامي في التعليم

هناك مبادئ عديدة يسير على ضوئها المنهج الإسلامي ومن هذه

المبادئ ما يلي :

١ - التخصص العلمي القائم على أسس موضوعية :

وقد تكلم بإفاضة في هذا الموضوع الإمام الشاطبي موضحاً أن تعليم النشء يبدأ بمرحلة عامة تدرس فيها مختلف المعارف ويكون الهدف منها التعرف على ميول الطفل واتجاهاته ثم بعد ذلك تأتي مرحلة متخصصة يتجه فيها الطفل إلى المجال الذي ظهرت عليه بوادر الميول إليه ثم بعد ذلك تأتي مرحلة التخصص الدقيق حيث يوجه الطالب إلى ما ظهر تفوقه فيه وميوله إليه .

وقد أوضح الشاطبي أن على المعلمين وعلى الدولة أن ترعى هذه الميول وتنميتها بمختلف الوسائل كما أوضح أن يتمكن كل فرد من الوصول إلى غاية قدراته العلمية .

وأخيراً يلفت النظر إلى أهمية مختلف الثقافات والمراحل العلمية فمن وقف في مرحلة تعليمية معينة فقد وقف في مرحلة محتاج إليها .

ومن ذلك قونه في هذا المجال مستطرداً : (وبذلك يترتب لكل ما هو فرض الكفاية قوم . لأنه سير أولاً في طريق مشترك ، حيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة وإن كان به قوة زادت في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية . فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة) (٢)

(١) ابن خلدون - المقدمة ص ٣٤٩ وما بعدها . مرجع سابق .
(٢) الشاطبي - الموافقات ص ١٢٣ وما بعدها . ج ١ . مرجع سابق .

٢ - التنمية العلمية المستمرة :

إن الإسلام إذ يهتم بالعلم فإنه يهتم بنداومته والاستمرار فيه (١) . وقد أقام الإسلام دعائم هذا المطلب الإسلامى على ركيزتين :

(أ) آفاق العلم : بمعنى مدى قابلية العلم للنماء والزيادة . وموقف الإسلام من تلك القضية توضحه تلك النصوص . يقول تعالى : (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا . الاسراء / ٨٥) ، (وقل رب زدنى علما . طه / ١١٤) .

ومعنى هذين النصين أن العلم الذى يحصل عليه الإنسان مهما كان فهو قليل بجوار الامكانيات العلمية ونحن مطالبون بأن ندعو الله ونتخذ كافة الوسائل لتنمية هذا العلم وزيادته ويقول صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الإنسان طالما ما طلب العلم . فإن ظن أنه قد علم فقد جهل (٢) ، ومن مناهج السلف قولهم : (من ظن أن للعلم غاية فقد بخشه حقه ووضعه فى غير منزلته التى وضعه الله عليها . ولو كنا نطلب العلم لبلوغ غايته لكننا بدأنا العلم بالنقيصة ، ولكننا نطلبه لننقص كل يوم من الجهل ونزداد كل يوم من العلم) (٣) .

هذه النصوص توضح أن العلم فى نظر الاسلام قابل للزيادة المستمرة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن الفرد مطالب بتسهيته وزيادته .

(ب) الانفتاح الفكرى : فالإسلام يطلب من الفرد المسلم ومن الجماعة المسلمة الا تغلق الأبواب على نفسها وإنما عليها أن تنفتح على الغير آخذة منه كل ما يفيد من معارف وعلوم .

يقول صلى الله عليه وسلم . (أطلبوا العلم ولو فى الصين) (٤) ، (من تعلم

-
- (١) محمد فريد وجدى - الاسلام دين الهداية والاصلاح . ص ٤٢ .
مرجع سابق .
(٢) ابن عبد ربه - العقد الفريد ص ٢٠٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٣) الماوردى - أدب الدنيا والدين ص ٢١ . مرجع سابق .
(٤) السيوطى - الجامع الصغير ص ٢٨ ج ١ ، مرجع سابق .

لغة قوم آمن مكرم) ، (الكلمة الحكمة إيضالة المؤمن . فأنى وجدها فهو
أحق بها) (١) .

وقال علي بن أبي طالب : (العلم ضالة المؤمن . نخذوه ولو من أيدي
المشركين) (٢) .

ويمكن ذلك عن طريق البعثات العلمية إلى مختلف بقاع الأرض ، وقد فعلت
ذلك الدولة الإسلامية في صدر الإسلام فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم
طلب من زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود (٣) . كما أنه صلى الله عليه وسلم
أرسل بعثة من أصحابه إلى منطقة تصنع فيها الأسلحة ليتعلموا تلك
الصناعة (٤) .

وليس يخاف أن العلم الذي يطالب الإسلام به الفرد أن ينشده من أي مكان
ومن على أي لسان إنما هو العلم المادى أى مختلف أنواع العلوم الطبيعية والكيميائية
أما العلوم الإنسانية التى تنظم علاقات الأفراد ومنهاجهم الاجتماعى فإن الإسلام
قد تسكفل بتشريعاتها ووضع منهاجها وبالتالي فلا يسوغ للمجتمع الإسلامى أن ينقلها
من أى جهة أخرى لأنه قد وضع بنفسه نظامها حفاظا على الشخصية الذاتية المستقلة
للمجتمع الإسلامى (٥)

٣ - التدريب :

يعتبر هذا المبدأ أمتدادا للمبدأ السابق . وقد إهتم الإسلام بهذا الجانب

-
- (١) السيوطى - الجامع الصغير ص ٨٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٢) ابن عبد ربه - جامع بيان العلم وفضله ص ١٠١ ، ج ١ . مرجع
سابق .
(٣) محمد كرد على - الاسلام والحضارة العربية ص ١٦٢ . مرجع
سابق .
(٤) محمد كرد على - الادارة الاسلامية ص ٢٠ . مطبعة مصر ١٩٣٤ م
(٥) د . عبد الحلیم محمود - الاسلام والايمان ص ١١ . مرجع سابق .

نظراً لأهميته . ويقول صلى الله عليه وسلم : (من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا) (١) ، إن من يترك علومه ومعارفه بلا تنسية لا يعتبر من عداد المجتمع الاسلامى .

وقد اهتم بذلك الفكر الاسلامى ، ولا أدل على ذلك من أنه أجاز المسابقة وهى أخذ مال نظير السبق على الغير مع أن القواعد الاسلامية تمنع ذلك وإنما أجازهم للتدريب على الجهاد والحث على مزيد من إبراز الكفايات (٢) .

٤ - مختلف المبادئ تجمعها آية من القرآن .

يقول تعالى : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب . الزمر / ١٨) .

والباحث فى مناقشته لتوجيهات تلك الآية لا ينسى أنها قد تكون نزات فى مناسبة خاصة . ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب : كما لا ينسى أنها آية قرآنية وليست فقرة من أى علم من العلوم . وعلى ضوء ذلك يمكن أن نستفيد من الآية الشريفة - ضمن ما يفاد منها - أن المجتمع الاسلامى مطالب بأن يستمع لكل قول ويتعرف على كل أسلوب وسياسة ، ويقرب الفكر فى وجوه الرأى المختلفة فاحصاً مدققاً . ثم عليه فى الخطوة التالية أن يتبع أحسن تلك الوجوه فى شتى مجالات المعرفة ثم عليه أن يعمل وينفذ ما علمه مباشرة بلا تأخير فلا يظل العلم مجرد أفكار وإنما يجب أن يطبق فوراً كما تفيد الفاء فى قوله تعالى « فيتبعون أحسنه » حيث يقول علماء اللغة إن الفاء للترتيب والتعقيب ، أى للفورية .

(١) السيوطى - الجامع الصغير ص ٤٦ ج ٢ . مرجع سابق .
ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٩ . مرجع سابق .
(٢) الدسوقى - حاشية الدسوقى على المشرح الكبير ص ٢١٢ ج ٢ .
مرجع سابق .

ومن الآية نعلم أنه لا علم إلا بعد استماع ودراسة متأنية لكل جوانب المسألة المطروحة للبحث . ولا علم بلا عمل مباشر له .

هذه بعض خصائص المنهج الاسلامي ومبادئه وهي كما يظهر تهى . للعلم دوره الكامل في رفع الكفاية الانتاجية للعمل .

الفرع السابع

تمويل التعليم

هل رصد الاسلام في ميزانية الدولة بنودا للانفاق على العلوم ؟
نعم رصد لها الجزء الوافر وهذه هي مؤصلات القول بذلك .

١ - يقول عمر بن عبد العزيز : (أجروا على طلبة العلم . وفرغوهم للطلب) (١) . فالدولة ليست مسؤولة عن الصرف على العلماء فقط وإنما مطالبة بأن توفر لهم احتياجات النفير للبحث العلمي وكذلك كفاية طلاب العلوم .

٢ - ويقول الغزالي : (كل من يتولى أمراً يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين لو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم وطلبة العلم) (٢) .

٣ - ويقول ابن عابدين : (يجوز لطالب العلم أخذ الزكاة ولو كان غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته) (٣) .

٤ - وقد التزمت بذلك الدولة في عصور الاسلام المختلفة (٤) .

(١) د . أحمد الشرباصي - الاسلام والاقتصاد ص ١٤٢ . الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ .

(٢) الغزالي - احياء علوم الدين ص ١٢٣ . ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) ابن عابدين - حاشية ابن عابدين ص ٩١ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٤) ابو عبيد - الأموال ص ٣٧٢ . مرجع سابق .

(م ١١ - الاسلام والتنمية الاقتصادية)

وفي ختام مطلب العلوم والمعارف كمكون من مكونات الكفاية الانتاجية للعامل يمكن إيجاز ما تناولته الدراسة في النقاط التالية :

١ - يتم المنهج الاسلامى بالعلم لدرجة أن جعله فرضا على كل إنسان فيجب على الجاهل أن يتعلم ويجب على المتعلم أن يبذل علمه أى أن يعلم غيره .

رشتان بين اعتبار العلم حقا للجميع وهو أعلما طمع إليه المنهج الوضعى وبين اعتباره فرضا على الجميع وهو مذهب إليه المنهج الاسلامى .

٢ - من أهم العلوم فى نظر الاسلام العلوم المادية بمختلف أنواعها ،

٣ - يؤمن الاسلام بالتخصص العلمى الدقيق ويعتبره مطلباً إسلامياً ضرورياً ويؤمن من ناحية أخرى بأهمية التفاوت فى المراحل العلمية فلكل مرحلة أهميتها واستخدامها .

٤ - يؤمن المنهج الاسلامى بضرورة التدريب والتنمية العلمية وبالتالى فهو صاحب مبدأ « العلم المستمر » .

٥ - يؤمن الاسلام بالانفتاح العلمى المفيد واستخدام أفكار وتجارب الغير مادامت نافعة .

المطلب الثالث

الكفاية الصحية

فى المطالب السابق تعرفنا بصورة سريعة على موقف المنهج الاسلامى من أحد عناصر كفاية العمل وهو العلم . ومن الواضح أن إنتاجية العمل كما أنها تتوقف على مستوى التعاليم فإنها تتوقف من ناحية أخرى على كفاية العامل الصحية (١)

(١) د. صلاح نامق - الاسلام دين التنمية . مجلة منبر الاسلام . العدد ١٠ السنة ٣٠ نوفمبر ١٩٧٢ .

ويعمل هذا المطلب على كشف ملامح المنهج الإسلامي في هذا الشأن بقدر ما ينعكس ذلك على التنمية الاقتصادية^(١). وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول

النظافة فريضة إسلامية

لعل من أهم وجوه الرعاية الصحية للأفراد النظافة . والإسلام في هذا الصدد يجعل النظافة فريضة إسلامية، وليست عملاً شخصياً يفعله الفرد بمحض اختياره. ومن أدلة هذا القول ما يلي :

١ - الصلاة مفروضة على الفرد المسلم خمس مرات كل يوم . ولا تصح الصلاة إلا بالوضوء ، والوضوء هو نظافة الأعضاء الخارجية للفرد والتي يحتمل تلوثها .

كما أن الصلاة يشترط لصحتها نظافة المكان ونظافة الملابس .

٢ - يفرض الإسلام على المسلم غسل جسده كله في مناسبات عديدة .

٣ - ثم إن النظافة يختلف أشكالها قد أمر بها هذا الحديث - بجوار غيره - يقول صلى الله عليه وسلم : (لمن الله طيب يحب الطيب . نظيف يحب النظافة كريم يحب الكريم . جواد يحب الجود . فنظفوا أفناءكم وساحاتكم ، ولا تشبهوا باليهود يجمعون الأكب « الزبالة » في دورهم)^(٢) ويقول صلى الله عليه وسلم : (إماطة الأذى عن الطريق صدقة) .

٤ - وقد جعل الإسلام للدولة الحق في جبر الناس على النظافة ، وفي ذلك يقول الماوردي : (وإذا أخط شخص بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكر المحتسب عليه إذا تحقق ذلك منه)^(٣) ،

(١) ويلاحظ أن الفكر الانتمائي الحديث أخذ يركز على تلك العناصر التي يبدو أنها بعيدة عن صلب عملية التنمية . ولكنها حقيقة مؤثرة كل التأثير في نجاحها .

(٢) السيوطي - الجامع الصغير ص ٤٧ ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٣٤٧ . مرجع سابق .

هذه نصوص توضح موقف الإسلام من النظافة . ومتى توافر للفرد نظافة جسمه ونظافة ملابسه ونظافة مسكنه ونظافة الطريق فإنه بذلك يكون قد قطع شوطاً طويلاً في طريق رفع كفايته الإنتاجية عندما يعمل .

الفرع الثاني

الوقاية من متلفات الصحة فرض إسلامي

لم يكتف المنهج الإسلامي في سبيل المحافظة على صحة الفرد بفرضية النظافة وإنما اتخذ العديد من الإجراءات الأخرى التي تساهم في المحافظة على الصحة . ومنها :

١ - إسقاط الفرائض الإسلامية عند تعرض الصحة للهلاك والضرر وهذا موسع في مراجع الفقه الإسلامي .

٣ - تحريم الأطعمة والأشربة الضارة بصحة الإنسان . يقول تعالى : (قل لا أجد فيما أرحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير . الانعام / ١٤٥) فقد حرمت الآية أشياء أثبت الطب الحديث ضررها على صحة الإنسان .

٣ - توفير المسكن الصحي لكل فرد وتلك هي مسئولية الدولة ومسئولية الأغنياء وسيوضح ذلك في مباحث تالية .

٤ - التخطيط العمراني بحيث تكون الشوارع مقسمة بصورة كافية بحيث تكون المصانع بعيدة عن المناطق السكنية حتى لا تؤثر على الهواء بمداخنها وفضلاتها^(١) .

٥ - عدم إرهاق العامل في العمل . يقول صلى الله عليه وسلم : (ولا تكفروهم ما لا يطيقون) روضة البخارى .

(١) لبيب السعيد - دراسة اسلامية في العمل والعمال ص ٨٠ . الهيئة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٩٧٠ .

الفرع الثالث

العلاج فريضة إسلامية

العلاج

يمثل الاهتمام بالعلاج مرحلة من مراحل اهتمام الإسلام بالصحة .
وفي الأمر بالعلاج يقول صلى الله عليه وسلم (إن الله ما أنزل داء إلا وجعل له شفاء . ألا يا عباد الله فتداووا) (١) .

ومعنى ذلك إنه لا تخاذل أمام المرض وإنما بذل كل جهد لاكتشاف العلاج،
ويفيد الحديث العمل على اكتشاف الأدوية وإجراء الأبحاث الطبية المختلفة .
وذلك يستلزم توافر المعامل والمصانع والصيدالة والأطباء .

ويعتبر الإسلام أن تعلم الطب من فروض الكفاية . وقد سبق مناقشة ذلك .

ويحدث التاريخ إنه عندما مرض خازن بيت المال في عهد عمر بن الخطاب
فإن عمر جلب له الأطباء من مختلف الجهات لعلاجه ، دون أن يتكاف المريض
أية نفقة (٢) .

تلك كلمة موجزة توضح موقف المنهج الإسلامى من الاهتمام بصحة الأفراد
التي تركز عليها بصفة أساسية الكفاية الإنتاجية التي يعتبر ارتفاعها من أهم
مؤشرات التنمية الاقتصادية .

المبحث الثالث

العنصر البشرى من حيث الحجم

من البين في الأدب الاقتصادي أن هناك ارتباطا بين التنمية الاقتصادية

(١) رواه البخارى . انظر ابن حجر - فتح البارى ص ١٠٤ ، ج ١٠
مطبعة بولاق بدون تاريخ .

(٢) محمود شلبى - اشتراكية عمر . ص ٣٨٩ . مكتبة القاهرة الحديثة

وبين حجم السكان . فلعامل الحجم جانبه الموافق وله جانبه غير الموافق على قضية التنمية .

ويحاول هذا المبحث أن يتعرف على موقف الإسلام من هذه المشكلة .
وفي البداية ينبغي التنبيه إلى أن هذه القضية تتطلب دراسة مستقلة تحيط بأبعادها ، ولكن الباحث - التزاما بالخطة الرئيسية للبحث - سيكتفي بإظهار خطوطها العامة بقدر ما يفيدنا في موضوعنا الرئيسي . ويمكن تناول هذه القضية في المطالب التالية :

المطلب الأول

الإطار العام للقضية

يجد الباحث أن المنهج الإسلامي في معالجة هذه القضية يتخذ أكثر من موقف تبعاً للمستوى الذي تدرس على أساسه . فعلى مستوى العالم ككل نجد موقفاً معيناً . وعلى المستويات الأقل نطاقاً نجد موقفاً آخر .

ومن ناحية أخرى فإن القرآن الكريم قد اتخذ حيال هذه القضية منهجاً خاصاً في التعليق عليها ويمكن مناقشة تلك الجوانب في الفروع التالية :

الفرع الأول

القضية على المستوى العالمي

سبق أن أوضحت الدراسة أن الإسلام لا يعترف بندرة الموارد على المستوى العالمي ، بمعنى وجود ضغط بشري على الموارد الطبيعية يترتب عليه اعتبار هذه الموارد نادرة لا تنفي بإشباع احتياجات الإنسان .

وقد سبق توضيح ما يؤصل لهذا القول من النصوص القرآنية التي تدل دلالة صريحة على أن الموارد الكونية كافية لإشباع احتياجات الإنسان ، حيث أن مقاديرها ونوعياتها مخططة ومقدرة تقديراً محكماً .

وبالتالى فلا يسوغ - على مستوى العالم ككل - القول بأن هناك ندرة موارد وإنما يصح القول إن هناك ندرة منتجات . وإذا بدا لتلك القضية : قضية الندرة في الموارد على المستوى العالمى وجود . فمرجع ذلك عوامل لا تمت بصلة إلى حجم ونوعية الموارد ، لكنها ترجع إلى الانسان نفسه (١) . ومنها :

- ١ - سوء التوزيع البشرى على سطح الارض .
- ٢ - عدم الرشد الانسانى في استخدام الموارد سواء بالاهمال في الاستفادة منها أو بتبديدها وإهدارها .

الفرع الثانى

القضية على المستوى الفردى والإقليمى

إذا كانت ندرة الموارد على النطاق العالمى أمراً غير معترف به إسلامياً فإن الندرة على المستويات الأقل نطاقاً - الإقليمى والفردى ، قد تكون قائمة .

بمعنى إنه يصح إسلامياً أن نقول إن تلك المنطقة ذات ندرة في الموارد الطبيعية بالنسبة لحجم السكان ، وبالتالي يمكن القول بذلك بالنسبة للفرد . حيث أن ذلك لا يتعارض مع أى من النصوص الإسلامية ، وفي الوقت ذاته هذا أمر معترف به واقعياً ولا مجال لانكاره .

الفرع الثالث

تناول القرآن الكريم لهذه القضية

إن دراسة النصوص القرآنية المرتبطة بالانسان والموارد الطبيعية توضح لنا أن القرآن قد أوجد نظاماً متكاملًا لعلاج تلك القضية . ويظهر ذلك مما يلي :

(١) بروفيسور هنرى ديمونت - الفردوس أو الموت . وتعليق جريدة الأخبار عليه فى عددها ٦٥٤٥ بتاريخ ١٣/٦/١٩٧٣ .

١ - من الآيات التي تتناول مباشرة هذه القضية آيتان هما : (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم . الأنعام / ١٥١) (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم . الإسراء / ٣١) .

هاتان الآيتان توضحان الكثير من جوانب قضية الندرة التي نحن بصدددها فهناك في عصر ما قبل الاسلام ظهرت قضية ارتباط الدخل بالسكان ، فقد يكون في وجود المزيد من الأفراد تهديد لمستوى دخل الأسرة ، ومن مفهوم النصوصر يمكن القول إن تلك المشكلة ستظل موجودة في ظل الاسلام بدليل النهي عن علاجها بالأسلوب المتبع والتنبيه إلى أسلوب آخر للعلاج .

ثم هناك كشف عن جوهر أسلوب العلاج الذي كان متبعاً وقد تمثل في قتل الأطفال .

ثم هناك إشارة إلى الأسلوب الذي يجب استخدامه ويمكن فهم تلك الإشارة من ناحيتين :

الأولى : النهي عن استخدام الأسلوب الذي كان قائماً وهو قتل الأطفال ، لأن ذلك شيء تأباه الفطر السليمة إذ كيف يقتل الفرد مخافة عليه من الفقر !! والثانية نجدتها في قوله تعالى : (نحن نرزقكم وإياهم) ، (نحن نرزقهم وإياكم) .

فهذا يفيد أن العلاج هو في بقاء الأطفال ثم العمل وبذل الجهد في الاستفادة من الموارد التي سخرها الله لنا ، والتي هي كافية للجنس البشري طالما أدى ما عليه من نبعات برشد .

واختلاف السياق في الآيتين له مغزاه ، حيث ذكرت إحداهما الخشية من الفقر المستقبل وقدمت رزق الأطفال على رزق آبائهم ، وذكرت الثانية الفقر الحاضر وقدمت رزق الآباء على الأطفال . ومغزى ذلك أن الأطفال إن كانوا في الحاضر عالة على ذويهم فهم في المستقبل قوة العمل المنتجة وبالتالي فهم مصدر الاعالة لذويهم عند الشيخوخة والعجز عن العمل (١) .

(١) السيد محمد رشيد رضا - تفسير المنار ص ٢١٤ ، ص ١٨٦ .

٢ - فيما عدا هاتين الآيتين لا يجد الباحث تدخلا مباشراً من القرآن في هذه القضية ، هذا وإن كانت هناك آيات بتجميعها واستخراج مدلولها يتضح الأسلوب الاسلامى لعلاج هذه القضية .

ومضمونه إنه طالما هناك اعتراف بإمكانية حدوث ضغط بشرى على الموارد على مستوى بعض الأقاليم أو الافراد ، وطالما هناك عدم إقرار أسلوب قتل المواليد فإن العلاج يتمثل فى :

(ا) حسن توزيع السكان على المناطق الجغرافية .

(ب) العمل بكل جهد على تنمية الموارد الطبيعية والرشد فى استخدام نواتجها .

(ج) تنظيم النسل بضوابط معينة .

وفى المطلبين التاليين يتناول الباحث عرض هذه البنود من وجهة نظر المنهج الاسلامى مع التنبيه إلى أن البند رقم (ب) المتمثل فى تنمية الموارد الطبيعية وحسن استخدامها هو صلب الرسالة وبالتالى فسيقتصر الكلام هنا على ما عداه .

المطلب الثانى

الهجرة

فى هذا المطلب يحاول الباحث التعرف على موقف المنهج الاسلامى من قضية الهجرة والعمل على حسن توزيع السكان وذلك من خلال النصوص والمواقف الاسلامية .

الفرع الأول

نصوص ومواقف

يقول تعالى : (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغماً كثيراً

وسعة . النساء / ١٠٠) ، (الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها . النساء / ٩٧) ، (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه) . ويقول صلى الله عليه وسلم : (سافروا تصحوا وتغنوا) (١) . ويقول عمر بن الخطاب : (لا تلتثوا بدار معجزة) (٢) أى لا تقيموا ببلدة تمجرون فيها عن طلب الرزق وتحولوا عنها الى غيرها .

ويقول الإمام الغزالى : (إن السفر إذا كان نابعا عن غلاء الأسعار فهو ممدوح ، والسفر هربا مما يقدح فى الأبدان كالطاعون أو فى الأموال كغلاء السعر أو ما جرى مجراه لا حرج فى ذلك ، بل ربما يجب الفرار فى بعض المواقع وقد يستحب بحسب وجوب ، ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه) (٣) .

الفرع الثانى

تحليل هذه النصوص واستخراج نتائجها

إن دراسة تلك النصوص توضح لنا العديد من الجوانب التى تكون موقف الإسلام من الهجرة بدافع الحصول على مستوى أعلا من الدخل . ويبدو ذلك من النقاط التالية :

١ - التحبيب فى الهجرة عن طريق توفير حافز الرخاء الاقتصادى ففىها سعة فى الرزق .

٢ - إن ظلم النفس ممنوع بمختلف صورته ولا يخفف من مسئولية الإنسان عن ذلك كونه ضعيفا ولا يملك القدرة على الاعتماد عن مواطن الظلم حيث أن

(١) السيوطى - الجامع الصغير ص ٢٥ ، ج ٢ : مرجع سابق .

(٢) ابن قتيبة - عيون الأخبار ص ٢٥٠ ، ج ١ . مطبعة دار الكتب

١٩٢٥ .

(٣) الغزالى - احياء لوم الدين ص ٢٢٠ ، ج ٢ . مرجع سابق .

سابق .

هناك أمام الإنسان أرض الله واسعة فليتحول من منطقة لا يؤدى فيها مسؤولياته كاملة إلى غيرها .

٣ - يربط الإسلام بين السفر والانتقال وبين الصحة والغنى .

٤ - وأخيرا هناك نهى صريح عن البقاء في البلد التي تقل مواردها عن إشباع احتياجات الإنسان .

الفرع الثالث

ضمانات إسلامية لعملية الهجرة

لم يكتف الإسلام بالحث على الهجرة طلبا للرزق وإنما أوجد العديد من الضمانات التي تعمل على تطبيق مبادئه وتوجيهاته (١) .

ومن ذلك أن هناك دار الإسلام تشمل جميع الدول الإسلامية تعتبر وطنا واحدا لكل مسلم يعامل فيها معاملة المواطن الأصلي .

ثم هناك حسن الجوار والعلاقات السليمة التعاونية . يقول تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم . المتحفة / ٨) .

وهناك مسؤولية الدولة والأفراد عن المسافرين وإعاتهم على السفر كما هو واضح من موقف الإسلام من ابن السبيل ،

نخرج من ذلك بأن المنهج الإسلامي قد وعى حقيقة أنه قد يكون هناك ضغط بشري على إقليم ما بحيث لا تفي موارده بإشباع احتياجات أفرادهِ .

وقد اتخذ من الهجرة أسلوبا من أساليب علاج هذا الموقف . فحث عليها وبين فوائدها ووضع لها ضمانات سهولة التنفيذ .

وذلك يستدعى أن تقوم الدولة في نطاق أراضيها بحسن توزيع الأفراد

(١) د . راشد البراوى - التفسير القرآنى للتاريخ ص ٢٠٦ . مرجع

اقتصاديا . وعلى مدار أوسع تقوم دار الإسلام بهذا العمل داخل حدودها المتسعة وبالانفاق مع الدول الأخرى .

المطلب الثالث

تنظيم النسل

عما لاشك فيه أن عامل الهجرة وإن ساعد في علاج مشكلة الضغط البشري على الموارد إلا أنه لا ينمض بمفرده لعلاج الموقف في كثير من الأحيان . ويقتضى الأمر اتخاذ إجراء آخر يتمثل في تنظيم النسل أو التحكم في عدد المواليد .

وهنا يحاول هذا المطلب أن يكشف عن موقف الإسلام تجاه هذا الإجراء وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

الإطار العام للموضوع

ونحن في بداية الحديث يهم الباحث أن يبرز عدة نقاط توضح إطار الدراسة وذلك فيما يلي :

- ١ - توقيت التنظيم يكون قبل عملية الإخصاب .
- ٢ - أداة التنظيم هي العزل أساسا لأنها كانت الوسيلة الشائعة في العصور السابقة وتأخذ جميع الأدوات الأخرى حكم العزل ما دامت مؤقتة وتم قبل عملية الإخصاب (١) .
- ٣ - البعد الزمني للتنظيم . محل دراسة الفقهاء ورجال الفكر الإسلامي

(١) د . محمد مذكور - نظرة الإسلام الى تنظيم النسل ص ٧٩ . دار النهضة العربية ج ١ ، ١٩٦٥ .

ينصرف إلى التحكم المؤقت حيث أن القطع الدائم ممنوع باتفاق العلماء إلا لمرض أو ضرر محقق (١).

٤ - الدافع للتنظيم . موضوع الدراسة هو التنظيم الذي لا يدعو إليه الخوف من ضرر غالب أو متأكد وقوعه كمرض ، حيث أن ذلك لا خلاف في إباحته بل في وجوبه في بعض الحالات (٢) . وإنما ما كان الدفع له غير ذلك ، ويدخل فيه الخوف من المشقة المالية .

نخرج من ذلك بأن نطاق الدراسة هو حكم التنظيم المؤقت الذي يتم قبل عملية الإخصاب بدافع الخوف من العسر المادي أو غيره مما لا يدخل في عداد الأضرار المؤكدة .

الفرع الثاني

نصوص ومواقف فكرية

١ - هناك أكثر من حديث صحيح تعرض لهذا الموضوع ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري ، عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله (٣) . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (قلة العيال أحد اليسارين) (٤) ، ومنها قول الرسول عندما سئل عن العزل : (ما عليكم أن لا تفعلوا) (٥) .

وغير ذلك من الأحاديث التي وقف العلماء عندها واختلفوا في فهم مدلولها . وقال عمر بن الخطاب : (جهد البلاء كثرة العيال وقلة المال) (٦) .

(١) محمود شلتوت - الفتاوى ص ٢٩٥ . دار القلم ١٩٦٤ .

(٢) محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٣ . مرجع سابق .

(٣) البخاري - صحيح البخاري ص ٣٣ ، ج ٧ باب العزل . مرجع

(٤) الغزالي - أحياء علوم الدين ص ٢٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .

سابق .

(٥) محمد مذكور - نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل ص ٣٢ . مرجع

سابق .

(٦) الغزالي - أحياء علوم الدين ص ١٩٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .

٢ - وهناك خلاف طويل بين رجال الإسلام حول الحكم الشرعي للتنظيم بالقيود السابقة ، وقد قام الإمام الغزالي بتجميع تلك الآراء بقوله : (اختلاف العلماء على أربعة مذاهب في حكم العزل . فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم مطلقا بكل حال ، ومن قائل يحل برضى الزوجة ولا يحل دون رضاها وكان هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحره) (١) ويرى الامام الغزالي أن الصحيح أن ذلك مباح في حد ذاته ولدافع الخوف من الحرج بكثرة الأولاد (٢) .

ومعنى ذلك أن غالبية العلماء في صف الاباحة وإن اشترط البعض رضى الزوجة حتى لا تضار من عدم كمال اللذة أو لكونها لها الحق في الولد . ويرى البعض أن ذلك حرام مستدلين بأدلة متعددة (٣) .

وجهة نظر الباحث

٢ - من خلال دراستنا لمواقف العلماء في تلك القضية يمكن الخروج بالملاحظات الآتية :

١ - تبين أن أغلبية العلماء في صف الاباحة وأن من منع ذلك قيد المنع بعدم رضى الزوجة والقليل من العلماء من يقول بالمنع مطلقا .

٣ - نحن أمام قضية لم يحسمها نص قاطع الدلالة ، وبالتالي فانجال متسع للاجتهاد تحت قيد المصلحة التي هي هدف الإسلام في كل مبدأ فإذا كانت المصلحة

(١) الغزالي - احياء علوم الدين ص ٤٧ ، ج ٢ مرجع سابق .

(٢) الغزالي - نفس المرجع ونفس الصفحة .

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر :

— الشوكاني - نيل الأوطار ص ١٩٦ ، ج ٦ . مرجع سابق .

— القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ص ١٣٢ ، ج ٧ .

— د . محمد مذكور - نظرة الإسلام الى تنظيم النسل . مرجع سابق .

— محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشرعية ص ٢١٨ وما بعدها مرجع

في التنظيم فيعمل به . والملاحظ أن مواقف رجال الاسلام تجاه تلك المسألة اقسمت بالمرونة الكبيرة ، ومن ذلك ما نراه في حاشية ابن عابدين (يجوز العزل مع عدم إذن المرأة لأن الزمن قد فسد فإذا خاف على الولد من الفساد فيجوز بلا إذنها لتغير الأحكام بتغير الأزمان)^(١) فهم يعتبرون الحكم في تلك القضية من الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان أي أنها خاضعة للمصلحة بلا تحديد سابق .

٣ - وعلى ضوء ما سبق يرى الباحث ما يلي :

على الدولة الاسلامية أن تقدم المزيد من التسهيلات لعملية الهجرة وينبغي أن يفهم جيدا أن الانسياب البشري لا سيما بين الدول الاسلامية حق شرعه الاسلام لا يمنع منه الفرد إلا للمصلحة أهم وعاليها من فاحية أخرى أن تكرس كل جهودها لاستغلال الموارد المتاحة ثم تلتزم بكل دقة بمبادئ التوزيع للثروة والدخول التي أقرها الاسلام .

وبعد قيام الدولة بكل ذلك المجهود يحق لها إذا تطلب الامر أن ترشد الأفراد إلى أن الاسلام لا يمانع في تنظيم النسل عملا على رفع مستوى المعيشة وعلى المحافظة على الصحة بل يجب في ذلك .

وليكن الجهد مركزاً على حسن التوعية والارشاد حتى يؤتي ثمرته المرجوة بعيداً عن قهر القانون الذي قد لا يجدي كثيراً .

(١) ابن عابدين - حاشية ابن عابدين ص ٥٨٦ ج ٢ - مرجع سابق .

نتائج الفصل الأول

هل يمكننا من خلال ما تقدم من حديث حول دور العنصر البشري في قضية التنمية أن نستخلص أن الاسلام قد رسم للإنسان دوره بكل وضوح ، وطلب منه بإصرار تنفيذ هذا الدور ، وقدم له الحوافز الكافية ، ووضع في خدمة ذلك الرعاية الصحية والخدمات التعليمية ؟

وبمعنى آخر هل استطاع الاسلام أن يحرك طاقات الانسان ويعبئها لأعمال التنمية ؟

ومن ناحية أخرى هل أوجد الاسلام للفرد مخارج يواجه بها مشكلة التضخم السكان ؟

إن ما تقدم يجيب على ذلك بوضوح . ويمكن إجماله في النقاط التالية :

أولاً : العمل الاقتصادي هو في الاسلام فرض على كل قادر وحق له ، وعلى الدولة أن تنفذ ذلك وهناك حوافز روحية تحفز إلى ذلك ، فالعمل الاقتصادي في ظل الاسلام عبادة .

ثانياً : يضع الاسلام معياراً واحداً يضبط على ضوئه العمل الاقتصادي وهو معيار «الصلاحية» فلا يعتد الاسلام بمطلق عمل . وإنما فقط بما تتوافر له تلك الخاصية «الصلاحية» وقد رأينا أن هذا المعيار يمتد ليشمل كل جوانب العمل .

ثالثاً : يؤمن الاصلاح بنظام الأجور الذي يكفل مطالب القوة العاملة من جانب ومصالح الإنتاج من جانب آخر . فيفرق بين عمل وعمل تبعاً لاختلاف المشقة ، ويفرق بين عمل وعمل تبعاً لاختلاف الانتاجية .

رابعاً : للإسلام اهتمام خاص بنظام الحوافز بشقي أنواعها - مادية ومعنوية ثوابية وعقابية . معتبراً ذلك من ركائز الحياة الصالحة .

خامساً : يؤمن الاسلام بالعلم ولا سيما العلوم الكونية والانسانية . ويرى ضرورة ربط العلوم بالتنمية ، فالعلم الذي لا ينفع لا يقره الاسلام . ويعتبر

فرضاً على المجتمع أن يوفر مختلف الفروع التي لا يستغنى عنها في صلاح وقوام شئون الدنيا ، ويرصد لذلك مصادر تمويلية تتولاها الدولة وتنفق منها .

وهو في هذا الصدد يوجب دوام التنمية العلمية واستمرار البحث والإطلاع ويضع نظام التفرغ العلمى . ملبياً للباحثين كل مطالبهم المادية . وهو في هذا لا يرى حرجاً في الاستفادة من معارف وعلوم الغير ما دامت مفيدة ونافعة ، فهم داخلية في باب الحكمة التي يحرص عليها المسلم .

سادساً : في مجال الرعاية الصحية توصل رجال الفكر الإسلامى إلى قاعدة أصولية ينبغى أن تفهم الفهم الصائب وهي صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان ، والإسلام بذلك يعطى لعامل المقدرة الجسدية كل ما يستحق من عناية واهتمام . فيحذر الفرد من إتهاك صحته ويأمره بالاهلاج إذا مرض ، ويوقف التشريعات عند حدوث ضرر جسيمى محقق . ويطلب من الدولة أن تكفل للأفراد هذه الرعاية الصحية . واضعاً تحت أيديها مصادر التمويل للنفقات العلاجية وأبحاث الطب والدواء .

سابعاً : أما عن موقف الإسلام من مشكلة النمو السكانى .

فهو يتسم بالدقة والواقعية فليس هناك موقف ملزم تجاه ذلك اللهم إلا المصلحة فهي الرائد في هذا الشأن ، وما على الدولة إلا أن تنفذ تعليمات وتوجيهات الإسلام الاقتصادية من إنتاج لانفاق لتوزيع . فإذا ما بقيت تلك المشكلة قائمة فهناك طرق عديدة لعلاجها . وعلى الدولة أن تراعى ما فيه مصلحة الأفراد فهي مأمورة بذلك .

ثامناً : كانت نظرة الإسلام إلى كفاية العمل ومستوى إنتاجيته أوسع مدى من نظرة المذاهب الأخرى . فقد اشترط لذلك عنصرين وليس عنصراً واحداً هما : القوة والأمانة معاً . وقد عملت تشريعاته على أن تربي وتنمى في نفوس الأفراد هاتين الصفتين ، وبموافرها معاً كان هناك ضمان أصح لانهجاز

الأعمال على خير وجه ، ونحن نرى أن فتح نصف العالم في أقل من قرن ، ونشر الحضارة في ربوعه واستقرار الأوضاع . كل ذلك كان نتاج هذا الموقف . وما أحوج المسلمين اليوم وهم يبنون بلادهم ويكافحون في سبيل التنمية أن يركزوا على العنصرين معاً ، حيث أن الاقتصار على إحداهما فقط أثبتت التجارب الملموسة عجزه عن إنجاز العمل بأعلى كفاية .

الفصل الثاني

سياسات التنمية في الإسلام

تمهيد :

بعد أن تعرفنا في الفصل السابق على موقف الإسلام من العنصر البشري ودورة في عمليات التنمية وتبين لنا أن الإسلام قد عمل على رفع طاقات الانسان وتوسيعها إلى أقصى قدر ممكن ، فقد حدد له دوره بوضوح وبين له كيفية النهوض بهذا الدور .

بعد ذلك يأتي هذا الفصل عاملاً على كشف موقف الإسلام تجاه قضايا أخرى من قضايا التنمية الاقتصادية يمكن أن يشملها عنوان سياسات التنمية فهو يتناول موقف الإسلام من سياسة الملكية ، وهل هي خاصة أو عامة أو هما معاً وبالتالي يمكن التعرف على من تقع مسؤولية التنمية ، وعلى الملاح العامة لتمويلها وتوزيع نتائجها .

وهو يتناول موقف الإسلام من سياسة تمويل التنمية موضحاً أهمية الفئات الاقتصادية ومصادر التمويل العامة والخاصة .

وهو يتناول في النهاية موقف الإسلام من أسلوب التنمية ، فيدرس التخطيط الاقتصادي كأسلوب للتنمية من وجهة النظر الإسلامية .

وعلى ضوء هذا التصور العام لمهمة هذا الفصل يمكن تقسيمه إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : إدارة التنمية

المبحث الثاني : تمويل التنمية في الإسلام .

المبحث الثالث : التخطيط الاقتصادي للتنمية في الإسلام .

المبحث الأول

إدارة التنمية في الإسلام

من القضايا الأساسية في عملية التنمية ما يعرف بإدارة التنمية إذ أن هذه القضية تحدد مدى سرعة التنمية كما تحدد اتجاهاتها .

ويعتبر نظام الملكية المحدد الرئيسى لأسلوب إدارة التنمية ، ومن هنا جاءت دراستنا لنظام الملكية في الاقتصاد الإسلامى من زاوية مدى موافقته لعملية التنمية الاقتصادية . وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول

الأساس العقائدى لنظام الملكية

لأن الإسلام قد أسس نظام الملكية مرتكزا على قواعد وأصول تمثل الأساس العقائدى لبناء الملكية من وجهة نظره . ويمكن دراسة هذا الموضوع على النحو التالى :

الفرع الأول

القواعد والأصول

١ - القواعد والأصول :

١ - القاعده الأولى المال مال الله : تلك هي القاعده الأساسية التي تبنى عليها كل تشريعات الإسلام في مجال الملكية . بل يرى بعض الكتاب أن تلك القاعده هي أصل الأصول في الاقتصاد الإسلامى (١) .

(١) د . محمد العربى . بحث الملكية الخاصة في الإسلام . المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٤ .
- علي الخفيف . الملكية الفردية وتحديدتها في الإسلام . المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٤ .
- انبهي الخولى . الثروة في ظل الإسلام ص ٦٧ . مرجع سابق .

والمقصود بالمال هو مصادر الثروة والثروة المنتجة تحت أى شكل من أشكالها
وتجد تلك القاعدة أصولها متكررة بشكل واضح فى القرآن والسنة . يقول تعالى :
« الله ملك السموات والأرض وما فىهن » ، ويقول النبى صلى الله عليه وسلم :
(عادى الأرض لله ورسوله ثم هى لكم من بعد) (١) ، وقد اقترب الفكر
الاقتصادى الوضعى من تلك الحقيقة إذ هو فى عمومية يجعل العمل يفضى النظر
عن شكله الأساس المشروع للملكية . وينطبق ذلك تماما على هذه القاعدة ، حيث
أن الذى صنع الأرض بما فيها ومن فيها إنما هو الله تعالى .

ومغزى تلك القاعدة أن الفرد طالما آمن بمبدأ أن المالك الحقيقى لكل شىء
هو الله فعليه أن ينفذ تعليمات الله فى هذا المجال (٢) ، حيث أنه بمثابة الوكيل
وعليه أن يحقق ما يريد الموكل ، انطلاقا من فكرة الوكالة وإلا سلبت منه (٣) .

٢ - القاعدة الثانية مال الله لخلق الله : إذا كانت القاعدة السابقة تمثل حقيقة
فإن تلك القاعدة تعكس هى الأخرى حقيقة مؤداها أن كل ما فى الأرض خلق
من أجل الإنسان ، فمصادر الثروة جميعها خلقت للإنسان . يقول تعالى « هو الذى
خلق لكم ما فى الأرض جميعا ، العنكبوت ٤٩ . « وما من دابة فى الأرض إلا
على الله رزقها ، هود ٦٥ . ويدخل فى ذلك الإنسان دخولا أوليا ، ورزق الدواب
إنما هو من مصادر الثروة ، ومعنى ذلك أن لكل إنسان حق فى تلك الأموال (٤) .
هذا هو الوضع الأصيل وإذا كانت هناك تفرعات وتشريعات لهذا الأصل

-
- (١) ذكره أبو يوسف فى الخراج . مرجع سابق ص ٧٠ .
(٢) البهى الخولى . الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى بين النظرية
والتطبيق . ص ١٠٢ . مرجع سابق .
(٣) رفعت العوضى . نظرية التوزيع ص ٣٠٠ . مرجع سابق .
— محمد باقر الصدر . اقتصادنا ص ٤٩٨ ج ٢ مرجع سابق .
(٤) البهى الخولى - الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى ص ١٠٢ مرجع
سابق .
— على الخفيف . الملكية الفردية . مرجع سابق .

فتلك تشريعات فرعية . فالأصل إن كل إنسان له الحق في أن يتناول ما يعيش به من الخيرات التي خلقها الله .

ومغرى تلك القاعدة أن أفراد المجتمع عليهم جميعاً مسؤولية تهيئة موارد الثروة للاستخدام ، أي عليهم مسؤولية الإنتاج ، كل فرد يمارس مسؤولياته التي تخوفاً له إمكانياته ومواهبه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نجد جميع الأفراد لهم الحق في الاستهلاك والاستفادة من المنتجات ، سواء نبع هذا الحق من المساهمة المباشرة في الإنتاج ، أو نبع من أصل الاشتراك في مصادر الثروة ، عند عدم القدرة على المساهمة فيه .

هاتان القاعدتان : قاعدة الملكية الأصلية ، المال مال الله ، وقاعدة الملكية المجازية ، المال مال الجماعة ، مفهوم أن الجماعة هي أفراد الجماعة وما يستلزمها من توجيهاً وما يشترط عليها من تنظيمات تمثلان الإطار العقائدي الذي يحكم كل بنيان الملكية في الإسلام .

الفرع الثاني

وظيفة الأموال

رؤية الأهل :

إن دراسة ما تقدم من نصوص توضح لنا جلياً أن المال خلق من أجل الإنسان وبسبب هذا المبدأ في القالب الاقتصادي يخرج لنا تحت مصطلح أن المال خلق من أجل تحقيق أقصى قدر من استفادة الإنسان الاقتصادية منه ، ويمكن التعبير عن ذلك بأن المال خلق من أجل تحقيق آثار التنمية الاقتصادية ، حيث لا تتحقق للإنسان الاستفادة المرجوة إلا عن طريق بذل الجهد في مضمار التنمية والقيام بعملياتها هل خير وجهه (٢) ، وبذلك تتحول مصادر الثروة إلى ثروة قابلة للاستفادة .

-
- (١) محمد باقر الصدر . اقتصادنا ص ٤٤٩ ج ٢ . مرجع سابق .
— أبو علي المودودي - معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام . ص ٣٠ . مرجع سابق .
- (٢) محمد باقر الصدر . اقتصادنا . ص ٤٤٩ . ج ٢ . مرجع سابق .

وينبغي أن نسترجع مضمون التنمية وأهدافها من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي ، فهي تعنى العمل على تحقيق أقصى استغلال ممكن للموارد الطبيعية وأقصى استفادة ممكنة من الموارد البشرية ، حتى تتوفر المنتجات المتنوعة : سلعية وخدمية ، وهي تعنى أيضا وعلى نفس المستوى توزيع تلك المنتجات على جميع الأفراد وكلية جميع ، مقصودة تماما ، بحيث ينال كل فرد في المجتمع جزء من تلك المنتجات ، وتحكم مقدار نصيب كل فرد مبادئ سننتعرف عليها عند دراسة التوزيع . وعلى الرغم من وفرة الأصول التي توصل للقول بذلك إلا أننا نكتفي بوضع تلك الآية كأصل : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ، أمام الدارس يستلهم منها الأبعاد العميقة المتغلغلة وراء كل جوانب التنمية الاقتصادية : الانتاجية والتوزيعية ، فلن نتحقق الحكمة كاملة من خلق تلك الموارد إذا لم يقم الإنسان بواجباته الإنتاجية بأقصى جهد ، وكذلك إذا لم يستفد الإنسان بأفراده جميعاً من طيباتها .

الفرع الثالث

نظام الملكية

٢ - نظام الملكية

إن هذه الوظيفة للأموال تستدعي نظاما يلي مطالب شقي التنمية : الإنتاجي والتوزيعي . والنظام الذي ارتأه الإسلام محققاً ذلك هو نظام الملكية المزدوجة (١) ، بمعنى أن يكون المال من ناحية في يد الفرد وتحت إشرافه وإدارته يستغله تبعاً لمواهبه ، ومواهب الأفراد متنوعة وبالتالي تنوع استخدامات الأموال ، ومنها تنوع الاستفادة . ومن ناحية أخرى في يد الدولة تشرف عليه وتديره لتضمن تلبية سائر احتياجات الأفراد .

(١) د . شوقي الفنجري . المدخل الى الاقتصاد الاسلامي . ص ٩٢ وما بعدها . مرجع سابق .
— محمد باقر الصدر . اقتصادنا . ص ٣٩٣ وما بعدها ج ٢ . مرجع سابق .

وعلى هذا الأساس قام نظام الملكية في الإسلام مرتكزاً على فكرة الازدواج فهناك نوعان من الملكية . أو بمعنى أدق من الإدارة والإشراف ، حيث أن الملكية هي في الحقيقة الأفراد جميعاً سواء كانت تحت إدارة الفرد أو تحت إدارة الدولة . نوع من المال متروك لإدارة الفرد يعمل فيه مواهبه وطاقاته ويوجهه لتلبية المطالب التي من أجلها وجد المال . ونوع متروك لإدارة الدولة باعتبارها ممثلة للجماعة ووكيلة على مصالحها . وسنترك بحث تفاصيل هذا النظام ليجيب عليها كل من المطلبين الآتين ، وهنا كل ما نهدف إليه هو أن نضع الصورة العامة لنظام الملكية والأساس الفلسفي الذي ينبع منه هذا النظام .

المطلب الثاني

الملكية الخاصة

يعمل هذا المطلب على الإجابة على عدة تساؤلات : - لم شرعت الملكية الخاصة ؟ وما هي مجالاتها ؟ وما هي وظائفها ؟ وما هي حدودها ؟ ومن محصلة كل ذلك نحاول الخروج بموقف معين عن علاقة الملكية الخاصة بالتنمية الاقتصادية هل يعد التنظيم الإسلامي لها في جانب التنمية أم في الجانب المخالف ؟ ولأن تدخل في بحث تفاصيل وظائف الملكية الخاصة والقيود التي ترد عليها حيث أن ذلك سيخرج بنا عن الهدف وهو محاولة التعرف على دور الملكية الخاصة في التنمية الاقتصادية .

الفرع الأول

الملكية الخاصة أمر معترف به إسلامياً

أباح الإسلام للفرد أن يمتلك الأرض ، وأن يمتلك رأس المال النقدي والعيني وأن يمتلك العقارات والمنقولات . يقول تعالى : « وإن أتبتم فلمكم رؤوس أموالكم . البقرة / ٢٧٩ » . ويقول تعالى : « فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا

في سبيلهم وقتلوا وقتلوا لا كفرن عنهم سيئاتهم . آل عمران / ١٩٥ . ويقول الله تعالى : « واضرب لهم مثلاً رجلاً جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا . الكهف / ٣٢ . ويقول صلى الله عليه وسلم : « من أحميا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث^(١) » ، ومن المتعارف عليه بين فقهاء الإسلام أن للفرد أن يمتلك أدوات إنتاج^(٢) ، كالرحى وآلة الصيد وآلة الحرث وغيرها من الآلات .

من تلك النصوص والمواقف يظهر لنا أن الإسلام لم يتخذ معيار نوهية المال : هل هو استهلاكي أو إنتاجي أساساً لتشريع الملكية الخاصة . فللفرد الحق — بصفة عامة ومبدئية — في أن يمتلك كلا النوعين ، وإن كان هناك مجال معين لا يباح للملكية الخاصة أن تظهر فيه إلا أن ذلك ليس مرجعه إن هذا المال إنتاجي أو استهلاكي كما سيظهر فيما بعد ، وإنما مرجعه وجود اعتبارات أخرى تحتم وضعه في إحدى الزاويتين : الخاصة أو العامة .

الفرع الثاني

وظائف الملكية الخاصة

أولاً : بعض من مبرراتها . هناك عوامل واعتبارات عديدة يمكن تبينها من وراء تشريع الإسلام لنظام الملكية ومن تلك العوامل ما يلي :

١ — فطرة الإنسان تجاه المال :

أظهر الواقع وأكد العلم أن الإنسان يحب المال ويميل إلى الاستحواذ عليه ، ولقد بين القرآن ذلك بقوله ، « وتحبون المال حبا جما . الفجر / ٢٠ » ، وأتى موقف مبلغ التشريع صلى الله عليه وسلم مطابقاً لذلك « لو كان لابن آدم واد من ذهب لأحب أن يكون له ثمان ولو كان له ثمان لأحب أن يكون له ثالث » . رواه

(١) أبو يوسف . الخراج . ص ٧٠ . مرجع سابق .

(٢) محمد باقر الصدر . اقتصادنا . ص ٥٣٤ ج ٢ . مرجع سابق .

مسلم ، وإذا كانت تلك هي فطرة الانسان ، وإذا كان الاسلام قد اعترف بتلك الفطرة فينبغي أن يكون التنظيم الاسلامي متفقاً وتلك الفطرة حرصاً على أن يتسق البناء مع القاعدة ، وهذا ما كان باعتراف الاسلام بالملكية الخاصة . ومعنى اعتراف الاسلام بذلك من وجهة نظر التنمية أنه اعتراف منه بالتنمية وأهميتها ، حيث أن الملكية الخاصة حافز من حوافز التنمية ، فإدام الانسان آمناً على ثمره عمله مطمئناً على حيازته لها فسندفع إلى مجالات العمل والاستثمار (١) بهدف الأهمية في الاستفادة من ثمار مجوده .

٢ - حرص الاسلام التام على حماية وصيانة الاموال .

فلما كان من طبائع الأمور أن الانسان يحرص على ما يحوزه أكثر مما يحرص على غيره حرص عناية وتنمية ، ولما كانت الاموال من وجهة نظر الاسلام رسالتها الهامة في الحياة ، فحرصاً من الاسلام على تلك الاموال ، وعلى تأديتها لرسالتها شرع الملكية الخاصة ، لأن الانسان هللى ما بيده محافظ وحريص ، ومن ناحية أخرى لتكون المسؤولية عن الاموال مسئولية خاصة ومباشرة ، حيث أن كل إنسان مسئول عما تحت يده .

ومعنى هذا حرص الاسلام على التنمية ، حيث لا تنمية بلا أموال ، ولا أموال بلا حرص عليها واهتمام بها .

ولا اهتمام بالأموال دون وجود عاملين أو على الأقل أحدهما :

الرغبة والرغبة .

ولقد تكفل الاسلام بتقريره للملكية الخاصة بتوفير هذين العاملين فهو من جهة أعطى الانسان ما يميل إليه طبيعه ، وهو من جهة أخرى بين للانسان

(١) د . محمد العربي . الملكية الخاصة في الاسلام . مرجع سابق .
Lewis, op. cit., p. 23.

أنه مسئول عن أمواله (١) .

وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن ماله من أين أكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ » .
الحديث (٢) .

ثانياً : وظائف الملكية الخاصة :

أظهرت الفقرة السابقة بعضاً من مبررات تشريع الملكية الخاصة. واستخلاصاً منها ومن الأساس العقائدي للملكية السابق ذكره ، والذي يدور حول أن المال في الحقيقة لله تعالى ، وأنه لا يخلق جميعاً مستخلفين فيه ، يتضح أن وظائف الملكية الخاصة لا تخرج في عملتها عن أن يكون المال بحيث يؤدي رسالته على أكمل وجه في خدمة الانسان .

ويمكن إجمال وظائف الملكية الخاصة في وظيفتين :

١ - تمييز المال وتنميته .

٢ - انفاقه في مصالح الجماعة ، ومنها مصالح الفرد المالك نفسه (٣) .

فإذا لم يحسن الفرد القيام بهاتين الوظيفتين أو بإحداهما فإن الملكية تفقد مبرراتها ، وبالتالي فالإبقاء عليها ليس من مصلحة الجماعة ولا من مصلحة الفرد حيث أنها عندئذ تمثل عائقاً في طريق التنمية وهو الطريق الذي تسلكه الأموال لتأدية رسالتها . ولذلك يتدخل الاسلام فيعمل على رفع يد الحافظ ويضع يد أخرى من قبل الجماعة مكانها إلى أن تعود للحائز الأصلي صلاحيته . ومنعود لدراسة هذا الجواب بالتفصيل عند دراسة تمويل التنمية .

(١) د . محمد العربي . الملكية الخاصة في الاسلام . مرجع سابق .
(٢) ذكره أبو يوسف . الخراج . ص ٥ . مرجع سابق .
(٣) البهي الخواي . الاشتراكية في المجتمع الاسلامي . ص ١٢٨ .
مرجع سابق .

والذي يريد الباحث التركيز عليه هنا هو إيراد مبدأ أن الملكية ليست شيئاً مقدساً في حد ذاته ، وإنما هي إجراء لتحقيق هدف ، فإذا لم يتحقق الهدف فلا معنى لقيام الاجراء . ولقد شاع التعبير عن ذلك بأن الملكية وظيفة اجتماعية ومن الحق هنا القول بأن الملكية الخاصة هي إجراء تنموي في المقام الاول .

وقد عبر عن ذلك عمر بن الخطاب أصدق تعبير عندما قال لأحد الأفراد :
(إن الرسول أقطعك لتعمل أو لتعمر) (١) فالباعث على إعطاء الفرد مورداً طبيعياً هو قيام الفرد بالعمل والتنميه .

الفرع الثالث

سرور لإدارة الأعمال
مجال الملكية الخاصة وطبيعتها

١ - إن مجال الملكية الخاصة وحدودها يحكمه الأساس الذي شرعت بناء عليه ، ومنه نبعت وظائفها .

وقد تبين لنا أن الملكية الخاصة إن هي إلا إجراء لوضع مال الجماعة الموضع الذي يقدم فيه للجماعة أقصى قدر ممكن من الافاده ، استثماراً وإنفاقاً . وطالما تحقق ذلك فالملكية الخاصة قائمة ، وبانتفاءه تزول مبرراتها (٢) .

وفي هذا المجال يقدم الفكر الاسلامي موقفه القاضى بأن بعض الاموال لا يجوز أن تملك ملكية خاصة ، فيقول صلى الله عليه وسلم في حديثه الشهير :
« الناس شركاء في ثلاثة : الماء والنار والكلاء » ، وبعض الروايات تذكر الملع .

ويحدثنا التاريخ أن رجلاً طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقطعه الملع الذي بمأرب فأقطعه إياه فلما انصرف قال أحد الصحابة : يا رسول الله إنى قد وردت هذا الملع في الجاهلية وهو بأرض ليس فيها غيره ، من ورده من الناس

(١) أبو عبيد . الأموال . ص ٢٩٠ . مرجع سابق .

(٢) محمد باقر الصدر - اقتصادنا . ص ٦٤ ج ٢ . مرجع سابق .

أخذه ، فهو مثل الماء العذب والجارى الذى لا ينقطع ، ، فقال صلى الله عليه وسلم :
فلا إذا واسترد الملح من الرجل ، رواه أحمد (١) .

وقال رجال الفكر الاسلامى إن الحديث لا يقصد ذوات هذه الاشياء فحسب
وإنما هي مجرد أمثلة ، والمقصود توافر خصائص معينة ، يمكن دخولها تحت
إطار ما لا يستغنى عنه الناس ، وذلك يشمل نفعه لجميع الأفراد وبالتالي وجود
طلب عام عليه . عندئذ لا يجوز أن يخضع للملكية الخاصة ، وإنما يظل ملكا
لجميع الأفراد ضمانا لحصول كل فرد على حاجته منه .

وتطبيقاً لهذا المبدأ قرر فريق من فقهاء الاسلام اعتبار المعادن ومصادر
الطاقة والموارد المائية وبعض الاراضى الزراعية خاضعة للملكية العامة . وسنعود
لدراسة تلك الجزئية بالتفصيل عند دراسة الملكية العامة .

وما عدا ذلك من الأموال يمكن أن تخضع للملكية الخاصة ، بغض النظر
عن كونها سلعة إنتاجية أو سلعة استهلاكية .

ومعنى ذلك أن هناك قطاعا من الأموال يخرج عن نطاق الملكية الخاصة لأن
قيامها فيه لا يحقق الهدف من الملكية ، فاحتياج الجماعة كلها إليها يستلزم أن
تكون بحيث تخدم مصالحها ، ولا يتأتى ذلك على الوجه الأمثل إلا إذا كانت
تحت إشرافها المباشر .

ولننظر فى هذا النص للفكر الاسلامى الذى يمثل إثراء حقيقيا فى الفكر
الاقتصادى والذى يوضح الحكمة التى تكمن وراء عدم شرعية الملكية الخاصة
فى هذه الأموال (هذا من مراد الله الكريم وفيض جوده الذى لاغناء عنه
فلو ملكه أحد بالاحتجار ملك منه فضايق على الناس ، فإن أخذ العوض عنه
أغلاه نخرج عن الموضع الذى وضعه الله من تعميم ذوى الحوائج من غير
كلفة) (٢) .

(١) أبو عبيد - الأموال - نص ، ٤٩ ، مرجع سابق .
(٢) ابن قدامة - المغنى - ص ٥٢١ ج ٢ ، مرجع سابق .

٢ - طبيعة الملكية الخاصة : اتفق رجال الفكر الاسلامي على أن علاقة الانسان بالمال الذي يملكه هي علاقة وكالة ، فالفرد وكيل على هذا المال ، مفوض في الاشراف عليه والعمل فيه من قبل الجماعة .

وقد استقى هذا الفكر أصله من القواعد الأساسية التي قامت عليها شريعة الاسلام في هذا الشأن ، والتي قد سبق ذكرها تحت عنوان « الأساس العقائدي للملكية » ، والتي ترجع إلى أن المال مال الله الحقيقي هو الله تعالى ، وأنه مخلوق للجماعة كلها : قال تعالى : « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » . الحديد / ٧ (١) .

ويهم الباحث هنا أن يحذر من محذور قد ينزاق إليه البعض ، وهو أنه ليس معنى ذلك شيوعه الاموال . الأمر غير هذا ، فالملكية الخاصة هي نتيجة جهد يبذله الانسان ، تفريقاً بين من يعمل ومن يهمل ، وبالتالي فهي مصنوعة طالما لا يترتب عليها ضرر ، ومن حق صاحبها أن يستفيد بها ، ويشجع عن طريقها حاجاته المشروعة ، وليس للغير أن يعتدي عليها ، ولو تمثل هذا الغير في الدولة فلاعتداء محذور .

يقول الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » . البقرة / ١٨٨ .

ويقول صلى الله عليه وسلم : لا يحصل مال امرئ مسلم إلا عن طيب خاطر .

وإذن فتركيز الاسلام على فكرة الوكالة والاستخلاف يهدف - ضمن ما يهدف - إلى إبعاد شبح الأثرة وسوء استخدام الأموال إن بالاهمال أو بالإضرار (٢) وفي داخل هذا الإطار فالمال الخصاص مضمون ومحافظ عليه .

(١) الزمخشري - الكشاف ص ٤٧٣ ج ٤ . مرجع سابق .

— ابن خلدون - المقدمة ص ٣٣٢ . مرجع سابق .

(٢) أبو الأعلى المودودي - معضلات الاقتصاد وحلها في الاسلام ص ٥٧ مرجع سابق .

— د . مصطفى السباعي - اشتراكية الاسلام . ص ٨٠ . مرجع سابق .

نخرج من ذلك كله بما يبيء لنا الاجابة عن تساؤل : ماهو دور الملكية الخاصة في الاقتصاد الاسلامى بالنسبة لقضية التنمية الاقتصادية ؟

يمكن القول بأن النظام الإسلامى للملكية الخاصة يمثل عاملاً حافزاً للتنمية ويتضح ذلك من النقاط التالية التى تجعل ماتقدم .

أولاً : اعترف بها . واعترافه بها اعتراف بفطرة الإنسان ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هو اعتراف بالمسؤولية الفردية للإنسان تجاه ما يملك ، ومن ناحية ثالثة هو اعتراف بشرعية التفرقة بين الجد والاهمال .

وكل تلك العوامل إن هى إلا ركائز أساسية لعملية التنمية .

ثانياً : حدد لها مجالها . وهو المجال الذى يمكنها فيه أن تؤدى دورها فى تحقيق مصالح الفرد ومصالح الجماعة على خير وجه .

وملاحظة الباحث على هذا المجال أنه مجال رحب فهو يشمل سلعاً إنتاجية و سلعاً استهلاكية ، وأنه من ناحية أخرى لا يشمل قطاعاً من الاموال ارتأى الإسلام أن من الأفضل للجماعة بما فيها الفرد أن يخضع للملكية العامة ولا يربط على آحاد الناس .

ثالثاً : اعتبرها وظيفة أو إدارة واشراف يقوم بها الفرد ذو الصلاحية تبعاً لكفاءته ، حيث أن الجماعة ليس لها كيان عضوى حقيقى يستطيع أن يشرف على عمليات الانتاج ، وإنما ذلك باعتبار أن الجماعة إن هى إلا أفراد ولكل فرد مهارته وبالتالي فن صالح التقدم والرخاء الاقتصادى أن تقدم الاموال للأفراد يعملون فيها جهودهم ، كل فرد فى مجاله .

ومعنى ذلك أنها أساساً عمل إنمائى تنعكس آثاره على الفرد وعلى الجماعة وطالما ينهض الفرد بتبعاته فله حق ثمرة عمله ، ويدور حفظها مع ذلك وجوداً وعدماً .

المطلب الثالث

الملكية العامة

أن الأساس الذي قامت عليه الملكية الخاصة ، والذي استمدت منه طابعها ووظائفها ومجالها هو بنفسه الأساس الذي تقوم عليه الملكية العامة .

والفكرة الأساسية هي أن المال أداة أوجدها الله لخدمة الإنسان ، وذلك باستخدام الإنسان له على أكفأ وجه لتحقيق الرغد في العيش لجميع أفراد الجماعة شاكرآ لله مؤمنا به ، وبما أن الإنسان متنوع المواهب ، متفاوت فيها بين فرد وآخر . فتجد قصوراً لدى بعض الأفراد بحيث لا يمكنهم بمفردهم توفير الرخاء الاقتصادي لأنفسهم ، وبما أن الإنسان له حاجات ذاتية يستلزم الأمر اشباعها بغض النظر عن انضمامه لجماعة أولاً ، وبما أن له حاجات تنشأ من الاجتماع يمكن تسميتها بالحاجات الاجتماعية ، وهي الأخرى تستدعى الاشباع ، وبما أن التنمية الاقتصادية في نظر الإسلام ماهي إلا إنتاج من جميع القادرين وإستهلاك لجميع الأفراد ، ولن يكون الإنتاج عند المستوى المرغوب إلا إذا جندت له كل الطاقات البشرية ، ولن يتحقق الاستهلاك على مستوى جميع الأفراد بالصورة المطلوبة إلا إذا كان للجماعة دور في الاشراف وتوجيه الإنتاج حتى تنعكس آثاره على مستوى التوزيع .

إنطلاقاً من كل ذلك أتى نظام الإسلام للملكية .

وهنا نحاول كشف موقف الاسلام من الملكية العامة ، من حيث : مجالها وطبيعتها ووظائفها ونظام استغلال الاموال الخاضعة لها في الفروع التالية :

الفرع الأول

مجال الملكية العامة

مسألة (١) : (١)

يمكن تناول النخطوط العامة للموضوع على النحو التالي :

أولاً : الأراضى الزراعية (العامرة)

إذا دخلت في حوزة الإسلام قهراً ، عن طريق القتال ، فإن علماء المالكية يقولون تصبح هذه الأرض فيئاً موقوفاً على سائر المسلمين في مختلف الأعصار والامصار ، ولا تخضع للملكية الخاصة ، اللهم إلا إذا وجد الإمام أن المصلحة العامة تقتضى توزيعها على الأفراد فتوزع^(١) .

وقال علماء المذهب الحنفى إن الإمام فيها مخير بين توزيعها كغنيمة وبين وقفها على سائر المسلمين^(٢) .

ويعيل علماء المذهب الشيعى إلى القول بأن تلك الأرض تصبح خاضعة للملكية العامة^(٣) ، وقال الشافعية إن تلك الأرض تسم على الفاتحين شأنها شأن بقية الغنائم أى أنها تخضع للملكية الخاصة^(٤) .
وقال الحنابلة إن تلك الأرض تخضع للملكية العامة^(٥) .

يتضح من هذه المواقف أن جمهور فقهاء الإسلام يرون أن هذه الأموال تخضع للملكية العامة :
ثانياً : المعادن والوقود :

يفرق الفقهاء بين الظاهر منها والباطن ، والمقصود بالظاهر ما برز فيه جوهره كالنفط ، والمراد بالباطن ما احتاج إلى تنقية حتى يبرز جوهره كالذهب والنحاس .

(١) ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ص ٣٢٤ ج ١ . مرجع سابق . أحمد الصاوى . حاشية الصاوى على الشرح الصغير ص ٣٦١ ج ١ مكتبة مصطفى الحلبي ١٩٥٢ .

(٢) أبو عبيد . الأموال . ص ٧٢ . مرجع سابق .

(٣) محمد باقر الصدر . اقتصادنا . ص ٤٠٠ وما بعدها ج ٢ . مرجع سابق

(٤) الماوردى . الأحكام السلطانية . ص ١٣٧ ، ١٩٧ . مرجع سابق .

ابن رشد . بداية المجتهد . ص ٣٢٤ ج ١ . مرجع سابق .

الضبعة الثانية ، ١٩٦٦ .

(٥) أبو يعنى . الأحكام السلطانية . ص ٢٣٥ . مصطفى الحلبي ،

(١٣ - الإسلام والتنمية الاقتصادية)

وقد اتفق الفقهاء على أن المعادن الظاهرة تخضع للملكية العامة ، ولا يجوز لفرد أن يستأثر بحقل من حقولها .

أما المعادن الباطنة فيرى بعض الفقهاء وهم المالكية والحنابلة^(١) أنها تخضع للملكية العامة ولا يجوز أن ينفرد بها أحد ، شأنها شأن الظاهرة .

وقال الشافعية إن الذي يحتاج من هذا النوع إلى مشقة وتكلفة كبيرة في البحث عنه وتقييمه يمكن أن يخضع للملكية الخاصة ،

ومعنى ذلك أن هناك لاتجاه غالب في إخضاع قطاع التعدين للملكية العامة .

ثالثاً : الغابات :

في هذا القطاع من الأموال رأيان للفقهاء الإسلامى . رأى يقول إنها تخضع للملكية العامة لا يختص بها أحد ، ورأى يقول إنها تعامل معاملة أرض الموات (الأرض المهملة) ، يجوز لأى فرد أن يمتلك أجزاء منها^(٢) .

ولو ذهبنا لتعرف على مدى هذا الموقف على الأراضى في عصرنا الحاضر فإننا نلاحظ أن الفقهاء الذين يقولون فيها بالملكية العامة يعتبرونها وقفاً ممتداً إلى نهاية الحياة ، وجمهورهم يرى أن فريضة الخراج وما تأخذه الدولة مقابل استغلالها ، قائمة بغض النظر عن إسلام الخائز لها أو عدم إسلامه ، ومعنى ذلك أن هذه الإيرادات قائمة عبر الزمن لا تسقط تحت أى ظرف^(٣) .

(١) أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص ٢٣٥ . المرجع السابق .

الماوردى . الأحكام السلطانية . ص ١٩٧ . مرجع سابق .

محمد باقر الصدر . اقتصادنا . ص ٤٤٠ ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) محمد باقر الصدر . ص ٤٢٢ ج ٢ . مرجع سابق .

الصاوى حاشية الصاوى على الشرح الصغير . ص ٤٦١ ، ج ١ .

مرجع سابق .

(٣) أبو عبيد . الأموال . ص ١٢٥ وما بعدها . مرجع سابق .

الماوردى - الأحكام السلطانية . ص ١٤٧ . مرجع سابق .

وتمشياً مع إتجاه التطبيق الإسلامى فى عهد عمر بن الخطاب فإننا نلاحظ أن أرض مصر والشام والعراق تعد جميعها مملوكة ملكية عامة ، لجميع الأفراد حقوق عليها (١) .

نخلص من ذلك بأن مجال الملكية العامة يشمل القطاعات الأساسية فى الاقتصاد القومى . والقاعدة المقررة من قبل الفكر الإسلامى فى هذا الشأن هى وكل مال لا يستغنى عنه المسلمون (٢) . ومتركب لكل بلد ولكل عصر أن يطبق هذا المبدأ حسب الظروف التى يعيشها والمتغيرات التى تحيط به .

وتقع على الدولة مسؤولية تمشير هذه القطاعات وتوجيه ناتجها لصالح جميع الأفراد دون أن تخصص بها أحداً من الناس ، ولو كان ذلك هو الحاكم نفسه (٣) .

الفرع الثانى

وظائف الملكية العامة وطبيعتها

أولاً : وظائفها :

إن الإسلام وهو يقر الملكية العامة ويصمم لها أطرها فإنه كان يستشعر مهام معينة لهذا النوع من الأموال ومن تلك المهام ما يلى :

١ - إيجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامة . فلقد رأى الإسلام أن يكون المصدر الرئيسى لتمويل النفقات العامة على اختلاف أنواعها هو قطاع من الأموال يخضع للملكية العامة .

(١) الصاوى - حاشية الصاوى على الشرح الصغير . ص ٣٦١ ج ١ .
مرجع سابق .

(٢) الخاسنى - بدائع الصنائع . ص ١٩٤ ج ٦ . مطبعة الجمالية .
طبعة الأولى ١٩١٠ .

(٣) التزم الشافعى - الأيم . باب أحياء الموات ، طبعة بولاق بدون تاريخ .

وتمشياً مع إتجاه التطبيق الإسلامى فى عهد عمر بن الخطاب فإننا نلاحظ أن أرض مصر والشام والعراق تعد جميعها مملوكة ملكية عامة ، لجميع الأفراد حقوق عليها (١) .

نخلص من ذلك بأن مجال الملكية العامة يشمل القطاعات الأساسية فى الاقتصاد القومى . والقاعدة المقررة من قبل الفكر الإسلامى فى هذا الشأن هى وكل مال لا يستغنى عنه المسلمون (٢) . ومتركب لكل بلد ولكل عصر أن يطبق هذا المبدأ حسب الظروف التى يعيشها والمتغيرات التى تحيط به .

وتقع على الدولة مسؤولية تمشير هذه القطاعات وتوجيه ناتجها لصالح جميع الأفراد دون أن تخصص بها أحداً من الناس ، ولو كان ذلك هو الحاكم نفسه (٣) .

الفرع الثانى

وظائف الملكية العامة وطبيعتها

أولاً : وظائفها :

إن الإسلام وهو يقر الملكية العامة ويصمم لها أطارها فإنه كان يستشعر مهام معينة لهذا النوع من الأموال ومن تلك المهام ما يلى :

١ - إيجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامة . فلقد رأى الإسلام أن يكون المصدر الرئيسى لتمويل النفقات العامة على اختلاف أنواعها هو قطاع من الأموال يخضع للملكية العامة .

(١) الصاوى - حاشية الصاوى على الشرح الصغير . ص ٣٦١ ج ١ .
مرجع سابق .

(٢) الخاسنى - بدائع الصنائع . ص ١٩٤ ج ٦ . مطبعة الجمالية .
طبعة الأولى ١٩١٠ .

(٣) التزم الشافعى - الأم . باب أحياء الموات ، طبعة بولاق بدون

وتمشياً مع إتجاه التطبيق الإسلامى فى عهد عمر بن الخطاب فإننا نلاحظ أن أرض مصر والشام والعراق تعد جميعها مملوكة ملكية عامة ، لجميع الأفراد حقوق عليها (١) .

نخلص من ذلك بأن مجال الملكية العامة يشمل القطاعات الأساسية فى الاقتصاد القومى . والقاعدة المقررة من قبل الفكر الإسلامى فى هذا الشأن هى وكل مال لا يستغنى عنه المسلمون (٢) . ومتركب لكل بلد ولكل عصر أن يطبق هذا المبدأ حسب الظروف التى يعيشها والمتغيرات التى تحيط به .

وتقع على الدولة مسؤولية تمشير هذه القطاعات وتوجيه ناتجها لصالح جميع الأفراد دون أن تخصص بها أحداً من الناس ، ولو كان ذلك هو الحاكم نفسه (٣) .

الفرع الثانى

وظائف الملكية العامة وطبيعتها

أولاً : وظائفها :

إن الإسلام وهو يقر الملكية العامة ويصمم لها أطوارها فإنه كان يستشعر مهام معينة لهذا النوع من الأموال ومن تلك المهام ما يلى :

١ - إيجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامة . فلقد رأى الإسلام أن يكون المصدر الرئيسى لتمويل النفقات العامة على اختلاف أنواعها هو قطاع من الأموال يخضع للملكية العامة .

(١) الصاوى - حاشية الصاوى على الشرح الصغير . ص ٣٦١ ج ١ .
مرجع سابق .

(٢) الخاسنى - بدائع الصنائع . ص ١٩٤ ج ٦ . مطبعة الجمالية .
طبعة الأولى ١٩١٠ .

(٣) التزم الشافعى - الأم . باب أحياء الموات ، طبعة بولاق بدون

وتمشياً مع إتجاه التطبيق الإسلامى فى عهد عمر بن الخطاب فإننا نلاحظ أن أرض مصر والشام والعراق تعد جميعها مملوكة ملكية عامة ، لجميع الأفراد حقوق عليها (١) .

نخلص من ذلك بأن مجال الملكية العامة يشمل القطاعات الأساسية فى الاقتصاد القومى . والقاعدة المقررة من قبل الفكر الإسلامى فى هذا الشأن هى وكل مال لا يستغنى عنه المسلمون (٢) . ومتركب لكل بلد ولكل عصر أن يطبق هذا المبدأ حسب الظروف التى يعيشها والمتغيرات التى تحيط به .

وتقع على الدولة مسؤولية تمشير هذه القطاعات وتوجيه ناتجها لصالح جميع الأفراد دون أن تخصص بها أحداً من الناس ، ولو كان ذلك هو الحاكم نفسه (٣) .

الفرع الثانى

وظائف الملكية العامة وطبيعتها

أولاً : وظائفها :

إن الإسلام وهو يقر الملكية العامة ويصمم لها أطوارها فإنه كان يستشعر مهام معينة لهذا النوع من الأموال ومن تلك المهام ما يلى :

١ - إيجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامة . فلقد رأى الإسلام أن يكون المصدر الرئيسى لتمويل النفقات العامة على اختلاف أنواعها هو قطاع من الأموال يخضع للملكية العامة .

(١) الصاوى - حاشية الصاوى على الشرح الصغير . ص ٣٦١ ج ١ .
مرجع سابق .

(٢) الخاسنى - بدائع الصنائع . ص ١٩٤ ج ٦ . مطبعة الجمالية .
طبعة الأولى ١٩١٠ .

(٣) التزم الشافعى - الأيم . باب أحياء الموات ، طبعة بولاق بدون

وتمشياً مع إتجاه التطبيق الإسلامى فى عهد عمر بن الخطاب فإننا نلاحظ أن أرض مصر والشام والعراق تعد جميعها مملوكة ملكية عامة ، لجميع الأفراد حقوق عليها (١) .

نخلص من ذلك بأن مجال الملكية العامة يشمل القطاعات الأساسية فى الاقتصاد القومى . والقاعدة المقررة من قبل الفكر الإسلامى فى هذا الشأن هى وكل مال لا يستغنى عنه المسلمون (٢) . ومتركب لكل بلد ولكل عصر أن يطبق هذا المبدأ حسب الظروف التى يعيشها والمتغيرات التى تحيط به .

وتقع على الدولة مسؤولية تمشير هذه القطاعات وتوجيه ناتجها لصالح جميع الأفراد دون أن تخصص بها أحداً من الناس ، ولو كان ذلك هو الحاكم نفسه (٣) .

الفرع الثانى

وظائف الملكية العامة وطبيعتها

أولاً : وظائفها :

إن الإسلام وهو يقر الملكية العامة ويصمم لها أطارها فإنه كان يستشعر مهام معينة لهذا النوع من الأموال ومن تلك المهام ما يلى :

١ - إيجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامة . فلقد رأى الإسلام أن يكون المصدر الرئيسى لتمويل النفقات العامة على اختلاف أنواعها هو قطاع من الأموال يخضع للملكية العامة .

(١) الصاوى - حاشية الصاوى على الشرح الصغير . ص ٣٦١ ج ١ .
مرجع سابق .

(٢) الخاسنى - بدائع الصنائع . ص ١٩٤ ج ٦ . مطبعة الجمالية .
طبعة الأولى ١٩١٠ .

(٣) التزم الشافعى - الأيم . باب أحياء الموات ، طبعة بولاق بدون تاريخ .

ثانياً : أسلوب منح القطاع الخاص الحق في استغلالها نظير جزء من الناتج . ونرى ذلك من موقف عثمان من أرض الصوافي فقد دفعها إلى من يستغلها نظير خراج يؤدي للدولة ، وكذلك من موقف عمر بن الخطاب تجاه أرض الفتوح في العراق وغيرها حيث اعتبرت الأرض مملوكة ملكية جماعية ، ثم دفعت لأربابها السابقين للعمل فيها نظير خراج معين للدولة ، قد حدده عمر بالتفصيل .

ونرى ذلك من موقف عمر بن عبد العزيز من أرض الصوافي ، فقد طلب من نوابه دفع هذه الأرض للأفراد ليستغلوها نظير جزء من الناتج ، تفاوت حسب الظروف المحيطة من النصف حتى العشر . حتى لاشيء .

والملاحظ هنا أن الفكر الإسلامي لم يحدد نظاماً واحداً لتنظيم أجرة الاستغلال حيث أظهر التطبيق الإسلامي أنه يمكن أن تكون الأجرة محددة ومعروفة كما فعل عمر بن الخطاب في الخراج ويمكن أن تكون جزءاً شائعاً من الناتج من الأرض كما طلب عمر بن عبد العزيز عندما طلب أن يكون النصف أو الثلث الخ .

ثالثاً : أسلوب منح حق الاستغلال للأجانب . وقد ظهر ذلك من التطبيق الإسلامي تجاه أرض خيبر . فلقد فتحت تلك الأرض وتم الاتفاق على أن الأرض للمسلمين وأيست لليهود ، وعلى أن يخرج اليهود منها ويحلوا عنها .

ومعنى ذلك أن يهود خيبر أصبحوا أجانب وليسوا مواطنين . ثم حدث أن طلب اليهود من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يظاوا في الأرض لعمارتها والعمل فيها نظير جزء معين من ناتجها ، حدد بنصف الناتج كما نص على ذلك الكثير من رجال الفكر الإسلامي ، وكانت وجهة نظر اليهود التي أبدوها للرسول أن لديهم الإمكانيات المطلوبة لاستغلالها على أحسن وجه ، فقد قالوا له : (إن لنا بالعمارة والقيام على النخيل علماً) . (إنا أرباب الأموال ونحن اعلم بها منكم)^(١) وإذن فالإمكانيات المادية والفنية متوافرة لديهم .

وعلى الوجه المقابل لم يكن لدى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذه

(١) أبو يوسف - الخراج . ص ٥٥ . مرجع سابق .

الإمكانيات سواء تمتك في الأبدى العاملة أو في الخبرة الفنية كما نص على ذلك رجال الفكر الإسلامي (١).

وعلى ضوء هذه الظروف حدث إتفاق بين اليهود وبين الرسول صلى الله عليه وسلم على تنظيم استغلال هذه الأرض . ويمكن إيجاز بنود هذا الاتفاق فيما يلي :

- ١ — يعمل في الأرض اليهود .
- ٢ — لهم نصف الناتج .
- ٣ — مدة الاستغلال من حق المسلمين إنهاؤها . حيث نص على أن نقرم فيها ماشئنا (٢).

٤ — للمسلمين الحق في المراقبة والإشراف . فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل إليهم من يقدر الناتج .

وعندما جاء عمر وكثر المال في أيدي المسلمين وقوى على عمارة الأرض سلب من اليهود حق الاستغلال وإجلاهم عن الأرض (٣).

وإذا كان لنا أن نستشف من هذا الموقف ما يمكننا استخدامه في العصر الحاضر فإنه يمكن القول أن الإسلام لا يمنع من أن يمنح للأجانب حق استغلال مورد وطني نظير حزم معين من الناتج ؛ طالما كانت إمكانيات استغلاله غير متاحة للمسلمين على أن يكون هذا الاستغلال تحت هيمنة الدولة سواء في مراقبة الإنتاج أو في تحديد مدة الاستغلال . فإذا ما توافرت الإمكانيات فمن الأفضل أن يباشر ذلك المسلمون بأنفسهم .

(١) أبو عبيد - الأموال . ص ١٦٣ . مرجع سابق .
ابن تيمية - الحسبة . ص ٣٨ . مرجع سابق .
(٢) ابن تيمية - الحسبة . ص ٣٨ . مرجع سابق .
(٣) أبو عبيد - الأموال . ص ١٦٣ . مرجع سابق .

تلك أساليب ثلاثة يقرها الإسلام لاستغلال المال العام . ومدار أفضلية أسلوب على آخر إنما هو الأوفر غلة والأكثر مصلحة .

نتائج البحث

يمكن من خلال الدراسة السابقة لموضوع الملكية استخلاص النتائج التالية :

١ - أسلوب الملكية الذي أقره الإسلام هو الأسلوب المزدوج : فهناك ملكية خاصة وهناك ملكية عامة . وكل منهما تعد أصلاً ، وليست استثناء وبالتالي فلا يجوز للمجتمع الإسلامي أن يأنى إحداها كلية من نظامه الاقتصادي حيث لكل منهما وظيفة لا يمكن للثانية القيام بها ، وبهذا حسم الإسلام الموقف في قضية إدارة التنمية هل هي مسؤولية القطاع الخاص أو القطاع العام أو هماماً؟ والأسلوب الإسلامي أنهما معاً ، ولا غنى لأحدهما عن الآخر ولكل منهما مجاله وعلى كل منهما مسؤولياته .

٢ - الطبع البارز والخاصية الثابتة في الملكية بنوعيتها : الخاصة والعامة هو لأنها إجراء إنمائي ، فهي إدارة وإشراف ومسؤولية ، سواء كانت خاصة أو عامة فالملكية كحقوق هي لكل أفراد الجماعة . أما تفريعها إلى عامة وخاصة فإنه وضع تطلبه موقف الإسلام من قضية التنمية وال عمران . فاستخدام الأموال الاستخدام الأمثل اقتضى أن يكون جزء منها في يد الأفراد ، والجزء الآخر في يد الدولة ؛ وإذا انحرفت إحدهما عن هذا الوضع زالت مبررات وجودها .

٣ - ولحرص الإسلام على أن تستخدم الأموال في تحقيق رسالتها التنموية لصالح الجماعة بكل أفرادها أوجد الإسلام الرقابة المزدوجة على استغلال الأموال وانفاقها ، فالفرد في ملكيته الخاصة مراقب من قبل الدولة ومسئول أمامها عن نط استخدامها لأمواله ، باعتبارها بمنزلة للجماعة التي هي صاحبة المال الحقيقي ، وعندما تزول صفة الرشد عن حائزه تسلب منه الأموال إلى أن تعود إليه صفة الرشد ، وسنوضح ذلك في مباحث تالية ؛ ومن ناحية أخرى فإن الدولة هي

الأخرى مراقبة ومسئولة أمام الجماعة عما تحت يدها من أموال . استغلالا وإتفاقا ، وبذلك الرقابة والمسئولية المزدوجة هيأ الإسلام الأموال المجالات لتأدية مهامها بسداد ورشد .

٤ - وأخيراً إن الدراسة توضح لنا أن الإسلام في تنظيمه للملكية قد أعطى وزناً نسبياً أعلى للملكية العامة . فقد سلم للدولة - بصفتها ممثلة تمثيلاً شرعياً للمجتمع كله - قطاعاً من الأموال يمد قطاعاً رائداً في عمليات التنمية فهي تحتوي على أنواع أساسية . منها قطاع المعادن ، وقطاع الطاقة وقطاع البترول ؛ وتلك القطاعات تكون الدعائم الرئيسية للقطاع الصناعي في مجتمعه ، وهي تحتوي أيضاً على أغلبية الأراضي الزراعية ؛ وبالتالي فالقطاع الزراعي هو الآخر في خدمة الجماعة أساساً ؛ ولا خوف هنا من انحرافات القطاع العام . فالقيادة الإسلامية له حازمة كل الحزم . كما سيظهر في الدراسة التطبيقية لدولة عمر بن الخطاب .

المبحث الثاني

تمويل التنمية الاقتصادية في الإسلام

تمهيد :

يعمل هذا المبحث على كشف موقف الإسلام من مشكلة تمويل التنمية .

وقد بات معروفاً في الأدب الاقتصادي أن التمويل يستمد جذوره الأصلية من فكرة الفائض الاقتصادي ؛ من حيث خلقه ثم استخدامه .

وهنا ندرس موقف الإسلام من الفائض الاقتصادي . ثم استكمالاً للوضوع نتعرف على موقف الإسلام من مصادر التمويل سواء في شكلها العام أو في شكلها الخاص .

وإذن فطالب هذا المبحث هو :

المطلب الأول

الفائض الاقتصادي

يتم الباحث هنا بالكشف عن المبادئ الإسلامية التي توصل لفكرة الفائض الاقتصادي . وكذلك بالكشف عن السياسات والاجراءات التي تعد بمثابة ضمانات لتنفيذ المبادئ .

الفرع الأول

المصطلح الإسلامي لمضمون الفائض الاقتصادي

- ١ - مفهوم الفائض في الاقتصاد الوضعي .
يمكن القول عنه بإيجاز شديد أنه الفرق بين الناتج والمستهلك . وله صورته العديدة التي نوقشت بالتفصيل في المراجع الاقتصادية (١) .
- ٢ - موقف الاقتصاد الإسلامي من هذا المصطلح .
يلاحظ الباحث في الاقتصاد الإسلامي أن هذا المصطلح لم يشتهر بلفظه فيه ولكن قد اشتهرت فيه مصطلحات تحمل نفس المضمون .
ومن تلك المصطلحات ما يلي :

مصطلح العفو :

ورد هذا المصطلح مرتين في القرآن الكريم . الأولى صريحة في المجال الاقتصادي، يقول تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو . البقرة/٢١٩ .
والثانية هي الأخرى في نفس المجال تبعاً لما ذهب إليه بعض علماء التفسير (١)

-
- (١) بول باران - الاقتصاد السياسي والتنموية . مرجع سابق . حيث أسهب في شرح هذا الموضوع .
 - (٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن . ص ٦١ ، ج ٣ . مرجع سابق .
الجمال - حاشية الجمل على تفسير الجلالين . ص ٢٢١ . ج ٢ .
مرجع سابق .

يقول تعالى : وخذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين . الاعراف / ١٩٩ ،
وتفيد مراجع التفسير ومعاجم اللغة أن لفظ العفو يعني ما زاد على النفقة
الخاصة ومالا يرهق أخذه (١) .

ومعنى هذا أن هناك مستوى معيشيا لكل فرد تبعا لقيم المجتمع المحكومة
بالمبادئ الإسلامية ؛ وما زاد على ذلك من دخله يعتبر عفوا يكون وعاء
للاستقطاع المالي .

ويستدل بعض الكتّاب المسلمين المحدثين بهذه الآية على أن إيجاد الفائض
الاقتصادي واستخدامه ليس عملا اختياريا ، يقوم به الفرد أولا يقوم ، وإنما
هي مسؤولية الحاكم ، فالأمر موجه إليه بقوله تعالى : وخذ (٢) .

مصطلح الفضل :

يقول صلى الله عليه وسلم : (رحم الله امرأ كسب طيبا ، وانفق قصدا ، وقدم
فصلا ليوم فقره وحاجته) (٣) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : (من كان معه فضل
ظهر فليعده به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعده به على من لا زاد
له ...) ويقول راوى هذا الحديث : وما زال الرسول صلى الله عليه وسلم
يكرن أصنافا من الأموال حتى رأينا أنه لا حق لاحد منا في فضل . رواه مسلم (٤)

ويقول عمر بن الخطاب : (لو استقبلت من امرى ما استدرت لأخذت فضول
الأغنياء فرددتها على الفقراء) .

-
- (١) الفيروز أبادى - القاموس المحيط . باب الواو فصل العين .
 - ابن تيمية - السياسة الشرعية . ص ٧٧ . مرجع سابق .
 - (٢) د . عيسى عبده - وضع الربا فى بناء الاقتصاد القومى . مجلة
الأزهر ، عدد ديسمبر ، سنة ١٩٥٩ .
 - (٣) سيوطى - الجامع الصغير . ص ١٢ . ج ٢ مرجع سابق .
 - (٤) النووى - رياض الصالحين . ص ٣٥٤ . مرجع سابق .

وقد سأل عمر بن الخطاب عمرو بن العاص (أنه قد فشيت لك فاشية من مناع ورقيق وآنية تمت ثروتك ، لم تسكن حين وليت مصر . فأجابه عمرو . ان أرضنا أرض مزدرع ومتجر ، فنحن نصيب فيها فضلا عما نحتاج إليه لنفقتنا (١) .

هذه النصوص والمواقف يشيع فيها مصطلح الفضل متضمنا ما زاد على النفقة الخاصة . والذي يهتم الباحث به في هذه المرحلة من البحث هو الإشارة إلى أن في الاقتصاد الإسلامي مصطلحات تحمل مضمون مصطلح الفائض الاقتصادي ، وفي الفقرات التالية يعمل على كشف توجهات ومبادئ الإسلام في هذا الجانب .

الفرع الثاني

خلق واستخدام الفائض الاقتصادي

حيث أن الفائض هو الفرق بين الناتج والمستهلك ، فإن تكثير هذا الفائض يتطلب مجهودين : تكثير الناتج من ناحية ، وترشيد الاستهلاك من ناحية أخرى . ومرقف الإسلام من هذين العاملين يمكن إجماله في النقاط التالية :

أولا : من ناحية الإنتاج .

هناك نصوص عديدة - سبق تناولها عند دراسة عنصر العمل - على ضوءها يمكن القول إن الإسلام يطالب الفرد والجماعة بأن يصل الإنتاج إلى أحسن وضع يحقق أهداف المجتمع ، ويؤصل لهذا القول عدة تسكيمات إسلامية هي :

١ - الإحسان . وهو تحقيق أقصى قدر ممكن من ناحية السكم والكيف . يقول تعالى : (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ، ويقول تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) وقد قال رجال الفكر الإسلامي أن معنى هذه الآية أنه يجب أن تستخدم أموال اليتيم بما فيه صلاحها وتميرها ، ويكون ذلك بحفظ أصوله وشمير فروعه (٢) . ومعنى هذا القول المحافظة على رؤوس

(١) البلاذري - فتوح البلدان - ص ٢١٩ - مرجع سابق .

(٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ص ١٣٤ - ج ٧ - مرجع سابق .

- الأموال وعدم استهلاكها وإنما تستغل ويكون الإنفاق من دخلها لأمورها ذاتها .
ويقول صلى الله عليه وسلم : (اطلبوا الخوائج من حسان الوجوه) (١)
أى من أحسن وجوهها التى تحل .
٢ - بذل الطاقة والوسع . يقول تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)
ومعنى ذلك أن على الجماعة الإسلامية أن تستخدم جميع طاقتها وإمكاناتها .
٣ - العمل تبعاً للقدرات . ومعنى ذلك بلوغ الإنتاج أقصى قدر ممكن ،
كما وكيفا .

ثانياً : من ناحية الإنفاق .

هنا نجد الإسلام يشرع عدة مبادئ تعمل على ترشيد الإنفاق ، من هذه
المبادئ مايلي :

- ١ - تحريم التبذير والإمراف . ويعرف الفسك الإسلامي للتبذير بأنه
إنفاق المال على ما لا يحل ، وعلى المباح إذا تجاوز الحد المتعارف عليه ، وكذلك
إهدار الأموال وعدم حسن الاستفادة منها (٢) .
ومعنى ذلك أن أى مقدار من المال مهما قل إذا انفق فى غير المباحات التى
أباحها الإسلام يعتبر تبذيراً كما أن الإنفاق على المباحات إذا تجاوز الحد يعد هو
الآخر تبذيراً ، وكذلك سوء توجيهها .

يقول تعالى : (كلوا واشربوا ولا تسرفوا . الأعراف / ٣١) ويقول
تعالى : (ولا تبذر تبذيراً . الأسراء / ٢٦) ويقول صلى الله عليه وسلم : (لما يك
والسرف فى النفقة وعليكم بالاعتقاد ، فإنه ما افتقر قوم اقتصاداً) (٣) .
ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً (التدبير نصف المعيشة) (٤) .

(١) الماوردى - ادب الدنيا والدين . ص ٣٠٠ . مرجع سابق .

(٢) الصاوى - حاشية الصاوى على الشرح الصغير . ص ١٤٢ ج ٢ .

مرجع سابق .

(٣) الوصابى - البركة فى السعى والحركة . ص ٢٠٦ . لم تحدد الطبيعة

ولا التاريخ .

(٤) رواه الديلمى - انظر السيوطى . الجامع الصغير . ص ١٦٦ ، ج ١

مرجع سابق .

والإسلام إذ يحرم التبذير والإسراف فإنه يحرم الترف ، كمنط انفاق غير رشيد ، وينق المجتمع الإسلامى منه تماما (١) .

٢ - تحريم الاكتناز . يقول تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . التوبة / ٣٤) .

وقد تعرض مفهوم الاكتناز فى الإسلام لتيارين من الفكر الإسلامى ، فبعض رجال الفكر الإسلامى يفسرونه بأنه عدم إخراج الزكاة من الأموال . فالمال المنخرج زكاته لا يعد مكتنزا (٢) .

والبعض الآخر يرى أن الاكتناز لا يقتصر على عدم تأدية الزكاة فقط ، فقد يزكى المال ومع ذلك يظل مكتنزا (٣) .

والذى يراه الباحث أن النص القرآنى صريح الدلالة ، فهو ينطق بأن المال المكتنز هو الذى لم ينفق فى سبيل الله . وسبيل الله هى مختلف وجوه المصالح العامة والخاصة ، وبالتالي فنسكين المال وإخراجه عن دائرة التداول وحبسه يعد فى نظر الإسلام اكتنازا حيث أنه خروج بالمال عن تأدية رسالته وهى تسميره وإنفاقه .

والإسلام بتحريمه الاسراف والتبذير قد حافظ على الفائض الاقتصادى من الضياع والاهدار وتحريمه الاكتناز قد حفز صاحب المال على تسميره وإنفاقه .

(١) أبو الأعلى المودودى - معضلات الاقتصاد وحلها فى الإسلام . ص ٥٨ . مرجع سابق .

جاك اوسترى - الإسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى . ص ١٠٣ . مرجع سابق .

(٢) سعيد رمضان - المذهب الاقتصادى بين الشيوعية والإسلام . ص ٦٧ . مرجع سابق .

الجهى الخولى - الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى . ص ١٣٠ . مرجع سابق .

(٣) د . راشد الجراوى - التفسير القرآنى لتاريخ . ص ١٢٣ . مرجع سابق .

محمد باقر الصدر - اقتصادنا . ص ٥٨٠ ، ج ٢ . مرجع سابق .

وهو بذلك يقدم الأساس العملي لتحريم الفائدة ، فإدام الأمر أنه لا يحل الاكتناز ، كما أنه لا يحل التبذير فإن فرض فائدة على إقراض المال للغير يفقد أهم مبرراته وهي جذب الأموال للتشجيع ، وإذا قيل أن الفائدة نظير اشتراك المال في عملية الإنتاج قلنا إذا كان الأمر كذلك فالأسلوب الأمثل اقتصاديا هو أسلوب المشاركة ، كما سنرى فيما بعد .

موقف الفكر الإسلامى من قضية الفائض

حدثنا التاريخ أن عمر بن الخطاب سأل أحد الأفراد عن حال الإقليم الذى يعيش فيه . فقال له . (يا أمير المؤمنين ، تركت الناس يسألون الله أن يزيد فى عمرك من أعمارهم . ما وطىء أحد القادسية إلا وعطاؤه الفان أو خمس عشرة مائة ، وما من مولود يولد إلا ألحق فى مائة وجريبين فى كل شهر ذكرا كان أو أنثى وما يبلغ لنا ذكر إلا ألحق على خمسمائة أو ستمائة .

فاذا أخرج هذا لأهل بيت منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل فما ظنك به ؟ إنه ينفقه فيما ينبغى وفيما لا ينبغى . فقال عمر : الله المستعان . إنما هو حتمهم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائه اليهم منهم بأخذه ، فلا تحمدنى عليه فإنه لو كان من مال الخطاب ما أخذوه . والسكى قد علمت أن فيه فضلا ، ولا ينبغى أن أحبسه عنهم فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنما فجعلها بسوداهم ، فاذا خرج عطاؤه الثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها ، فأنى أخاف عليكم أن يلبسكم بعد ولاية لا يعد العطاء فى زمانهم مالا ، فإن بقى أحد منهم أو أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه فيتكنون عليه ، فإن نصيحتى لك وأنت عندى جالس كنصيحتى لمن هو بأقصى نجر من نجر المسلمين) (١) .

من هذا الموقف نجد أن مشكلة الفائض الاقتصادى قد فرضت نفسها على اجتماع الإسلامى الأول وكانت التوجيهات والأوامر هى عدم تضییع هذا الفائض وإنما يوجه للتشجيع وتكوين رؤوس أموال تدر دخلا على مدار الوقت .

(١) د . سنيان الطماوى - عمر وأصول السياسة ، ص ١٨٨ . مرجع

والموقف التالي يوضح لنا المنهج الذي غرسه الاسلام في نفوس اتباعه في هذا الشأن .

يحدث التاريخ أن عبادة بن الصامت قال للمقوقس :

(لن غاية أحدنا من الدنيا أكلة يأكلها يسدها جوعه ليله ونهاره ، وشملة يلتحفها فان كان أحدنا لا يملك إلا ذلك كفاه ، وإن كان يملك قنطارا من الذهب أنفقه في طاعة الله ، واقتصر على ما بيده ، وبذلك أمرنا الله وأمرنا نبيه) (١) .

وهناك انجم آخر كشف عنه أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (حسن التقدير في المعيشة أفضل من نصف الكسب) (٢) ، والباحث في هذا القول يجدده يتضمن - ضمن ما يتضمن - جانبين لاغنى عنهما في قضية التحويل .

الأول أن لإنتاج الدخل إذا كان هاما فان نمط انفاقه لا يقل أهمية إن لم يزيد . حيث أن الانفاق الرشيد بمثابة زيادة في الدخل بأكثر من ٥٠ ٪ منه ، والمغزى من ذلك هو العمل الجاد على ترشيد الانفاق : والثاني أن حسن استخدام رؤوس الأموال المتاحة يدر دخلا يفوق ما نحققه زيادة رأس المال بمفردها بمقدار ٥٠ ٪ منه على الأقل .

ومن النصوص الهامة هنا قول عمر بن الخطاب (الخرق في المعيشة أخوف عندي عليكم من العوز ، لا يقل شيء مع الإصلاح ، ولا يبقى شيء مع الفساد) (٣) ومعنى ذلك أن سوء استخدام الأموال أكثر ضررا من عدم وجود المال أصلا .

(١) المقرئى - الخطط - ص ٢٩١ ، ج ١ - مرجع سابق .

ابن تغرى بردى - النجوم الزاهرة فى حكام مصر والقاهرة - ص ١٢ ، ج ١ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - ١٩٦٣ .

(٢) ابن قتيبة - عيون الاخبار - ص ٣٣١ ، ج ١ - مرجع سابق .

(٣) الخلال - رسالته فى الحث على التجارة - ص ٩ - مرجع سابق .

والإمام الدلجى يوضح بأسلوب علمى دقيق أهمية الفائض الاقتصادى ، ويعتبر أن من أهم أسباب الفقر والتخلف عدم توافر هذا الفائض ، ويناقش التسريبات التى قد يتسرب إليها إذ يقول : (أنه كلما تجدد الإنسان دخل جدد له صرفاً ، إما للمباهاة والترفع على أمثاله ، أو إفراطاً فى الشهوات ولأنهما كما فى اللذات ، أو خوفاً من سوء القالة والأحزنة ، أو لأن الحالات المتجددة فى دخله يلزمها تجديد أمور فى صرفه ، فلا يزال الشخص مفلوكاً مهملاً (١) . والدلجى ، بالإضافة إلى ما تقدم فإنه يسبق المفكر الاقتصادى الغربى « دوسنبرى » الذى اشتهر عنه أنه المكتشف لعامل المحاكاة والتقليد وآثاره على الاستهلاك (٢) .

هذه عدة نصوص ومواقف تكشف لنا عن المبادئ العامة التى وضعها الإسلام بصدده قضية الفائض الاقتصادى من حيث إيجاده واستخدامه .

الفرع الثالث

السياسات والاجراءات التى تحكم الفائض الاقتصادى

تبين من الفقرة السابقة أن الإسلام بمبادئه وتوجيهاته يأمر بتسكين الفائض وبحسن استخدامه . والسؤال المطروح هنا هو : هل بهذا فقط اكتفى الإسلام أم أنه قد وضع للحاكم وللجماعة الإسلامية سياسات أو إجراءات تنفيذية يتخذها عندما تتعرض لإحدى القواعد المتقدمة للتعطيل .

حياً بذلك موقفه من النظرية المحضنة لى واقع عملى ؟

وفى هذا الفرع يحاول الباحث الاجابة على هذا التساؤل ، على النحو التالى :

هناك عدة لاجراءات على الحاكم أن يتخذها حيال التفريط فى المبادئ

لسابقة ، منها :

(١) الإمام الدلجى - الفلاحة والمطاركون - ص ٥٥ ، مرجع سابق *

(٢) رمزى زكى - مشكلة الادخار - ص ٦٤ . مرجع سابق *

أولاً: لإجراء المصادرة . بمعنى أن المال إذا لم يقيم صاحبه باستخدامه على النحو السابق فإن الحاكم يتدخل لتصحيح الموقف ، ومن وسائله في ذلك مصادرة المال .

يقول صلى الله عليه وسلم : (ليس لمختجر حق بعد ثلاث)^(١) . ويقول عمر بن الخطاب (من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمختجر حق بعد ثلاث سنين) والاحتجار هو وضع أحجار ونحوها حول قطعة من الأرض تمهيداً لتعميرها . وقد قال عمر أيضاً : (من ترك أرضاً ممطلة ثلاث سنين فجاء غيره وعمرها فهو أحق بها)^(٢) .

ثم طبق عمر بن الخطاب هذا الحكم عملياً عندما حكم على بلال بالإبقاء على ما يقدر على عمارته ويرد الباقي لمن يعمره ، ونفذ الحكم قهراً^(٣) .

بل لمن الفسك الإسلامي يقول إن الفرد لا يقر على الأرض المعطلة ، ولو دفع خراجها لئلا تصير بالخراب موأناً^(٤) .

هذه النصوص والمواقف تبين أن على الحاكم أن يتدخل لحل الناس على استغلال موارد ثروتهم^(٥) ، وقريباً من ذلك قول أبي يوسف لهارون الرشيد : (لا أرى أن يترك الامام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها ، فإن ذلك أعمر للبلاد)^(٦) .

ثانياً : مداومة الاستقطاعات المشروعة . بمعنى أن الفرائض المالية تستمر بغض النظر عن استمرار الانتاج أو انقطاعه ، طالما كان الانتاج بمسكتنا .

-
- (١) ذكره أبو يوسف في الخراج . ص ٧٠ . مرجع سابق .
 - (٢) أبو يوسف . الخراج . ص ٦٦ . مرجع سابق .
 - (٣) أبو عبيد . الأموال . ص ٤٠٨ . مرجع سابق .
 - (٤) أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص ١٧٢ . مرجع سابق .
 - (٥) د . محمد العربي . طرق استثمار الأموال وموقف الإسلام منها للمؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية .
 - (٦) أبو يوسف . الخراج . ص ٦٦ . مرجع سابق .

فثلا فريضة الزكاة تستمر سواء استثمر المال أم بقي معطلا ، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (اتجروا في مال اليتيم حتى لانأ كلة الصدقة) ، وأوضح عمر بن الخطاب مضمون الحديث بقوله : (إنما نأ كلة الصدقة بإخراجها) (١) .

وقد فرض الخراج على من يقوم باستغلال الأراضى الخاضعة للملكية الجماعية سواء استغلت تلك الأراضى أو لم تستغل (٢) ، وفي ذلك يقول رجال الفسك الاسلامى : (إن خراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذ ، وإن لم تزرع ، ولا يقل الخراج بسبب نقص فى الغلة راجع إلى أصحابها ، ويؤخذون بالعمارة لئلا يستديم خرابها فتمطل) (٣) .

من ذلك نرى أن الاسلام يقدم إجراء آخر يحابه تعطل الأموال ويدفعها دفعا إلى ميدان الانتاج والتشغيل (٤) .

ثالثا : الحجر على السفه . هذا الاجراء يعد بمثابة إجراء شامل يواجه به الاسلام كل مظاهر الانحراف فى استخدام الأموال .

يقول تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما . النساء / ٥) وقال رجال الفسك الاسلامى تعليقا على تلك الآية إن السفه هو الذى لا يحسن استخدام أمواله ولا قدرة له على إصلاحها وتسميرها والتصرف فيها (٥) فهناك ضرورة توافر القدرة على الاستثمار .

(١) رواه الطبرانى . انظر أبو عبيد . الأموال . ص ٦١١ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف . الخراج . ص ٤١ . مرجع سابق .

(٣) الماوردى . الأحكام السلطانية . ص ١٥٠ . مرجع سابق .

(٤) محمد باقر الصدر . اقتصادنا . ص ٥٧٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .

د . ابراهيم فؤاد . الموارد المالية فى الاسلام . دار الشرق العربى .

١٩٦٩ . ص ٢٠٤ .

(٥) البهى الخولى . الاشتراكية فى ارجتمع الاسلامى . ص ١٢٦ . مرجع

سابق .

وفي ذلك يقول الامام مالك محدداً بشكل واضح مفهوم الرشد ، الذي هو عكس السفه : (لانه تسمير المال وإصلاحه) (١) .

والاسلام بهذا الموقف اللافت للنظر لإحكاما ودقة قد ارتفع بالاموال وحسن استخدامها ؛ بحيث أن من لا يحسن ذلك يوصم بالسفه .

وقد قال بعض المفسرين إن المقصود بالاموال في الآية أموال السفهية وقد أضافها الله إلى المخاطبين . وهم الجماعة لأن المال في الأصل مالها . والفرد مجرد نائب عنها في استعماله وانفاقه في مصلحته ومصلحة الجماعة . فإذا لم ينهض بذلك سلب منه ماله بأمر الحاكم ووضع تحت يد قادة على تسميره وحسن انفاقه .

هذه عدة لإجراءات وضعها الاسلام . محافظا بها على الفائض الاقتصادي وحسن توجيهه وبذلك استكمل النظام الاسلامي الاقتصادي أسباب الكمال . فليس هو مبادئ وتوجيهات فقط . رغم أهمية أثرها في سلوك المؤمن بها . وإنما قدم لإجراءات محددة تخضع لسلطة وسيطرة الدولة . التي هي بدورها يجب أن تكون رشيدة . كما سبق .

المطلب الثاني

مصادر التمويل العامة

لما هو معروف أن السياسة الاقتصادية تستدعي استخدام السياسة المالية في تحقيق أغراضها . فهل في الاسلام أدوات مالية تنهض متطلبات السياسة الاقتصادية؟
وبتعبير آخر هل في الاسلام مصادر عامة تستطيع الدولة عن طريقها توفير احتياجات التمويل ؟

وهل هناك ضوابط إسلامية لاستخدام هذه المصادر التمويلية ؟

(١) ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ص ٢٣٦ ، ج ٢ . مرجع

وهل راعى الاسلام تنقية تلك المصادر من آثارها الجانبية على الحافظ على العمل والاستثمار ؟

على هذه الأسئلة تجيب الفروع التالية :

الفرع الأول

مصادر التمويل

يجد الباحث أن الاسلام في هذا الجانب قد احتوى على العديد من المصادر التمويلية العامة ، منظمًا لكل مصدر مجانه واستخداماته . ويمكن تصنيف تلك المصادر في مجموعتين : مصادر دورية . ومصادر غير دورية .

أولاً : الايرادات الدورية . ومن أهم أنواعها (١) مايلي :

١ - الزكاة : وهي فريضة مالية تعبدية . فهي من جانب عبادة . وهي من جانب آخر حق مالي وترجيح أحد الجانبين على الآخر محل خلاف بين فقهاء الاسلام (٢) .

وتفرض على الأموال المعدة للنماء . سواء نمت بالفعل أو لم تنم . وبما أنها اقتطاع . والاقتطاعات المالية في الاسلام لا تكون إلا من الغنو . وإذن فلا بد من توافر حد الكفاية أولاً . أى أن يشبع الفرد حاجاته الضرورية والمعتادة ثم إذا توافر له بعد ذلك مقدار النصاب تفرض عليه الزكاة . والملاحظ على مقدار النصاب أنه غير كبير . وبذلك يتاح أمام أغلبية الأفراد المساهمة في هذه الفريضة وأنه من ناحية أخرى يختلف باختلاف الوعاء (٣) .

(١) يلاحظ أن هناك إيرادات أخرى مثل خمس الثروة السمكية والمائية عموماً وخمس الغنمية وخمس الثروة المعدنية .
(٢) الشيخ محمد أبو زهرة . الزكاة . المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية .
(٣) الشيخ محمد أبو زهرة . الزكاة . المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية .

ويتراوح سعرها عموماً بين ٢٥٪ ، ٢٠٪ باعتبار أن خمس المادون وخمس
الركاز يعد من الزكاة وإلا فلا تعدو ١٠٪ من الوعاء، وملاحظتنا على السعر انه غير
مغالى فيه وأنه متنوع حسب نوعية الوعاء وتكلفة الحصول عليه، وهناك تفصيل
لهذه الفريضة يرجع إليه في مراجع الفقه الإسلامى .

٢ - الخراج . ويمكن تعريفه بأنه ما يفرض نظير استغلال الأراضى المملوكة
ملكىة عامة فاذا ما أعطيت تلك الأرض لمن يستغلها فإنه يفرض عليها جزء
من المال .

وجهور الفقهاء على أنه لا تعارض بين تلك الفريضة وبين الزكاة، بحيث إذا
أسلم المستغل للأرض يؤدى الفريضتين معاً (١) .

٣ - إيرادات القطاع العام . وتنتج تلك الإيرادات إذا ما قررت الدولة
استغلال الأموال الخاضعة للملكية العامة بنفسها، كما فعلت ذلك فى عهد عمر بن
الخطاب فى أرض الصوافى .

٤ - الجزية : وهى فريضة مالية تفرض على أهل الذمة المقيمين بدار
الإسلام فى مقابل ما يؤديه المسلمون من زكاة، وفى مقابل عدم اشتراكهم فى
الدفاع ونفقاته .

وقد اتفق الفقهاء على أنها لا تفرض على الأطفال والنساء والمساكين
عن الكسب .

وفى تحديد مقدارها خلاف بين الفقهاء . البعض يرى أن ذلك متروك لما
يراه الحاكم والبعض يحددها، والجميع متفقون على عدم جواز الإهراق فيها .
وهناك رأى فى الإسلام بجواز أن يستعاض عنها بدفع الزكاة، ويمكن الاستفادة
بهذا الرأى فى عصرنا الحاضر (٢) .

(١) أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص ١٢٤ . مرجع سابق .
(٢) د . محمد شوقى الفنجري . المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى . ص
١٢٣ . مرجع سابق .

يوسف ابراهيم . النفقات العامة فى الإسلام . رسالة ماجستير -
كلية التجارة - جامعة الأزهر سنة ١٩٧٤ ، ص ٥٢ .

٥ - العشور : وبجمل القول فيها أنها فرائض مائة تفرص على من يدخل بلاد الاسلام ومعه أموال التجارة ويختلف سعرها حسب الأشخاص المكلفين بها وحسب أنواع السلع المستوردة . وعموماً فهي تتراوح بين ٢٥٪ ، ١٠٪ .
وسنعود لمناقشة تلك الفرائض تفصيلاً عند دراسة الباب الثالث من الرسالة.

ثانياً : الإيرادات غير الدوائية :

وفكرتها تدور حول هذا التساؤل : الملاحظ أن تلك الإيرادات السابقة محددة وبفرض أنها غير محددة في بعض جوانبها فهل هي فقط الأدوات المالية التي في يد الحاكم يمول بها النفقات العامة ؟ وماذا لو تزايدت النفقات بحيث لا تنهض تلك الإيرادات بتغطيتها ، هل بوقف الانفاق أم ماذا ؟

قد واجه الإسلام تلك المشكلة ، فقدم ثلاثة أساليب يمكن استخدامها عند الحاجة هي :

١ - الصرائب (التوظيفات) . وهي عبارة عن ضرائب تفرض على القادرين عند الضرورة . والمصدر التشريعي لتلك الفريضة نجده في القرآن وفي السنة وعلى السنة رجال الفكر الإسلامي .

يقول تعالى : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة . البقرة / ١٧٧) ففي الآية ذكر لإنفاق المال بجوار الزكاة ، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (في المال حق سوى الزكاة) وقد رجح كبار المفسرين كون إتياء المال في الآية على سبيل الفريضة وليس على سبيل النذب والاستحباب (١) .

ومعظم الصحابة يرون أن في المال حتماً سوى الزكاة ، وفي ذلك يقول على

(١) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ص ٢٤١ ج ٢ . مرجع سابق .
الرازي . التفسير الكبير . ص ١٤٤ ج ٢ . مرجع سابق .

ابن أبي طالب : (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء، فإن جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم) (١).

وعلى هدى هذه النصوص سار الفكر الاسلامي .

يقول القرطبي : (قال مالك يجب على المسلمين فداء اسراهم وإن استغرق ذلك كل مالهم .

ولا أرى فيه خلافاً ، واتفق العلماء أنه إذا نزلت حاجة بالمسلمين بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها) (٢).

وقال الشاطبي : (إذا قال الشارع اطعموا القانع والمعتر ، وانفقوا في سبيل الله . فعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار ، فإذا تعينت حاجة تعين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص فإذا تعين جائع فهو مأمور بطعامه وسد خلته بمقتضى ذلك الإطلاق ، فإن اطعمه ما لا يرفع عنه الجوع فالطلب باق عليه) (٣).

وقال الشاطبي أيضاً : (إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المقسم الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فالإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً إلى أن يظهر مال بيت المال ، ثم إليه الأنظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فالتضيعة فيه أخرى ، ووجه المصلحة فيه ظاهر ، فإن الإمام أو لم يفعل ذلك بطالت شوكة وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام ، فالذين يحذرون من الدراعي لو تنقطع عنهم الشوكة يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها ، فبتلا عن اليسير منها فإذا عورض

-
- (١) الشريفة الرضى . نهج البلاغة . ص ٧٨ ج ٤ . مرجع سابق .
(٢) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ص ٢٤١ ج ٢ . مرجع سابق .
(٣) الشاطبي . الموافقات . ص ١٠٤ ج ١ . مرجع سابق .

هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم ياخذ البعض من أمثالهم فلا يتساوى
في صحيح الثاني عن الأول (١) .

ويعضون هذا القول قال الغزالي (٢) وقال المرخسي (٣) وقال ابن حزم (٤)
وغيرهم .

نخرج من ذلك بأن من حق الحاكم فرض ضرائب لمواجهة نفقات عامة
عجزت الإيرادات الدورية عن مواجعتها سواء تعلقت تلك النفقات باغراض
التوازن الاجتماعى أو الانفاق العسكرى أو الانفاق على التنمية الاقتصادية التي
يتوقف عليها كل ما عداها .

والضابط الإسلامى الذى يحكم الموقف هنا هو توافر عدة شروط :

(١) وجود حاجة عامة لم تشبعها المراتب الدورية .

(٢) أن تكون الضرائب على قدر تلك الحاجات بلا زيادة .

(٣) أن تكون على الأغنياء فقط .

٢ - القروض . يرى الإسلام أنه لا مانع أن يلجأ الحاكم لاستخدام أسلوب
القروض لتمويل النفقات العامة إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويروى أبو عبيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك (٥) .

ويقول فى ذلك الماوردى : (يجوز لولى الأمر إذا خاف الفساد أن
يقترض على بيت المال ما يصرفه فى الديون ، ومن حدث بعده من الولاة مأخوذ
بقضائه إذا اتسع له بيت المال) (٦) .

-
- (١) الشاطبى . الاعتصام . ص ٢٩٥ ج ٢ . مطبعة المنار ١٩١٣ .
(٢) الغزالي . المستصفى . ص ٣٠٣ ج ٢ . المطبعة الأميرية . بولاق
١٣٢٢ هـ .
(٣) المرخسى . المبسوط . ص ٢١ ج ١٠ . مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ .
(٤) ابن حزم . المحلى . ص ١٥٦ ج ٦ . مرجع سابق .
(٥) أبو عبيد . الأموال . ص ٧٧٧ . مرجع سابق .
(٦) الماوردى . الأحكام السلطانية . ص ٢١٥ . مرجع سابق .

وأوضح الشاطبي أن يقتصر استخدام هذه الأداة إذا كانت الأحوال الاقتصادية بحيث تسمح بإمكانية السداد ، وإلا فعندئذ يلجأ إلى الضرائب (١) .

٣ - تمجيل الفرائض الدورية . يروي أبو عبيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم عجل الزكاة على بعض أصحابه لوجود حاجة إلى ذلك (٢) .

وتمسك بذلك لفيف من الفقهاء ، فقالوا بجواز هذا التصرف من الحاكم (٣) هذه لمحة مريضة ترينا إلى أي مدى اهتم الإسلام بتوفير الأدوات المالية التي تمثل مصادر رئيسية للتمويل تواجه كل متطلبات الظروف .

الفرع الثاني

وجوه الانفاق العام

لأن الفائض الاقتصادي لا يمكن في مقدار الإيرادات خصب ، وإنما يمكن أيضاً في كيفية انفاق تلك الإيرادات .

هل تستهلك جميعها أم يوجه جزء منها للإستثمار المنتج المفيد ؟ وموقف الإسلام من تلك النقطة واضح وصریح ، ويمكن التعرف عليه من المواقف التالية :

أولاً : الإيراد المتحصل من الزكاة له أبواب للانفاق محددة من قبل الله لا مجال للاجتهاد فيها وهذه الوجوه جمعها آية الصدقات (لأنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم . التوبة / ٦٠) .
ونلاحظ بشأنها عدة أمور هي :

١ - أنها في جملتها موجهة للنفقات التحويلية ، المقصود بهارفع مستوى فئات مستها الحاجة واضطرتها الظروف أي أنها تواجه مهمة تمويل الضمان الاجتماعي .

(١) الشاطبي . الاعتصام . ص ٢٩٥ ج ٢ . مرجع سابق .
(٢) أبو عبيد . الأموال . ص ٧٧٦ . مرجع سابق .
(٣) أبو عبيد . الأموال . ص ٧٧٩ . مرجع سابق .

٢ - لا يجوز للحاكم أن يعض الطرف عن تلك المصارف ، وينفقها في غيرها .
هذا هو المبدأ العام وإن كان بداخل ذلك له حرية الحركة في أسلوب الاتفاق منها
على مختلف أبوابها المذكورة ، على خلاف في ذلك بين الفقهاء (يراجع في كتب
الفقه) . كما أن له حرية الحركة والتصرف في أسلوب توصيلها لهؤلاء تبعاً لما
يراه أكثر مصلحة ، فيمكن أن ينفق منها بشكل نقدي أو عين ويمكن لإنشاء
مشروعات يمتلكها هؤلاء الأفراد وينفقون من إيراداتها (١) .

ثانياً : الإيراد المتحصل من المصادر التمويلية الأخرى :

هنا يترك الإسلام للحاكم حرية التصرف في وجود انفاقها مع إلزامه بتحرير
المصلحة العامة وإتباع الأهم فالأهم .

ومن دراسة مواقف رجال الفكر الإسلامي يتضح لنا أن أبواب إنفاق
هذه الإيرادات متنوعة ومتعددة ، تشمل على النفقات الجارية كالمرتبات والأجور
واعمال الصيانة ، وعلى النفقات الاستثمارية كبناء السدود والطرق وشق الترع
والأنهار ، وعلى النفقات العسكرية المختلفة .

وكذلك على النفقات التحويلية ، ونفقات الضمان الاجتماعي .

وفي ذلك يقول الغزالي : (إن مال المصالح - الاموال العامة ماعدا الزكاة -
لا يجوز صرفه إلا لما فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب
فأما الفنى الذى لا مصلحة فيه (لا يشغل وظيفة) فلا يجوز صرف مال بيت
المال إليه) (٢) .

ويقول ابن تيمية : (الواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح
المسلمين العامة كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة ، فمنهم المقاتلة وذوى
الولايات عليهم كالولاية والقضاء والعلماء ونحو ذلك ، وكذلك صرفه في الأجور

(١) يوسف ابراهيم يوسف . النفقات العامة في الاسلام . ص ١٦٤ .
مرجع سابق .
(٢) الغزالي . احياء علوم الدين . ص ١٢٣ . ج ٢ مرجع سابق .

والآثان لما يعم نفعه من سداد الثغور بالسكراع (الخيل) والسلاح وعبارة
ما يحتاج إلى عبارة من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه
كالأنهار (١) .

ثالثاً : هل كل ما يجبي ينفق ؟ من الممكن إسلامياً أن تفيض الإيرادات عن
النفقات ، فما حكم هذا الفائض ؟ هناك وجهتا نظر في الفسك الإسلامي ، قيل
يحتفظ به كاحتياطي لمواجهة الظروف المستقبلية وقيل بل تزداد النفقات الحاضرة
بحيث تمتص هذا الفائض (٢) . والظروف المحيطة هي التي تمل السياسة .

الفرع الثالث

الآثار الجانبية

لقد حرص الإسلام على تلافى الآثار الضارة لتلك الإيرادات .
فما هو معروف في الفسك المال أن الاستقطاعات المالية قد تؤثر سلبياً على
الحافز على العمل والاستثمار ، وذلك إذا ما كان فيها إرهاباً المكلفين .
ومن دراسة الفسك الإسلامي في هذا المجال نلاحظ أن هذا الجانب قد لوحظ
بعناية ، ومن ذلك :

١ - بالنسبة لفريضة الزكاة . نجد أن سعرها جاء متمشياً مع شقة الحصول
على نصابها ، ومن ذلك نجد زكاة الإنتاج الزراعي تخفض إلى النصف إذا
ما كانت هناك مشقة في الإنتاج .

ونجد من ناحية أخرى الحرص على عدم أخذ أعلى الأنواع جودة في الزكاة
وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم (٣) : (اتق كرائم أموالهم) ، (لا تأخذ من
حزرات أنفس الناس شيئاً) .

(١) ابن تيمية . السياسة الشرعية ص ٢٧ . مرجع سابق .
(٢) الماوردى . الأحكام السلطانية ص ٢١٥ . مرجع سابق .
(٣) أبو عبيد . الأموال ص ٥٥٢ . مرجع سابق .

والحزرات خيار مال الرجل .

وعندما مرت بعمر بن الخطاب غنم الزكاة رأى فيها شاة ذات ضرع ضخمة فقال : (ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون . لا تأخذوا حزرات المسلمين ولا تفتنوا الناس) (١) .

ونجد من ناحية ثالثة الحرص على عدم المبالغة في تقدير الوعاء ، ومراعاة التخفيف في ذلك (٢) .

٢ - بالنسبة للخراج . نجد الحرص التام على عدم الإرهاق ، وفي ذلك يقول عمر لعالمه على الجباية : (لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق ؟ فقال عثمان - عامله - حملت الأرض أمراً هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضي) - ضاعفت المقدار (٣) .

ويقول علي بن أبي طالب لنائبه حاكم مصر فيما يختص بالخراج ، (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في جباية الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بعير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً ، فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب . خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم ، ولا يتقلن عليك شيء . خففت به المؤنة عنهم ، فإنه ذخو يعودون به عليك في عمارة بلادك ... فإن العمران محتمل ما حملته ، ولأنما يؤتى خراب الأرض من أعوار أهلها ، ولأنما يعوز أهلها لاشراف أنفسهم الولاية على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء) (٤) .

وبالإضافة إلى ذلك فإن فريضة الخراج ذاتها تختلف في مقدارها تبعاً لاختلاف التكلفة ومقدار الإيرادات (٥) .

-
- (١) أبو عبيد . الأموال ص ٥٥٣ . المرجع السابق .
 - (٢) أبو عبيد . الأموال ص ٦٥٥ . المرجع السابق .
 - (٣) أبو يوسف . الخراج ص ٤٠ . مرجع سابق .
 - (٤) الشريف الرضي . نهج البلاغة ص ٦٦ ج ٣ . مرجع سابق .
 - (٥) الماوردي . الأحكام السلطانية ص ١٤٨ . مرجع سابق .

٣ - وهكذا القول بالنسبة للجزية ، ولبنية المصادر التمويلية .
في جميعها حرص الإسلام كل الحرص على عدم الارهاق ، بل على التخفيف
ومن الواضح أن الهدف الرئيسي هو مراعاة الآثار الضارة على الانتاج والعمل .

المطلب الثالث

تمويل المشروع الخاص

المقصود بتلك الدراسة هو مواجهة هذا التساؤل : هل أوجد الإسلام
نظاما يواجه مشكلة تمويل المشروع الخاص ؟ وهل هذا النظام يلي مطالب كل
من المدخر والمستثمر ؟

وقبل مناقشة هذه القضية ينبغي أن يلاحظ أن تلك الجزئية تحتل الدراسة
الموسعة لخطورة وتعدد جوانبها وآثارها ، وقد حاول بعض الكتاب المعاصرين
القيام بذلك (١) .

وحيث أن الباحث ملتزم بوضع هذه القضية ضمن النخط الرئيسي للبحث فإن
الدراسة هنا ستتناول الخطوط العامة ، بقدر ما يفي بالغرض .
ويمكن التعرف على ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول

التمويل الذاتي

ومضمون هذه الصورة أن يتولى أصحاب المشروع تمويل مشروعهم بأموالهم
وتلك الصورة لا تثير مشاكل ذات بال ؛ ولذا لن نقف الدراسة عندها طويلا
وتكتفي بالقول أن الإسلام قد أعطى مجالا واسعا للأفراد ليقوموا بتكوين
العديد من الشركات ذات الطابع المختلفة ؛ لمواجهة مختلف الأنشطة الاقتصادية

(١) د . غريب الجمال - المصارف والأعمال المصرفية بين التضامن
والشريعة الاسلامية . دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٢ .
د . محمد العربي - الأعمال المصرفية المعاصرة وصلتها بالاسلام .
المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٦٥ .

ومختلف الظروف والملاحظ أن الإسلام هنا قدم العديد من أشكال تكوين رأسمال الشركات ، فهناك المساهمة النقدية وهناك المساهمة العينية بمختلف صورها واقتصر توجيهه على ما فيه منع الأضرار بأحد الشركاء (١) .

الفرع الثاني

التمويل عن طريق القروض

كثيرا ما تمثل مشكلة التمويل حجر عثرة أمام العديد من الافراد ذوى القدرة الاستثمارية بحيث لو وضع تحت يدهم المال الكافي لأوجدوا العديد من الأنشطة الاقتصادية النافعة . فهل أوجد الإسلام علاجاً لمثل هذا الموقف ؟

في هذا الصدد نجد الإسلام يقدم بجوار الصورة المتقدمة صورتين للتمويل هما التمويل عن طريق الاقتراض ، والتمويل عن طريق ما يعرف بالقراض أو المضاربة . وسنناقش في هذا الفرع التمويل عن طريق الاقتراض ، ونرجى مناقشة أسلوب القراض للفرع التالي .

١ - مفهوم القرض : هو دفع مال للغير في نظير عرض متماثل في الذمة لنفع المعطى له فقط (٢) .

٢ - تحبيب الإسلام في الاقتراض .

إن القارىء للقرآن الكريم يجد فيه العديد من الآيات التي تحبب وترغب الأفراد في إقراض الغير . يقول تعالى : (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة . البقرة/٢٤٥) (إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم . الحديد/١٨) .

(١) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ص ٢١٠ وما بعدها ج ٢ . مرجع سابق . ابن قدامة - المغنى ص ١١٢ . وما بعدها ، ج ٥ مرجع سابق .

(٢) الصاوى . حاشية الصاوى على الشرح الصغير ص ١٠٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .

والملاحظ أن النصوص توضح أن من يعطى غيره قرضاً حسناً فإن الله سبحانه وتعالى قد تكفل برده أضعافاً مضاعفة لصاحبه ، وفي ذلك لفتة تستحق النظر الدقيق ، ذلك أن الفرد في سبيل حرصه على الأموال قد ينتظر أن يرد المقرض له أزيد من القرض وللتغلب على هذا الشعور النفسى أوجد الإسلام في نفس الإنسان شعوراً نفسياً يتغلب على الشعور السابق وهو أن الله هو الذى سيتولى الرد المضاعف أضعافاً كثيرة تفوق كل ما يتصوره الإنسان تجاه الغير .

والملاحظ أيضاً أن الإسلام ينسب القرض إلى الله تعالى وليس إلى المقرض وفى ذلك دفع وتحريض للفرد على تقديم القرض ،

٣ - التكييف الشرعى للقرض ؛ القرض عمل من أعمال البر والتعاون ، ولذلك فليس لصاحب القرض الحق فى أى شئ زائد عن قرضه ، فكل منفعة مشروطة محرمة شرعاً^(١) ، ومن ناحية ثانية فعلى المقرض أن يرد القرض كاملاً ، بغض النظر عن نتيجة العمل ، ولأن كان من المرغوب فيه إسلامياً النظر إلى ميسرة .

٤ - فعالية تلك الصورة التمويلية . إن هذا الأسلوب يمكن أن يؤدي دوراً لمجالياً إذا ما رسخت عقيدة الإسلام فى نفوس الناس . ومن ناحية أخرى فإن الإسلام يكفل للمقرض حقه فى الحصول على قرضه ، مهما كانت حالة المدين ، وذلك لوجود اعتماد فى خزانة الدولة لسداد ديون المدينين^(٢) .

وبفرض أن الأثر محدود إذا ما كان المقرض فرداً فإن الدولة يمكنها أن تقوم بذلك على نطاق واسع فتقرض المشروعات قروضاً حسنة ، تشجيعاً لها على ممارسة الأعمال الاقتصادية .

(١) الصاوى . حاشية الصاوى على الشرح الصغير . ص ١٠٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .

أبو الأعلى المودودى . معضلات الاقتصاد وحلها فى الإسلام . ص ٦٠ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد . الأموال ص ٧٢٨ . مرجع سابق .

وقد قامت الدولة الإسلامية بذلك فعلاً في عهد عمر بن الخطاب . فقد اقترض عند مبلغ ٤ آلاف درهم التمويل تجارتها من بيت المال (١) . وقد نهج ذلك عمر بن عبد العزيز . فقد قدم قرضاً للمزارعين لتمويل عملية الزراعة (٢) :

الفرع الثالث

أسلوب القراض أو المضاربة

وفكرة هذه الصورة أن يدفع فرد لآخر مالا يعمل فيه . بمعنى أن يقدم فرد أو أكثر مقدارا من الأموال لشخص أو أكثر يعمل بها مشروعات تجارية أو صناعية (٣) ،

ويمكن لإجمال دراسة هذا الموضوع في النقاط التالية :

١ - من طبيعة هذه الصورة أن صاحب المال يدفع ماله للغير ليعمل فيه وذلك نظير عائد مادي يعود على صاحب المال .

وقد تدخل الإسلام منظماً هذا العائد ، فهناك اتفاق بين فقهاء الإسلام على أن يكون العائد معلوم النسبة مجهول المقدار . مثل الثلث أو الربع أو الثمن أو النصف . الخ ،

وفي ذلك يقول أحد أئمة الفکر الإسلامي : (اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، والحكمة احتمال عدم ربح غيرها فيحصل على جميعه . واحتمال عدم الربح فيأخذ من رأس المال . وقد يربح كثيراً فيتضرر من شرط له الدراهم ، وكذلك لو شرط جزء معين ربما توافى في طلب الربح لعدم فائدته منه . وحصول نفعه غيره) (٤) .

(١) د . أحمد الشافعي . الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب ص ٣٤٧ . رسالة دكتوراة كلية الشريعة ، ١٩٧١ .

(٢) أبو عبيد . الأموال ص ٣٥٧ . مرجع سابق .

(٣) ابن قدامة . المغني ص ١١٦ ، ج ٥ . مرجع سابق .

(٤) ابن قدامة . المغني ص ١١٦ ، ج ٥ . المرجع السابق .

هذا هو موقف علماء الإسلام^(١)، ومنه يتبين أن الإسلام يهدف إلى عدم إلحاق ضرر بأحد الطرفين وكذلك يهدف إلى الجِد والاجتهاد في العمل . لوجود حافز مادي . ومعنى ذلك أن الأسلوب الإسلامي هذا يحمل بعدى العدالة والكفاءة .

٢ - نلاحظ أن هذا الأسلوب مخالف لما هو معروف اليوم من الاقراض بفائدة . والواقع أن أسلوب الفائدة هذا قد تناوله رجال الفكر الإسلامي المحدثين بالدراسة وتنوعت مواقفهم تجاه تحليله وتحريمه^(٢) . ولأن كان يجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني قد حسم الموقف بقوله : (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم . لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي والقرض الانتاجي . كثير الربا وفيليه حرام)^(٣) .

أما موقف رجال الفكر الاقتصادي الوضعي من هذا الأسلوب فيلاحظ عليه أن الكثير منهم يعزو إليه آثاراً ضارة على النشاط الاقتصادي (٤) .

وفي ذلك يقول د . جمال سعيد : (يود كينز لو يلغى عائد اقراض رأس المال فالفائدة في نظره لا تدفع الآن لتضحية حتمية) (٥) .

ومعنى ذلك أن أسلوب الفائدة هو من الناحية الإسلامية محل ريبه على الأقل إن لم يكن ظاهر التحريم . ومن الناحية الاقتصادية له آثاره الجانبية التي لا تخفى على الباحث الاقتصادي .

(١) الكاساني . بدائع الصنائع ص ٨٥ ، ج ٦ . مرجع سابق .
(٢) د . غريب الجمال . المصارف والأعمال المصرفية ص ١٩٤ وما بعدها . مرجع سابق .

(٣) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص ٤٠١ ، ١٩٦٥ .
(٤) د . حسين عمر . اقتصاديات الدخل القومي ص ١١٨ . دار المعارف ، ١٩٦٦ .

د . اسماعيل هاشم . المدخل الى أساسيات الاقتصاد التحليلي ص ٢٩٧
ج ٢ دار المعارف ، ١٩٦٣ .

(٥) د . جمال سعيد . النظرية العامة في التشغيل والنقود وسعر الفائدة . لجنة البيان العربي بدون تاريخ .

٣ - إمكانية استخدام أسلوب المضاربة في العصر الحاضر .

قد أسهب في توضيح هذه النقطة بعض رجال الإسلام^(١) . ولذا يمكن إجمال القول بأنه يمكن تطبيق هذا الأسلوب عن طريق المصارف بتغيير أسلوب الفائدة إلى هذا الأسلوب الذي يحكم علاقة البنك بالمودين فهم شركاء في الربح إن تحقق ربح . وبحكم أيضاً علاقة البنك بالمستثمرين فهم أيضاً شركاء في الربح على نظام المضاربة الإسلامية الذي تناولته المراجع الفقهية بالشرح والدراسة .

٤ - من مزايا الأسلوب الإسلامي أن المصرف يتحول من مجمع للنقود كل هدفه تجميعها بفائدة أقل ودفعها إلى الغير بفائدة أكبر دون نظر إلى ما تتطلبه ظروف البلد وأهدافه . يتحول إلى مشارك في العمليات الانتاجية . فيدرس مع المستثمرين المشروعات الدراسة الاقتصادية السليمة ويحرص على إنجازها لوجود حافز قوى لديه . وبالتالي فلا تعارض بين موقف الجهاز المصرفي وموقف المستثمرين .

المبحث الثالث

التخطيط الاقتصادي للتنمية

تمهيد :

تناول المبحث السابق عرض موقف الإسلام من مشكلة الفائض الاقتصادي . من حيث خلقه والإطار العام لاستخدامه .

ويعمل هذا المبحث على التعرف على موقف الإسلام من أسلوب استخدام الفائض الاقتصادي . ومحل التركيز هنا على قضية التخطيط الاقتصادي كأسلوب أمثل لاستخدام الفائض بوجه خاص . وتحقيق التنمية الاقتصادية بوجه عام .

(١) د . غريب الجمال . المصارف والأعمال المصرفية . مرجع سابق . صفحات متعددة .

هل للإسلام تصوره المميز لقضية التخطيط أم أن الأمر لا يعدو اقحام مصطلحات عصرية على الفكر الاسلامي ؟
وللتعرف على ذلك روى أن يتناول هذا البحث المطالب التالية :

المطلب الأول

التخطيط الاقتصادي مطلب إسلامي

وتتناول الدراسة هنا ثلاث قضايا : موقف الإسلام من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ثم أهمية التخطيط ، وأخيراً أهداف التخطيط .

الفرع الأول

الإسلام لا يعترف بفكرة الدولة الحارسة

إن اقتصار الدولة في نشاطها على تأدية الخدمات التقليدية وهي الدفاع ضد الاعتماد الخارجي ، وحفظ الأمن الداخلي ، مع عدم التدخل في النشاط الاقتصادي وتركه للأفراد ، والاكتفاء بحماية أوضاع الأفراد والمحافظة عليها أيا كانت هذه الأوضاع أمر لا يقره الإسلام .

ويمكن التذليل على هذا الموقف من النصوص والمواقف التالية :

١ - يقول صلى الله عليه وسلم : (من ولاة الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة) (١) . ومضمون هذا الحديث يفيد أن هناك التزاماً إيجابياً يقع على عاتق الدولة يتلخص في مواجهة احتياجات الأفراد الاقتصادية والتغلب عليها . ولا يتفق ذلك مع فكرة الدولة الحارسة .

ويقول صلى الله عليه وسلم : (كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه) (٢) فهذا توجيه من الدولة بتخطيط الاستهلاك .

(١) رواه أبو داود . انظر النووي - رياض الصالحين ص ٢٦٦ . مرجع سابق .
(٢) رواه أحمد . ذكره السيوطي في الجامع الصغير ص ٨٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .

ثم هناك العديد من المواقف العملية التي توضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقف بعيداً عن النشاط الاقتصادي ، بل تدخل بصور متعددة ، سواء في مجال الزراعة أو التجارة أو الصناعة .

ومن ذلك أن قوما اشتكوا الرسول الله سرعة فناء طعامهم ، فقال لهم الرسول : أتكيلون أم تهيلون ؟ قالوا : بل نهيل . قال لهم ككيلوا ولا تهيلوا (١) .

فبنا نلاحظ أنه قد طرأت مشكلة عدم كفاية المنتجات وتدخل الرسول صلى الله عليه وسلم موضعا السياسة الرشيدة لمجابهة هذا الموقف وذلك بأن يخضع الانفاق لتخطيط وتقدير دقيق بعيداً عن الارتجال .

ومن ذلك أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أول عمل قام به بعد الهجرة وبناء المسجد هو تخطيط سوق المدينة وتنظيمه (٢) .

هذه النصوص والمواقف تتنافى تماماً مع فكرة الدولة الحارسة .

٢ - يقول عمر بن الخطاب ، أيام حكمه : (إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ، ونستر عورتهم ونوفر لهم حرقهم) (٣) فأمام الدولة مسئولية واضحة ومحددة ، وهي العمل الفعّال على توفير العمل أمام الأفراد ، وسد احتياجاتهم الاقتصادية . ولن يكون ذلك إلا بالتدخل الإيجابي في صميم النشاط الاقتصادي .

٣ - يقول علي بن أبي طالب لثأبه حاكم مصر : (وليكن نظرك في عمارة

(١) الوضابى • البركة فى السعى والحركة ص ١٠٥ • بدون تحديد طبعة .

(٢) د • غريب الجمال • المصارف والأعمال المصرفية ص ٢٦٤ • مرجع سابق .

(٣) محمد الغزالي • ظلال من الغرب ص ١٣٩ • مرجع سابق .

الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج) (١) ويقول له أيضاً ، (ولكل على الوالى حق بقدر ما يصلحه (٢) .

ومعنى هذه التوجيهات إن الدولة مطالبة بالنظر في شئون عمارة الأرض ، أى بالنظر في مجالات النشاط الاقتصادى المختلفة ، والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية ، التى عن طريقها يتوفر لكل فرد ما يصلح حاله . ولا يتأتى ذلك مع الاقتصاد على حراسة الأوضاع القائمة ، مهما كان نوعها .

٤ - ويذكر الإمام الماوردى أن من مسئولية الحاكم (عمارة البلدان ، باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها) (٣) .

٥ - يقول الإمام أبو يوسف لحاكم المسلمين هارون الرشيد : (لا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فإن ذلك أعمر للبلاد) (٤) ، ومعنى ذلك أن على الحاكم أن يحصر الموارد الاقتصادية المعطلة ويعمل على تشغيلها بالوسيلة التى يراها صالحة .

من هذه المواقف يمكن القول : إن الإسلام لا يقر شرعية مبدأ الدولة الحارسة . ومفهوم ذلك أن على الدولة أن تتدخل في النشاط الاقتصادى لتحقيق أهداف طلبها الإسلام . وسندرس تفاصيل هذا الموضوع في النقاط التالية :

الفرع الثانى

ضرورة التخطيط الاقتصادى وأهدافه

أولاً : أن دراسة المبادئ الإسلامية في هذا الصدد تدل على أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى ليس عملاً جزئياً أو استثنائياً ، وإنما هو ذو طبيعة أساسية

-
- (١) الشريف الرضى . نهج البلاغة ص ٩٦ ، ج ٣ . مرجع سابق .
 - (٢) الشريف الرضى . نهج البلاغة ص ١٠١ ، ج ٣ . المرجع السابق .
 - (٣) الماوردى . أدب الدنيا والدين ص ١١٧ . مرجع سابق .
 - (٤) أبو يوسف . الخراج ص ٦٦ . مرجع سابق .

يمكن أن نعتبره بالتخطيط الاقتصادي . ويستمد هذا التخطيط ضرورته من ضرورة توافر مقومات معينة في الحياة الاقتصادية ، تتوقف في وجودها بصورة فعالة على وجود تخطيط اقتصادي رشيد . ومن هذه المقومات ما يلي :

١ — ضرورة تشغيل قوة العمل بنظام معين يكفل وضع كل فرد في المكان المناسب له . وقد سبق توضيح هذا البند عند دراسة عنصر العمل . فالدولة مستهواة عن ظاهرة البطالة سواء في شكلها السافر أو في صورتها المنعومة .

٢ — ضرورة توفير الفائض الاقتصادي ثم حسن استخدامه . وقد سبق الكلام عليه .

٣ — ضرورة توفير صفة القوة والاستقلال الاقتصادي القومي . وفي ذلك يقول الله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل . الانفال / ٦٠) فنحن مطالبون بإعداد أقصى قدر من القوة . ومفهوم القوة شامل يتناول شتى مجالات الحياة ويدخل فيها دخولا أوليا القوة الاقتصادية .

فيجب أن يكون الاقتصاد القومي على أعلى درجة من القوة . ويقول تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء . آل عمران / ٢٨) . وبالتالي فعلى الجماعة الإسلامية ألا تكون في وضع التبعية في أي صورة من صورها والتي منها التبعية الاقتصادية .

٤ — ضرورة تشغيل كافة الموارد الطبيعية وعدم تركها معطلة . وقد مارست الدولة في صدر الإسلام صورا عديدة لتنفيذ هذا المطلب . ومن ذلك أسلوب الإقطاع إذ كانت تمنح الأفراد القادرين على الاستغلال قطعا من الأرض لاستغلالها حتى لا تظل مهملة . ومن ذلك أيضا عدم إقرار شرعية الاحتجار الدائم . بمعنى حيازة قطعة من الأرض وتركها دون استغلال . وقد سبق القول في تلك الجزئيات في مواطن متعددة من الرسالة .

٥ — ضرورة قيام القطاعات الأساسية في الاقتصاد القومي . وفي ذلك يقول

الإمام الغزالي (إن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش . وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل . وتكفل كل فريق بعمل . ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي . وهلكوا . وعلى هذا حمل بعضهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اختلاف أمتي رحمة) على أنه اختلاف مهمهم في الصناعات والحرف . ومن الصناعات ما هي مهمة . ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التمتع فليشتغل بصناعة مهمة ليسكون في قيامه بها كافيًا عن المسلمين) (١) .

ويقول الإمام الإمام ابن تيمية : (ومن ذلك أن يحتاج إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنائة فإن الناس لا يد لهم من طعام وثياب ومساكن . فإذا لم يجلب لهم مقدار حاجتهم احتاجوا إلى من يقوم بها . ولهذا قيل أن تلك الصناعات فرض على الكفاية . فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها . فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل . ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل . ولا يمكن الناس من ظلمهم . بأن يعطوهم أقل من حقهم) (٢) . وبمثل هذا القول قال الإمام ابن القيم (٣) .

وقاله الإمام محمود شلتوت (٤) .

والمضمون الاقتصادي لهذه المواقف يمكن عرضه بأن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أمر لا مفر منه إذا توقف عليه توفير احتياجات أساسية . وكذلك لضمان توافر عدالة توزيع الدخل القومي (٥) .

-
- (١) الإمام الغزالي . أحياء علوم الدين ص ٧٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٢) ابن تيمية . الحسبة ص ٢٩ . مرجع سابق .
(٣) ابن القيم . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٦٧ . مرجع سابق .
(٤) محمود شلتوت . الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٧٣ . مرجع سابق .
(٥) جاك أوستري . الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي ص ١٩ . مرجع سابق .

٦ - ثم إنه بالإضافة إلى كل ما سبق فإن هناك موقفا اقتصاديا إسلاميا كفيلا بنفسه ودون انضمام إلى مؤيد آخر باعطاء صورة الموقف الإسلامى تجاه قضية التخطيط الاقتصادى . وهو الاعتراف بالملكية الجماعية لقطاعات ارتكازية فى الاقتصاد القومى - وقد سبق الحديث عنها فى مبحث الملكية - ومعنى ذلك هيمنة وإشراف الدولة على القطاعات القائدة فى الاقتصاد القومى . وهذا يتطلب بالضرورة توافر نظام تخطيطى رشيد على المستوى القومى يجابه مسؤوليات تشغيل تلك القطاعات وتمويلها وتوزيع ناتجها (١) .

هذه بعض المطالب الإسلامية فى المجال الاقتصادى وعلاينا كطبقين للذهب الإسلامى اختيار الأداة المثلى التى تلبي تلك المطالب .

ويرى الباحث على ضوء معرفته الاقتصادية أن التخطيط الاقتصادى الرشيد قد يكون هو الأداة المثلى لتحقيق ذلك .

ثانيا : أهداف التخطيط الاقتصادى :

من تحليل فقرات الفرع السابق يمكن القول إن هناك أهدافا عدة يضعها الإسلام للتخطيط الاقتصادى . ويمكن إجمال أهمها فيما يلى :

١ - توفير فرص العمل كما وكيفما .

٢ - تخطيط التعليم بما يكفل تزويد المجتمع بالكفايات المطلوبة بصورة مستمرة .

٣ - تشغيل كافة الموارد الطبيعية المتاحة سواء كانت خاضعة للملكية الجماعية أو للملكية الفردية .

٤ - إقامة القطاعات الأساسية فى الاقتصاد القومى .

٥ - توزيع الدخل القومى طبقا لتوجهات الإسلام فى هذا الشأن .

(١) محمد باقر الصدر . اقتصادنا ص ٦١١ . مرجع سابق .

الفرع الثالث

طبيعة التخطيط

ص. ١٠٩

ليس من شأن الإسلام أن يتعرض بالتفصيل لجوانب التخطيط وأبعاده ، فليس هو علم اقتصاد ، وإنما هو على مبادئ وإرشادات عامة ، ويترك تحديد الجوانب والجزئيات للدولة تبعاً لما تراه أكثر تمشياً وصلاحية ، ومعنى ذلك أن الإسلام لم يأمر بأن يتخذ التخطيط شكلاً معيناً من الأشكال المتعارف عليها في علوم الاقتصاد والتخطيط حيث أن ذلك من اختصاص الدولة تبعاً للظروف المتغيرة التي تحيط بها .

وإن كان للإسلام توجيه في هذا الصدد فيمكن تلخيصه في الفقرات التالية :

١ - يتولى القيام به الخبراء المختصون بعد دراسة جادة ودقيقة لموارد المجتمع واحتياجاته .

٢ - ليس من صلاحيته مصادرة المبادرات الفردية والنشاط الاقتصادي الخاص . فذلك قائم ومعترف به إسلامياً ، وإن كان من حقه أن يتولى توجيهه والتنسيق معه بهدف تحقيق مصالح الجماعة ومصالح الفرد (١) ، حيث لاغنى لأحدهما عن الآخر . وفي ذلك يذكر الامام الماوردي هذه الفقرة :

(اعلم أن صلاح الدنيا مقيد من وجهين . أولهما ما ينتظم به أمور جملتها والثاني ما يصلح به حال كل واحد من أهلها ، فهما شيئان لاصلاح لأحدهما إلا بصلاح الآخر) (٢) .

٣ - يخضع لرقابة دقيقة من أفراد الشعب وممثليه ، فهناك المساءلة الشعبية عن كل تصرفات الحكومة المالية .

(١) د . شوقي الفنجري . المدخل الى الاقتصاد الاسلامي ص ١٤٤ .
مرجع سابق .

(٢) الماوردي . أدب الدنيا والدين ص ١١٢ . مرجع سابق .

وفي ذلك يقول عمر : (من أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله جعلني له خازناً وقاسماً) ، ويقول ابن تيمية : (ليس لولاة الأمور أن يقسموا الأموال بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء وليسوا ملاكاً) (١) .

ويقول في موضع آخر : (لا يجوز للإمام أن يعطى أحداً ما لا يستحقه) (٢) .
وفي ختام هذا المطلب يمكن القول :

إن الإسلام لا يقر فكرة الدولة الحارسة ، ويرى ضرورة قيام الدولة بالتدخل الإيجابي الفعال في النشاط الاقتصادي عن طريق تخطيط اقتصادي رشيد يحقق المطالب والأهداف الإسلامية .

المطلب الثاني

من مبادئ التخطيط

من استقراء المبادئ والتوجيهات الإسلامية حيال هذا الموضوع يمكن القول بأن الإسلام يميل على التخطيط مبادئ معينة ، عليهم الالتزام بها . ويمكن تناول هذه المبادئ بشيء من الإجمال على النحو التالي :

الفرع الأول

مبدأ التوازن

١ - المقصود بهذا المبدأ أن يأخذ كل قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي ما يتطلبه من احتياجات بلا زيادة ولا نقصان ، فالمطلوب هو عدم الإسراف من جانب وعدم التقشير من جانب آخر ، وينطبق هذا المبدأ سواء نظرنا لمطالب الاستثمار جملة في مواجهة مطالب الاستهلاك جملة فلا يكون هناك إسراف في جانب وتقشير في آخر .

(١) ابن تيمية . السياسة الشرعية ص ١٧ . مرجع سابق .

(٢) ابن تيمية . السياسة الشرعية ص ٢٨ . المرجع السابق .

وسواء كانت النظرة على مستوى بنود الاستثمارات وكذلك بنود الاستهلاك .
١ - تأصيل مبدأ التوازن . يقول تعالى : (والذين إذا أففقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما . الفرقان / ٦٧) فلاحظ أن هذا النص جاء
في سياق صفات الجماعة المؤمنة ، ومنه نرى أن الإنسان المسلم والمجتمع المسلم
مطالب في إنفاقه أياً كان نوع هذا الإنفاق - استهلاكاً أو استثمارياً . نقدياً
أو دينياً - فالنفقة جاءت مطلقة بلا تحديد بنوع معين فتشمل مختلف صور
النفقات - مطالب بتحقيق شرط أساسي هو عدم الإسراف وعدم التقدير ،
فلا يجاوز الحد المرغوب فيه ولا يقصر عنه . كما نلاحظ أن النص اكتفى بذكر
لفظي الإسراف والتقدير بلا تقييد ، وقد ترك ذلك ليحدده الناس حسب ظروفهم
وما يمتشى مع مصالحهم ، والمقطع الأخير من النص (وكان بين ذلك قواما) يوضح
أن الالتزام بمبدأ الإسراف والالتزام بتحقيق مبدأ التوازن الذي به تستقر
الأوضاع ، حيث أن القوام مابيه صلاح الشيء (١) ، ومادامت صلاحية الشيء
تحققت فالأمر يستقر .

ومن النصوص المؤيدة والمؤصلة لهذا المبدأ قوله تعالى : (ولا تجعل يدك
مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتعمد ملوماً محسوراً . الإسراء / ٢٩)
فهنا نهي عن الإفراط وعن التفريط . لأن اتباع أحد النهجين يترتب عليه المزيد
من المثاب .

الفرع الثاني

مبدأ استخدام قاعدة الأولويات

حيث أن الموارد المتاحة محدودة مهما كثرت ، وحيث أن القطاعات
والمشروعات متعددة كل منها ينافس الآخر على الموارد المتاحة ، فلا مناص
من تطبيق قاعدة الأولويات .

(١) الرازي . مختار الصحاح - مادة قوم . مرجع سابق .

والإسلام في هذا الخصوص يوصى بما يلي :

١ - الأهم فالأهم . والفكر الإسلامي يصنف الاحتياجات بصفة عامة تحت ثلاث مراتب ، حسب الأهمية هي : ضروريات وحاجيات وتحسينات^(١) . فهناك الأساسيات التي لا تستقيم حياة بدون توافرها . وهناك الاحتياجات الكيالية التي تجعل الحياة وتمض بها دون أن يكون في عدم توافرها مساس بكنه الحياة وهناك الاحتياجات التي هي بين بين ، فلا هي ضرورية في مرتبة الأولى ، لا توجد بدونها حياة الشيء : إنسانا كان أو غير إنسان . ولا هي كيالية لا يستغنى عنها دون ماصعوبة ومشقة^(٢) .

وعلى ضوء هذا التصنيف يحتم الفكر الإسلامي التزام هذا الترتيب . فلا توفر الكياليات قبل أن توفر الحاجيات ولا تتوافر الحاجيات قبل استكمال الضروريات^(٣) .

ويستمد هذا الموقف أصوله من النصوص الإسلامية والتي منها ما أمكن استخلاصه عند تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون)^(٤) من أن الآية تفيده توفير الأهم فالأقل أهمية .

وقوله صلى الله عليه وسلم : لمن سأله على من ينفق : (لبدا بنفسك ثم بمن تعول) .

وفي ذلك يقول ابن قدامة موضحا المعيار الذي يسير على نهجه الحاكم عند تخصيص الموارد : (أما الذي فهو مصروف في مصالح المسلمين ، ولكن يبدأ

-
- (١) الشاطبي . الموافقات . ص ٨٣ وما بعدها ج ٢ مرجع سابق .
 - (٢) يوسف إبراهيم يوسف . النفقات العامة ص ١٤٠ . مرجع سابق .
 - (٣) محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٦١٠ ، ج ٢ . مرجع سابق .
 - (٤) انظر المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الأول .

بعهد المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين . ومافضل قدم الأهم فالأهم (١) .

ويقول ابن تيمية : (الواجب أن يبدأ القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة) (٢) .

ونص على ذلك أيضا الامام أبو يعلى (يبدأ بالأهم فالأهم) (٣) .

١ - إضفاء قدر متعاضم من الاهتمام بالاستثمارات . فلاحظ أن الاسلام يولى قطاع الاستثمار المزيد من الاهتمام ، وذلك نظراً لأهميته في عمليات التنمية .

وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (الشاة في البيت بركة والشاتان بركتان والثلاث شياة ثلاث بركات) رواه البخارى في الأدب المفرد .

والشاة في هذا الحديث تمثل ساعة رأسمالية تنتج سلعا استهلاكية .

ويقول صلى الله عليه وسلم لمن هم بذبح شاة : (إياك والخلوب) (٤) . فالرسول هنا يحذر من القضاء على الأصل الرأسمالى المنتج .

ويقول صلى الله عليه وسلم : (خير المال مهرة مأمورة وسكة مأبورة) والمهرة المأمورة كثيرة النسل . والسكة المأبورة النخلة الملحقة للحمل (٥) .

ويقول صلى الله عليه وسلم : (من باع داراً أو عقاراً ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله له) (٦) .

(١) ابن قدامة - المغنى ص ١٥٠ ، ج ٦ . مرجع سابق .

(٢) ابن تيمية . السياسة الشرعية ص ٢٧ . مرجع سابق .

(٣) أبو يعلى . الأحكام السلطانية ص ١٣٧ . مرجع سابق .

(٤) رواه مسلم ، انظر السيوطى . الجامع الصغير ص ١٠٠ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٥) رواه احمد باسناد صحيح . انظر السيوطى . الجامع الصغير ص ٩ ، ج ٢ .

(٦) رواه ابن ماجة . انظر عبد الحى الكتاني . انتراتييب الادارية ص

٢٢ ، ص ٢ . مرجع سابق .

ويقول صلى الله عليه وسلم : (سبع يجرى أجرهن للعبد وهو في قبره : من علم علما . أو أجرى نهرا . أو حفر بئرا . أو غرس نخلا . أو بنى مسجدا . أو ورث مصحفا . أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته) والملاحظ أن تلك المجالات هي مجالات استثمارية في المقام الأول .

وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب لأحد أصحابه : (ممالك ؟ فقال له : عطاني ألقان - يريد دخلي السنوي من المال العام - فقال له عمر : اتخذ منه الحرت والسائبات) أي استغله في الحصول على الأرض المنتجة والحيوانات المفيدة (١) .
ويقول الامام مجاهد : (إذا رزق الله أحدا ألفا من الدراهم فلا ينفقها ويقول إن الله سيرزقني . ولكن ينبغي فيها من فضل الله) . (٢) .

ويرى الباحث أن مصطلح الانفاق في سبيل الله الذي كثر وروده في القرآن من قبيل ما نحن بصدده من الاهتمام المتزايد بالاستثمارات . حيث أن الانفاق في سبيل الله يشمل كل ما فيه مصلحة تعود على المجتمع سواء كانت خاصة أو عامة وإن كان يغلب على ما فيه مصلحة عامة .

والمنهج الاسلامي في تناول هذا المصطلح يستدعي المزيد من الاهتمام .

فيقول تعالى : (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء . البقرة / ٢٦١) .

ويقول صلى الله عليه وسلم : (من تصدق بعدل ثمره من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها يمينه ثم يربها لصاحبها . كما يربى أحد ثم فله - مهره - حتى تكون مثل الجبل (٣) .

لم كان هذا الجزاء المضاعف ؟ إن ذلك يرجع - ضمن ما يرجع - إلى الآثار المتراكمة المترتبة على الانفاق . ومن الأفكار الشهيرة في الأدب الاقتصادي

(١) الماوردي . أدب الدنيا والدين ص ١٨٩ . مرجع سابق .
(٢) الخلال : رسالة في الحث على التجارة ص ١٥ . مرجع سابق .
(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة .
(١٦ - الإسلام والتنمية الاقتصادية)

الحديث . والى هي قريبة من موضوعنا فمكرة مكرر الانفاق ، ولا سيما الانفاق الإنتاجي . لعل ذلك يرينا إلى أى مدى يهتم الإسلام بالانفاق على المصالح . ولا يقال إن مجال الآية والحديث هي الدار الآخرة ، ففيها الثواب المضاعف لأن ذلك تخصيص للنصوص دون مقتضى لذلك ، وبفرض أن ذلك في الآخرة فإنه يستدعى أن آثار العمل في الدنيا كانت على هذه الصورة المضاعفة مما استدعى أن يكون الجزاء الأخرى كذلك .

من ذلك كله يتضح لنا أن الإسلام يعطى قدراً كبيراً من العناية إلى جانب الاستثمارات . ومعنى ذلك أن يراعى التخطيط الاقتصادي هذه التوجيهات و من ناحية أخرى يلتزم التخطيط بمبدأ الأهم فالأهم على جميع المستويات .

الفرع الثالث

مبدأ تنوع الاستثمارات

التنوع

من المبادئ الهامة التي يجب على المخطط مراعاتها أن تكون الاستثمارات متنوعة القطاعات .

فهناك قطاعات اقتصادية أساسية ينبغي أن تتوفر في الاقتصاد القومي ويجب على الدولة أن تحقق ذلك .

وفي هذا الصدد نجد لرجال الفكر الإسلامي مواقف تؤصل هذا القول وتؤيده ومنها :

يقول الإمام الغزالي : (إن أصول الصناعات من فروع الكفايات كالزراعة والحياكة والسياسة والحجامة والخياطة) (١) .

وقال الدسوقي : (من فروع الكفاية الحرف المهمة التي بها صلاح الناس وإقامة معاشهم كالخياطة والنجارة والحياكة والزراعة) (٢) .

(١) الغزالي . أحياء علوم الدين ص ١٥ ، ج ١ . مرجع سابق .
(٢) الدسوقي . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص ١٧٨ ، ج ٢ .
طبعة السعادة . الطبعة الأولى سنة ١٩١١ .

ومعنى ذلك أن كل ما لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا فتعلمه ووجوده من فروض الكفاية ، ومن ذلك الصناعات الأساسية ، ومعنى فرض الكفاية إنه إذا لم يتوافر في المجتمع أثمت الأمة كلها . ولن يرتفع الإثم إلا إذا قامت هذه القطاعات (١) .

وبذلك تكون التنمية الاقتصادية تنمية رشيدة متكاملة موزعة فيها الموارد بصورة تكفل كل ما لا يستغنى عنه في صلاح حال المجتمع وتقدمه ورخائه (٢) .

هذه بعض المبادئ التي يجب أن يسير على ضوئها التخطيط الاقتصادي حتى يكون الأداة المثلى في تحقيق التنمية الاقتصادية ، التي هي مطلب إسلامي لا غنى عنه .

المطلب الثالث

موقف الإسلام من بعض القطاعات الاقتصادية

في هذا المطلب تحاول الدراسة تناول الخطوط العريضة لموقف الإسلام من بعض القطاعات الاقتصادية والتي على ضوئها يسترشد التخطيط الاقتصادي في وضع خطته وبرامجه .

الفرع الأول

قطاع الزراعة

الرابع

إلى أي مدى اهتم الإسلام - فكرياً وتطبيقاً - بقطاع الزراعة والعمل على تنميتها؟
١ - من الناحية النظرية . نلاحظ أن الإسلام قد اهتم بهذا القطاع ، وتلح مظاهر هذا الاهتمام فيما يلي :

-
- (١) محمود شلتوت . الإسلام قيدة وشريعة ص ٢٧٤ . مرجع سابق .
 - (٢) د . شوقي الفنجري . المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ص ٢١ . مرجع سابق .

(١) قد نكلم القرآن في عديد من آياته عن الزراعة بحيث تجاوزت الآيات أكثر من خمسين آية، هذا من ناحية السكم، ومن ناحية أسلوب تناول القرآن لها نجد أن الآيات تشير إلى تنوع المزروعات، فهناك المزروعات الحقلية المتنوعة، وهناك المزروعات الشجرية المتعددة ذات الثمار وذوات الأخشاب. ومن تلك الآيات ما يلي:

يقول تعالى: (وهو الذي أنشأ جنات معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه . كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين . الأنعام / ١٤١) . (وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي وأنهارا ومن كل الثمرات . الرعد / ٣) . (فلينظر الإنسان إلى طعامه . أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شققا . فأنبتنا فيها حبا وعنباً وقضباً وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا . متاعا لكم ولأنعامكم . عبس / ٤٢ - ٢٣) .

الآن نشرف من ذلك الإشارة إلى أهمية تنوع المحاصيل، وعدم الاقتصار على المحصول الواحد، وإلى أهمية توافر المياه وشق التربة وغيرها من الجوانب التي تعتمد عليها الزراعة.

ثم إن الله يمتن بتسخيرها للإنسان، ويطلب منه أن يأكل منها، ويعطى للجماعة حقها، ومعنى هذا ضرورة الاهتمام بهذا القطاع.

(ب) ثم إن السنة الشريفة قد تكلمت كثيرا عن الزراعة ورغبت فيها، وفي ذلك يروي البخاري قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فمأكل منه طير أو حيوان أو إنسان إلا كان له به صدقة يوم القيامة) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ما معناه (إذا قامت عليك الساعة وفي يدك نخلة صغيرة واستطعت زراعتها فزرعها) . وفي هذا نجد لإصرار الإسلام على النهوض بالزراعة مهما كانت الظروف ومهما طالت فترة ما قبل الإنتاج .

(ج) على مستوى الفكر الإسلامي . نلاحظ أن علماء الإسلام قد اهتموا

الزراعة إحدى القواعد الأساسية في الاقتصاد القومي (١) . وفيها يقول الماوردي :
(إنها مادة أهل الحضر وسكان الأمصار والمدن) (٢) .

٢ - من الناحية التطبيقية . نجد الحكام المسلمين قد بذلوا عنايتهم في الاهتمام بهذا القطاع ونذكر منهم ما يلي :

(١) نجد أن عمر بن الخطاب خصص ثلث إيراد مصر لعمل الجسور والترع لإرواء الأراضى (٣) .

(ب) اهتم علي بن أبي طالب بهذا القطاع اهتماما جديلا يعتبره أنه القطاع الأساسي الذي يعتمد عليه غيره ، وفيه يقول : (وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله) (٤) .

وكانت نتيجة هذا الاهتمام من المسلمين بالزراعة قيام نهضة زراعية على مستوى العالم الاسلامي ، اعترف بها رجال الفكر الغربي ومنهم صاحب (قصة الحضارة) (٥) .

ثم إن هناك جانبا من الجوانب التي تثير اهتمام الباحث في الاقتصاد الاسلامي إلى حد بعيد . وهو أن الاسلام في مصادره الصحيحة قد حذر من اقتصار المجتمع على الاشتغال بالزراعة وحدها .

فيروي البخاري قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل هذا بليت قوم

-
- (١) الدلجي . الفلاحة والمفلكون ص ٥٣ . مرجع سابق .
ابن خلدون . المقدمة ص ٣٣٤ . مرجع سابق .
(٢) الماوردي . أدب الدنيا والدين ص ١٨٧ . مرجع سابق .
(٣) عبد الحى الكتانى . التراتيب الادارية ص ٤٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٤) الشريف الرضى . نهج البلاغة ص ٩٦ ، ج ٣ . مرجع سابق .
(٥) وول ديورانت . قصة الحضارة ص ١٥٠ . ج ٢ ، مجلد ٣ . مرجع سابق .

إلا أدخله الله الذل) مشيراً إلى بعض آلات الزراعة . وقد تناول هذا الحديث رجال الفكر الاسلامي ، واتفقوا جميعاً على أنه لا يفيد ذم الزراعة في حد ذاتها ووجه كثير منهم بأن الذم يتجه إلى الاكثار منها على حساب غيرها من القطاعات (١) .

ومعنى ذلك . هو التنبيه من أعلى مستوى إسلامي إلى خطورة الاعتماد على الزراعة وحدها وتمطيل بقية القطاعات الاقتصادية .

الفرع الثاني

قطاع الصناعة

على الرغم من أنه لإبان صدر الاسلام لم تمكن الصناعة قد ظهرت بحد بصورة ملوثة ، إلا أن الاسلام قد اتخذ من هذا القطاع الاقتصادي موقفاً إيجابياً . ويمكن لإجمال ملاحظ هذا الموقف على النحو التالي :

١ - احتوى القرآن في المزيد من نصوصه على مختلف الصناعات الاستهلاكية، والانتاجية : صناعات الملابس وصناعات التعدين ، وصناعات السفن وصناعات الغذاء وغيرها .

ومن النتائج التي تخرج بها من دراسة تلك النصوص أن وجود الصناعة في المجتمع الاسلامي أمر لا غنى عنه وإلا لم يكن لهذا السرد الطويل لتلك النصوص معنى . ومن هنا قال العلماء إنها من فروع الكفاية التي يجب توافرها على مستوى المجتمع .

ومن ناحية أخرى نفهم أن التنوع في الصناعة أمر مطلوب . وفي ذلك يكشف الفكر الاسلامي أهمية الترابط الاقتصادي بين مختلف القطاعات ولا سيما

(١) ابن حجر . فتح الباري ص ٣ ، ج ٥ . مرجع سابق .
الشيباني . الاكتساب في الرزق المستطاب ص ٣٦ . مرجع سابق .

القطاع الصناعي ، وذلك عند تفسير قوله تعالى : (وأز لنا الحديد فيه بأس شديد
ومنافع للناس) (١) .

٢ - اهتمت السنة هي الأخرى بهذا القطاع . فقد قال صلى الله عليه وسلم
(أحل الكسب كسب الصانع إذا نصح) (٢) رواه أحمد . وقال صلى الله عليه
وسلم عندما أمر المسلمون بعض الصانع : (أتركوهم بين المسلمين . ينتفعون
بصناعتهم ، ويتقوون بها على عدوهم) (٣) .

٣ - لقد عرف المجتمع الإسلامي التخطيط الصناعي واختيار أماكن
الصناعات المختلفة . ورقابة الدولة على المصنوعات ، وغير ذلك مما هو داخل في
نظام الحسبة الإسلامية .

الفرع الثالث

قطاع التجارة

من المواقف التي يمكن الاهتداء بها في التعرف على اهتمام الإسلام بالتجارة
ما يلي :

١ - إن صناعة السفن التي طلب منا الإسلام أن تكون على أحسن وضع
لأنما تستخدم أساسا في التبادل التجاري ، فكأن القرآن بذلك يلفت النظر إلى
أهمية التجارة .

ومن ناحية أخرى تناولت آيات كثيرة من القرآن التجارة بالذكر والإشارة
والتنظيم .

وقد اهتم بها الرسول قولا وعملا . ولا أدل على ذلك من أنه قد اشتغل
بها ، ثم بادر بتنظيم سوقها .

(١) الرازي . التفسير الكبير . عند تفسير سورة الحديد . ص ١٤٣ ،
ج ٨ . مرجع سابق .
(٢) السيوطي - الجامع الصغير ص ٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٣) عبد الحى الكتاني . القرائيب الادارية ص ٧٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .

٢ - ثم اهتمت بها الحكومات الإسلامية . ويحدث التاريخ (أن عمر بن الخطاب دخل يوما السوق فلم يجد فيه عربا يتاجرون . فاعتم لذلك ، فلما أن اجتمع الناس أخبرهم بذلك ، وعد لهم في ترك السوق فقالوا إن الله قد أغنانا عن السوق بما فتح علينا . فقال : والله لنن فعلتم ، ليجتاح رجالكم إلى رجالهم . ونساؤكم إلى نساؤهم) (١) .

وأوضح لهم موقفه الشخصي من التجارة بعد أن بين لهم آثارها الاقتصادية والاجتماعية بقوله : (ما من موضع يأتيني فيه الموت أحب لى من موطن أتسوق فيه لأهلى ، أبيع واشترى) (٢) .

كما يحدث التاريخ أن عليا بن أبي طالب قال لثائبه على مصر : (استوص بالتجار وذوى الصناعات وأوص بهم خيرا ، المقيم منهم والمضطرب بماله . فانهم مواد المنافع ، وجلابها من المباعد والمطارح فى برك وبحرك وسهولك وجلالك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها ، وتفقد أمورهم بحضرتك وفى حواشى بلادك) (٣) .

على أنه من ناحية أخرى فإن الإسلام فى بعض نصوصه يحذر من التجارة ، وينبغى أن يفهم أن هذا التحذير لا يفيد أكثر من أن هذا النشاط له خطورته الاقتصادية على المجتمع وبالتالي فلا بد من أن ينظم تنظيمًا رشيدًا يباعد بينه وبين الانحراف .

الفرع الرابع

رأس المال الاجتماعى الثابت

يطلق رجال الاقتصاد هذا الاصطلاح على المشروعات الاقتصادية التى تتمثل مهمتها فى إمداد غيرها من المشروعات الاقتصادية بمطالباتها ، مشروعات الطاقة

(١) عبد الحى الكتانى . الترتيب الادارية ص ٢٠ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) الامام الغزالى . احياء علوم الدين ص ٥٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) الشريف الرضى . نهج البلاغة ص ٩٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .

والسكهرباء والطرق والقناطر والسدود . ويدخل بعضهم فيها ما يطلق عليه الاستثمار البشرى . وهى المشروعات التى تهدف إلى تنمية العنصر البشرى سواء منها التعليمية أو الصحية .

وتعتبر تلك المشروعات الأراضية التى تقوم عليها التنمية ، وبالتالى فلا بد من توافرها إذا أردنا تنمية .

وموقف الإسلام من تلك المشروعات يمكن إيجازه فيما يلى :

١ - بالنسبة للجزء البشرى من رأس المال الاجتماعى ، وهو الممثل فى التعليم والصحة قد سبق الكلام عليه فى مبحث سابق ، والذي يفيد قوله هنا هو النتيجة المستخلصة من الدراسة المتقدمة ، ومؤداها أن المجتمع الإسلامى ملزم بتوفير التعليم والصحة على أحسن وجه ممكن .

٢ - الجزء المادى من رأس المال الاجتماعى . يمكن التعرف على اهتمام الإسلام به نظرياً وتطبيقاً من المواقف التالية :

(١) الجانب النظرى .

ينص القرآن على أن من مصارف الزكاة ابن السبيل ؛ وهو المسافر يعطى الزاد وأجرة النقل كما قال الفقهاء (١) بل أن بعضهم ينص على توزيع جزء من حصيلة الزكاة فى تعبيد الطرق (٢) .

أما الجانب الأكبر من اعتيادات هذه المشروعات فنجده فى الأموال العامة الأخرى ؛ وقد اتفق الفقهاء على أن تنفق على الأهم فالأهم ؛ ومثلوا لذلك بإقامة الطرق وحفر الترع ، وغيرها مما يدخل فى رأس المال الاجتماعى (٣) . ثم أن هناك الملكية العامة لقطاع الطاقة والتعدين .

(١) أبو عبيد . الأموال ص ٧٦٤ . مرجع سابق .
(٢) أبو يوسف . الخراج ص ٨٧ . مرجع سابق .
يوسف ابراهيم . النفقات العامة فى الإسلام ص ١٩٨ . مرجع سابق .
(٣) ابن تيمية . السياسة الشرعية ص ٢٧ . مرجع سابق .

ومعنى ذلك اهتمام الإسلام من حيث المبادئ، بما يعرف برأس المال الاجتماعي
(ب) الجانب التطبيقى .

من السهل أن نتعرف على اهتمام حكام المسلمين بتوفير تلك المشروعات فلقد
قال عمر : (لو أن بغله عثرت بشط القرات لسئل ابن الخطاب عنها . لم لم تعبد
لها الطريق) . ثم قام بحفر الخليج الذى يربط النيل بالبحر الأحمر ؛ وأثبت
التاريخ إنه كان مخصص ذلك لمصر لإقامة الجسور وحفر الترع . وهكذا
سارت الدولة الأموية والديولة العباسية (١) .

من هذا كله نخرج بأن الإسلام قد عمل منذ البداية على توفير رأس المال
الاجتماعى ؛ سواء بتوجيه النظر إلى أهمية توافره ، أو برصده الاعتبارات
الكافية لإقامته ؛ أو باهتمام الدول الإسلامية السابقة بتوفيره .

والإسلام لذيهتم بهذا الموضوع هذا الاهتمام فإنه يتم بتحقيق التنمية
الاقتصادية ، التى لا يمكن أن توجد دون توافره مقدما .

(١) د . صبحى الصالح . النظم الإسلامية ص ٣٣٢ . دار العلم للملايين
بيروت بدون تاريخ .

نتائج الفصل الثاني

أولاً : الأموال بشتى أنواعها أداة ضرورية في يد الإنسان ، ليستعين بها في تأدية رسالته في الحياة ، ومعنى ذلك أن المال ليس غاية في حد ذاته ، كما أنه ليس شيئاً ثانوياً يمكن الاستغناء عنه ، ومن هذا التكييف انبثقت كل تنظيمات الإسلام الاقتصادية بشأن المال ، تحصيلها وانفاقها .

ثانياً : يقيم الإسلام منهاجه الاقتصادي على أساس الاعتراف بالملكية العامة والملكية الخاصة وليس هذا الازدواج عملاً وقتياً أو إجراء مرحلياً ، وإنما هو سنن الله في الحياة لا تتغير ، وقد تبين لنا أن من الأهداف التي توخاها الإسلام في هذا الشأن خدمة أهداف التنمية الاقتصادية ، فهناك قطاع من الأموال لا يؤدي سالتة إلا تحت نظام الملكية العامة وهناك آخر لا ينهض بعينه إلا تحت نظام الملكية الخاصة ، لمطالبات الإنتاج ومتطلبات التوزيع .

ومعنى ذلك ضرورة الإبقاء على كلا النوعين للملكية ، ومن ناحية أخرى نلاحظ أن الإسلام قد أعطى للملكية العامة دور القيادة في المجال الاقتصادي ، فوضع تحت يدها القطاعات الحاكمة في الاقتصاد القومي .

ثالثاً : في كيفية استغلال المال العام . اظهر لنا التطبيق الإسلامي أن الدولة بالخيار بين ثلاثة بدائل ، محكومة في ذلك باتباع ما يحقق أكبر قدر من المصلحة العامة .

لما ان تمارس بنفسها مسئولية التشغيل ، عن طريق ما يعرف اليوم ، بالقطاع العام . وأما أن تمنح القطاع الخاص بمصر هذه القطاعات ليتولى مباشرة تشغيلها ، نظير جزء من الناتج أو أجر معين .

وأما ان تلجأ إلى الخبرات الأجنبية تمنحها حق الاستغلال بضوابط معينة أوضحها الإسلام .

رابعاً : في مجال التمويل : يهتم الإسلام بالفائض الاقتصادي . وقد أفرط طرقاً تمويلية متعددة ، بعضها منحرك ، مخضع للظروف السائدة ، وبذلك فإن الإسلام يؤمن بمبدأ التوازن الاقتصادي والاجتماعي وفي سبيله يضحي بالتوازن المالي في شكله التقليدي المعروف .

كما أن الإسلام يقيم نظام تمويل المشروعات الخاصة بعيداً عن نظام الفائدة فأما سندات بلا فوائد وأما أسهم .

كما قد لاحظ الإسلام تنقية الأدوات المالية الإيرادية من آثارها السلبية على النشاط الاقتصادي ، فالعناية بالنشاط الاقتصادي نفسه مقدمة على العناية بحماية الفرائض المالية .

خامساً : قد يكون من أهم نتائج هذا الفصل أن التخطيط الاقتصادي الرشيد الذي يخضع لكافة مبادئ الإسلام أمر ضروري لتحقيق مطالب إسلامية متعددة من توزيع للموارد وتشغيلها وتوزيع ناتجها وتوفير للفائض واستخدامه وتشغيل لقوة العمل وتخطيط التعليم .

ولم نقل بذلك مجازة لما هو شائع اليوم في الأدب الاقتصادي من اهتمام بالتخطيط واستخدام له على نطاق واسع .

فالواقع أن الدراسة قد توصلت إلى وجود مطالب إسلامية متعددة ، وإن يتحقق القيام بها على الوجه الأكمل في غياب تخطيط اقتصادي رشيد . ومعروف في القواعد الأصولية الإسلامية أن ما توقف عليه الواجب يصير واجباً .

إن التخطيط هو إعداد والله تعالى يقول : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)

إن التخطيط هو عمل للمقبل . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (التدبير نصف المعيشة) .

الفصل الثالث

التوزيع والتنمية

تمهيد :

أوضحت الدراسة أن المنهج الإسلامي للتنمية يرى أن التنمية الاقتصادية تتطلب توافر قاعدتين أو مكونين حتى يمكن القول أن هناك تنمية اقتصادية :
وقد تناول الفصلان السابقان قاعدة الإنتاج بالدراسة ومناقشة جوانبها المختلفة .

ويتناول هذا الفصل قاعدة التوزيع ، مستوضحاً جوانبها المختلفة التي لها ارتباط بقضية التنمية .

وهنا نجد أمامنا عدة قضايا ينبغي أن نتناولها الدراسة وهي :

تصور المنهج الإسلامي لعدالة التوزيع . هل له مفهومه الخاص تجاهها ؟
ثم هيكل التوزيع الذي يحقق معنى العدالة من وجهة نظر المنهج الإسلام .
وأخيراً دراسة أهمية عدالة التوزيع في قضية التنمية الاقتصادية . من وجهة نظر المنهج الإسلامي مقارنة بالمنهج الوضعي .

وعلى ذلك يمكن أن يتوى هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : مضمون عدالة التوزيع في نظر المنهج الإسلامى .

المبحث الثانى : هيكل التوزيع من وجهة نظر المنهج الإسلامى .

المبحث الثالث : دور التوزيع في التنمية .

المبحث الأول

مضمون عدالة التوزيع في نظر المنهج الإسلامي

لكل منهج اقتصادي فلسفته الخاصة تجاه قضية التوزيع ، وله تصوره المميز عن عدالة التوزيع . وبالأستقراء يجد الباحث أن الصور التوزيعية ثلاث لا رابع لها :

- المساواة المطلقة بين الافراد « المساواة الحسابية » .
- التفاوت المطلق بين الافراد « التفاوت المفتوح » .
- التفاوت المقيد بين الافراد « المساواة الحقيقية » .

ما هي الصورة التي تبناها المنهج الإسلامي من بين تلك الصور ؟

لقد تبني المنهج الاسلامي صورتين هما : المساواة المطلقة والتفاوت المقيد . ولا يقال أن في موقف المنهج الاسلامي هذا تعارضا . إذ كيف تبني المنهج أسلوبا بجميع بين الضدين .

لا يصح أن يقال ذلك لأن المورد مختلف ، فشكل صورة مورد خاص بها ومجال تظهر فيه لا يشاركها فيه غيرها ، كما انها لا تظهر في غيره . وبالتالي فلا تعارض .

وعلى ضوء هذا العرض الاجمالي يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية التي تتحمل مهمة توضيح هذه الفقرات وتفصل إجمالها .

المطلب الأول

المساواة المطلقة « الحسابية »

يمكن توضيح هذه الصورة من وجهة نظر المنهج الاسلامي في الفروع التالية :

الفرع الأول

مجال المساواة المطلقة

يمتد المنهج الإسلامي بهذه الصورة عند ما يكون بصدد إشباع الحاجات الأساسية للأفراد . فعلى مستوى هذه المجموعة من الاحتياجات تجد عدالة التوزيع صورتها مجسمة في المساواة الحسابية .

وقد سبق أن كشفت الدراسة أن توفير حد الكفاية لكل فرد أمر مفروض على الجماعة الإسلامية طالما سمحت الإمكانيات بتحقيق ذلك ، وقد كشف الفكر الإسلامي السابق عن العديد من الحاجات التي تكون حد الكفاية للفرد من طعام لمسكن لزواج لا تتفاد لتعليم وغيرها .

ويضيف الباحث هنا أنه في داخل هذا الحد حد الكفاية يسوى بين الأفراد تسوية مطلقة فلا يطعم فرد ويجمع آخر ولا يلبس فرد ويمرئ الآخر . ومعنى ذلك أنه إذا كانت إمكانيات المجتمع تغطي فقط الحاجات الأساسية للأفراد أو لا تنهض بأشباعها كلها فلا يجوز أن يتفاوت فرد عن فرد في الاستفادة من تلك الإمكانيات .

الفرع الثاني

عدم الاعتداد بالغنى

في داخل هذا المستوى لا يقر الإسلام شرعية الغنى ، أى لا يعترف بأحقية فرد في إشباع مازاد على الحاجات الأساسية طالما أن موارد الجماعة تسمح عن توفير حد الكفاية لكل فرد^(١) ، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع^(٢)) .

(١) د . شوقي الفنجرى - المدخل الى الاقتصاد الإسلامى ص ٣٨ .

مرجع سابق .

(٢) السيوطى - الجامع الصغير ص ١٢٠ ، ج ٢ . مرجع سابق .

بل أن الإسلام ليذهب إلى أبعد من هذا فهو لا يعترف بالملكية الخاصة بمعنى الحق في الاستحواذ والاستئثار بالمال فيقول صلى الله عليه وسلم : (إذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد) (١) .

هذه أول خطوة يسلكها المنهج الإسلامى فى تلك الحالة . عدم الاعتداد بشرعية الغنى أى بشرعية تملك ما زاد على حد الكفاية . حيث أن ذلك يكون بعد توفير حد الكفاية لكل فرد .
ومعنى ذلك أنه لا يسمح بالغنى مع وجود الفقر (٢) .

القرع الثالث

تعبئة الموارد وتوزيعها

لم يكتف المنهج الإسلامى بالقول بعدم شرعية التفاوت فى داخل مرحلة حد الكفاية ، وإنما حمل الجماعة وحمل الدولة مسئولية إنخاذ إجراء إيجابى متمثلا فى القيام بحصر كافة الموارد وتجميعها ثم توزيعها على الأفراد بالنسوى ، وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (أن الأشعرين إذا أرموا فى الغزر أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى أناء واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية . فهم منى وأنا منهم) (٣) .

عند ما تضعف الموارد عن إشباع حاجات الأفراد تتولى الجماعة تجميع هذه الامكانيات ثم توزيعها بمقياس واحد على بعضهم البعض .

ويقول أبو سعيد الخدرى : كنا فى سفر فقال صلى الله عليه وسلم : (من كان معه فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) (٤) .

-
- (١) د . شوقى الفنجرى - المدخل الى الاقتصاد الاسلامى ص ٣٩ .
مرجع سابق .
(٢) د . شوقى الفنجرى - نفس المرجع ص ٣٨ .
(٣) رواه البخارى ومسلم - انظر النووى - رياض الصالحين ص ٢٤٠ .
مرجع سابق .
(٤) رواه مسلم . انظر النووى - رياض الصالحين ص ٣٥٤ .
مرجع سابق .

ويقول عمر بن الخطاب : (إنى حريص على ألا أدع حاجة إلا سدتها ما اتسع بعضنا لبعض فإذا عجزنا تأسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف)^(١) فطالما كانت الامكانيات متوافرة فيجب إشباع الحاجات الأساسية للأفراد وعندما تعجز الامكانيات عن تحقيق ذلك يؤخذ من الأكثر ويعطى الأقل حتى تحدث المساواة .

وقال عمر بن عبد العزيز : (ما أحد منكم تبلغنى حاجته إلا حرصت أن أسدد من حاجته ما قدرت عليه ، وما أحد لا يسعه ما تمندى إلا وددت أنه يندى بى وبلحمى الذين يلونى حتى يستوى عيشنا وعيشكم)^(٢) . ويحدث التاريخ أنه حدث فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن كان أبو عبيدة يجاهد مع ثلثائة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فقتل زاهم فأمرهم أن يجمعوا أزوادهم فى مزودين وجعل يقوتهم لإياها على السواء^(٣) .

كل ذلك يعنى أنه عندما لا تفى الموارد بأشباع كل الحاجات الأساسية للأفراد فإنه لا يسوغ شرعا وجود غنى ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن إمكانيات الجماعة توزع على جميع الأفراد بالسوية .

وبالتالى فعلى هذا المستوى يأخذ التوزيع العادل صورة المساواة الحسابية بين الأفراد فى النواحي المادية .

ومن ذلك نعلم أن المجتمعات التى يشيع فيها الفنى بمستوياته العديدة فى الوقت الذى نجد فيه ولو فرداً واحداً محروماً من اشباع حاجاته الأساسية هذه المجتمعات لا يعترف المنهج الإسلامى بعدالة التوزيع لديها وبالتالى بتقديمها الاقتصادى .

(١) د • شوقى الفنجرى - المدخل الى الاقتصاد الإسلامى ص ٣٨ • مرجع سابق .

(٢) د • مصطفى السباعى - اشتراكية الإسلام ص ٢٢٣ • مرجع سابق .

(٣) د • مصطفى السباعى - اشتراكية الإسلام ص ١٢٤ • ارجع

السابق .

(١٧ - الإسلام والتنمية الاقتصادية)

المطلب الثاني

التفاوت المقيد « المساواة الحقيقية »

لذا توافر لكل فرد في المجتمع حد الكفاية ثم وجدت امكانيات مادية فوق هذا فإن عدالة التوزيع في نظر المنهج الإسلامي تتخذ صورة التفاوت المقيد بين دخول الأفراد ، وهو ما يمر عنه بالمساواة الحقيقية .

ويمكن عرض موقف الإسلام في هذا الصدد في الفروع التالية :

الفروع الأول

عرض عام لموقف المنهج الإسلامي

يقول تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيماهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون . النحل / ٧١)
ويقول في آية أخرى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً . الزخرف / ٢٢)
ويقول في آية ثالثة : (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم . الأنعام / ١٦٥) .

هذه النصوص توضح بجملة أن الله تعالى قاوت بين الأفراد في أرزاقهم ومعيشتهم ، بمعنى أن الأفراد يختلفون عن بعضهم البعض في الدخول التي يحصلون عليها .

والاسلام إذ يعترف بذلك فإنه يتفق ومنطق الأشياء ، فطلما أن الإنسان يختلف من فرد لفرد في المملكات والمواهب فمن الصواب أن يختلفوا فيما يعود عليهم من جراء أعمالهم ، بل لمن ذلك من الأمور الطبيعية التي لا يستقر مجتمع

دون أن يعترف لأفراده بذلك (١) .

ولم يقف المنهج الاسلامي عند حد الاعتراف للأفراد بالاختلاف في مستويات دخولهم ، وإنما عمل على وضع هذا الاختلاف في اطاره الصحيح ، وبتمبير آخر إن المنهج الاسلامي اعتمد بالتفاوت كركن من أركان عدالة التوزيع شريطة أن يكون ذلك على الوضع الذي تسكفل المنهج بتنظيمه .

ومعنى ذلك أن الاسلام ينبى من مناهجه التفاوت السائب مثلما ينبى عدم التفاوت كلية .

وقد تكفلت النصوص السابقة بوضع المحاور الأساسية لهذا التنظيم ، من توضيح لمدى التفاوت ، وللهدف منه ، ولما ينبى أن يؤدي إليه .

فهو تفاوت في الدرجة ليس إلا ، والهدف منه التعاون ، وينبى أن يدور في فلك المساواة بين الأفراد .

وسيتناول الفرع التالي تحليل هذا الموقف وتحديد جوانبه .

الفرع الثاني

دراسة تحليلية للمنهج الإسلامى

في الفقرة السابقة كشفت الدراسة أن التفاوت في الدخول أمر معترف به إسلامياً ، وأن الاسلام قد نظم هذا التفاوت سواء من حيث مداه أو من حيث أهدافه ، ويعمل هذا البند على توضيح ذلك على النحو التالي :

١ - التفاوت تفاوت في الدرجة .

والمقصود بذلك المحافظة على اتساع الفجوة بين الدخول ، وليس من قبيل المصادفات ذكر كلية درجات وتكرارها في هذا الصدد ، وإنما كان تبياناً للمدى

(١) عباس العقاد - الفلسفة القرآنية ص ٣٧ . مرجع سابق .

محمد سعيد رمضان - المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام ص ١٠٧

- مرجع سابق .

أبو الأعلى المودودي - معضلات الاقتصاد وحلها في الاسلام ص ٥٤ .

مرجع سابق .

الذى يحكم التفاوت ، فهو تفاوت فى الدرجة . وكلمة الدرجة تفيد وجود أصل الصفة محل الاشتراك ، والاختلاف إنما هو فقط فى مقدارها ، فالغنى يجب أن يكون قاسما مشتركا بين سائر الأفراد ، والاختلاف من فرد لآخر إنما يكون فى مقدار الغنى وليس فى أصل الغنى وأساسه ، وإلا ما كان اختلاف درجة وإنما كان خلافا جذريا ، وهذا ما عبر عنه أحد المفكرين المعاصرين بأنه لايسمح بالغنى مع وجود الفقر (١) .

ومعنى ذلك أن يكون للتفاوت قاع وسقف وإلا زال معنى التفاوت .

٢ - الهدف من التفاوت هو التسخير والابتلاء .

نلاحظ ذلك من منطوق النصوص السابقة ، ومعنى ذلك أن التفاوت فى الرزق أى الاختلاف فى الماديات والمعنويات إنما سن لإصلاح الحياة ليس إلا . فلن يوجد تعاون بين الأفراد عند التماثل التام فى الممتلكات والصفات لعدم وجود الداعى إليه (٢) .

والتسخير هنا تسخير عمل ونظام وإيس تسخير قهر وإذلال (٣) ، حيث أن ذلك يتنافى مع سائر مبادئ الإسلام ، ومن ناحية أخرى فإن ذلك يهدم الأساس الذى ينبع منه التفاوت وهو صلاح الحياة واستقرارها ، ولا صلاح ولا استقرار للحياة مع وجود القهر والإذلال من بعض الأفراد لبعضهم .

ويمكن أن نأخذ من هذه الآيات أن الله عز وجل قد منح كل فرد مواهب وقدرات وامكانيات مادية ومعنوية تختلف فى كمها وكيفها عما لدى الأفراد الآخرين ، فلبعض الأفراد قوة جسمانية كبيرة بالنسبة لقوتهم الفكرية أو المالية ، وبعضهم بالعكس من ذلك ، وبالتالي فالفرد مرفوع على الفرد الآخر

-
- (١) د . شوقى الفنجري - المدخل الى الاقتصاد الإسلامى ص ٢٨ .
مرجع سابق .
(٢) الماوردى - أدب الدنيا والدين ص ١٠٢ . مرجع سابق .
(٣) محمد الغزالي - الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص ٢٤ . دار الكتب الحديثة ، ١٩٦١ .
د . مصطفى السباعى - اشتراكية الإسلام ص ٨ . مرجع سابق .

في بعض الصفات دون أن يستدعى ذلك رفع الشخص كلية فوق غيره فالذي فوق في صفة تحف في صفة أخرى . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى توضح الآيات أن الغرض أن يعود كل فرد بما لديه من ميزة على الأقل فيها ، فالعالم يعود على الجاهل بعلمه ، والغنى يعود على الفقير بماله ، والصحيح يعود على العاجز بقوته ، وهكذا ، كل فرد مسخر للآخر في الصفة التي امتاز بها .

ومحصلة ذلك أن الأكثر ميزة هو المسخر للأقل وليس العكس ، وبما يعين على هذا القول أن الآية تقول (فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيماهم) فهي تنص على أن المفضل هو الذي عليه أن يعود على الأقل (١) ، وبالتالي فالأمر متجه إليه هو ، ويعبر عن ذلك الرخصى عند تفسير هذه الآية بقوله (إن المطلوب أن يرد الناس على بعضهم ما فضل منهم) .

ويعيننا على ذلك أيضاً معاجم اللغة فهي توضح أن لفظ سخرى يعني العمل دون أجر (٢) ، فإذا فهمنا الآية على أساس أن الأقل في صفة ما هو المسخر للآخر فيها كان معنى هذا أن الإسلام يعترف بالسخرة والقهر والاذلال ، ولم يقل بذلك أحد ، ولذلك فإن من فسر الآية على هذا النحو عمل جهده في تخريج وتأويل هذا اللفظ ، مع أن المعنى واضح ومتسق مع مبادئ الإسلام ونصوصه . من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لازاد له ، الأمر موجه إلى صاحب الفضل أن يمنح المحروم منه ، وبالإضافة إلى كل ذلك فإن فكرة التسخير تعكس وجود الشيء المسخر ، وبالتالي فصاحب الشيء الموجود هو الذي يقال له إن ما لديك للغير عليه حقوق .

نخرج من ذلك بأن الإسلام إذ يعترف بالتفاوت فإنه يعترف به بهدف التعاون فالجميع محتاجون لبعضهم البعض (٣) .

(١) الجمل - حاشية الجمل على تفسير الجلالين ص ٥٨٥ . مرجع

سابق .

(٢) الرازى - مختار الصحاح . مادة سخر . مرجع سابق .

(٣) د . راشد البراوى - التفسير القرآنى للتاريخ ص ١٩٢ . مرجع

سابق .

٣ - ثم إن هناك ملفت آخر نبيت لايه الآيات . فهم تشير إلى أن جميع الأفراد وإن تفاوتوا في أشياء فإنهم متساوون تماما في جوانب أخرى أساسية ، إنهم متساوون في الاعتبار البشري وفي كون هذه الامكانيات مخلوقة لهم جميعاً لا لشخص دون آخر .

وبالتالي فينبغي أن يكون هناك على مستوى الدخول تسوية حقيقية ، بما تحمله من مراعاة لجانب التفوق في بعض الصفات ولجانب التماثل في الانسانية والسيادة على الممتلكات من جانب آخر .

ومعنى ذلك أن التسوية الحقيقية تعنى التفاوت المقيد والمنضبط بضوابط المنهج الإسلامى؛ وقد نبه على ذلك عمر بن الخطاب في توزيعه للمال العام بتفاوت قائلاً لمن اعترض على ذلك : (إن أريد إلا التسوية) (١) .

هذا هو الجانب الآخر لعادلة التوزيع : تفاوت ينبع من المساواة ويؤدى إليها .

الفرع الثالث

الحد الأعلى للغنى

هناك تساؤل تناوله الكثير بالاجابة وهو : هل هناك حد لغنى الفرد لا يحق للفرد أن يزيد عليه ؟

ويهم الباحث هنا أن يوضح موقف المنهج الإسلامى من هذا التساؤل ، حيث أنه شاع بين المفكرين الإسلاميين أنه ينبغى أن يكون للغنى حدود يقف عندها حتى لا يؤدى إلى الترف وهو صفة مذمومة إسلامياً .

ولكن الباحث يرى أنه ليس هناك حجر على الإنسان في مقدار ممتلكاته ، فالطريق معبد لمن يستطيع السير إلى غاية الغايات في الغنى (٢) ، وليس ذلك معاباً بل التقصير فيه هو محط العيب .

(١) أبو عبيد - الأموال ص ٣٧٤ . مرجع سابق .

(٢) البهى الخولى - الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى ص ١٦٣ . مرجع

وينبغي أن يفهم أن الغنى لا يؤدي بذاته إلى الترف فليس بينهما تلازم بحيث إذا وجد الغنى استلزم ذلك بالضرورة وجود الترف ، وإنما ينشأ الترف من النمط الانفاق للفرد بغض النظر عن مقدار ما يملكه من أموال . فالترف صفة للإنفاق وليس صفة للتملك والاكتساب ، وإلا لو صح هذا لعد عثمان وعبد الرحمن بن عوف من كبار المترفين لعظم ما يملكان .

ثم إن معجم اللغة أوضح لنا مفهوم الترف بأنه الطغيان (أترفته النعمة أطفته) (١) وهذا السلوك قد يوجد دون التوغل في الغنى هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى قد يصل الفرد إلى درجة كبيرة من الغنى ولا يصاب بهذا الداء ، وهذا ما يريده ويتبناه المنهج الإسلامي .

ولإذن فلا حدود للغنى اللهم إلا حد واحد يعتبر بمثابة قيد حاكم هذا الحد هو توفير حد الكفاية لكل فرد ، وقد تقدم أن حد الكفاية ليس وضعا ثابتا بل هو يختلف باختلاف مستويات المعيشة السائدة ، وبالتالي فهو يدور مع مستويات الدخل العليا ، فكلما ارتفع مستوى المعيشة ارتفع بالتالي حد الكفاية ، أي أنه متغير تابع وقد وضع الإسلام من السياسات والاجراءات ما ينفذ ويحقق هذا المبدأ .

ومعنى ذلك أن على الفرد وهو يشق طريق الغنى أن يراعى أن عليه عبء المساهمة في النهوض بأفراد آخرين والعمل على رفع دخولهم كلما ارتفع دخله ، وبذلك لا يكون هناك تعارض بين عدم وجود حدود عليا للغنى وضرورة التفاوت المنضبط .

(١) الفيروزآبادي - القاموس المحيط . مادة ترف .

المبحث الثاني

هيكل التوزيع من وجهة نظر المنهج الإسلامي

يعمل هذا المبحث على شرح الهيكل التوزيعي الذي أقامه المنهج الإسلامي ليحقق معنى العدالة في التوزيع التي سبق الكلام عليها في المبحث السابق .
والدأرس المنهج الإسلامي في هذا الصدد يجده يقيم تصميمه للتوزيع على ثلاث قواعد: توزيع ما قبل الإنتاج ، أي توزيع الموارد الطبيعية . ثم توزيع الدخل الناتجة عن القيام بالإنتاج على المساهمين فيه مباشرة ، وأخيراً توزيع الدخل على العاجزين عن المساهمين في الإنتاج .
ولكل قاعدة من هذه القواعد أدواتها التوزيعية التي تتولى تحقيقها .
ويمكن تناول تلك في المطالب التالية :

المطلب الأول

توزيع الموارد الطبيعية^(١)

يهم الباحث قبل الدخول في مناقشة هذه القضية أن يذكر أنه قد سبق التحدث عن موقف الإسلام من نظام الملكية وأن ما توصلت إليه الدراسة هناك من نتائج يمكن أن يفيد في دراستنا الراهنة .

الفرع الأول

الضابط الحاكم لتوزيع الموارد

١ - هناك مبدأ أساس يحكم نظام توزيع الموارد تمليه هذه النصوص (لله ما في السموات وما في الأرض) ، (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) ، (عادى الأرض لله ورسوله ثم هي لكم من بعد) .

(١) عبر عنه بعض الباحثين المعاصرين بالتوزيع القاعدي . راجع رفعت العوضى - نظرية التوزيع ص ٣٨٥ . مرجع سابق .

هذه النصوص توضح جوانب المبدأ الاساسى ، فكل ما فى الارض ملك لله ،
ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأحد ابتداء أن يدعى لشخصه ملكية شىء من تلك
الموارد ، ومعنى ذلك بالتالى أن لجميع الأفراد مبدئياً علاقات بتلك الموارد
والجانب الثانى أن جميع ما فى الأرض مخلوق للإنسان بجميع أفراده .

إذن المبدأ الحاكم أن جميع الأفراد لهم فى المبدأ ارتباط وعلاقة
بمورد الكون .

٢ - ومن خلال هذا المبدأ يلح الباحث أن هناك إشارات إلى تنظيم تلك
العلاقة فوسائل الارتباط تختلف من شخص لآخر ومن مورد لآخر .

ويمكن توضيح هذه الفقرة فى الفرع التالى :

الفرع الثانى

النظام الإسلامى لتوزيع الموارد الطبيعية

توضيحاً للفقرة السابقة نجد أن المنهج الإسلامى فى تنظيمه لارتباط الناس
بالموارد يصنف هذه الموارد إلى مجموعتين واضعاً لكل مجموعة نظاماً معيناً
للإرتباط البشرى بها .

١ - المجموعة الأولى : وتشتمل فى مجموعة الموارد ذات النفع العام ، وهى
ما احتاج إليها جميع الأفراد بحيث لا تستقيم لهم حياة دون إشباع حاجاتهم
منها . ومن الواضح أن هذه المجموعة من الموارد تختلف فى بنودها من
جماعة لآخرى .

وقد نظم المنهج الإسلامى ارتباط الأفراد بهذه المجموعة من الموارد لجمعها
خاضعة لملكيتهم الجماعية لا يصح لأحد أن يستحوذ عليها بمفرده .

وقد سبق تناول بنود هذه المجموعة بالتعرف فى مبحث الملكية ، ويلاحظ
أن مناط التصنيف هنا ليس العمل وإنما هو الحاجة ؛ حيث لم يعتد الإسلام
فى ملكية تلك الموارد بأى مجهود يبذله الإنسان سواء كان لإحياء أو احتجارها

أو غير ذلك ، وقد نص على ذلك ابن قدامة بقوله : (لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجارها دون المسلمين) (١) .

ومعنى ذلك أن العمل الاقتصادي لا يكسب صاحب ملكية مورد من هذه الموارد ، ولأن كان له فقط حق التقدم على غيره في الحصول على مقدار حاجته فقط وليس له منع الغير من أخذ حاجته ، ويظهر ذلك واضحاً في الموارد المائية فلا يجوز لصاحب بئر احتقره أن يمنع الغير من أخذ حاجته منه إذا فضل عن حاجته ، وليس له أخذ أجر عليه ؛ وقد نص على ذلك كثير من رجال الفكر الاسلامي (٢) .

ويمكن استغلال تلك الموارد في العصر الحاضر عن طريق الدولة ثم يوزع العائد منها على الأفراد بتكلفة إنتاجها فقط على أن يعفى من دفع الثمن من يعجز دخله عن إمكانية الوفاء بذلك .

وفي ذلك يقول ابن قدامة : (فلو ملك أحد ملك منعه فضايق على الناس فإن أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الوضع الذي وضعه الله من تعميم ذوى الحوائج من غير كلفة) (٣) .

٢ - المجموعة الثانية : وتمثل في بقية الموارد الطبيعية التي لا تنصف بخاصية الموارد السابقة ، ومنها الأرض التي لا تخضع للملكية العامة وكذلك الموارد السمكية وغيرها ؛ والنظام الاسلامي لارتباط الناس بهذه المجموعة هو إخضاعها للملكية الخاصة .

وأداة امتلاكها تتمثل فقط في العمل الاقتصادي ؛ ولذلك اعتد الاسلام باحياء الأرض - تعميرها - كسبب منسب للملكية ولم يمتد بمجرد الاحتجار

(١) ابن قدامة - المغنى ص ٤٦٧ ، ج ٥ . مرجع سابق .

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ١٨٠ . مرجع سابق .

محدد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٤٧٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .

الجبهي الخولى - الثروة في ظل الاسلام ص ١٠٧ . مرجع سابق .

(٣) ابن قدامة - المغنى ص ٤٦٧ ، ج ٥ . مرجع سابق .

كمنشئ لها وإن أنشأ حقوقاً أقل كحق الاختصاص لفترة زمنية معينة يمارس فيها العمل الإقتصادي ممثلاً في الإحياء ، وبانتهاء تلك الفترة بلا هذا العمل يزول حق الاختصاص ، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث) .

الفرع الثالث

٤ - آراء () أدوات التوزيع المعتبرة على مستوى الموارد

من خلال الفرع السابق الخاص بتوزيع الموارد الطبيعية نلاحظ ما يلي :

١ - ليست جميع الموارد سواء في نوعية ارتباط الأفراد بها . فهناك جزء منها يخضع للملكية العامة وهناك جزء يخضع للملكية الخاصة ، ومعنى ذلك أنه منذ البداية يضع المنهج الإسلامي نظاماً للتوزيع يصنف الموارد صنفين .

وهو بذلك المنهج يجعل لعنصر التوزيع موقفاً متقدماً على الإنتاج ، فله دور يمارسه قبل أن تبدأ العملية الانتاجية وهو في ذلك يخالف المنهج الوضعي الذي لا يعطى للتوزيع دوراً إلا بعد أن يمارس الانتاج دوره (١) ، وميزة المنهج الإسلامي تبدو هنا في شدة حرصه على عدالة التوزيع ، كما سيبدو من الفقرات التالية .

٢ - أدوات التوزيع في مرحلة توزيع الموارد تتمثل بصفة مطلقة في الحاجة وليس في أى أداة أخرى ، فدار تصنيف الموارد هنا هي خصائص معينة في الموارد تعكس نوعية معينة من الحاجة الانسانية إليها .

٣ - ثم بعد إجراء تصنيف الموارد نجد أن الموارد القابلة للملكية الخاصة لا تدخل في نطاقها فعلاً إلا بالعمل الإقتصادي الذي يحورها إلى وضع

(١) محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٤٧٣ ، ج ٢ : المرجع السابق .

الاستفادة ، وليس هناك أداة أخرى يعتمد بها المنهج الاسلامى غير العمل الاقتصادى (١) .

٤ - ويبدو أن حرص المنهج الاسلامى على أن يكون للتوزيع دوره فى تلك المرحلة المبكرة إنما هو حرصه على تأسيس فكرة العدالة فى التوزيع منذ أول لحظة ، حيث أن تنظيم توزيع الموارد إنما يعد اللبنة الأولى فى بناء عدالة التوزيع .

فهناك ضمان لإشباع الحاجات الأساسية لجميع الأفراد وعدم حرمان البعض منها تحت أى قيد ، حيث أن القطاعات الأساسية تخضع للملكية العامة ، وتولى الدولة مباشرة ذلك بحيث يعود عائدها على جميع الأفراد ، وهناك من ناحية أخرى قيود على سعة التفاوت ، حيث أن مجال الملكية الخاصة وهى المصدر الأساسى للدخل لا يمس المحاور الحاكمة فى الاقتصاد القومى والتي تدر المزيد من الدخول ، وبالتالي فالمنهج الاسلامى يعمل منذ البداية على التحكم فى سعة التفاوت .

المطلب الثانى

توزيع الدخل على أصحاب الخدمات الانتاجية

يتناول هذا المطلب الحلقة التالية للحلقة التى تناولها المطلب السابق ، فيعمل على التعرف على موقف المنهج الاسلامى حيال توزيع الدخل على المساهمين مباشرة فى انتاجه .

فما هو معروف أن العملية الانتاجية تتطلب تضافر أكثر من خدمة انتاجية لكي تظهر المنتجات السلعية والخدمات ، وبما هو معروف أيضاً أن هذه الخدمات تتطلب مقابلاً لخدماتها .

وعلى هذا الموضوع تجيب الفقرات التالية :

(١) محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٣٩٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .

الفرع الأول

عناصر الإنتاج في نظر المنهج الإسلامي

يلاحظ الباحث أن هذه القضية مثار خلاف بين رجال الفكر الإسلامي ، فيرى البعض أن عناصر الإنتاج التي يعترف بها المنهج الإسلامي هي العمل ورأس المال ، بينما يرى البعض إنها العمل ورأس المال والأرض (١) . ويكتفي الباحث بإجمال موقفه تجاه تلك المسألة فيعتبر أن عناصر الإنتاج في نظر المنهج الإسلامي هي العمل ورأس المال والأرض . فاقدم ثبت أن الصحابة كانوا يكرون أرضهم للغير نظير مقابل ، سواء تمثل هذا المقابل في شكل نقدي وتعرف بالاجارة أو في شكل عيني أي جزء من الناتج وتعرف بالمزارعة .

ومن ناحية أخرى اعتد الإسلام برأس المال كعنصر إنتاجي سواء في شكله النقدي أو العيني كما يظهر ذلك في أسلوب القراض وكذلك في أسلوب الاجارة (٢) . ومن ناحية ثالثة بما هو محل وفاق أن العمل يمثل عنصراً إنتاجياً يحق لصاحبه الحصول على مقابله . ويمكن تصنيف أصحاب هذه الخدمات إلى مجموعتين - لسهولة الدراسة والمناقشة - أصحاب حقوق الملكية - الأرض ورأس المال . وأصحاب العمل .

الفرع الثالث

التوزيع على أصحاب حقوق الملكية

طالما يعد امتلاك الأرض ورأس المال أمراً شرعياً في نظر الإسلام مادام قد

(١) د . شوقي الفنجري - المدخل الى الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢ . مرجع

سابق .

رفعت العوضى - نظرية التوزيع ص ٢٨ . مرجع سابق .

(٢) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ١٩٧ ، ج ٢ . مرجع

سابق .

رفعت العوضى - نظرية التوزيع ص ٢٠٨ . مرجع سابق .

محمد باقر الصدر . اقتصادنا ص ٥٢٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .

تم امتلاكها تحت نظر المبادئ الإسلامية المنظمة لعملية التملك . وحيث أن من خصائص الأرض ورأس المال القدرة على إنتاج منتجات أخرى وبالتالي قدرتها على توليد الدخل فإن الإسلام يقر شرعية حصول تلك العناصر على مقابل ، نتيجة مساهمتها في العملية الانتاجية .

ومعنى ذلك أن المنهج الإسلامى يسلّم بأن جزءا من الدخل القومى سيحصل عليه أرباب هذه العناصر وأن التسليم بذلك يكون جانبا من جوانب عدالة التوزيع .

ويمكن إيجاز موقف الإسلام من توزيع العائد على أصحاب هذه العناصر فيما يلى :

١ - أصحاب الأراضى : من حقهم الحصول على عائد أراضيم نظير اشتراكهم في عمليات الانتاج . ويأخذ هذا العائد شكل العائد المحدد كما فى أسلوب الاجارة . أو يأخذ شكل جزء من الناتج كما فى أسلوب المزارعة .

مع ملاحظة أن ذلك هو رأى جمهور الفقهاء وأن كان لبعضهم موقف آخر فى شرعية أشكال العائد على الأرض وذلك موسع فى المراجع الفقهية المختلفة (١) .

٢ - أصحاب رأس المال . هناك شكلان لرأس المال : الشكل النقدي والشكل العيني .

وموقف الإسلام تجاه الشكل النقدي أنه لا يؤمن بالعائد المحدد - الفائدة - بالنسبة لهذا النوع وإنما يعترف له بالعائد الغير محدد والذي يتوقف على نتيجة العمل ، وبالتالي حرّم الربا ، ومن الاعتبارات القريبة من موضعنا التي دعت إلى هذا الموقف أن الإسلام يرى أن رأس المال النقدي لكي يستحق عائدا عليه

(١) انظر باب الاجارة والمزارعة فى المراجع التالية : بداية المجتهد لابن رشد . المحلى لابن حزم . المغنى لابن قدامة . نهاية المحتاج للرملى . وغيرها .

أن يسام مساهمة إيجابية في عملية الانتاج ، بمعنى أن يكون له عمل اقتصادي ، ولا يتحقق ذلك بحصوله على عائد ثابت بغض النظر عن القيام بالانتاج أصلاً ولا وبغض النظر عن نتيجة العملية الانتاجية هل فشلت أو نجحت . وإنما يكون ذلك عن طريق الاشتراك في الانتاج بصورة تجعل رأس المال صاحب مشروع له جزء من ربحه إذا ربح وعليه جزء من خسارته إذا خسر . .

ومعنى ذلك تحديد مجال الحصول على دخل نتيجة تملك رأس المال في مساهمة رأس المال الفعلية في الانتاج ، وغير ذلك لا يعترف به الاسلام حيث أنه يمثل دخولا طفيلية تخلق فئة من الأفراد لا تساهم بمجهودها في عمليات التنمية ومع ذلك تنال الجزء الأكبر من ثمارها . .

أما موقف الاسلام تجاه الشكل العيني من رأس المال فيتمثل في أن الاسلام يبيع لصاحبه أن ينال عائداً محدداً نظير مساهمته في عملية الانتاج . بمعنى أن يندرج تحت باب الاجارة (١) فتجوز اجارة الدور والدواب والسيارات ، ونحوها من رؤوس الأموال العينية . والاعتبار الداعي لذلك هو حرص المنهج الاسلامي على التزام الدقة التامة في توفير العدالة التوزيعية والابتعاد عن كل ما يجلب التنازع والاختلافات التي تضر بأعمال الانتاج أبلغ الضرر . وبعض الكتاب يرى أن لم الحق في الحصول على عائد غير محدد ؛ أي يشارك في النتيجة (٢) .

٣ - الملاحظ أن الاسلام يرى أنه طالما كانت القوى الاقتصادية متوازنة ، وطالما كانت الظروف السائدة عادية وليس هناك غبن من طرف لآخر فإنه يترك تحديد مقدار العائد لقوى السوق حسبما تنفق الاطراف المعنية . فلم يتدخل الاسلام لتحديد حصة رأس المال في المضاربة وكذلك حصة الأرض في المزارعة وفي الاجارة . أما إذا كان هناك اختلال ما يعوق تلك القوى عن سيرها الطبيعي فإن الاسلام يرى أن تتدخل الدولة لاجراء عمليات التسعير

(١) ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ص ١٨٤ ، ج ٢ .
مرجع سابق .

(٢) د . رفيع المصري - مصرف التنمية الاسلامي . ص ٢٧٥ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٧٧ .

والتقويم مستهدفة في ذلك توافر العدل وعدم الضرر . وقد تناولت ذلك الموضوع بالتفصيل بعض المراجع الاسلامية (١).

نخرج من ذلك بأن المنهج الاسلامي يقر لأصحاب الأرض وأصحاب رأس المال بشرعية الحصول على جزء من الدخل القومي نظير مساهمة ما يمتلكون في عمليات الانتاج القومي .

وقد حدد لكل منهم المجال الذي تعمل فيه يمتلكه كما حدد نوعية العائد على كل ، وترك تحديد المقدار للظروف السائدة طالما كانت عادية وليس فيها أضرار ببعض الاطراف ، وإلا تدخل وحدد بنفسه مقدار العائد في كل عملية على حدة مسترشدا بتحقيق العدالة بين الجميع .

الفرع الثالث

التوزيع على أصحاب العمل

ويمكن التعرف على موقف المنهج الاسلامي فيما يلي :

١ - مقدار ما يعود على أصحاب العمل في مواجهة ما يعود على أصحاب حقوق الملكية من الدخل القومي .

في هذا الشأن يوجب الاسلام أن يكون نصيب قوة العمل بحيث يكفل لها أن تعيش داخل مستوى المعيشة السائد ، وبحيث لا تكون هناك فجوة مقسمة بين مستوى معيشة العمال ، ومستوى معيشة غيرهم . وذلك لضمان تحقيق المطلب الاسلامي القاضى بأن يكون المال متداولاً بين جميع الافراد ولا يكون دولة بين الاغنياء فقط .

وحق تتحقق التسوية التي قال بها الاسلام (فالدين فضلوا برادى رزقهم

(١) ابن تيمية - الحسبة ص ٣٥ وما بعدها . مرجع سابق .

ابن القيم - الطرق الحكمية ص ٢٦٧ وما بعدها . مرجع سابق .

على ما ملكت أيماهم فهم فيه سواء) وامتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم : (فن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعمه ويلبسه مما يلبس) .

ومعنى كل ذلك أن يكون دخل العاملين بحيث يوفر لهم الحصول على الاحتياجات الملائمة للإنسان في حد ذاته وللظروف المحيطة بكل وضع على حدة .
وهنا نجد أن المنهج الإسلامى يعتمد بالقوى الاقتصادية مادامت تراعى ذلك، وإلا تدخلت الحكومة لتضمن حصول العمال على أجورهم المشروعة التى يتمثل حدها الأدنى فى توفير حد الكفاية (١) السابق الإشارة إليه فى مباحث سابقة .

٢ - مقدار ما يخص أصحاب العمل فيما بينهم . فى هذا الصدد يرى المنهج الإسلامى أن الأجر يختلف باختلاف الأعمال مع ملاحظة أن يكون الحد الأدنى لدخل العامل محققاً له حد الكفاية . وقد سبق الكلام على ذلك فى فصل العنصر البشرى .

ونتائج الدراسة هى :

(أ) عدم الاعتراف بالمساواة الحسابية فى الأجور .

(ب) التفاوت مراعاة للمشقة والانتاج .

(ج) أن يكون الحد الأدنى بحيث يوفر للعامل حد الكفاية .

(د) ألا تكون الفجوة متسعة بين أدنى الأجور وأعلىها .

هذه إشارة سريعة إلى موقف المنهج الإسلامى من توزيع الدخل على القاطنين بآنته ، ومن تحقق هذا الموقف فإن عدالة التوزيع تستكمل جانباً من جوانبها .

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٥٨ . مرجع سابق .

ناوردى - الأحكام السلطانية ص ١٢٢ . مرجع سابق .

محمد سعيد رمضان - المذهب الاقتصادى بين الشيوعية والإسلام ص ٨٢ .

مرجع سابق .

(١٨ - الإسلام والتنمية الاقتصادية)

المطلب الثالث

التوزيع التوازني^(١)

يتولى هذا المطلب مناقشة الحلقة الأخيرة من حلقات التوزيع ، وهي الخاصة بالتوزيع على الأفراد الذين لم يساهموا مباشرة في إنتاج الدخل ، وبالتالي لم يتيسر لهم الحصول على عائد يكفيهم نظير مساهمتهم في الإنتاج ، ويشمل ذلك العاجزين عن الإنتاج كلية أو المباشرين له ولكن دخولهم منه لا تكفيهم وهم المشهورون إسلامياً بالمحرومين^(٢) ، وتلك تمثل فئة عريضة من المجتمع وقد احتواها هيكل التوزيع الإسلامي ووضع لها من المبادئ والنظم ما يحقق لها مستوى معيشياً كريماً .

وقد نوقشت تلك القضية في الأبحاث الإسلامية المعاصرة تحت تسميات عديدة : التكافل الاجتماعي . الضمان الاجتماعي . نصيب الفقراء في أموال الأغنياء . . الخ .

ويهم الباحث هنا أن يوضح أنه سيميد ذكره نصوص ومواقف سبقت دراسته في أجزاء سابقة من الرسالة لتسكون محل النظر مباشرة عند دراسة موضوعنا هذا لتناولها له بصفة مباشرة وإن تناولت غيره من الموضوعات .

ويمكن التعرف على موقف الإسلام من هذه القضية في الفروع التالية :

الفرع الأول

أساس التوزيع التوازني

سبق أن أوضحت الدراسة أنه من القواعد الاقتصادية الكلية التي يعتقها

(١) اقتبس الباحث هذه التسمية من بحث « نظرية التوزيع » لصاحبه رفعت العوضى . ص ٤٠١ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد - الأموال ص ٧٣٨ وما بعدها . مرجع سابق .

المشجع الإسلامى أن المال يختلف صورته ، سواء كان ثروة أصالية ممثلة فى موارد أم ثروة منتجة ، كل ذلك ملك الله تعالى . وأن جميع تلك الأموال بلا استثناء مخلوقة لعباده جميعاً أى للجماعة بجميع أفرادها : القادر فيها والعاجز .

ومعنى ذلك أن القادر من الأفراد على العمل والانتاج إنما يعمل فى أموال للعاجز من الأفراد حق عليها . وعليه فإن من حق العاجز أن يحصل على جزء مما أنتجه القادر لأنه مشترك معه فيما يعمل فيه .

كما سبق أن توفير حد السكماية لكل فرد فى المجتمع الإسلامى مطلب إسلامى ضرورى لامناص منه تحت أى ظرف اللهم إلا إذا قصرت موارد وإمكانات الجماعة قاطبة عن تحقيق ذلك ، ولا يكون ذلك غالباً إلا فى الأوضاع الاستثنائية .

ونضيف هنا أن الإسلام يعتبر الدولة مسؤولة عن ذلك مسؤولة مطلقة ، سواء تحملت هى عبء ذلك من مالياتها أو حملته الأفراد أو هما معاً ، وبالتالي ضمانات التنفيذ قائمة .

وفى ذلك يضع الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ من ترك مالا فلاله ومن ترك دنيا أو ضياعاً فإلى وعلى ، (١) وهذا النص — بجوار غيره — أصبحت الدولة مسؤولة عن توفير مستوى المعيشة المناسبة للعاجزين — الضياع .

من هذا الموقف المبدئى جاء التنظيم الإسلامى للتوزيع فى تلك المرحلة على ما سيتضح فيما يلى :

(١) رواه مسلم . انظر النووى — رياض الصالحين ص ٨٩ . مرجع سابق . ورواه البخارى بلفظ آخر فى صحيحه فى كتاب الاستقراض . مرجع سابق .

الفرع الثاني

موارد دورية ثابتة للتوزيع التوازني

هناك أموال تشرف عليها الدولة نيابة عن الجماعة يخصص جزء منها للانفاق على الأفراد العاجزين عن توفير مستوى المعيشة المناسب لهم بأنفسهم ؛ وبمعنى آخر يوجه جزء منها لتحقيق ما هو معروف في الأدب المالي بالنفقات التحويلية التي تهدف في معظم أغراضها لتوفير التوازن الاجتماعي ورفع مستوى معيشة الفقراء ومن هذه الأموال ما يلي :

١ - الأموال الخاضعة للملكية العامة . وقد سبق الكلام على هذه القضية والذي يود الباحث أن يضيفه هنا هو :

(١) نظام الحمى : ومضمونه تحويل جزء من الأراضي المباحة إلى مورد خاضع للملكية العامة لا يصح أن يمتلك ملكية خاصة .

ولقد برهن التطبيق الإسلامي على أن جزءاً من تلك الأموال يوجه للخدمة أغراض التوازن الاجتماعي . ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب السابق : « أدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ولمايك ونعم ابن عوف وابن عفان » (١) .

فقد كانت تلك المراعى سخمة لإبل الصدقة والجهاد ثم رأت الدولة أن تتناول في جانب منها لإشباع حاجات الفقراء ؛ فأبيح لهم الانتفاع بها وحرّم من ذلك الأغنياء .

ويمكن تطبيق هذه الصورة في الوقت الراهن بأن تقوم الدولة بتخصيص جزء من ناتج بعض المشروعات العامة للانفاق منها على أغراض التوازن الاجتماعي بمجوار الانفاقات العامة الأخرى .

(ب) أموال بني النضير : وهي الأموال التي حصل عليها المسلمون من يهود بني النضير فقد اعتبرت فيئاً . والتسكييف الاقتصادي الإسلامي للفيء أنها أموال

(١) أبو عبيد - الأموال ص ٣١٨ . مرجع سابق .

تخضع للملكية العامة توجهها الدولة للانفاق على الحاجات العامة^(١) . وقد ارتأى التطبيق الاسلامى لتلك الواقعة أن يخصص لأغراض التوازن الاجتماعى فوزعت على المهاجرين لأنهم بلا أموال ، وعلى الفقراء من الانصار^(٢) .

٢ - أموال المصالح : وهى الاموال العامة التى تدخل خزانة الدولة ما عدا الزكاة^(٣) .

ومصارف تلك الاموال تنقسم قسمين :

(ا) النفقات الحقيقية وهى ما كانت فى مقابل شىء معين .

(ب) النفقات التحويلية وهى التى لا يكون فى مقابلها شىء وإنما تهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعى بين الأفراد . وقد مثل فقهاء الاسلام للنفقات الحقيقية بالانفاق على الجند ومرتبات العاملين عموماً والانفاق على عمارة طرقات الناس والانهار . ومثلوا للنوع الثانى بالانفاق على ذرى الحاجات ؛ وهم الذين مستواهم الممشى منخفض عما عداهم .

وفى ذلك يقول قائلهم : (إن مال المصالح لا يجوز صرفه إلا لى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج لىه عاجز عن الكسب)^(٤) .

أى أن الانفاق لا يخرج عن وجهين إما إنفاق على حاجات عامة لا تخص أحدا بذاته وأما إنفاق على فئات خاصة بهدف تحقيق التوازن الاجتماعى^(٥) .

٣ - أموال الزكاة : وقد أدخل الباحث أموال الزكاة تحت بند الاموال

(١) أبو عبيد - الاموال ص ١٨٥ . المرجع السابق .
(٢) على الخفيف - الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام . المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية - ص ١٢٧ .
محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٦٣٣ ، ج ٢ مرجع سابق .
(٣) ابن تيممة - السياسة الشرعية ص ٢٢ . مرجع سابق .
(٤) الغزالى - احياء علوم الدين ص ١٢٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٥) ابن تيممة - السياسة الشرعية ص ٢٧ . مرجع سابق .

التي تشرف عليها الدولة باعتبار أن مسؤلية جبايتهم ولانفاقها تقع على عاتق الدولة ؛ فهي ليست عملاً فردياً متروكاً للأفراد . حسبما يرى معظم رجال الفكر الاسلامي في هذه القضية^(١) ويؤيد الباحث هذا الرأي لما فيه من المصالح التي تفوق الأسلوب الفردي .

وتوجه أمثال الزكاة في معظمها لأغراض التوازن الاجتماعي بهدف رفع حاجة الفئات المحتاجة .

الفرع الثالث

موارد مستجدة للتوزيع التوازني

لم يقتصر المنهج الاسلامي في معالجته لمشكلة التوازن الاجتماعي عند هذا الحد بل يطرح هذا التساؤل ويحجب عليه : ماذا لو لم تف تلك الأموال المذكورة بتحقيق أغراض التوازن الاجتماعي . هل هناك أدوات يستخدمها المنهج الاسلامي للتغلب على هذا الوضع ؟

وقد أجاب الاسلام على هذا التساؤل بوضوح على النحو التالي :

١ - يقول جمهور علماء الاسلام - استناداً لمزيد من الأدلة - بأن في المال حقاً سوى الزكاة . فطالما هناك حاجات لبعض الأفراد فيتوجه الأمر للقادرين بدفع تلك الحاجة^(٢) . ومعنى ذلك فرض ضرائب على الاغنياء تؤخذ بسلطان القانون ؛ وينفق منها لتحقيق أهداف التوازن الاجتماعي ؛ ويترك تحديد مقدارها لمقدار الاحتياجات التي تقوم باسباعها .

(١) أبو عبيد - الأموال ص ٢٥ . مرجع سابق .
محمد سعيد رمضان - المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام ص ٨٥
مرجع سابق .

(٢) الغزالي - احياء علوم الدين ص ١٩٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .
الشاطبي - الموافقات ص ١٠٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .
القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ص ٢٤١ ، ج ٢ . مرجع سابق .
الرازي - التفسير الكبير ص ١٤٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .

وفي ذلك يقول ابن حزم : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا
بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم بهم الزكوات ولا في سائر أموال
المسلمين فيقيم لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء
والصيف بمثل ذلك ويمسكن يسكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون
المارة » (١) .

بل إن بعض الفقهاء وينذهب إلى أبعد من ذلك في تحقيق أهداف التوازن
الاجتماعى فيقول النووي « إن من حق العاجزين أن يحصلوا على سائر ما لا بد
منه على ما يليق بحالهم من غير إسراف ولا تقدير لنفس الشخص ولأن هو في
نفقته » (٢) .

نخرج من ذلك بالقول إن على الجماعة الإسلامية مسئولية توفير المستوى
المعيشى اللائق لكل فرد بغض النظر عن مساهمته في الانتاج أو عجزه عن ذلك .
وقد وضع المنهج الإسلامى العديد من المصادر التمويلية للوفاء بأغراض
التوازن الاجتماعى سواء ما كان منها خاضعاً لسيطرة الدولة أو كان متروكاً للأفراد
كالصدقات والكفارات المالية وغيرها .

نتائج البحث

في نهاية هذا البحث نحب عن هذا التساؤل : إلى أى مدى يمكن القول بأن
الهيكل التوزيعى فى الإسلام يحقق صفة العدالة التى يرى المنهج الإسلامى ضرورة
توافرها ؟

ولإجابة عن ذلك نهمّل القول فى الفقرات التالية :

١ - فكرة الإسلام عن العدالة أنها توفير حد الكفاية لكل فرد فى المجتمع

(١) ابن حزم - المحلى ص ١٥٢ ، ج ٦ . مرجع سابق .

(٢) يوسف ابراهيم يوسف - النفقات العامة فى الإسلام ص ١٧٠ .

مرجع سابق .

متى أمكن ذلك ولا تجرى التسوية المطلقة بين الأفراد ، ومتى توافر لسكل فرد حد الكفاية فإن العدالة تأخذ بعدا آخر هو التفاوت المقيد في مستويات الدخل .

٢ - على هذا الأساس جاء تصميم المنهج الإسلامى لهيكل التوزيع مشتملا على ثلاث مراحل ، مرحلة توزيع الموارد الطبيعية وقد استخدم الإسلام في ذلك الحاجة ، كأداة توزيعية وعلى أساسها صنف الموارد إلى مجموعتين إحداهما تخضع للملكية الجماعية والثانية تخضع للملكية الخاصة .

وفي تلك المرحلة تمهيد لبناء العدالة في توزيع الدخل والمنتجات .

ثم مرحلة توزيع الدخل على المساهمين في إنتاجه بخدماتهم الانتاجية المتعددة ، وهنا اعتد الإسلام بأداتين للتوزيع : العمل والملكية . وتبين لنا في هذه المرحلة أن الإسلام يؤمن بالمساواة الإجمالية التي تحتوى على التفاوت في داخلها ، بمعنى أن يكون هناك مستوى معيشى واحد يسود الجميع وبداخله تتنارت مستويات الدخل (١) ، ويصدق ذلك بالنسبة لأصحاب الملكية ولأصحاب الأعمال وفي المرحلة الثالثة نجد توزيع الدخل على الفئات القاصرة بنفسها عن تحقيق مستوى المعيشة السائد . وفي هذه المرحلة برزت الحاجة كأداة للتوزيع ، وهنا يعمل المنهج الإسلامى على توفير هذا المستوى لتلك الفئات من العديد من المصادر المالية المتنوعة والتي تدور مع توفير هذا المستوى فهى خاضعة له فى مقدارها وبعدها الزمنى .

(١) د . شوقى الفنجري - المدخل الى الاقتصاد الإسلامى ص ١٧١ .
مرجع سابق .

محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٦٢٦ ، ج ٢ . مرجع سابق .

د . محمد حسين هيكل - حياة محمد ص ٥٢٥ . مرجع سابق .

المبحث الثالث

دور التوزيع في التنمية

تمهيد :

بعد أن كشفت الدراسة في المبحثين السابقين عن موقف المنهج الإسلامى من قضية مفهوم عدالة التوزيع ثم من قضية هيكل التوزيع الذى يوفر هذه العدالة بعد ذلك بأتى هذا المبحث عاملا على كشف موقف المنهج الإسلامى من قضية توزيعية أخرى وهى أهمية عدالة التوزيع فى التنمية الاقتصادية ، وهل تستلزم التنمية توفير التوزيع العادل كما استلزمت تحقيق الإنتاج بمواصفات معينة ؟
ونمهد لذلك بدراسة إجمالية عن موقف المنهج الوضعى من هذه القضية ليتمكن بسهولة مقارنة المنهجين .

وعلى ضوء هذا التصور العام لموضوع هذه الدراسة يمكن أن يحتوى هذا المبحث على المطالب التالية :

المطلب الأول

موقف المنهج الإسلامى من عدالة التوزيع

يمكن التعرف على ذلك بذكر كلمات مجملة عن موقف الفكر التقليدى وموقف الفكر الحديث ثم موقف كتاب التنمية من هذه القضية ، وذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول

موقف الفكر التقليدى

الملاحظ أن الفكر التقليدى قد سادته وجهة نظر تؤمن بمبدأ التفاوت الواسع فى مستويات لدخول (١) بإدعاء أن ذلك فى صف التقدم والتنمية ، حيث أن التنمية تتوقف على تراكم رأسمالى ولا يقوم بذلك إلا فئة معينة من الافراد وما عداهم يستهلك كلا دخله ومعنى ذلك أن السياسة الناجحة هى فى زيادة دخول الفئة الاولى لتزيد مدخراتهم فتكثر رؤس الاموال فى المجتمع ، وفى نفس الوقت نقلل من دخول الفئات الأخرى .

ومعنى ذلك الاعتقاد فى سلامة التفاوت الواسع فى مستويات الدخل كسياسة ملائمة للتنمية الاقتصادية .

الفرع الثانى

موقف الفكر الاقتصادى الحديث

بعد أن تبين ما فى الموقف التقليدى من قصور ، سواء من الناحية الفكرية أو الناحية التطبيقية قامت وجهة نظر أخرى تقول بغير ذلك تبناها كينز ومن سار على دربه .

وترى وجهة النظر هذه أن التفاوت المفتوح الواسع الذى يعكس سوا توزيع الدخل يعتبر معوقاً من معوقات التنمية وليس مقوماً من مقوماتها .

ذلك أن استمرار ارتفاع الدخل القومى مرهون بمزيد من الطلب الذى هو بدوره يتوقف على الدخل المتاحة . وإن ندخل فى تفاصيل هذا الموقف ، ولكننا

(١) د . رفعت المحجوب - الطالب الفعلى ص ١٩٣ . دار النهضة العربية

١٩٦٣ .

د . محمد جمال سعيد - النظرية العامة فى التشغيل وسعر الفائدة

والنقود دس ٣٦٩ . مرجع سابق .

رفعت العوضى - نظرية التوزيع ص ٢٦٢ . مرجع سابق .

نسكتني بالقول أن وجهة النظر الحديثة تؤمن بعدالة التوزيع في الدخول لا أكثر من سبب يدعو لذلك (١) .

الفرع الثالث

موقف الفكر الإنشائي

وعندما برزت قضية التنمية الاقتصادية على المسرح العملي لاحظ الباحث أن كتاب التنمية وإن لم يغفلوا عنصر التوزيع في عملية التنمية إلا أنهم لم يعطوه من العناية مثلما نال عنصر الإنتاج . مع أن ذلك لا ينفى أنهم عادوا في النهاية وقالوا بضرورة توافر عدالة التوزيع ، وإن كانوا لم يتوسعوا في دراسة هذا العنصر في مؤلفاتهم كما هو الحال في دراستهم لعنصر الإنتاج ، وقد سبق الكلام على ذلك في الفصل الأول من الرسالة .

المطلب الثاني

موقف المنهج الإسلامي من عدالة التوزيع

مهما يكن من شأن المنهج الوضعي في قضية عدالة التوزيع فإن المنهج الإسلامي موقفا متميزاً تماماً .

ويمكن إجمال هذا الموقف في الفروع التالية :

الفرع الأول

طبيعة التنمية في الاقتصاد الإسلامي

ومهمة هذا الفرع هي استخلاصه في المقام الأول ، وإن كانت فيه إضافات فهي محدودة .

(١) د. حسين عمر - اقتصاديات الدخل القومي ص ٥٨ ، ص ١٨٩ .
أريك رول - تاريخ الفكر الاقتصادي ص ٤٧٨ . مرجع سابق .
د. محمد جمال سعيد - النظرية العامة في التشغيل وسعر الفائدة والنقود ص ٣٦٩ . مرجع سابق .

كما سبق يمكن القول إن التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي تحتوي على الأبعاد الآتية :

- ١ — إنتاج اقتصادى سليماً وخدمياً بكميات ونوعيات معينة .
 - ٢ — أن يلتزم الإنتاج بالمبادئ الإسلامية التي ترضى على الإنتاج طابعاً أخلاقياً إنسانياً ، وإلا فالتقدم المادى فقط لا يعتد به المنهج الإسلامى (١) .
 - ٣ — العمل على توفير مستوى معيشى لائق لكل فرد فى المجتمع ، وإلا فهما تماظم الإنتاج مع عدم توفير هذا المقوم لا يعد تقدماً اقتصادياً من وجهة نظر المنهج الإسلامى .
 - ٤ — العمل على أن تكون آثار التنمية مستمرة عبر الأجيال المستقبلية ، فالتنمية عملية طويلة العمر وسنكشف عن أبعاد هذه النقطة فى الباب التالى .
والذى يمكن قوله هنا إن كل ما يهدد بانقطاع آثار التنمية إنما يعكس القضاء على التنمية من وجهة النظر الإسلامية . ومغزى ذلك أن التقدم إذا لم يستكمل مقومات الاستمرار فإنه لا يعتد به إسلامياً .
- من هذا العرض السريع لمقومات التنمية فى المنهج الإسلامى نجد أنها تحتوي على عناصر مسؤولة عن الإنتاج ونموه وعن أخلاقيات الإنتاج وأهدافه وعن استمرار الإنتاج ودورانه .
- وفى الفروع التالية نرى أثر هدالة التوزيع على تلك المتغيرات .

(١) جاك أوسترى - الإسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى ص ١١٣ .
مرجع سابق ٥

الفرع الثاني

دور عدالة التوزيع في قيام الإنتاج

حتى يتحقق الإنتاج لا بد من توافر مرتكزات عديدة ، بخلاف ما هو معروف من عناصر الإنتاج .

فهنالك جوانب أخرى لا تقل أهمية عن توافر عناصر الإنتاج المعروفة ، ويمكن الإشارة إلى بعضها في النقاط التالية :

١ - أهمية الإنتاج : ومعنى ذلك أن الفرد ان ينتج طالما لم يشعر بأهمية الإنتاج الذي ينتجه .

ويكتسب الإنتاج صفة الأهمية للفرد باطمئنان الفرد على أحقيته في الاستحواز على نتيجة جهده وعدم اعتداء الغير عليها^(١) .

وقد ركز الإسلام في العديد من نصوصه على هذا الجانب ، فشاعت في النصوص الإسلامية محاربة الظلم والتحذير من سوء مغبته ، ولا شك أن من أفدح أنواع الظلم هو الظلم الاجتماعي الناجم عن سوء التوزيع وبخس الناس حقوقهم المادية والمعنوية . وقد نبه القرآن إلى خطورة ذلك الوضع وسوء الآثار المترتبة عليه ، والتي تصل إلى حلول الفساد والتخريب في المجتمع ، يقول تعالى : (ربا قوم أوفوا المكيال والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين . هود / ٨٥) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : « خمس بخس . منها ولا تطفوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم المطر »^(٢) وتطفيف الكيل ومنع الزكاة إن هما إلا جانب من جوانب الظلم الاجتماعي . ويقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر ، فإن خانه خرجت من بينهما »^(٣) وعلق على هذا

Lewis, op. cit., p. 23.

(١)

(٢) السيوطي - الجامع الصغير . ص ٥٠ ج ٢ مرجع سابق .

(٣) الشوكاني - نيل الأوطار - باب الشركة . مرجع سابق .

الحديث الإمام الشوكاني بقوله : « المراد إن الله جل جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة ويتولى الحفظ لمالهما فإذا خان أحدهما صاحبه نزع الله البركة من المال ، إن هذا التعليق يوضح موقف الفكر الإسلامى من الشركة المتضمنة تدمير الأموال وتنميتها ، وبالتالي التنمية الشاملة ، وهو أنها تظل قائمة ما توافر فيها العدل وعدم الاعتداء على حقوق الغير ، وهى هنا حقوق اقتصادية فى المقام الأول ، فإذا انتفى منها ذلك انهارت المشروعات ولم تثمر ، وبالتالي توقفت عجلة التقدم الاقتصادى .

ولعل من خير ما جاد به الفكر البشرى فى توضيح آثار الظلم على عملية التقدم والتنمية ما قاله العلامة ابن خلدون فى مقدمته ، وما قاله « كل من أخذ ملك أحد أو غصبه فى عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فهو ظالم . جباة الأموال بغير حقها ظلمة ، والمعتدون عليها ظلمة ، والممانعون لحقوق الناس ظلمة ، وغصاب الأملاك على العموم ظلمة . ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذى هو مادتها لإذها به الآمال من أهله وأعلم أن هذه هى الحكمة المقصودة للشارع فى تحريم الظلم ، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه» (١) .

من هنا يمكن القول إن الإسلام بتحريمه الظلم بهذا المضمون فإنه يوجد لدى الفرد الشعور بالاطمئنان على حقه فى جنى ثمار عمله ، وبالتالي يقدم للإنتاج إحدى قواعده التى لا بد منها لإقامته .

٢ - الإنتاج يتطلب استتباب الأمن والبعث عن القلاقل والاضطرابات . ولن يكون شئ من هذا مع وجود الظلم الاجتماعى الذى يتمثل أساساً فى سوء التوزيع .

وقد تنبه إلى ذلك الفكر الإسلامى فقام بفرض ضرائب على الأغنياء ليؤمن المجتمع نفسه ضد الاضطرابات (٢) . ومن الوقائع الإسلامية المبكرة التى توضح

(١) ابن خلدون - المقدمة ص ٢٥١ . مرجع سابق .
(٢) الغزالي - المستقصى ص ٣٠٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .

خطورة حرمان الناس من حقوقهم وبالذات الحقوق الاقتصادية بما حدث في عهد عمر بن الخطاب حيث سرق غلامان شاة وذبحوها؛ وعندما تبين أن مرجع هذا الانحراف هو حرمانهم من إشباع حاجاتهم من الطعام ، رفض عمر إقامة حد السرقة عليهما ولم يكتف بذلك بل ألزم من يعملان عنده بدفع ثمن الشاة مضاعفا لصاحبها (١) . ومحل الشاهد هنا هو أن الاعتداء على الحقوق الاقتصادية للأفراد يؤدي إلى الاضراب والانحراف اللذين يعدان من أهم معوقات الإنتاج .

٣ - ثم لأن الإنتاج يتطلب مداومة الترشيح والابتكار واستخدام الأفضل . وقد آمن المنهج الإسلامي بأنه عندما يكون هناك تفاوت واسع في مستويات الدخل فإن الأغنياء المترفين يناوؤن كل إصلاح ويعرقلون كل ترشيح ، ومواقفهم من الرسل الذين يمثلون أسامي مناهج الرشد والإصلاح خير شاهد على ذلك ، يقول تعالى : (وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون . سبأ / ٣٤) . ومعنى ذلك أن المجتمع الطبقي السيء التوزيع لا يقبل الرقي والتطور (٢) .

خلاصة القول أن الإنتاج يتوقف على عدالة التوزيع . وقد نبه إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « أبقوني في ضعفائكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » (٣) ، فالرزق متوقف على حسن معاملة الضعيف وذلك يشمل ضمن ما يشمل توافر عدالة التوزيع .

وقد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم الموقف بصورة أخرى بقوله : « ماتلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة » (٤) وبحبس الزكاة جانب من جوانب سوء توزيع الدخل .

(١) محمد الغزالي - الاسلام والأوضاع الاقتصادية ص ٥٤ : مرجع سابق .

(٢) محمد الغزالي - الاسلام والأوضاع الاقتصادية ص ٣٦ وما بعدها .
المرجع السابق .

(٣) رواه مسلم . انظر السيوطي - الجامع الصغير ص ٤ ، ج ٢ .
مرجع سابق .

(٤) السيوطي - الجامع الصغير ص ١٢٣ ، ج ٢ . مرجع سابق وقد صحح هذا الحديث .

الفرع الثالث

دور عدالة التوزيع في استمرار الإنتاج ودوامه

يؤمن المنهج الإسلامي للتنمية بحقيقة مؤداها إنه إذا أريد تقدم اقتصادي مستمر فيجب أن يقطع ثماره جميع الأفراد في المجتمع وإلا تولدت داخل النظام أدوات تقضى عليه . ومن هذه الأدوات الظلم الاجتماعي ومنها الترف ومنها الاضطرابات والفتن .

وحيث أن استمرار الإنتاج والتقدم عبر الزمن جيلا بعد جيل مطلب إسلامي ضروري فإن المنهج الإسلامي يوجب عدالة التوزيع حتى يباعد بين التقدم وبين الأدوات التي تقضى عليه .

إن شيوع ظاهرة الترف والتبذير في المجتمع هي نذير قوى بوجود اختلال مدمر داخل هذا المجتمع يوشك أن يحيط به ، والقانون الإلهي هنا هو (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا . الاسراء / ١٦) وحدثت هذه الظاهرة المرضية المدمرة في مجتمع ما هي مؤشر قاطع على أن هناك عللا من بينها سوء توزيع الدخل بين الأفراد وقد عبر عن ذلك علي بن أبي طالب بقوله : « ما جاع فقير إلا بما متع به غني » .

ومن ناحية أخرى قد حذر القرآن من سوء مغبة البخل وعدم إنفاق الأموال في وجورها المشروعة منبها إلى أن ذلك يؤدي إلى دمار المجتمع . وفي ذلك يقول تعالى : (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ويقول في آية أخرى : (ها أنتم دؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تولوا يفتكروا بما كنتم تعملون) (البقرة / ١٧٧) .

ثم إن هناك مدلول الأحاديث المذكورة في الفرع السابق والتي تفيد أن استمرار الإنتاج رهين بمراعاة الفئات قليلة الدخل .

إن عدم توفير العدالة في توزيع الدخل يؤدي إلى انحصار تداول الأموال

في أيدي فئة قليلة من المجتمع وقد ثبت ضرر ذلك البالغ على التنمية باعتراف العديد من خبراء التنمية (١)، ومن قبل حذر القرآن من ذلك بقوله : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) .

وفي نهاية هذا المبحث يمكن أن نوجز ما انتهت إليه الدراسة فيما يلي :

١ - لم يتخذ المنهج الوضعي من قضية عدالة التوزيع اتجاهها ثابئاً بل تعددت الاتجاهات ووصلت في بعضها إلى المناقاة بانساع الفجوة بين دخول الأفراد إلى أوسع مدى . وإن كانت في النهاية مالت إلى القول بأهمية عدالة التوزيع ، ولكنها لم تضع النظام المتكامل لتحقيق هذه العدالة ، بل لم تحدد لنا بشكل قاطع تصورهما لمعنى عدالة التوزيع .

٢ - على العكس من ذلك كان المنهج الاسلامي ، فقد كان له تصور المحدد لمفهوم عدالة التوزيع وكان له نظامه المكتمل في التوزيع الذي يحقق هذه العدالة . ثم ربط ربطاً محكماً بين توافر هذه العدالة وبين تحقيق التنمية الاقتصادية موضحاً أنه ما لم تتحقق عدالة التوزيع فلن يقوم لإنتاج ، وإذا قام فلن يستمر بل سرعان ما يتدهور .

(١) د . حازم الجبلاوى - حول مشكلة مصر وفشل مشروع تقليد المجتمع الغربي . جريدة الأهرام بتاريخ ١٣/٧٥/١٩ .
(١٩ - الاسلام والتنمية الاقتصادية)

خاتمة الباب الثاني

في هذا الباب تناوأت الدراسة مكونات التنمية في نظر المنهج الإسلامي وهي الانتاج والتوزيع وفيه درسنا ثلاث قضايا هي :

— قضية العنصر البشري وفيها تبين أن العمل الاقتصادي فرض على القادر وحق له ، وبالتالي فالاسلام يحارب بكل قوة مشكلة البطالة . ثم يضع للعمل ضابطا هو إن يكون صالحا ، سواء في أهدافه أو أسلوبه . ثم درسنا قضية الكفاية الانتاجية للعمل ، وانضح أن الاسلام يرى أن كفاية العامل تتطلب القوة والأمانة . ومن هذا المنطق تعرفت الدراسة على موقف الاسلام من التعليم ومن الصحة ، ثم تعرض لمشكلة الأجور والخوافز وتبين إنه يؤمن بالتفاوت المنضبط في الأجور وأنه يؤمن بالخوافز الثوابية والعقابية ، مادية ومعنوية .

وأخيراً عالجت الدراسة موضوع السكن من حيث علاقته بالتنمية .

— قضية سياسات التنمية من إدارة لتمويل لتخطيط . وانضح أن الملكية هي ملكية مزدوجة : عامة وخاصة ، وأن التمويل يحتوى على العديد من المصادر الدورية والغير دورية ، وأن التخطيط مطلب إسلامي لتوقف العديد من المطالب الاسلامية عليه .

— قضية التوزيع : وقد تبين لنا أن الاسلام له مفهومه الخاص تجاه موضوع عدالة التوزيع ، وتجاه هيكل التوزيع الذى يحقق تلك العدالة وتجاه أهمية التوزيع فى عملية التنمية . فالتوزيع العادل يعنى التساوى الحسابى على مستوى أساسيات الحياة ، والتفاوت المنضبط فيما فوقها . وهيكل التوزيع الاسلامى يحتوى ثلاث مراحل : توزيع الموارد ، وتوزيع الدخل على المباشرين لانتاجه ، وتوزيع الدخل على مستوى جميع الأفراد بما فيهم العاجزين عن الانتاج .

ثم إن التوزيع العادل فى نظر الاسلام ركن من أركان التنمية : حيث لا إنتاج ولا استمرار فيه ، طالما لم تتحقق عدالة التوزيع .

الباب الثالث

دراسة تطبيقية

التنمية الاقتصادية في عهد عمر بن الخطاب

تمهيد :

بعد أن تعرفنا في الفصول السابقة على الجوانب الأساسية لموقف الاسلام تجاه قضية التنمية واتضحت لنا معالم المنهج الاسلامي في معالجته لهذه القضية .

يرى الباحث أنه من المفيد بل يكاد يكون من الضروري أن نرى هذا المنهج في ميدان التطبيق .

هل يمكن تطبيقه أم أنه مجرد مبادئ مثالية تمر على التطبيق ؟
ولذلك كان من اللازم - استكمالاً لدراسة المنهج الاسلامي - أن تتناول الدراسة حالة عملية كنموذج لتطبيق المنهج الاسلامي .

وقد اختير لهذا الغرض الدولة الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب وموقفها من التنمية الاقتصادية على ضوء المنهج الاسلامي .

وقبل الدخول في مناقشة الجوانب المختلفة لهذه الدراسة نقدم لها بالنقاط

التالية :

أولاً : عوامل اختيار هذه الدولة للدراسة .

١ - هي دولة إسلامية شكلاً وموضوعاً . ذلك أن رأي الاسلام ~~في~~ في عهد عمر بن الخطاب ~~هو~~ هو الأساس في رعايتها ~~في~~ في الغالب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين

فالحمد لله

عاشروه وتلقوا عنه وتلمذوا حضورياً عليه . فهم أدق فهما وأقوم تطبيقاً لتوجيهات الإسلام .

ومغزى ذلك أن منهج الدولة هو منهج إسلامي سدى ولحمة ونحن نريد التعرف على هذا المنهج الإسلامي ممثلاً في منهج دولة عاشت في مجال الواقع فترة من التاريخ .

٢ - هي دولة طويلة العمر نسبياً . حيث يصل عمرها إلى حوالي عشر سنوات ، ولم يصل حكم أحد من الصحابة إلى هذا الحد .

ومغزى ذلك وجود الوقت المتسع لمزيد من الوقائع ولزيد من المشروعات ولزيد من برامج المتابعة والتقويم .

٣ - هي دولة غنية بالوقائع . فنلاحظ أن الأحداث التي وقعت لإبانها قد أثرت بعمق في مختلف المجالات ، ولا سيما المجالات الاقتصادية ، وكنموذج لهذه الوقائع نجد أرض الفتوح الواسعة ، وما أثمرته من مختلف القضايا الاقتصادية التي كانت بمثابة اختبار حاسم لإمكانية تطبيق المنهج الإسلامي بنجاح في دنيا الواقع ، كما يجبر عماد الرضا ، كان الأثر من راحة الساحة .

٤ - هي دولة حققت رصيذاً ضخماً من الإنجازات . فهناك الانتصارات المتعددة في الميادين العسكرية ، وهناك السيطرة الدقيقة على أقاليم متعددة ذوات الأجناس والشعوب المختلفة . كل ذلك خاضع لقيادة الدولة في المدينة ، ولا شك أن هذا يدفع الباحث إلى دراسة موقف هذه الدولة من قضية التنمية .

لهذه العوامل ولغيرها اختار الباحث هذه الدولة لتكون نموذجاً تطبيقياً للمنهج الإسلامي .

ثانياً : النقطة الثانية التي يرى الباحث أخذها في الاعتبار مقدما هي أن عمر كان صاحب نظام وفكر ، وليس صاحب مذهب . وهذا يستدعي التعرف الصريح على الفرق بين تلك المفاهيم .

١ - المذهب الاقتصادي الإسلامي يتكون من مبادئ وأصول وردت في القرآن والسنة ، وهذه المبادئ لا تختلف من مكان لآخر ولا من زمن لآخر ، كما أنها ليست من صنع الاجتهاد البشري (١) .

٢ - هناك استخدام وتطبيق وتفهم لتلك المبادئ ، وهذه الأمور تنبع من اجتهاد الأفراد ، وهي تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر .

هذا الاستخدام وهذا التفهم يعرفان بالنظام وبالفكر الإسلاميين . ومعنى ذلك أنه واقمياً نجد العديد من الأنظمة الاقتصادية الإسلامية كما نجد العديد من الأفكار الاقتصادية الإسلامية (٢) .

وعلى ذلك فإننا إذ ندرس الدولة الإسلامية في عهد عمر فإننا ندرس تطبيق الدولة للمذهب الاقتصادي الإسلامي .

ثالثاً : وتعلق النقطة الثالثة بجوانب الدراسة وتصميمها في هذه الدراسة نحاول التعرف على موقف هذه الدولة من مختلف الجوانب الأساسية لقضية التنمية الاقتصادية .

موقفها من العنصر البشري من حيث علاقته بالتنمية الاقتصادية ، وموقفها من الأموال بمختلف أشكالها من حيث المحافظة عليها وتنميتها واستخدامها وموقفها من التوزيع . ثم موقفها من الازمة الاقتصادية التي واجهتها .

وبين ثنايا هذه القضايا يتناول الباحث بعض التساؤلات التي أثيرت بخصوص موقف الدولة تجاه هذه الجوانب الاقتصادية ، ثم يعمل على إبداء وجهة النظر تجاهها .

(١ ، ٢) د . شوقي الفنجري - المدخل الى الاقتصاد الاسلامي ص ١٤٦

وما بعدها . مرجع سابق .

محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ١٦٤ وما بعدها . مرجع سابق .

ومن هذا العرض السكلي لمهمة هذا الباب يمكن تقسيمه إلى الفصول
التالية :

الفصل الأول : موقف الدولة تجاه العنصر البشري .

الفصل الثاني : موقف الدولة من العنصر المالي .

الفصل الثالث : موقف الدولة من التوزيع ومواجهة الازمة الاقتصادية .

إعداد سمية كزاحسون .

الفصل الأول

موقف الدولة تجاه العنصر البشرى

تمهيد :

مهمة هذا الفصل هي التعرف على هذه التساؤلات : هل طبقت الدولة مبادئ المنهج الإسلامى تجاه هذا العنصر ؟ وكيف طبقتة ؟ وما مدى نجاح المنهج فى مجال التطبيق ؟

ويرى الباحث أن التعرف على تلك التساؤلات يستدعى دراسة عدة قضايا : قضية الإدارة كمحدد للتنمية وقضية ^{الإنشائية} العمالة وقضية الكفاية الإنتاجية للعمل .

وعلى ضوء ذلك يحتوى هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : القيادة الإدارية .

المبحث الثانى : العمالة ومواجهة البطالة .

المبحث الثالث : الكفاية الإنتاجية للعمل .

المبحث الأول

القيادة الادارية

من المسلم به أن التنمية الاقتصادية تتطلب بصورة أساسية إدارة رشيدة تقود الأفراد لتحقيق الأهداف المطلوبة بأقل تكلفة ممكنة وبأفضل أسلوب متاح. ولقد وعت الدولة فى عهد عمر هذه الحقيقة تمام الوعى ، فكانت لها اهتماماتها المتعددة بقضية الإدارة . ولما كانت قضية الإدارة متعددة الجوانب رأى الباحث أن يقتصر على دراسة الجانب البشرى فيها ممثلا فى المدير أو القيادة وذلك فى المطالب التالية :

المطلب الأول

الوظيفة الادارية

في هذا المطلب سنتناول الدراسة أهمية العمل الإداري ومتطلباته ومدى حرص الدولة على توفير هذه المتطلبات فيمن يشغل هذا العمل .

الفرع الأول

أهمية الوظيفة الادارية

العمل الإداري والخدمة

هناك العديد من العوامل التي تضي على العمل الإداري أهمية خاصة، ومن بين هذه العوامل عامل المحاكاة وعامل سهولة التنفيذ وسلامته . ويمكن توضيح ذلك في الفقرات التالية :

١ - عامل المحاكاة : من المسلم به أن المرموس يسير عادة في الاتجاه الذي يسير فيه رئيسه في رشداً أو انحرافاً، وربما كان لفظ القدوة محققاً للمعنى المطلوب تماماً ، فالقائد قدوة ، في السداد والإهمال، لقد اكتشفت الدولة أن نجاح الإدارة لا يمكن في سلامة مبادئها ونظمها فحسب ، وإنما تستمد الضمان القوي لنجاحها من مقوم آخر هو مدى إيمان صاحب الإدارة بإدارته وإيماننا إيجابياً ينعكس في شكل تحرك فعال في الاتجاه الذي يهدف إليه من مبادئه وتوجيهاته .

فالتأثير الإيجابي للإدارة رهين بسلوكها الفعلي ، وليس بالكلام والقول فقط . وفي ذلك يقول عمر معبراً أصدق تعبير وأدق عن قانون المحاكاة :

« لياك أن تزيع فيزيغ عمالك » (١) ، « إذا راع الحاكم رعت الرعية » (٢) .

(١) أبو يوسف - الخراج ص ١٦ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد - الأموال ص ١٢ . مرجع سابق .

فأهمية العمل الإداري تستمد بعض جوانبها من وجود هذا القانون الذي يعنى أن انحراف المدير له آثاره الانحرافية التراكمية حيث ينحرف سلوك الوحدة المدارة بأكملها .

٢ - أما العامل الآخر الذى يضيف قدراً متزايداً من الأهمية على العمل الإداري فيتلخص في سهولة وسلامة تنفيذ المرؤوسين لتعليمات وتوجيهات الإدارة متى ما رأوا الجدوية لدى المدير .

فن الحق أن يقال إن المدير الذى يريد أن تنفذ تعليماته بكل دقة وإخلاص عليه أن يلتزم - ضمن ما يلتزم - بهذه التعليمات والمبادئ .

ولقد وعى الدرة ذلك جيداً . والموقف التالى يوضح هذا الجانب ، وخطب عمر فى الناس يأمرهم بالخروج للجهاد . فقال أحد الأفراد : لاسمعا ولا طاعة . فقال له عمر : لم؟ قال : لأنك امتزت علينا بغر حق وذلك بأخذك من المال العام أكثر من المتفق عليه ، وعلى الفور أوضح عمر حقيقة الموقف وعندما اقتنع الرجل صاح قائلاً : الآن قل ، نسمع ونطيع ، فلم ينفذ أمر القائد رغم أهمية هذا الأمر مجرد أن رأى المرؤوسون شيئاً ما يفاير التعليمات لدى القائد .

وعلى الوجه المقابل نجد هذا الموقف . عندما وصل المدينة مقدار هائل من الأموال من جراء فتح بلاد فارس قال عمر معجباً بأمانة وإخلاص هؤلاء الناس الذين أرسلوا الأموال دون أدنى قدر من الحيانة : و ان قوما أدوا هذا لأمانة ، فنهيه مستشاره الحكيم على بن أبى طالب إلى قانون هام يعد الفيصل فى هذا الشأن قائلاً : ولقد عففت فعفت رعيتك ، ولو رعت لرتعوا ، (١)

(١) ابن طباطبا - الفخرى فى الآداب السلطانية ص ٢٠ . المطبعة
الرحمانية دون تاريخ .

(٢) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ١٧ . مرجع سابق .
د . محمد حسين هيكل - الفاروق ص ٢٠٢ ، ج ١ . مكتبة النهضة
المصرية ١٩٦٣ ع .

فليس الأمر راجعاً إلى أمانة هؤلاء في حد ذاتها بعيدة عن العوامل الأخرى التي تؤثر فيها وإلنا الأمر قبل كل شيء هو المدير نفسه ، وعلى ضوء سلوكه يسير المرؤوسون .

من ذلك يمكن إدراك أهمية العمل الإداري .

الفرع الثاني

متطلبات الوظيفة الادارية

طالما وعت الدولة أهمية الوظيفة الإدارية على هذا النحو فعليها أن تحسن اختيار من يقوم بشغل تلك الوظيفة . ويمكن التعرف على موقف الدولة من هذا الجانب في الفقرات التالية :

١ - الموقف المبدئي للدولة تحكمه هذه التصريحات الرسمية . يقول عمر :
« من ولي رجلا على عصابة - جماعة - وهو يجد في تلك الجماعة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين ،^(١) فعدم مراعاة توافر الصفات المطلوبة يعد خيانة عظيمة في حق الله وحق رسوله وحق المؤمنين .

وإذا كانت معظم الانحرافات تنشأ من مراعاة عامل المودة والمعرفة والقرابة ، وإهمال العوامل الموضوعية فإن الدولة قد أعلنت هذا التصريح يقول عمر : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين ،^(٢) .

وينبغي أن نقدر ما تنطوي عليه هذه التصريحات ، لاسيما إذا كانت صادرة من عمر ، ولرعية عمر .

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٤ . مرجع سابق .
(٢) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ٧٦ . المطبعة التجارية الكبرى .
بدون تحديد تاريخ .

٢ - ولتأمل جيداً أحد مواقف الدولة تجاه مواصفات المدير ، فتفهم هذا الموقف ومدلوله يعنى عن التتبع الطويل لمواقف أخرى . قال عمر لأصحابه : دلونى على رجل أستعمله . فسألوه : ما شرطك فيه ؟ قال : إذا كان فى القوم وليس أميرهم ، كان كأنه أميرهم ، وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم ، (١) . ومعنى هذا القول أن مقومات الإدارة متصلة لديه ، ظاهرة عليه ، ولو لم يقم بشغل وظيفة إدارية ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن الآثار الجانبية للنصب الإدارى من حب السيطرة والجاه لا يمكن لها هنده .

وموقف تالى نضيفه إلى هذا الموقف يقول عمر : « إن هذا الأمر لا يصلح إلا بالشدة التى لا جبرية فيها وباللين الذى لا وهن فيه » (٢) ويضيف هذا الموقف بعد آخر ضروريا فالمدير يجب أن تكون لديه القدرة على استخدام عاطفتى الشدة واللين ، كل فى حينها . بشرط أن تكون الشدة داخل إطارها الصحيح وهو عدم الجبرية فيها ، وأن يكون اللين لا يعنى الوهن والضعف .

مواقف غنية عن التحليل والشرح ، بل ربما يطمس شرحها جوانب منها لاغنى عنها .

٣ - ويزاد على هذه المواصفات الشرط الرئيسى الذى يعتبر قاسماً مشتركاً لتولى مختلف الأعمال وليس قاصراً على العمل الإدارى وهو توافر القوة والأمانة وفى ذلك نقرأ هذا التصريح الرسمى يقول عمر : « ما كان بمحضرتنا - حاضر معنا - باشرناه بأنفسنا . وما غاب عنا وإيناه أهل القوة والأمانة . ومن يخسن نزده ومن يسىء نعاقيه » (٣) .

(١) عباس العقاد - عبقرية عمر ص ١٣٠ . مرجع سابق .
(٢) السيوطى - تاريخ الخلفاء ص ١٤٠ . المكتبة التجارية الكبرى الطبعة الرابعة ، ١٩٦٩ .
(٣) د . محمد حسين هيكل - الفاروق ص ٩٣ ، ج ١ مرجع سابق .

الفرع الثالث

٢ - عمره لمرور مع ضرورة التمسك به - حرص الدولة على توافر هذه المتطلبات

كثيراً ما يجد الدارس في تصريحات وخطط القادة ما يدعو إلى التقدير لما فيه من دقة وأصالة وسداد رأي ، ولكن عندما يحاول التعرف على صدى ذلك عملياً يجد الفرق متسعاً بين العمل والقول .

ولو درسنا موقف الدولة في عهد عمر من هذه القضية لوجدنا ما يشبه الشذوذ أو الاستثناء من هذه القاعدة العامة - قاعدة الفرق بين القول والعمل . فلقد التزمت الدولة حرفياً بهذه التصريحات . فيحدثنا التاريخ عن مزيد من إجراءات العزل عن العمل عندما تتعرض إحدى الصفات السابقة للاهتزاز وقد عزل عمر أحد العاملين . فقال له : الشيء كرهته في ؟ قال عمر : لا . انك لكما أحب ولكنني أعيى الأضوى (١) . ويقول عمر : إنى لا تخرج أن استعمل الرجل وأنا أجد من هو أقوى منه (٢) .

المطلب الثاني

القيم الإدارية

إذا كان حسن اختيار المدير خطوة أساسية على طريق النجاح الإداري فإن ترسيخ قيم إدارية معينة يتجلى بها المير ويعمها حق الوعي وهو يمارس عمله تعد هي الأخرى خطوة ضرورية على هذا الطريق ، وبقدر سلامة هذه القيم بقدر ما ينجح العمل الإداري .

(١) د . سليمان الطماوى - عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ٤٨٠ . مرجع سابق .
(٢) د . احمد الشافعى - الفكر الاقتصادي عند عمر ص ٦١ . مرجع سابق .

وفي هذا المطلب يحاول الباحث التعرف على بعض القيم الإدارية التي عملت الدولة على ترسيخها .

الفرع الأول

١ - أنماط من القيم التي رسختها الدولة

١ - الإدارة مستوية وعبء في المقام الأول . فعلى من يشغل هذا العمل أن يعى جيداً أن هذا العمل عبء وليس مناصب جاه وتميز وسلطة لذات السلطة . أو بعبارة أخرى ليس العمل الإداري مغنياً يتهافت عليه الأفراد . وفي هذا نقراً هذا التصريح الرسمي ، يقول عمر : « إنك واحد منهم ولكنك انقلهم حملاً » (١) .

وعندما يعى الأفراد ذلك جيداً يبتعد الكثير ، ولا يبقى إلا من لديه المتعة الحقيقية والرغبة الصادقة في العمل الإداري .

٢ - الإدارة تخضع للنقد الإيجابي . فالنقد حق مقدس لكل فرد مهما كان مركزه الاجتماعي أو مستواه الوظيفي . في ذلك زى هذا المشهد ، قال أحد الأفراد لعمر : اتق الله يا عمر . وأكثر عليه . فقال له قائل : أسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين . فقال عمر : دعه لاخير فيهم إن لم يقولوها لنا ولاخير فينا إن لم تقبل (٢) ، يرى عمر أن المجتمع الناهض هو المجتمع الذي يمارس فيه هذا الحق على مستوى الإدارة وعلى مستوى المنفذين .

٣ - الإدارة على الطبيعة . فلم تؤمن الدولة بفكرة الإدارة من فوق المكاتب المغلقة وإنما رسخت مفهومها معاكساً لذلك وهو الإدارة المواجهة

(١) محمود شلبي - اشتراكية عمر ص ٥٠ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف - الخراج ص ١٣ . مرجع سابق .

للمشاكل بالفعل والمعايشة للواقع . وفي ذلك نقرأ هذه التصريحات . يقول
عمر لأحد نوابه وقد استشاره في أمر ما : «أنت الحاضر وأنا الغائب والحاضر
يرى ما لا يرى الغائب» (١) ، « لا آمرك ولا أنهاك » (٢) .

وذلك يستدعى بالضرورة الباب المفتوح وعدم وجود حواجز بين المنفذين
والمديرين تمنع من استمرار الحوار الواصل من كلا الطرفين للآخر وفي ذلك
يقول عمر لأحد نوابه : « افتح بابك . وباشر أمورهم بنفسك » (٣) ، ويقول
أيضاً : « لا تغلقوا الأبواب دونهم ، فبأكل قلوبهم ضعيفهم » (٤) . ويحدث
التاريخ عن مواقف حاسمة اتخذتها الدولة لتنفيذ هذا المطلب (٥) .

الفرع الثاني

تأسيس الدولة في ترسيخ تلك القيم

هناك مواقف متعددة توضح لنا الصورة التي كانت عليها الدولة وهي
تؤسس هذه القيم ، ومن هذه المواقف ما يلي :

١ - يحدث التاريخ قائلاً : « كان عمر إذا استعمل رجلاً أشهد رجلاً
من الأتباع وغيرهم ، واشترط عليه أربعة : ألا يركب برذونا ، دابة معروفة ،
ولا يلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ، ولا يغلق باباً دون حواشي الناس » (٦)

فهناك مبدأ العلانية والوضوح في شغل الوظائف ، وهناك شروط معينة
تعكس قيماً لا بد من التحلي بها ، فلا تمايز ولا حواجز .

-
- (١) عباس العقاد - عبقرية عمر ص ١٣٤ . مرجع سابق .
 - (٢) أبو يوسف - نفس المصدر ص ١٢٦ .
 - (٣) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٧ . مرجع سابق .
 - (٤) محمود شلبي - اشتراكية عمر ص ٥٠ . مرجع سابق .
 - (٥) عباس العقاد - نفس المرجع ص ١٤٠ .
 - (٦) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٦ . مرجع سابق .

٢ - كان يجمع الناس ويعطى التمليمات للمديرين أمامهم حتى يكون الجميع على بينة من الأمر ، وفي ذلك يحدث التاريخ وخطب عمر الناس قائلاً :
إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا من أموالكم
ولكنني أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه
إلي ، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه ، (١) .

٣ - لإيمان عمر الراضح بأهمية عامل القدوة وبالتالي ضرورة أن يكون
أعلا فرد في الدولة منصباً وهو رئيس الدولة الذي ينظر له الجميع مثلاً يحتذى
وقدوة تتبع ، بدأ بتطبيق كل ما يعلن عنه من تصريحات على نفسه أولاً ،
وفي ذلك يقول عمر : « لست معلمكم إلا بالعمل . إني والله ما أنا بملك
فأستعبدكم وإنما أنا عبد الله عرضت على الأمانة فإن أبيتها ورددتها عليكم
واتبعتم حتى تشبهوا في بيوتكم وترووا سعدت ، (٢) .

فهو يعلن أهمية السلوك العملي للرئيس ، وأن ذلك هو المعلم الفعلي
لغيره . وهو يعلن أنه بهذا المنصب إنما تحمل أمانة وعبئاً ثقيلاً ويجب عليه
الوفاء به .

وقد يكون في الموقف التالي خير معين على تعرف منهج الدولة في ترسيخ
ماتراه من قيم ، قدم وفد من العراق على عمر في يوم صائف - شديد الحر -
وهو يهنأ بعيراً من إبل الصدقة - يداويه - فقال يا أحنف ، أحد القادة ،
ضع ثيابك ، وهلم فأعن أمير المؤمنين على هذا البعير ، فإنه لمن إبل الصدقة
فيه حق لليتيم والمسكين والأرملة . فقال رجل من القوم : يغفر الله لك
يا أمير المؤمنين . فهلا تأمر عبداً من عبيد الصدقة فيكفئك هذا ؟ قال : وأي
عبد هو أعبد من ومن الأحنف ، لأنه من ولى أمر المسلمين فهو عبد للمسلمين

(١) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٥ . المرجع السابق .

(٢) محمد كرد علي - الاسلام والحضارة العربية ص ١٤٢ ، ج ١ .

مرجع سابق .

يجب عليه ما يجب على العبد لسيده من النصيحة وأداء الأمانة، (١).

على هذا النحو نهجت الدولة في ترسيخ تعليماتها ومبادئها : تلتزم هي أولاً بها وعلى أعلى مستوى . وبذلك ضمنت سلامة التنفيذ .

المطلب الثالث

تقويم جهود الدولة تجاه العمل الإداري

في هذا المطلب يحاول الباحث أن يدرس هذه الجهود الإدارية من حيث ثمرتها ومن حيث موقفها من مبادئ المنهج الإسلامي . وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول

معيار التقويم

لأننا إذ نقوم هذه الجهود فإننا نقومها من زاويتين :

١ - مدى موافقة هذه الجهود لمبادئ المنهج الإسلامي . وتستمد هذه الفقرة أهميتها من حيث أننا ندرس أساساً مدى قدرة المنهج الإسلامي على مواجهة المشاكل الاقتصادية وعلاجها طالما طبق التطبيق السليم ، ومن ناحية أخرى حتى لا يتوهم البعض أن تلك الجهود كانت من مبتكرات الدولة ومن خاصة شأن عمر ، قبل أن تكون وليدة التزامه بمبادئ الإسلام .

٢ - الثمرة الاقتصادية التي ساهمت فيها هذه الجهود الإدارية . بمعنى هل هناك دليل مادي ملموس على نجاح هذه الجهود الإدارية من الناحية الاقتصادية ؟

(١) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ٧١ . مرجع سابق .

الفرع الثاني

سلوك الدولة تطبيقاً للنهج الإسلامي

إن استقرار النصوص الإسلامية ، وما تفيده من مبادئ وأصول ، يدل
دلالة قاطعة على أن جهود الدولة قد استمدت أصولها من مبادئ الإسلام .
وقد سبق التعرض للكثير من هذه المبادئ في الفصول السابقة ومن ذلك :

١ - الإسلام يؤمن بمبدأ القدوة ، يقول تعالى : (لقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة . الأحزاب / ٢١) ،

٢ - والإسلام يعتبر العمل : إدارياً كان أو فنياً أو جسمانياً أمانة ، بمعنى
أنه مسئولية بالدرجة الأولى يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :
(كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته) ويقول لابي ذر عندما طلب أن يعمل :
(إنها أمانة) .

٣ - والإسلام يشترط فيمن يعمل توافر صفتي القوة والأمانة - وقد مر
توضيح ذلك - ونضيف هنا نصاً قرآنياً يوضح بعداً آخر يقول تعالى :
(وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب . ص / ٢٠) والحكمة وفصل الخطاب تحتوى
على كل الصفات التي نادت بها الدلالة ، وبمعنى آخر إن تصريحات الدولة في هذا
الصدد هي بمثابة الأمانة التفسيرية لهذا النص .

٤ - والإسلام يقف ضد الانحرافات بغض النظر عن شخصية المنحرف ،
ولا أدل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه الصحيح الذي رواه
البخارى : (والله لو سرق فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها) .

٥ - يضاف إلى كل ذلك مواقف غير عمر من أجلاء الصحابة . فيقول
أبو بكر موضحاً قانون المحاكاة : (اعلم أنهم إن يزالوا منك خائفين ما خفت
الله ولك مستقيمين ما استقامت طريقك) (١) .

(١) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٦ . مرجع سابق .
(٢٠ - الإسلام والتنمية الاقتصادية)

ويقول علي : (إنك عفتت فعفت رحيتك . ولو رمت لرتعوا) كما يقول :
(انظر في أمور عمالك فاستصملمهم اختيارا ولا تولمهم محاباة واثرة . وتوخ منهم
أهل التجربة والحياء (١)) .

من ذلك نفهم أن عمر في سلوكه هذا لم يكن سوى مطبق أمين لمبادئ المهج
الإسلامي ومتفقا في ذلك مع غيره من رجال الإسلام .

الفرع الثاني

النجاح الإداري والتنمية الاقتصادية

إذا ذهبنا لتعرف على مدى هذه الجهود الإدارية على قضية التنمية فإننا
نلاحظ ما يلي :

١ - نتج عن ذلك - بجوار غيره - المحافظة على المال العام من مختلف
أنواع الانحرافات ، ولا أدل على ذلك من الواقعة التي سبق ذكرها وهي ورود
المقادير الهائلة من الأموال بنوعيات مختلفة من بلاد فارس ، غنيمة من المعارك ،
دون أدنى قدر من الاختلاس والخيانة . وقد قطعت المئات من الأميال
بلا حراسة تذكر سوى حراسة النظام القائم على مراغبة الله تعالى .

٢ - من دراسة التاريخ الإسلامي لهذه الحقبة من الزمن يتبين لنا أن جميع
من شغلوا الوظائف الإدارية - بجوار غيرها - آسَم سلوكهم بالرشد كأحسن
ما يكون ، وإذا ما انحرف أحدهم قومته الدولة بكل حزم (٢) .

ويتحدث التاريخ أن عمر عقد مؤتمراً حضره جميع الإداريين من مختلف
أقاليم الدولة وعدد غير محدود من الشعب وطلب عمر من القاعدة الشعبية أن
تبدى رأيها فيما إذا كان قد وقع بها ظلم من أي نوع . فلم يقم من الناس يومئذ
إلا رجل واحد (٣) . على مدار الدولة كلها واتساعها شرقاً وغرباً لم تقع
إلا شكاية واحدة .

(١) الشريف الرضى - نهج البلاغة ص ٩٥ ، ج ٣ . مرجع سابق .
(٢) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٦ . مرجع سابق .
(٣) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٥ . المرجع السابق .

٣ - وعندما عزل خالد بن الوليد . قال أحد الأفراد لخالد : إنها الفتنة فقال خالد : (أما وابن الخطاب حتى فلا (١)) . تلك شهادة من قائد بارز قد عزله عمر بأنه لا اضطراب ولا قلاقل طالما بقيت دولة عمر قائمة .

ومعنى كل ذلك الحفاظ على الأموال بكل عناية ، والانضباط التام في العمل وعدم وقوع أدنى ظلم على الأفراد والشعب ، وهذا كله يعتبر من ضروريات تحقيق التقدم الاقتصادي .

وفي ختام هذا المبحث الخاص بموقف الدولة من قضية الإدارة والقيم الإدارية يمكن القول إن الدولة بهذا الموقف قد أعدت المسرح وهيأته لممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية بكفاية ، وقد سبق في ذلك الفكر الوضعي الذي عاودوا اعتبر أن الاشكال الحقيقي في عملية التنمية ليس في عدم كفاية الأموال بقدر ما هو في عدم سلامة الأوضاع والقيم والنظم السائدة ، وقد أعلن ذلك صراحة أرثر لويس في مؤلفه نظرية التنمية الاقتصادية إذ يقول : (أن توافر الظروف الملائمة شرط مسبق لانتاجية رأس المال ، والملاصاع من أساسه (٢)) .

المبحث الثاني

الجمالة - مواجهة البطالة ،

في المبحث السابق حاول الباحث التعرف على الملامح العامة لموقف الدولة الإسلامية في عهد عمر من أحد جوانب العنصر البشري وعلاقته بالتنمية الاقتصادية وهو جانب القيادة الإدارية : أهميتها ومواصفاتها .

ويحاول هذا المبحث التعرف على موقف الدولة المذكورة من جانب آخر

(١) عباس العقاد - عبقرية عمر ص ٦١ . مرجع سابق .

(٢) راجع المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول .

من جوانب العنصر البشري وهو الجانب المتعلق بتشغيل العنصر البشري ومواجهة مشكلة البطالة .

فما هو معروف اقتصاديا أن موضوع العمالة من المواضيع الرئيسية في مختلف برامج وخطط التنمية الاقتصادية ، فالعمالة هدف أساسي من أهداف التنمية كما أنها في ذات الوقت متطلب ضروري من متطلباتها .
ويمكن التعرف على موقف الدولة في المطالب التالية :

المطلب الأول

العمالة أحد الأهداف الرئيسية للدولة

إذا ذهبنا لتعرف على الموقف المبدئي للدولة تجاه قضية العمالة فإننا نجد أمامنا للعديد من الفقرات التي أعلنتها الدولة في هذا الشأن ، وما على الباحث إلا التعرف عليها أولا ثم تحليلها ثانيا وتلك هي مهمة هذا المطلب .

الفرع الأول

وثيقة اقتصادية من وثائق الدولة

وقف عمر يودع أحد نوابه على بعض أقاليم الدولة فقال له : (ماذا تفعل إذا جاءك سارق ؟ قال . أقطع يده . قال عمر : ولأذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدي . إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم أحرفهم ، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها . يا هذا إن الله خلق الأيدي للعمل ، فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمس في المعصية أعمالا ، فاشغها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية) (١) .

في هذه الوثيقة أبرز جوانب متعددة توضح موقف الدولة من التنمية

ذكر أمير المؤمنين
أمر ذلك من شائع
المفرد به
في صحيحه
أنظر تفصيله
الشيخ محمد بن زهير
ص ١٦٧

(١) محمد للغزالي - ظلام من الغرب - ص ١٢٩ - مرجع سابق .

الاقتصادية بوجه عام ومن قضية الأمالة بوجه خاص ، وسيحاول الباحث تحليل بعض هذه الجوانب في الفرع التالى :

الفرع الثانى

دراسة وتحليل هذه الوثيقة

من دراسة هذه الوثيقة يمكن الخروج بما يلى :

١ - يبرز منها مدى اهتمام الدولة بتحقيق التقدم الاقتصادى بحيث لا يظل هناك جائع واحد كما لا يوجد عاطل ، ومن المعروف أن ذلك لن يتوافر إلا عن طريق تنفيذ العديد من المشروعات والعمليات . فلكأن عمر بهذه التوجيهات يطالب نائبه بإنجاز التنمية الاقتصادية على أكمل وجه إنتاجا وتوزيعا ، مركزا فى تعليماته على النتائج . فيجب أن تمتد آثارها لتشمل كل فرد ، فلا يظل جائع ولا عاطل . وينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار أن هذه الخطة لم تحققها حتى الآن دولة فى العصر الحديث .

٢ - وقد أوضحت هذه الوثيقة أن اهتمام الدولة بتحقيق التنمية بلغ شأرا إلى الحد الذى يقال معه أن لإنجاز ذلك هو وظيفة الدولة قبل أى وظيفة ، لأن الله قد استخلفنا على عباده لكذا وكذا . وانطلاقا من ذلك يعد التفريط فى تلك القضية تفريطا فى المهمة الأولى للدولة ، ولذا يعاقب عليها المفرط بكل حسم . فهو متحمل مسؤولية كل ما يحدث من انحرافات ناجمة عن عدم توافر المستوى المعيشى المعقول ، كالسرقة .

٣ - توضح الوثيقة من ناحية أخرى مبدأ إسلاميا أصيلا وهو أحقية كل فرد العمل وأحقية فى إشباع احتياجاته الأساسية . هذه حقوق للفرد العادى وفى سبيلها يذهب إلى الحاكم مطالبها ، فإن جاءنى منهم جائع أو عاطل .

٤ - من خلال هذه الوثيقة يبدو مدى عمق نظر الدولة للظواهر والعلاقات الاجتماعية وقوانين ارتباطها ، فلن يكون هناك أداء سليم للأعمال ولا استقرار

للأمن طالما لم يكفل الأفراد إشباع احتياجاتهم للعمل والطعام وغير ذلك من الحاجات الأساسية للفرد ، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها .

هـ - ويبدو من فقرات هذه الوثيقة أن الدولة قد وعت مشاكل البطالة حق الوهم فهي تعطيل لقوى إنتاجية عن أداء مهمتها في إنجاز التنمية ، وإن الله قد خاق الأيدي لتعمل .

ولا يقتصر الأمر عند حد تعطيل هذه القوى وإنما يتعداه إلى تعطيل المزيد من القوى الإنتاجية الأخرى بفعل آثارها التراكمية الضارة ، فلن يقف العاقل مكتوف اليدين وإنما سيخرب ويدمر الكثير من منجزات التنمية ، وستضطر القوى المتعددة من أجهزة الدولة لمحاولة إبطال هذه الانحرافات والقضاء عليها ؟ ولم كان مفيدا وضروريا للتنمية أن توجه كل تلك الجهود لمجالات التنمية ، فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمس في المعصية أعمالا . فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية .

من هذه الدراسة الموجزة المريعة لهذه الوثيقة يتضح لنا الموقف الكلي للدولة تجاه قضية العمالة وكيف أنها لأحدى مهام الدولة الأولى .

ولم تقف الدولة عند هذا الحد ، بل كان ذلك هو المبدء أو المنطق الذي انطلقت منه متخذة العديد من الإجراءات المماجبة مشكلة البطالة . على ما سيبدو في المطلب التالي وما يليه .

المطلب الثاني

جهود الدولة تجاه البطالة التعبدية

المقصود بتعبير البطالة التعبدية - إن جاز هذا التعبير - البطالة التي دفع إليها تصور معين لمبادئ الدين ، أى أن يفهم الإنسان أن بعض مبادئ الدين تستدعى ترك العمل وبالتالي لا يعمل .

واقدم ظهرت تلك النزعة لدى الكثير من الأفراد في عهد عمر ، بمقولة إن

التوكل على الله يستدعى ذلك . وقامت الدولة بتصحيح تلك المفاهيم الخاطئة وتوضيح المدلول السليم لمبادئ الإسلام ، ويبدو ذلك من الفقرات التالية :

١ - قامت الدولة بتحديد مفهوم التوكل في نظر الإسلام ، وفي ذلك يقول عمر : (المتوكل من ألقى حبه في الأرض وتوكل على الله) (١) وإذن فالتوكل في مفهومه الإسلامي الحقيقي متوقف على العمل ، ومن لا يعمل لا يوصف بالتوكل .

٢ - وقد أوضحت الدولة الإطار السليم لمفهوم آخر وهو الدعاء ، فهل يكفي الدعاء مع ترك العمل ؟ أجابت الدولة بلا ، موضحة الموقف على النحو التالي : (لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ، وهو يقول اللهم ارزقني ، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ، وإنما يرزق الله الناس بعضهم من بعض) (٢) فالدعاء لا بد أن يقترن بالعمل ، فالعمل هو الذي يسبب الرزق .

٣ - وقد ذهبت الدولة إلى أبعد من هذا علاجاً لهذه الانحرافات ، فاعتبرت من يترك العمل بحجة التوكل ليس متوكلاً ، وإنما هو متآكل ، أى يأكل أموال الناس بالباطل . ويحدث التاريخ أن عمر (عندما وجد إناساً فارغين لا يعملون سأل عنهم . فقيل له : هم المتوكلون . فقال : كذبوا هم المتآكلون الذين يأكلون أموال الناس بالباطل) (٣) .

٤ - ويبدو أن تلك النزعة قد استحكمت وتمكنت من بعض الأفراد إلى الحد الذي جعل الدولة على لسان رئيسها تعلن أن مرتبة الكسب والعمل الاقتصادي ، مقدمة على مرتبة الجهاد . فيقول عمر : (لأن أموت بين شقي رحلي اضرب في الأرض ابتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهداً في سبيل

(١) عبد الحى الكتاني - التراتيب الادارية ص ٢٢ ، ج ٢ . مرجع

سابق .

(٢) د . سليمان الطماوى - عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص

٤١٨ . مرجع سابق .

(٣) د . محمد سلام مذكور - حاجتنا الى التشريع الاسلامى . مجلة

الأزهر - عدد أغسطس سنة ١٩٥٩ .

الله ، لأن الله قدم الذين يضربون في الأرض على المجاهدين (١) .

وينبغي أن يفهم هذا التصريح في ظل هذا الواقع الذي بعد به كثير من الأفراد عن المفهوم السليم لمبادئ الإسلام مع تصورهم أنهم متمسكون بها . ثم أعلنت هذا المبدأ (ليس في الإسلام سولة) (٢) .

بهذه المواقف الحاسمة قضت الدولة على مزاعم من يتركون العمل بحجة أن ذلك يدعو إليه الإسلام . وبعد أن صححت هذه المفاهيم الإسلامية لدى الأفراد قامت بالعديد من الإجراءات لمواجهة البطالة في شتى بواعثها وأنواعها كما سيبدو في المطلب التالي :

المطلب الثالث

مواجهة الدولة للبطالة

تنوعت مواقف الدولة تجاه مشكلة البطالة بين المواجهة الأدبية والأوامر الصريحة الملزمة والإجراءات العملية ويمكن تناول ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

المواجهة الادبية

حرصت الدولة على ترسيخ قيمة اجتماعية مؤداها أن الدولة وبالتالي المجتمع تحققر العاقل بإرادته . وغير خاف أهمية الأثنا المترتبة على القيم السائدة ومدى تأثيرها في عمليات التنمية .

وفي هذا يقول عمر : ((إني لأرى الغلام فيعجبني . فإذا قيل لا حرفة له سقط من عيني) (٣) .

(١) الشيباني - الاكتساب في الرزق المستطاب ص ١٥ . مرجع سابق .

(٢) محمد عبد القادر العماوي - مستقبل الإسلام ص ١٠٧ . مرجع سابق .

(٣) عبد الحي الكتاني - التراتيب الادارية ص ٢٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .

ومعنى ذلك أن المجتمع مجرد العاقل بإرادته من كل اعتبار وتقدير .

الفرع الثاني

المراعاة الشخصية للأوامر الملزمة

لم تسكف الدولة بتوضيح أن البطالة أمر مهيئ ، وإنما تخطت ذلك إلى الأوامر الصريحة للأفراد بالعمل .

وفي ذلك يقول عمر : (يامعشر القراء أرفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق واستبقوا الخيرات ولا تسكنوا عيالاً على المسلمين)^(١) فكل من يقدر على العمل لا يصح أن يعال على غيره ، بل يكون قوة منتجة . وبالإضافة إلى ذلك هناك العديد من الأوامر الموجهة من الدولة باصلاح أموالهم وتمير أراضهم ، وسنرى ذلك في الفصل القادم .

والذي يهمننا القول به هنا هو أن الدولة ذهبت إلى حد الاجبار الفعلى على العمل الاقتصادى للأفراد^(٢) ،

الفرع الثالث

بعض الاجراءات العملية

١ - قامت الدولة بقطع المعونة والمساعدة عن كل من يقدر على العمل وفى ذلك يتخذ عمر هذا القرار مع أصحاب الصفة الفقراء الذين كانوا يجلسون بالمسجد (إن رسول الله قد احتفظ بكم عندما لم تكن هناك فرص للعمل أما والوضع قد تغير والفرص ميسرة للعمل فامشوا لشأنكم واعملوا مع العاملين . وصرقهم عن المسكث فى المسجد)^(٣) .

(١) ابن الجوزى - تاريخ عمر ص ١٩١ . مرجع سابق .
(٢) محمد سعيد رمضان - المذهب الاقتصادى بين الشيوعية والاسلام ص ٨٢ . مرجع سابق .
(٣) محمد فريد وجدى - الاسلام دين الهداية والاصلاح ص ١٨٧ .
مرجع سابق .

وعندما وجد عمر سائلا يحترف السؤال ومعه مخللة فيها طعام أخذها منه
وطرحها لإبل الصدقة ونهره (١).

٢ - قامت الدولة بأتاحة الفرص وفتح المجالات أمام القادرين على العمل
فأقطعت الأراضى - وزعتها على الأفراد - وأذنت بإحياء الموات - تصليح
وتعمير الأراضى المهملة البوار ، وأجالت اليهود عن الأرص وحل محلهم المسلمون
يعمرونها ويعملون فيها .

وهكذا نجد العديد من المواقف التى تدل على أن الدولة قد وضعت مشكلة
البطالة موضعها الصحيح ، متبينة سوء آثارها . عاملة على تطهير المجتمع منها .

المبحث الثالث

الكفاية الإنتاجية للعمل

لاتهدف السياسة الاقتصادية الرشيدة إلى توفير العمالة فقط ، أيا كان مستواها
وكفائها ، وإنما تهدف إلى توفير العمالة بكفاية إنتاجية مرتفعة .

وبستلزم ذلك جهودا فى مجال تنظيم العمل وتقسيمه وحسن توقيته وفى
مجال التعليم والتدريب وفى مجال ترشيح نظام الأجور والحوافز ، وغير ذلك من
من كل ما يعد ضروريا لإنجاز الأعمال بدرجة عالية من الكفاءة .

وفى هذا المبحث يحاول الباحث التعرف على موقف الدولة الإسلامية فى
عهد عمر من هذه الجوانب المختلفة . وذلك فى المطالب الآتية :

المطلب الأول

تنظيم العمل

والمقصود بالدراسة هنا هو التعرف على اهتمامات الدولة بسياسات التعمير
وتقسيم الأعمال وحسن توقيتها وعمليات المتابعة والتقويم .

ويمكن تناول ذلك فى الفروع التالية :

(١) ابن الجوزى - تاريخ عمر ص ٩٨ . مرجع سابق :

الفرع الأول

سياسة التعيين

بسم الله الرحمن الرحيم

مع الإشارة إلى أنه قد سبق الحديث عن بعض مواقف الدولة في هذا الشأن فإنه يمكن إضافة ما يلي :

١ - المبدأ الأساسي الذي لا يجوز النخلى عنه هو توافر صفتي القوة والأمانة في العامل .

وقد سبق ذكر تصريح الدولة في هذا الصدد ، وما غاب عنا ولينا أهل القوة والأمانة .

والملاحظ هنا أن عامل القوة ما كانت الدولة تُمجِّد عنه تحت أي ظرف فكان يحتل مركز الصدارة في المتطلبات . ويتلوه مباشرة عامل الأمانة . بحيث إذا تفاوت رجلان في القدرة وفي الأمانة كانت الدولة تقدم صاحب القوة الأكبر وقد سبق قول عمر لمن عزله : (إنك لسكيا أحب ولسكنى أعين الأقوى) وقوله : (لاني لا تخرج أن استعمل الرجل وأنا أجد من هو أقوى منه) . ومن ناحية أخرى فإن العاملين في دولة عمر لم يكونوا جميعهم من أكثر الأفراد أمانة وإخلاصاً ، وإن كانوا من أكثرهم كفاءة (١) .

ويمكن القول أنه من مصلحة البلد أن يقدم أهل الخبرة « القوة » على أهل الولاء بصفة عامة ، ويضاف إلى ذلك أن الأكثر كفاءة إذا لم يؤد العمل بأمانة فمن السهل تقويمه وعلاجه ، وإن بالعزل ، أما الموقف بالنسبة للأكثر إخلاصاً ولكنه أقل كفاءة فيبدو أكثر صعوبة ، إذ ما هي الإجراءات التي تتخذها الدولة حياله ؟

مع ملاحظة أن الأمر لا يعدو التفاوت النسبي مع توافر كلتا الصفتين لدى كل فرد .

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ١٠٠ - مرجع سابق .

٢ - عملت الدولة على وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، واتبعت في ذلك أسلوب ترشيح الخبراء لمن يشغل الوظيفة .

كما أنها طبقت مبدأ التخصص وتقسيم العمل وفي ذلك يرمز عمر بقوله : (من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب . ومن أراد أن يسأل عن الفرائض - المواريث - فليأت زيد بن ثابت . ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ ابن جبل . ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً) (١) .

الفرع الثاني

توقيت العمل

ترشيح

من الأمور التي اهتمت بها الدولة، والتي لها أكبر الأثر على الكفاية الإنتاجية أن ينجز العمل في الوقت المناسب ، بلا تقديم ولا تأخير . ويمكن توضيح موقف الدولة تجاه هذا الأمر فيما يلي :

١ - يعطى عمر تعليماته لأحد نوابه فيضمنها هذه الفقرات (إن القوة في العمل ألا تؤخر عمل اليوم إلى الغد . فإنكم إن فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال فلا تدرون بأياها تقدمون فأضعتم) (٢) . هذه الفقرات وضعت الدولة حسن توقيت العمل موضعه السليم ، فعليه يتوقف حسن الإنجاز إن لم يكن الإنجاز من أساسه .

٢ - من الاعتبارات الهامة التي كانت تأخذها الدولة في الحسبان عند تعيين رجل ما مدى قدرته على حسن توقيت الأعمال ، ومن لا قدرة له على ذلك لا يعين (٣) .

(١) أبو عبيد - الأموال ص ٣١٩ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد - الأموال ص ١١ . مرجع سابق .

(٣) عباس العقاد - عبقرية عمر ص ١٢٢ . مرجع سابق .

٣ - أرسل عمر أحد الافراد إلى نائب له بكتاب قال فيه إن جاءك فلان بعد كذا من الوقت فاعطه كذا من المال ولا فلا تعطه شيئاً ، واكتب إلى متى قدم إليك (١) .

٤ - وقد يكون في التعرف على موقف على عندما أصبح حاكماً ، من ضرورة إنجاز الأعمال في أوقاتها المناسبة ما يوضح لنا مدى اهتمام الدولة في عهد عمر بهذه المسألة ، حيث كان على من كبار المسؤولين فيها ، وغالبية السياسة لأن لم تكن كلها كانت متفقة مع توجيهاته إن لم تكن نابعة منها (٢) .

الفرع الثالث

المسألة السادسة : المتابعة والتقويم

من الامور التي تتوقف عليها إنتاجية العمل بشكل رئيسي نظام المتابعة والتقويم . فهل هناك متابعة رشيدة تعالج القصور في حينه ؟

إن الدولة في عهد عمر قد وعت ذلك جيداً وقد صرحت في ذلك التصريح التالي (أرايتم لو وليت عليكم خير من أعلم أ كنت قضيت ما على ؟ قالوا : نعم . قال عمر : لا . إلا أن أنظر هل نفذت الأعمال على خير وجه أم لا ؟ ومن يحسن نزده ومن يسوء نعاقبه) (٣) .

ثم هناك موقف عمر من الرجل الذي بعثه بكتاب إلى أحد الأقاليم ، وطلب من حاكم الأقاليم أن يخبر عمر بالوقت الذي وصل فيه ، حتى يكون على معرفه بنفسه بمدى الانضباط الزمني .

وننقل هنا رأى أحد المفكرين المسلمين معلقاً على هذه الناحية لدى عمر (كان عليه بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه في مهاد واحد

(١) محمد كرد على - الادارة الاسلامية ص ٥٠ . مرجع سابق .

(٢) انظر فصل العنصر البشري : الباب الثاني .

(٣) د . محمد حسين هيكل - الفاروق ص ٢٢٢ . ج ٢ . مرجع سابق .

وعلى وساد واحد . فلم يكن له في قطر من الاقطار ، ولا ناحية من النواحي
عامل ولا أمير يعيش إلا وعليه له عين لا يفارقه ما وجدته ، فكانت ألقاظ من
بالمشرق والمغرب عنده في كل عس ومصبح (١) .

وفوق كل هذا فلقد قرر عمر أن يقوم بجولة في أقاليم الدولة ليتابع بنفسه
معالجة الامور وشئون الناس (٢) .

نخرج من ذلك بأن الدولة قد أدركت تمام الإدراك أهمية المتابعة والرقابة
وبالتالي بذات لها ما تستحق من جهد ، إيماناً منها بأنها الضمان لحسن تنفيذ
المبادئ والنظم .

المطلب الثاني

التعليم والتكنولوجيا

من المسلم به أن للعلوم ولاستخدامها الأثر الواضح على كفاية العمل الانتاجية
ويهم الباحث هنا أن يكشف عن بعض مواقف الدولة في هذا الشأن ، وذلك في
الفقرات التالية :

الفرع الأول

من اهتمامات الدولة بالعلم والتعليم

يمكن التعرف على بعض هذه الاهتمامات في النقاط الآتية :

١ - هناك أوامر صريحة بأن يتعلم الأفراد العلوم والمعارف ، كما أن
الدولة أفصحت عن الجو الذي يمكن أن تنمو فيه عملية التعليم . وفي ذلك ،
يقول عمر :

(١) محمد كرد على - الادارة الاسلامية ص ٢٨ . مرجع سابق .

(٢) د محمد حسن هيكل - الفاروق ص ١٢٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(تعلموا العلم . وتعلموا للعلم السكينة والحلم) (١) .

٢ - قامت الدولة بفتح المدارس في مختلف أرجاء الدولة لتعليم الصبيان (٢) .

٣ - وضعت الدولة الحوافز للتعليم ، كما أنها عاقبت كل من يخطيء في الكتابة فقد طلب عمر من أحد نوابه أن يوقع عقابا بكاتبه ، لأنه أخطأ في كتابة المراسلات (٣) . كما أنها فرضت عطاءات - مرتبات سنوية - لمن يقوم بتعليم القرآن .

٤ - اهتمت الدولة بالتدريب ، والمحافظة على الأصول الرأسمالية وصيانتها كما اهتمت بتعليم معارف معينه المجتمع في حاجة إليها ، ومن ذلك تعلم الرمي - ويشمل ذلك مختلف العلوم العسكرية ، وتعلم السباحة ، لأنه كثيراً ما كان يقوم الجيش الإسلامي بعمليات عبور ضد العدو . وفي ذلك يقول عمر : (علموا غلبناكم السباحة ومما تلتكم الرمي) (٤) .

٥ - وقد وصل اهتمام الدولة بالعلوم والمعارف أن اعتبرت عدم وجود المال كلية أسهل اجتناباً من عدم توافرها ما يؤهل الفرد لحسن الأداء ، وفي ذلك يقول عمر : (الخرق في المعيشة أخوف عندي من العوز ، لا يقل شيء مع الصلاح ولا يبقى شيء مع الفساد) (٥) .

الفرع الثاني

التطبيق المادى للعلوم - التكنولوجيا

لا يعجب القارىء من اتخاذ عنوان بهذا الاسم ونحن ندرس دولة عاشت في القرن السادس الميلادى لأنه - على حد علم الباحث - تعتبر التكنولوجيا

-
- (١) ابن الجوزى - تاريخ عمر ص ١٨٤ . مرجع سابق .
 - (٢) عبد الحى الكتانى - القرائيب الادارية ص ٤٥ . مرجع سابق .
 - (٣) ابن الجوزى - تاريخ عمر ص ١٣١ . مرجع سابق .
 - (٤) ابن الجوزى - نفس المرجع ص ١٣٠ .
 - (٥) ابن الجوزى - نفس المرجع ص ١٩٣ .

بمفهومها الواسع الماسط تطبيق المعارف على السلوك العملي للجماعات والأفراد ،
أى تحويل المعارف إلى معدات ووسائل عمل مفيدة للإنسان وإذا كان الأمر
كذلك فقد عاشت التكنولوجيا مع الإنسان منذ بداية التاويخ .

ولا يعيب الإنسان في أى عصر أنه لم يستخدم تكنولوجيا العصر اللاحق
له ، حيث أن معارف هذا العصر اللاحق وعلومه لم تكتمل ملاحظها وتبلغ أشدها
إلا في عصرها .

ولأنما يعيب المجتمع أن يهمل فى استخدام ما وصل إليه من معرفة وعلم
ليحقق لنفسه ما يريد فى حدود هذه الإمكانيات العلمية .

وإذا ذهبنا نعرف على موقف الدولة الإسلامية فى عهد عمر تجاه هذه
القضية فإنه يمكن القول :

١ - قد بذات الدولة جهودها فى استخدام ما لديها من معارف . ولعل
هذا الموقف يوضح ذلك :

يروى السيوطى فى تاريخ الخلفاء (عند ما أخبر المغيرة بن شعبه حاكم
الكوفة عمر أن لديه عمداً لديه جملة صنائع . فيها منافع للناس ، فهو حداد ،
نقاش ، نجار ، أذن له عمر بسكنى المدينة . مع أن ذلك كان ممنوعاً بالنسبة
لهؤلاء) (١) ،

وبالرغم من بساطة هذا الموقف إلا أن دلالاته يمكن الاستفادة منها أن الدولة
فى سبيل الاستفادة من العلوم والمعرفة كسرت الواجح والإجراءات وهيأت
الظروف للاستفادة المثلى منها .

ولم تكنف الدولة بذلك ، بل أن عمر طلب طلباً صريحاً من هذا العبد
أن يصنع رحي عندما علم أن العبد قادر على ذلك (٢) ، والباحث فى هذا الصدد
يتفق مع المفكر الإسلامى عباس العقاد عندما قال تعليقاً على هذا الموقف :
(ولم يفته الحرص على المعرفة التى تخزع منها منافع للناس فى أمر المعاش

(١) السيوطى - تاريخ الخلفاء ص ١٣٣ . مرجع سابق .

(٢) عباس العقاد - عبقريية عمر ص ٢٥٠ . مرجع سابق .

فطلب إلى أبي لؤاثة غلام المغيرة أن ينجز ما ادعاه من اختراع طاحون تدار بالهواء ، وهو علم الصناعات كما انتهى إليه في عصره ، لا يضيره أنه قسط ضئيل ، بل حرصه عاينه مع ضآلته دليل على ما يلقاه من تشجيع الصناعة يوم يراها جلييلة كبيرة الآثار (١) .

٢ - طلبت الدولة من الأفراد أن يتعلموا المهن المختلفة ، وضرورة أن يكون لكل فرد مهنة تكون مصدر دخله . وفي ذلك يقول عمر : (تعلموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنته) (٢) .

٣ - وقد ذهبت السولة في الحث على صيانة الأصول الرأسمالية إلى حد أنها كانت تعطى للرجل الفرس وتشرط عليه أنه ضامن له إن أهمل في طعامه وشرابه ولأن قاتل عليه فاصيب فليس عليه شيء (٣) . ألا يمكن أن نفهم من ذلك ضرورة المحافظة على كل الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها .

تلك بعض الجوانب التي تعطى القارىء شيئاً من موقف الدولة تجاه العلوم واستخدامها وكيف كان موقفاً إيجابياً .

المطلب الثالث

نظام الأجور والحوافز

من المعروف اقتصادياً أن لنظام الأجور والحوافز أثره الفعال على الكفاية الإنتاجية للعمل ، التي هي إحدى مهام التنمية ، كما أنها إحدى مؤثراتها .

وفي هذا المطلب يعمل الباحث على تبين الملامح العامة لموقف الدولة في عهد عمر من هذه المسألة .

الفرع الأول

العطاءات

بالرغم من أن موضوع الدراسة هنا هو الأجور بمعناها المعروف ، إلا أنه

(١) عباس انعقاد - عبقرية عمر ص ٢٥٠ . مرجع سابق .

(٢) ابن الجوزى - تاريخ عمر ص ١٩١ . مرجع سابق .

(٣) أبو يوسف - الخراج ص ٥١ . مرجع سابق .

(٢١ - الاسلام والتنمية الاقتصادية)

ينبغي التنبيه مبدئياً إلى أن الدولة كانت تقدم للأفراد ثلاثة أنواع من الدخول:
أجور . عطاءات نقدية سنوية . عطاءات عينية شهرية .

ونكتفي هنا بالإشارة السريعة إلى العطاءات لأن موضعها فصل قادم .
فقد قامت الدولة بإعطاء الأفراد عموماً مرتبات نقدية سنوية ، وقد فاضلت
بين الأفراد في مقدار هذه العطاءات ، تبعاً لمدة الخدمة وللمقدار العمل والجهد
والحاجة .

والذي يهنا الإشارة إليه هنا أن هذه العطاءات لم تكن تتنافى مع الأجور
بمعنى أن بعض الأفراد كانوا يحصلون على الأجر والعطاء لجمعهم بين الصفتين
«الرعية والعمل» (١) . والبعض الآخر كانوا يحصلون على العطاء فقط لأنهم
ليسوا عاملين لدى الدولة .

كما تجدر الإشارة إلى أن نظام هذه العطاءات النقدية خضع لمبدأ التفاوت
تبعاً للجهود وتبعاً للحاجة .

الفرع الثاني

نظام الأجور

من خلال بعض الوقائع يمكن تبين ملامح نظام الأجر الذي طبقته الدولة
فيما يلي :

١ - لم تتبع الدولة في توزيع الأجور نظام الفترة الزمنية الواحدة . فقد
اتبعت نظام الأجر اليومي مع بعض الأفراد ، ونظام الأجر الشهري مع البعض
الآخر ، ونظام الأجر السنوي في أحيان أخرى .

فكان عمار بن ياسر والى الكوفة يأخذ أجراً شهرياً ٦٠٠ درهم بجوار بعض
المزايا العينية ، وكان عبد الله بن مسعود يأخذ ١٠٠ درهم وربيع شاه في اليوم .

(١) د . سليمان الطماوي - عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص
١٨٢ : مرجع سابق .

عباس العتاد - عبقريه عمر ص ١٢٩ : مرجع سابق .

(٢) عباس العتاد - عبقريه عمر ص ١٢٩ : مرجع سابق .

وكان يعطى عثمان بن حنيف ٥ دراهم يومياً وربع شاة^(١) . وكان يفرض لامراء الجيوش والقرى ما بين تسعة آلاف وسبعة آلاف سنوياً^(٢) .

ومعنى ذلك وجود التنوع فى النظام الأجرى حسبما يتفق والظروف السائدة.
٢ - فوات الدولة فى مقدار الأجر بين الأفراد ، مراعية مقدار العمل فى كل - وطبيعة الظروف المحيطة .

وفى ذلك يقول أبو يوسف ؛ (فرض عمر لامراء الجيوش ما بين تسعة آلاف وسبعة آلاف درهم على قدر ما يصلهم من الطعام وما يقومون به من الأعمال)^(٣) .
٣ - عملت الدولة على أن يكون الحد الأدنى للاجور يتلائم وتكاليف المعيشة بحيث يكفى الفرد لإشباع حاجاته المعتادة .

وقد روى أن عمر جمع لجنة من الخبراء وطلب منهم إجراء دراسة لتحديد مقدار ما يحتاجه الأجير أو العامل للكسب اللائق^(٤) .

كما قد روى أبو يوسف أن أبا عبيدة قال لعمر : (دنست أصحاب رسول الله بالعمل . قال له عمر : إذا لم استعن بهم على سلامة ديني فبمن استعين ؟ قال له أبو عبيدة ؛ إذا استعملتهم فأغنهم بالله) عن الخيانة . ويوضح أبو يوسف هذا الحوار بقوله : (يقول إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم العطاء والرزق لا يحتاجون)^(٥) .

وهذا الموقف ترى بعطاءاته الفكرية ، فيوضح عمر أن حسن اختيار العاملين ركن جوهرى لسلامة الدين ، ويوضح بالتالى أن انتظام دولاب العمل والإنتاج مطلب من المطالب الدينية .

(١) د . سليمان الطماوى - عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ١٨٢ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف - الخراج ص ٥٠ . مرجع سابق .

(٣) أبو يوسف - الخراج ص ٥٠ . مرجع سابق .

(٤) محمد سعيد رمضان - المذهب الاقتصادى بين الشيوعية والإسلام

ص ١٠٢ . مرجع سابق .

(٥) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٢ . مرجع سابق .

ويوصى أبو عبيدة عمر بأن يجرى الأجر لمن يستعملهم ، حتى لا يخربوا
وفي ذلك اكتشاف مبكر سبق به الفكر الإسلامي مختلف أنواع الفكر الأخرى
فهناك معامل ارتباط كبير بين مقدار الأجر ومدى الإخلاص والنزاهة والأمانة.
وفي هذا الصدد أيضاً نجد أن عمر قد طلب من عمرو أن يستشير كبير الخبراء
المصريين عن كيفية تحقيق العمران والتقدم في مصر فكان من بين بنود
الاستشارة أن يعطى العمال أرزاقهم بغير إنقاص لتلايرتشوا . وقد نفذت تلك
الاستشارة كما سيأتي .

نخرج من ذلك بأن نظام الأجر قد احتوى عدة ملامح . فهو متعدد الفترات
تبعاً لما تمليه الظروف . وهو متفاوت في المقدار ، تبعاً لمقدار العمل ، وظروف
العامل ، كما أن الحد الأدنى قد كفل إشباع الحاجات المعتادة لكل فرد .
ومن ملامحه البارزة اهتمامه بالعلاقة بين مقدار الأجر ومقدار الكفاية
الإنتاجية ممثلة في إخلاص العامل ونزاهته .

الفروع الثالث

نظام الحوافز

أمّنت الدولة إيماناً راسخاً بأنه لا سلامة لأى إجراء إذا لم يطبق بكل دقة
وحسم مبدأ الثواب والعقاب .

وقد التزمت بهذا المبدأ على أعلى مستوى في الدولة . ولعل المواقف التالية
تفصح عن ذلك :

١ - قال عمر لأصحابه : (إن رأيتم في أعوجاجا فقوموني . فقال أحدهم :
والله لو وجدنا فيك أعوجاجا لقومناه بسيوفنا . فقال عمر : الحمد لله الذى جعل
في رعية عمر من يقوم أعوجاج عمر بحمد السيف) (١) .

فالمبدأ جامع لا يستثن منه فرد مهما كان ، وبذلك يستمد المبدأ سلامة
و ضمان التنفيذ .

(١) عباس العقاد - عبقريّة عمر ص ١٢٨ . مرجع سابق .

٢ - قال عمر في بدء الخلافة : (والله لا يحضرني شيء من أمركم فيلبيه أحد دوني ، ولا يغيب عني فآلوا - أقصر - فيه عن أهل الصدق والأمانة ولئن أحسنوا لأحسن إليهم ، وإن أساءوا لأنكن بهم) (١) .

وقد ثبت أنه نفذ العقوبة على أحد الولاة لاعتدائه على أحد الرعية (٢) .

٣ - ولم تبخل الدولة عن تقديم أعظم الجوائز لمن يحسن العمل ، مهما بلغت قيمتها (٣) .

نخرج من ذلك بأنه يمكن القول أن الإطار العام لنظام الأجور والحوافز في عهد عمر هو وجود حد أدنى يكفل حد الكفاية لكل عامل لدى الدولة ، وبعد توافر ذلك الحد تتفاوت الأجور تبعاً لاختلاف الأعمال .

ومن ناحية أخرى اعتنقت الدولة مبدأ الثواب والعقاب ، وطبقته بكل دقة على كل المستويات .

(١) عباس العقاد • نفس المرجع ص ١٢٨ •

(٢) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٥ • مرجع سابق •

(٣) د • سليمان الطماوي - عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص

١٨٤ • مرجع سابق •

الفصل الثاني

موقف الدولة من العنصر المالي

تمهيد :

في الفصل السابق حاول الباحث دراسة موقف الدولة الإسلامية في عهد عمر ابن الخطاب من أحد مكونات التنمية الاقتصادية وهو العنصر البشري .

وفي هذا الفصل يعمل الباحث على كشف موقف الدولة المذكورة من أحد المكونات الأخرى للتنمية وهو العنصر المالي بمفهومه الواسع الشامل للموارد الطبيعية والسلع المنتجة والأموال النقدية .

هل عملت الدولة على تعزيز هذه الأموال لخدمة التنمية الاقتصادية مطبقة مبادئ وتوجهات المنهج الإسلامي للتنمية ؟

والقضايا المثارة هنا والتي يحاول هذا الفصل دراستها هي : تنمية الموارد الطبيعية وحسن استغلالها ، وتكوين رؤوس الأموال ، وترشيد الاستهلاك وقضية الملكية ، والأموال العامة إيرادا وإنفاقا .

والمصادر التي تعتمد عليها دراسة تلك القضايا هي الوقائع والمواقف التي اتخذتها الدولة ونادت بها .

ومن هذا التصور العام لمهمة هذا الفصل يمكن تقسيمه إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : موقف الدولة من المال الخاص .

المبحث الثاني : موقف الدولة من قضية الملكية .

المبحث الثالث : موقف الدولة من الإيرادات العامة .

المبحث الرابع : موقف الدولة من النفقات العامة .

المبحث الأول

موقف الدولة من المال الخاص

ومهمة هذا المبحث هي التعرف على جهود الدولة تجاه الموارد الطبيعية والمال الخاص حملا لها على المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية .
ويشمل هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول

استغلال وتعمية الموارد الطبيعية

يمكن التعرف على جهود الدولة في هذا الصدد من خلال النقاط التالية :

الفرع الأول

توزيع الموارد المهمة على الأفراد

توزيع
الأراضي
على
الأفراد

قامت الدولة بتوزيع الأراضي المهمة على الأفراد للقيام باستغلالها وتنميتها وذلك عن طريق إقطاعها مساحات من الأرض لمن يقدر على الإنتاج وحسن الاستغلال (١) .

ولم تقف الدولة عند حد توزيع الأراضي وإنما تكفلت بمساعدتهم ومعاونتهم في عملية الاستزراع واستصلاح الأراضي ، فقد أمر عمر نائبه على البصرة أن يساعد من قام بزراعة أراضي مهمة قائلا له : (اعنه على زراعته) (٢) .

الفرع الثاني

إقرار شرعية إحياء الأرض المهمة

إقرار
الشرعية
لإحياء
الأرض
المهمة

لتعميم مبدأ استغلال الموارد الطبيعية لم تقتصر الدولة على أسلوب توزيع الأراضي - إقطاعها - وإنما تجاوزته إلى إقرار شرعية إحياء الأرض المهمة

(١) أبو يوسف - الخراج ص ٦٦ • مرجع سابق •
(٢) أبو عبيد - لأموال ص ٣٩٢ • مرجع سابق •

وفي ذلك يقول عمر : (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له (١)) وبإحياء الأرض الميتة
تصبح من حق من قام بإحيائها وتعميرها .

٢- عمل الأزرار (استغلال الأراضي) الفرع الثالث

حمل الأفراد على استغلال موارد الطبيعة

الخطوة التي خطتها الدولة بعد قيامها بتوزيع الأراضي المهمة على الأفراد
لاستغلالها وبعد اقرارها شرعية لإحياء الأراضي الميتة ، الخطوة التالية كانت
حمل هؤلاء الأفراد على استغلال هذه الأراضي وعدم تركها معطلة . ويمكن
التعرف على ذلك فيما يلي :

١ - كانت هناك أوامر صريحة وتعليمات ملزمة للأفراد بتعمير أراضيهم ،
وفي ذلك يقول عمر : (من كانت له أرض فليعمرها (٢)) ، فعمران الأراضي
بكل ما تحمله كلفة عمران من جوانب عمل يأمر به الدستور الاقتصادي للدولة .

٢ - ثم قامت الدولة في هذا الصدد باتخاذ إجراء عملي لحمل الأفراد على
تعمير واستغلال الموارد ، وقد تمثل ذلك في نزع الأرض عن تركها معطلة
ولإعطائها لغيره .

وقد رأت الدولة أن تمنح الفرد مدة ثلاث سنوات ليقيم خلالها باستغلال
أرضه فإذا لم يستغلها في تلك الفترة نزعها منه ، وفي ذلك يقول عمر :
(من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم
أحق بها (٣)) ، (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين (٤)) .

وقال عمر لبلال وقد أقطعة الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأرض :
(إن الرسول لم يقطعك لتحتجره عن الناس ، وإنما أقطعك لتعمل ، فانظر

-
- (١) أبو يوسف - الخراج ص ٧١ . مرجع سابق .
 - (٢) محمد كرد علي - الإدارة الإسلامية ص ٤٣ . مرجع سابق .
 - (٣) أبو عبيد - الأموال ص ٤٠٨ . مرجع سابق .
 - (٤) الماوردي - الأحكام لله سلطانية ص ١٩١ . مرجع سابق .

ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال بلال لا أفعل . فقال عمر والله لنفعلن . وأخذ منه ما حجز عن عهده فقسمه بين المسلمين (١) .

وقد اختلف الفقهاء في تخريج هذا الموقف وتحديد مجاله . هل كل أرض مهيمة تخضع لذلك بغض النظر عن سبب ملكيتها السابقة وبغض النظر عن أربابها السابقين ، وهل هم معروفون أولا؟ أم أن الذي يخضع لهذا الموقف نوع معين من الأراضي وهي الأراضي المهيمة منذ أمد بعيد ولم يعلم أصحابها (٢)؟ البعض يقول بوجهة النظر الأولى ، متمسكين بنص الحديث الشريف « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، فلمدار على كونها أرضا ميتة ، ولأن عمر عمم الموقف بقوله « من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها ، فلم يحدد نوعا من الأرض . والبعض يقول بالرأى الثاني .

ويعمل الباحث إلى القول الأول مع الاستفادة بالرأى الثاني بأن يكون من حق من يقدر على الاستغلال أن يقوم بتعمير واستغلال مورد معطل حتى ولو لم يأذن له أرباب هذا المورد على أن يصير المورد شركة بينهما أو يأخذ كل من الطرفين مقدار ما أنفقته ، وقد حدث ذلك في عهد عمر وقضى على هذا النحو فيه (٣) .

والمعنى المقاد من ذلك أنه لا يجوز أن يظل مورد معطلا مهما كانت الظروف طالما أمكن استغلاله ، وإنما ينبغي حمل أصحاب هذه الموارد على استغلالها بمختلف الوسائل .

٣ - ومن أساليب الحل على مداومة استغلال الأراضي أن قامت الدولة

-
- (١) أبو عبيد - الأموال ص ٤٠٨ . مرجع سابق .
 - (٢) الماوردى - الأحكام السلطانية ص ١٩١ . مرجع سابق .
 - محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٤٢٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .
 - البهي الخولى - الثروة في ظل الإسلام ص ٨٨ . مرجع سابق .
 - (٣) أبو عبيد - الأموال ص ٤٠٥ . مرجع سابق .

بفرض الخراج على الأرض القابلة للعمارة حتى ولو لم تعمر ، وذلك لدفع الناس على عمارتها ، كما سيبدو في المباحث التالية .

نخرج من ذلك بالقول : إن الدولة الإسلامية في عهد عمر إيماناً منها بأهمية التقدم الاقتصادي وضرورته ، وإيماناً منها بأهمية الدور الذي تقوم به الموارد الطبيعية في هذا الشأن قد قامت ببذل كل جهد ممكن لديها في العمل على تنمية هذه الموارد واستغلالها سواء بتوزيعها على الأفراد أو بإباحتها تملكها لمن يحبها أو بإعانة من يفعل ذلك ومساعدته ، وأخيراً بحمل الأفراد حملاً على ذلك ، عن طريق نزع الأرض من تحت أيديهم متى ظلت معطلة فترة معينة ، وكذلك عن طريق فرض فريضة الخراج على الأرض القابلة للزراعة سواء زرعت بالفعل أو لم تزرع .

المطلب الثاني

تكوين رؤوس الأموال الحقيقية

قامت الدولة بتوجيه الأفراد إلى تكوين رؤوس أموال عينية تنتج سلماً استهلاكية ويمكن أن نرى ذلك من المواقف التالية :

١ - إن تنمية الموارد الطبيعية وإحيائها ما هي إلا إضافات جديدة إلى رؤوس أموال المجتمع ، التي هي بتعبير آخر عملية الاستثمار .

٢ - عندما تبين لعمر أن الدخل النقدي للأفراد يزيد عن احتياجاتهم الاستهلاكية كانت عملياته بأن يقسم كل فرد دخله إلى قسمين يوجه قسم منها لإشباع المطالب الاستهلاكية ويوجه القسم الآخر لتكوين رؤوس أموال جديدة منتجة وقد تمثل في هذا الموقف في الاستغلال الحيواني^(١) . وعمر بذلك يحذر من تصرفين كلاهما ضار : استهلاك كل الدخل . واكتناز جزء منه أو تسميره في فروع غير صالحة ومنتجة ، ويحدث التاريخ أن جماهير الأفراد

(١) البلاذري - فتوح البلدان ص ٤٥٢ . مرجع سابق .

قد امتثلت لتلك التعليمات (١) .

٣ - سأل عمر أحد الأفراد : (ما مالك ؟ قال له : عطائي ألفان . قال :
اتخذ من هذا الحرث والسائبات) (٢) أى حول جزء منه إلى رأس مال منتج
ولا تستهلكه جميعه .

٤ - ويحدث التاريخ أن عمر طالما قال لقوم (أصلحوا أموالكم التي
رزقكم الله (٣)) ، والأكثر من ذلك أن الدولة كانت بمثابة بيت خبرة
للاستثمارات والعمليات الانتاجية ، ونرى ذلك من مواقف عمر التالية (٤) :

(من تجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول منه إلى غيره) ،
(فرقوا بين المنايا ، إذا اشترىتم الحيوان أو غيره فلا تغالوا في الثمن واشتروا
بشمن الرأس الواحد رأسين ، فإن مات الواحد بقي الآخر . فكأنكم فرقة
مالكم عن المنية) ، (بع الحيوان أحسن ما يكون في عينيك) ، (لا تلتوا
بدار معجزة) أى لا تقيموا بدار تعجزون فيها عن طلب الرزق ،

نلح من هذه الأقوال التوجيهات المتعددة ، ومنها أن يمارس الفرد النشاط
الاقتصادي في مجال معين فإذا ما تبين له بعد طول تجربة أنه غير موفق في
هذا الفرع فعليه أن يتحول إلى غيره ، فلا عجلة ولا توقف ، ومنها أن يوزع
الفرد وينوع في استثماراته ولا يقتصر على نوع واحد حتى يحقق لنفسه
ولأعماله أكبر قدر ممكن من الاستقرار والحيلة ضد التقلبات الاقتصادية .
ومنها أن يهتم الإنسان بمنتجاته حتى تبلغ الغاية في الذقة والجودة ثم
يقوم ببيعها ومنها ألا يملك الإنسان في بلدة يعجز فيها عن توفير مستوى
معيشي مناسب .

-
- (١) د . محمد حسين هيكل - الفاروق ص ٢٣٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٢) الماوردي - أدب الدنيا والدين ص ١٨٩ . مرجع سابق .
(٣) محمد كرد علي - الادارة الاسلامية ص ٤٣ . مرجع سابق .
(٤) ابن قتيبة - عيون الأخبار ص ٢٥٠ ، ج ١ . مرجع سابق .

هذه المواقف كلها - بجموار غيرها - توضح أن الدولة كانت لها اهتماماتها
الكبيرة بأن يتوافر لدى الجماعة الإسلامية أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال
الحقيقية المنتجة .

المطلب الثالث

ترشيد الاستهلاك

إذا كان تكوين رأس المال ضرورة من ضرورات التنمية فإن ذلك
يتوقف - ضمن ما يتوقف - على ترشيد الاستهلاك ، وبالتالي فإن ترشيد الاستهلاك
يعد هو الآخر ضرورة من ضرورات التنمية سواء لماله من علاقة بتكوين
رأس المال أو لغير ذلك من الاعتبارات .

ويمكن تناول موقف الدولة في عهد عمر من هذا الموضوع فيما يلي ؛

الفرع الأول

المقصود بترشيد الاستهلاك

عمر بن الخطاب

قد فهمت الدولة ترشيد الاستهلاك على أنه يكون جانبا من جوانب المبدأ
الإسلامي العام القاضى بعدم الإفراط وعدم التفريط - أى البعد عن الترف
والإسراف وفي الوقت ذاته البعد عن الحرمان والضياع . ويؤصل لهذا القول
الموقف التالي (أنكر عمر على عامله في اليمن حلام مشهرة ودهونا معطرة فعاد
إليه العام الذى يليه أشعث مغبرا عليه أطلاس و ثياب قدرة ، فقال عمر : لا .
ولا كل هذا) (١) .

ومن هذا المنطلق قامت الدولة بتأمين المواد الاستهلاكية الأساسية لكافة
الأفراد ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عملت على تقييد الاستهلاك سواء
الاستهلاك العام أو الخاص ، على ما سيبدو .

(١) عباس العقاد - عبقريية عمر ص ١١٧ . مرجع سابق :

الفرع الثاني

تأمين المواد الأساسية

تأمين المواد الأساسية

اهتمت الدولة بتوفير المواد الأساسية لكافة الأفراد ، بحيث أن ذلك بجوار أنه مطلب إنساني فهو مطلب من مطالب الإنتاج ، فلن تكون عنناك قوة عاملة قوية لم تتوافر لها أساسيات المواد الاستهلاكية على الأقل . وقد سلكت الدولة لتأمين ذلك إجراءات فريدة في التاريخ البشري ، سنتعرف عليها عند دراسة الإنفاق العام ، لأنها تكون جانباً من جوانبه . ويكفي هنا القول : أن الدولة قد كفلت لكل مواطن كفايته من المواد الأساسية ، على تفصيل في ذلك سيأتي :

الفرع الثالث

تقييد الاستهلاك

تقييد الاستهلاك

يدخل في تقييد الاستهلاك تقييد الاستهلاك العام وسنرجى ذلك إلى دراسة الإنفاق العام ، وهنا نناقش موقف الدولة من تقييد الاستهلاك الخاص للسلع السكالية أو السلع ذات الندرة في العرض المطلوبة من الجميع . ويمكن تبين موقف الدولة بما يلي :

١ - عملت الدولة على أن يخضع الاستهلاك لمبادئ معينة تحكمه وتؤثر فيه . ومن هذه المبادئ أن مجرد توافر عاملى القدرة والرغبة لدى الفرد لا ينبغي أن يخلق طلباً على السلعة ، وإنما يجب أن يلاحظ من توافر لديه ذلك ناحيتين :

(أ) الموقف بالنسبة للمستهلك الآخر هل سيتمكن من استهلاك هذه السلعة ، هو الآخر . وبمعنى آخر ينبغي أن يراعى توافر القدرة لدى غيره .

(ب) خضوع الرغبة لضابط الرشد وليس مجرد توافر الرغبة في الشيء واشتهائه كفضلاً بشرائه .

ومعنى هذين القيدين أن القدرة الذاتية والرغبة الذاتية لا تكونان بمفردهما منحى للطلب الاستهلاكي ، وإنما ينبغي مراعاة عوامل أخرى تخلص هذا الموقف من مثالبه وانحرافاتة .

وفي ذلك نجد المواقف التالية :

(قال عمر : ما هذا يا جابر ؟ فقال : لحم اشتناه أهلى فاشتريته . فقال : أكدا اشتهيتم اشتريتم ؟ وكررها . أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لجاره وابن عمه ؟ وأن تذهب عنكم هذه الآية ، أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ، (١) .

ونفس هذا المنطق وقفه عمر مع ابنه قاتلا وقد أكل لحما : (كنى بالمرء سرفا أن يأكل كل ما يشتهى) (٢) .

ومن المبادئ أيضا التحذير من البطنة لما لها من سوء الآثار فيقول عمر : (لياكم والبطنة فإنها مفسدة للجسم منلفة للمال . وعليكم بالفصد في قوتكم فهو أدنى من الإصلاح وأبعد من السرف وأقوى على عبادة الله) (٣) فضار الإسراف في الطعام — ويقاس عليه غيره — أنه يفسد الجسم وبالتالي تقل كفاءة الفرد ، ويتلف المال ، ويضعف من مقدرة الإنسان على عبادة الله . وبذلك يربط عمر بين العمل الاقتصادي البحت ، والاقتصاد في الطعام ، وبين عبادة الله تعالى .

٢ — لم تكثف الدولة بمجرد المبادئ والتعليمات وإنما قامت بانخاذ لمجراه عملي ، فقامت بتنظيم بعض السلع الضرورية ذات الندرة ، ومراقبة استهلاكها ومنظمة له . وقد تمثل ذلك في سلعة « اللحوم » فقامت بمنع

(١) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ١٧٧ . مرجع سابق .

(٢) السيوطي - تاريخ الخلفاء ص ١٢٩ . مرجع سابق .

(٣) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ١٧٩ . مرجع سابق .

استهلاك اللحم يومين متتالين للفرد ، فلا يباح لمن اشترى بالامس أن يشتري اليوم (١) .

والدولة بهذا الإجراء قد طبقت مبدأ من مبادئ المنهج الإسلامى ، وهو مبدأ تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى لمراعاة مصالح الجماعة . وقياسا على هذا التطبيق فإن للدولة فى كل عصر أن تتدخل لتنظيم الاستهلاك بما تراه محققا لمصالح المجتمع .

نتائج المبحث

١ - عملت الدولة على تنمية واستغلال الموارد الطبيعية وسلكت أكثر من سبيل لحل الناس على ذلك .

٢ - اهتمت الدولة بتوفير رأس المال فى شكله الحقيقى المنتج وليس فى شكله النقدى ، وقدمت للأفراد المزيد من النصح والإفادة فى كيفية استثمارهم .

٣ - قامت بتنفيذ سياسة ترشيد الاستهلاك بمفهوم تأمين الاستهلاك الأساسى لكل فرد وتقييد الاستهلاك الكمال ، وفى هذا الصدد عملت على تطويع القانون الاقتصادى الخاص بالطلب لمبادئ الرشد ومراعاة الغير .

ثم ما لبثت أن قامت بتنظيم استهلاك بعض السلع وهى اللحوم .
وكل هذه الجوانب لها آثارها على عملية التنمية الاقتصادية .

(١) البيهقى الخولى - الثروة فى ظل الاسلام ص ١٨٢ . مرجع سابق ٣

المبحث الثاني

موقف الدولة تجاه قضية الملكية

لا ينبغي أن يغفل الباحث عن الجانب الاقتصادي لدولة عمر بن الخطاب موقف هذه الدولة من مشكلة الملكية ، وبالذات ملكية عنصر الإنتاج المعروف بالأرض حيث أن هذه المشكلة قد فرضت نفسها في عهد عمر بشكل لم يسبق له مثيل في حجم المشكلة لا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عهد أبي بكر .

ومن القول المعاد أن مبادئ المذهب الإسلامي الاقتصادي ثابتة لا تتغير من عهد لآخر ولا من فكر لفكر ، وإنما الذي يقبل التغيير هو كيفية أعمال وتطبيق هذه المبادئ ، فبادئ المنهج الإسلامي تجاه قضية الملكية ثابتة والذي يتغير هو أسلوب تطبيقها واستخدامها .

والباحث إذ يدرس موقف الدولة من هذه المشكلة فإنما يهجم لإبراز نقطتين: الأولى كيف عالجت الدولة هذه المشكلة تبعاً لمبادئ المنهج الإسلامي وبالتالي التعرف على المنهج الإسلامي في حالته التطبيقية . والثانية أثر موقف الدولة هذا على قضية التنمية الاقتصادية ، وبمعنى آخر هل هذا الموقف يعد سياسة اقتصادية رشيدة من وجهة نظر التنمية الاقتصادية . ومن ناحية أخرى هل من دراسة هذا الموقف يمكن استنتاج أن الدولة كانت مهتمة حقيقة بقضايا التقدم الاقتصادي .

ومن هذا التصور الكلي يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول

أرض الفتوح وموقف الدولة تجاهها

في هذا المطلب يهتم الباحث بدراسة حجم هذه الأراضي إجمالاً بهدف إبراز

حجم المشكلة المطروحة ، وبدراسة وجهات النظر التي طرحت لعلاج هذه المشكلة ، والرأى الذى أخذت به الدولة . وذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول

حجم المشكلة

فى عهد عمر فتح العرب العراق والشام ومصر وغيرها من البلاد ، وخضعت تلك البلاد الواسعة بمساحاتها المتسعة وشعوبها الكثيرة العدد لسلطة وسيادة الدولة الإسلامية ، ومن المعروف أن هذه الفتوح الواسعة لم تحدث أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا أيام الحاكم الثانى أبى بكر .

ومعنى ذلك أن التشريع الإسلامى وكذلك الواقع الإسلامى لم يعش فى صدر حياته وقوع ملايين الأفدنة الزراعية تحت سيطرة الدولة الإسلامية ، ومن ناحية أخرى لم يعايش السيطرة على هذه الملايين من أفراد الدول المعادية .

إن ذلك يعنى أن هذه المشكلة بهذا الحجم كانت وليدة عهد عمر بن الخطاب فحسب (١) ، وعليه أن يطبق مبادئ المنهج الإسلامى لمواجهة هذه المشكلة .

ويرى الباحث أن مواجهة هذه المشكلة تعتبر إحدى الاختبارات الحاسمة للمنهج الإسلامى من حيث مدى قابليته للتطبيق فى ظل مختلف الظروف .

الفرع الثانى

الإطار الفكرى لهذه المشكلة

لا يغيب عن ذهن الباحث فى تلك المشكلة أن الأمر يقتضى التعرف على موقف المنهج الإسلامى من أرض الفتوح . هل تخضع للملكية العامة أو تخضع

(١) د . ضياء الدين الرئيس - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص

١١٢ ، دار المعارف - ١٩٦٩

(٢٢ - الإسلام والتنمية الاقتصادية)

للملكية الخاصة ؟ وإذا قسمت بين الافراد فبأى معيار تقسم ؟ وهل هي تعتبر غنيمة تخضع لمبادئ المنهج تجاه الغنيمة أم تعتبر شيئاً تطبق عليها ما يطبق عليه ؟ وهل هناك نصوص اسلامية صريحة تأمر باتخاذ نهج معين تجاهها أم هل هناك سوابق تاريخية يمكن أن تقاس عليها هذه المشكلة ؟

لأن ذلك يتتضى التعرف على مفهوم الغنيمة وعلى مفهوم الفئ حتى يمكن وضع هذه المشكلة تحت مفهوم منها ثم بعد ذلك التعرف على حكم الغنيمة وحكم الفئ .

إن ذلك كله في الذهن ، ولكن هناك قيودان يحكان الموقف هناهما : إن تناول ذلك بالتفصيل سيخرج بالدراسة عن هدفها الأصلي الذي هو صدق موقف الدولة تجاه تلك المشكلة على قضية التنمية الاقتصادية .

ومن ناحية أخرى فلقد حفلت المراجع الإسلامية المتعددة بتناول ذلك ودراسته (١) .

وبناء على ذلك يكتفى الباحث هنا بذكر النقاط التي تجمل الموضوع وترى ملاحظه العامة .

١ - هناك خلاف بين رجال الفكر الإسلامي في تحديد مفهوم كل من الفئ والغنيمة (٢) . فالبعض يفرق بينهما من حيث أسلوب سيطرة المسلمين عليهما ، فالغنيمة ما نتجت عن قتال وقهر والفئ ما نتج عن غير ذلك . والبعض يفرق بينهما تبعاً لنوعية وطبيعة كل منهما المالية فالغنيمة هي الأموال المنقولة والفئ هو الأموال الثابتة - العقارات وملحقاتها . أو هو كل مال منقولاً أو ثابتاً .

(١) راجع في ذلك : الأموال لأبي عبيد ، الخراج لأبي يوسف ، الأحكام السلطانية للماوردي ، الخراج والنظم المالية للدكتور ضياء الرئيس ، اقتصادنا لمحمد باقر الصدر .

(٢) د . ضياء الرئيس - الخراج والنظم المالية ص ١٢٠ وما بعدها . مرجع سابق .

وسبب خلاف الفقهاء النصوص الإسلامية التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في هذا الشأن .

٢ - كما أن هناك بالتالي خلافا بين رجال الإسلام في التكيف الاقتصادي لأرض الفتوح من حيث خضوعها للملكية العامة أو الملكية الخاصة - وقد سبق تناول ذلك في مبحث الملكية في الباب الثاني .

٣ - وبرغم هذا الاختلاف فإنهم اتفقوا على أن أرض الفتوح في عهد عمر قد خضعت للملكية العامة بغض النظر عن تكيف خضوعها لذلك (١) .

الفرع الثالث

نهج الدولة في علاج هذه المشكلة

إذا حاولنا التعرف على ما دار من مواقف عاصرت طرود هذه المشكلة وكيف سارت الدولة في طريق علاجها فإنه يمكن القول : إنه كان هناك وجهتا نظر لعلاج هذه المشكلة ، وفي سبيل الوصول إلى الأسلوب الأمثل لمواجهتها قامت الدولة باتخاذ إجراء خاص . ويمكن توضيح ذلك فيما يلي :

١ - وجهة النظر الأولى : ومن أبرز أنصارها عبد الرحمن بن عوف وبلال ابن رباح والزبير وغيرهم ، وتمثلت هذه الوجهة في تقسيم هذه الأراضي سواء في العراق أو الشام أو مصر أو فارس ، بحيث ينال الفاتحون أربعة أخماسها وتأخذ الدولة الخمس تبعاً لما فهموه من أنها غنيمة ومن أن قانون الغنيمة يقضى بتوزيعها على هذا النحو ، كما تمسكوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قسم أرض خيبر .

وهذه بعض أقوالهم : ذكر أبو عبيد إنه لما فتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال يا عمرو : أقسمتها ، فقال عمرو ، لا أقسمها . فقال الزبير :

(١) د . ضياء الرئيس - الخراج والنظم المالية ص ١٣٠ . مرجع سابق .

لتقسيمها كما قسم الرسول خيبر . فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين (١) .

ونفس هذا الموقف حدث بعد فتح للشام ، طلب البعض قسمة الأرض ورفض القائد قبل أن يرجع إلى عمر (٢) ، ومن قبل حدث ذلك في أرض السواد في العراق .

نخلص إلى القول بأن أصحاب هذا الرأي قد تمسكوا بأن هذه غنيمة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم أرض خيبر بدون أن يدخلوا عوامل أخرى في الاعتبار ، وقد تمسك بهذه العوامل الفرقة الثانية .

ولم تأخذ الدولة بوجهة النظر هذه وإنما أخذت بالوجهة المتقابلة .

٢ - وجهة النظر الثانية : ومن أبرز أنصارها على وعثمان ومعاذ وغيرهم من كبار الصحابة .

فعندما فتح المسلمون العراق وطلب بعض الجنود قسمة الأرض ورفض القائد سعد بن أبي وقاص وكتب إلى عمر يستشيريه ويطلب معرفة الأسلوب الذي يتبعه ، وعندما طرح عمر القضية للبحث برزت وجهة النظر السابقة ثم قامت وجهة نظر أخرى رأت عدم قسمة الأراضي ، ويمكن التعرف على بعض الاعتبارات التي تمسكوا بها من فقرات وردت على ألسنتهم ومنها ما أراد عمر أن يقسم السواد بين المسلمين (السواد هي الأرض المعمورة في العراق لإبان الفتح) ، فأمر بهم أن يحصوا فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين ، فشاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال على . دعهم يكونوا مادة للمسلمين (٢) (عندما قدم عمر أرض الجابية أراد قسم الأرض بين المسلمين . فقال له معاذ : والله إذن ليسكون ما تكره ، لأنك إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم ثم

(١) أبو عبيد - الأموال ص ٨٢ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف - الخراج ص ١٥١ . مرجع سابق .

(٣) أبو يوسف - نفس المرجع ص ٣٩ .

يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي قوم من بعدهم يسدون من الاسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم (١) .

وقد مالت الدولة إلى الاخذ بهذا الرأي مدعمة موقفها باعتبارات أخرى ، ومن ذلك : (قالوا لعمر اقسمه بيننا ، فانا فتحناه عنوة . قال : فأبى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه) (٢) ، (قال بلال لعمر في القرى التي افتتحها عنوة : لا قسمها بيننا وخذ خمسها . فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولستكني أجسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين) (٣) (لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) (٤) .

وقال في أرض مصر : (دعها حتى يغزو منها جبل الحبله) وعذق على ذلك ابو عبيد بقوله : (أراه أراد أن تكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم) (٥) ، ومن أقواله أيضاً (لولا أنى اترك الناس بيانا ، لاشيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) (٦) .

ومن المواقف الحاسمة أنه عندما طلب بعض الناس تسمية الأرض قال عمر : (فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلاجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأى . فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي ؟

-
- (١) أبو عبيد - الأموال ص ٨٣ . مرجع سابق .
 - (٢) أبو عبيد - نفس المرجع ص ٨١ .
 - (٣) أبو عبيد - نفس المرجع ونفس الصفحة .
 - (٤) أبو عبيد - نفس المرجع ص ٨٠ .
 - (٥) أبو عبيد - الأموال ص ٨٢ . المرجع السابق .
 - (٦) الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد ص ٨ ، ج ١ . مكتبة الخانجي . الطبعة الأولى - ١٩٣١ .

ما الأرض والعلوج إلا بما آفاه الله عليهم . فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدى بلد فيسكون فيه كبير نيل بل عمى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ (١) .

وعندما اشتد الخلاف انتدب عمر فريقاً من خيرة الأنصار ليعرف رأيهم ونقل هنا نص محضر الاجتماع (قال عمر لاني لم ازعجكم إلا لتشركوا في أماني فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم وانتم اليوم تقررون بالحق ، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو اى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله إئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق . قالوا : قل ، نسمع يا أمير المؤمنين قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا لاني ظلمتهم حقوقهم ، وإني أعوذ بالله أن اركب ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هولم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكني رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم (أفرادهم) فقسمت ما غنموا من أموال بين أهلهم واخرجت الخمس هوجمته على وجهه وأنا في توجيهه وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيما للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم أرايتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرايتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والسكوفة والبصرة ومصر - لا بد من أن تشجن بالجيوش وإدراار العطاء عليهم . فن ابن يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج ؟ فقالوا جميعاً : الرأى رأيتك ، فنعم ما قلت ونعم ما رأيت . فقال : قد بأن لي الأمر) (٢) .

بالإضافة إلى هذه الاعتبارات فقد تمسكت الدعوة هي الأخرى بنص المبادئ.

(١) أبو يوسف - الخراج ص ٢٦ . مرجع سابق .
(٢) أبو يوسف - الخراج ص ٢٧ . المرجع السابق .

الإسلامية - نص الدستور - فقالت إن هذه الأراضى من الفىء والفقىء
حكمت كما نصت على ذلك آيات القرآن فى سورة الحشر أن يكون للمسلمين
جميعاً (١) .

نخلص من ذلك بأن وجهة النظر التى أخذت بها الدولة عدم تقسيم هذه الأراضى
واعتبارها خاضعة للملكية جميع المسلمين فى مختلف العصور والأماكن . وقد
تمسك أصحاب هذا الرأى بروح القانون وبالروح العامة للشريعة الإسلامية التى
توجب الأخذ بالأصلاح ومع ذلك لم يغفلوا الدليل النقلى أو نص القانون فلم
فى كتاب الله مؤيد ودليل .

المطلب الثانى

تقويم (٢) موقف الدولة من الناحية الاقتصادية

إلى أى مدى أثر موقف الدولة تجاه أرض الفتوح فى قضية التنمية الاقتصادية؟
إن دراسة الموقف وتحليل جوانبه توضح لنا العديد من النقاط التى لها
بلاشك أكبر الأثر على عملية التنمية ويبدو ذلك مما يلى :

١ - ماذا كان مصير الملايين من الأفراد أصحاب الأراضى السابقين؟ وماهى
الأعمال التى كانوا سيعملون فيها ولاسيما أنهم أصبحوا رعايا للدولة الإسلامية؟
هل هذا العدد سيعطل عن العمل؟ أم يصير عبيداً يقتسمهم الفاتحون ، لسكل
فرد ثلاثة أشخاص؟ هل يستقيم مجتمع ما يقرب من ثلاثة أرباعه عبيد
للربع الآخر؟ .

إن هذا الجانب بمفرده يلقى الظل المركز على سلامة موقف الدولة وبالذات
من الناحية الاقتصادية التى هى مدار الحديث . وقد كان هذا العامل أحد الاعتبارات
التي أخذتها الدولة فى الحسبان كما تقدم .

(١) أبو يوسف - نفس المرجع ص ٢٨ .

(٢) لعل من الملاحظ أن الشائع هى كلمة « تقويم » وليست « تقويم »

ولكن معاجم اللغة تثبت أن اللفظ الصحيح هو تقويم وليس تقويم .

٢ — بالإضافة إلى ذلك . من الذي كان سيقوم باستغلال هذه الاضحية الشاسعة ويتحمل مسؤولية القطاع الزراعي وهو القطاع القائد في هذا العصر؟ لأنهم الفاتحون العرب ، وهنا مزيد من الخطر على قضية التنمية ، لأن دراية العرب بالزراعة وخبرتهم بها محدودة إن لم تكن معدومة ، ولا سيما الزراعة وسط هذه الظروف الغير مألوفة لدى العرب من زراعات حقلية متنوعة وفواكه متعددة ونظم للري والصرف غير معهودة . وبالتالي فإن النتيجة المتوقعة لانتاج هذا القطاع هي التدهور بلاشك . وقد راعت الدولة هذا العامل عندما قال عمرة (هم أعلم بها وأقوى عليها) (١) .

٣ — وبالإضافة إلى عدم كفاية العرب في شغل هذا القطاع فإنه او تم ذلك فمن الذي كان سينهض بأعباء الجندية والجهاد؟ أن غيرهم لا يستطيع النهوض بذلك ، ومعنى هذا تعريض المجتمع الإسلامي للاعتداء الخارجي ، وبما هو معروف ان التنمية الاقتصادية إذا كانت تقتضى صناعة وزراعة فهي تقتضى فى الدرجة الأولى وببنفس الأهمية القوة المسلحة التى تحافظ على الثمار الاقتصادية .

وبما لا شك فيه ان هذا الاعتبار قد أخذ فى الحسبان عند تقرير استراتيجية الدولة تجاه هذه القضية .

٤ — ما الذى كان سياترأب على تقسيمها من وجهة نظر التوزيع؟ أن الأثر هو وجود طبقات اقتصادية مروعة (٢) ، ففئة قليلة تملك جل موارد المجتمع أن لم تكن كلها والثقات العريضة التى تمثل الغالبية العظمى محرومة من كل شيء وبما هو معروف ان المجتمع بهذا الوضع أبعد ما يكون عن تحقيق تقدم اقتصادى كما أنه أبعد ما يكون عن مبادئ المنهج الإسلامى للتنمية .

(١) أبو يوسف . الخراج ص ١٥١ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف . الخراج ص ٢٩ . المرجع السابق .

د . محمد حسين هيكل - الفوزون ص ٢٢٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .

د . سليمان الطحاوى - عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ١٧٥

مرجع سابق .

ولقد كان هذا الاعتبار من العوامل الهامة جداً والتي على ضوءها قررت الدولة ما قررت تجاه هذه المشكلة .

• — ما الذى كان سبباً على اتباع وجهة النظر الأخرى تجاه مسألة التمويل ؟ إنه حرمان الدولة من أهم مصدر تمويل تغطى به مختلف أنواع الانفاق العام ، سواء منه الانفاق العسكري أو الانفاق التوازنى أو الانفاق الجارى .

وبما هو معروف أن التنمية الاقتصادية تقتضى تأمين الحصول على التمويل اللازم لها .

وهذا العامل هو الآخر كان من العوامل البارزة التي راعتها الدولة عند تقرير الموقف .

نخرج من هذا العرض الموجز للآثار المترتبة على اتخاذ الدولة هذا الموقف بأن الدولة قد حققت بأسلوبها هذا المكوانين اللذين تعتمد عليهما التنمية من وجهة نظر المنهج الإسلامى وهما : كفاية الانتاج وعدالة التوزيع (١) .

المطلب الثالث

اتجاهات إسلامية إزاء قضية التنمية

إن النتائج التي يمكن للباحث الخروج بها من دراسته لموقف الدولة الإسلامية في عهد عمر تجاه قضية الملكية تعطى المزيد من المؤشرات والخصائص التي يمتاز بها المنهج الإسلامى ، ومن ناحية أخرى تعتبر بمثابة دليل أو مرشد للمجتمع الإسلامى في مختلف العصور والأماكن عندما يكون بصدد معالجة قضية اقتصادية على هذه الدرجة من الأهمية ، ومن أهم النتائج أو الاتجاهات التي يمكن الخروج بها مايلي :

١ — يمتاز المنهج الإسلامى بالمرونة الكبيرة داخل الإطار العام المحدد . فهناك مجال واسع أمام الحاكم لاتخاذ ما يراه محققاً لمصلحة الجماعة وعليه أن يمعن

(١) د . شوقي الفجرى - المدخل الى الاقتصاد الإسلامى ص ١٠٣ .

مرجع سابق .

النظر في الحكمة الكامنة وراء النص أو وراء التطبيق السابق . فلقد ظهر أن عمر كان يؤمن ويعترف بمنطق وجهة النظر الأخرى من حيث أدلتها فكان يقول لولا كذا لفعلت في هذه الواقعة مثل ما فعل الرسول في كذا . ومعنى ذلك أنه لم يلتزم حرفيا بالنص لأن الواقع المائل أمامه غير الواقع الذي كان مائلا عند تطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢ - يؤمن المنهج الإسلامي بأنه عندما يكون يصدد قضية هامة أيا كان نوعها فليس من شأن الحاكم أن ينفرد فيها برأى ابتداء ، وإنما ينبغي أن تطرح هذه القضية للنقاش والدراسة الموسعة ، وتبدى فيها مختلف وجهات النظر دون أدنى ضغط من قبل السلطة ، وعلى ضوء الدراسة العلمية الموضوعية يتخذ القرار كل ذلك محكوم بمبادئ وتوجيهات الإسلام .

٣ - إذا انتقلنا من هذه الاتجاهات العامة التي برزت لدى اتجاهات أقل عمومية فإننا نلاحظ مايلي :

(ا) عند اتخاذ قرار ما باعتبار هذا القطاع ملكية عامة أو ملكية خاصة فإن التطبيق الإسلامي لمنهج الإسلام في عهد عمر قد أوصى باتخاذ ثلاثة عوامل في الحسبان هي :

الدافع الانتاج : بمعنى دراسة مشكلة كفاءة التشغيل بالنسبة لهذا النظام سواء من حيث التمويل أو العمالة .

الدافع التوزيع : بمعنى ماهي الآثار التوزيعية التي ستترتب على اعتبار هذا القطاع ملكا عاما أو ملكا خاصا .

الدافع الاستراتيجي : بمعنى أن يؤخذ في الاعتبار عامل الأمن والدفاع عند تحديد نوعية الملكية كما ظهر ذلك في أرض الفتوح وفي أرض الحمى .

وعلى ضوء هذه العوامل يحسم الموقف .

(ب) كذلك ظهر من التطبيق أن الدولة ملزمة بتحقيق التنمية والرخاء الاقتصادي للأفراد ليس خلال حكمها حسب ، وإنما هي مطالبة - بالدرجة الأولى -

أن تعمل على أن تمتد آثار التنمية إلى الأجيال العديدة القادمة ، ومعنى ذلك أن تكون الخطط والسياسات بحيث تراعى مطالب المستقبل ولا تقتصر فقط على الحاضر .

وقد ظهر ذلك جلياً ، فقد تكرر هذا القول على لسان عمر (لولا آخر الناس لفعلت كذا) . وبالتالي فالمنهج الإسلامي يؤمن إيماناً مطلقاً باستمرار التنمية والتقدم الاقتصادي . *أرسلنا في أشرى بزرر بالتنمية المستدامة* .
(ج) ويمكن الاستفادة من هذا التطبيق في عصرنا الحاضر عن طريق اعتبار القطاع الرئيسي للإنتاج خاضعاً للملكية العامة أيأ كان نوعه زراعياً أو تعدينياً أو غير ذلك .

كما يمكن الاستفادة من تاحية اعتبار القطاع الزراعي في مصر وفي الشام وفي العراق خاضعاً للملكية العامة ، وقد نادى بذلك معظم رجال الاسلام (١) .

خاتمة المبحث

بعد هذا العرض السريع لموقف الدرلة تجاه قضية الملكية ولا سيما ملكية أهم عامل إنتاجي كان قائماً وهو الأرض ، يمكن إجمال القول : أن المنهج الإسلامي قد أمكن تطبيقه بنجاح على هذه المشكلة في عهد عمر .

وأن الدرلة بهذا الموقف أثبتت أنها أمينة على توجيهات المنهج الإسلامي ، من حيث ضرورة التنمية وضرورة قيامها على عدالة التوزيع وعلى كفاءة الإنتاج .

كما أن الدرلة بهذا المنهج قد أسست موقفاً وافق عليه الجمهور الغفير من الصحابة والفقهاء تجاه ملكية الأراضي الزراعية القائمة الآن في كثير من البلاد

(١) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٣٢٥ ، ج ١ . مرجع سابق .

أبو عبيد - الأموال ص ٨٤ وما بعدها . مرجع سابق .

أبو يوسف - الخراج ص ٢٩ . مرجع سابق .

محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٤٠٠ وما بعدها ، ج ٢ . مرجع

سابق .

الإسلامية ، كما أنها أوضحت لنا كيف يطبق المنهج الإسلامي على مختلف المشاكل التطبيقية الناجح سواء من حيث الشكل أو الموضوع .

المبحث الثالث -

موقف الدولة من الإيرادات العامة

من القضايا التي ركزت عليها الدولة بشكل ملاحظ قضايا المال العام :
إيراداً وإنفاقاً :

وفي هذا المبحث والمباحث التالية يعمل الباحث على التعرف على موقف الدولة تجاه المال العام ، بهدف أساسي هو التعرف على موقف الدولة من التنمية الاقتصادية من خلال مواقفها تجاه المال العام .

ويهتم هذا المبحث بالتعرف على موقف الدولة من الإيرادات المختلفة التي تستخدمها الدولة بهدف التعرف على آثار ذلك على التنمية الاقتصادية ، بمعنى هل كانت تعنى الدولة في مواقفها المالية العديدة أن تلك المواقف تخدم قضية التقدم والرخاء الاقتصادي ؟ وأن هذه المواقف إن هي إلا تطبيق لمبادئ وتوجيهات المنهج الإسلامي ؟

وقبل ذلك نهدى بالتعرف على الموقف المبدئي للدولة تجاه المال العام ، والذي يعد بمثابة الضابط الأساسي لمختلف خطواتها في هذا الصدد .

وبالتالي فينتقم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول

الاطار المالي العام

في هذا المطلب يتناول الباحث بعض فقرات السياسة المالية التي قالت بها الدولة محاولاً استخراج مدلولها ثم يذكر بمعالجة فكرة بيت المال . وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول

صفحة من سياسة الدولة المالية

يقول رئيس الدولة عمر : (لاني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث :
أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ؛ ويمنع من الباطل . . وإنما أنا ومالكم كولى
القيم . إن استغثت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف . . ولكم على
أيها الناس خصال أذكرها لكم نخذوني بها . لكم على أن لا أجتبي شيئاً من
خراجكم ولا بما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم على إذا وقع في يدي ألا يخرج
منى إلا في حقه ، ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسدي
تغوركم ، ولكم على ألا القيمكم في المهالك (١) .

ويقول في موقف آخر : (من أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله
قد جعلني له خازناً وقاسماً (٢)) .

الفرع الثاني

دراسة وتحليل

هذه الفقرات ترسم بوضوح المبادئ الأساسية التي على ضوءها سارت
الدولة حيال المال العام ويمكن الخروج منها بما يلي :

١ - صلاح المال العام أمر يأخذ ندى الدولة كل عناية واهتمام ، حيث
خصصت له فقرات طويلة ومنفصلة من دستور الدولة الاقتصادي .

٢ - جوهر السياسة المالية الصالحة ينحصر في بعدين :

(١) الرشيد في جانب الإيرادات . وقد عبرت الدولة عنه بإبلاغ عبارة
(أن يؤخذ بالحق) بمعنى عدم جباية أي مال إلا من وجه المشروع . ويتضمن

(١) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٧ . مرجع سابق .

(٢) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ١٠٢ . مرجع سابق .

ذلك عدم الإهمال والتفريط في جمعه وتحصيله مهما كان الفرد المكلف به ، لأن تضييعه هو تضييع لنفقات عامة ضرورية .

ومن ناحية أخرى عدم الحاق ضرر بالممولين ، وإلا ما صدق عليه إنه أخذ بالحق .

ومعنى ذلك بوضوح « لا إهمال ولا إضرار ، في جباية المال العام .
(ب) الرشد في جانب النفقات العامة . وعبارة الدولة الدقيقة في هذا الشأن « أن يعطى في الحق ويمنع من الباطل » . وهذا المبدأ يتضمن هو الآخر عدة جوانب منها أنه لا بد أن ينفق وألا يظل حبيس الخزانة ، وأن يكون الإنفاق في وجوه الحق فلا يضياع ولا يهدر - دد أى جزء منه في الانفاقات الباطلة وغير المفيدة .

٣ - لم تقتصر الدولة عند حد التقرير النظرى للمبادئ الصالحة ، وإنما أعلنت أن تلك هى سياستها التى ستطبقها وأن من حق الناس أن يتابعوا ويسائلوا ويأخذوا الدولة بها .

٤ - من المبادئ التى توضحها هذه الفقرة أن الدولة مهمتها التنمية وتحقيق الأمن ، وبالتالي فتلك الأموال ستصرف في هذه المجالات ، فهى مسؤولة عن زيادة دخول الأفراد وعن حماية المجتمع ضد أى اعتداء ، أى أنها مسؤولة عن توفير مختلف أنواع السلع والخدمات .

٥ - ولعل من أهم المبادئ التى كشفت عنها هذه الفقرات أن دور الدولة بالنسبة للمال العام هو الجباية والإنفاق فلا جباية فقط وإنما جباية بهدف الإنفاق وأن الدولة مسؤولة عن ذلك مسئولية تامة أمام الأفراد .

وفى تقدير الباحث أن هذه الفقرات كافية للدلالة الصريحة على موقف الدولة تجاه الإيرادات العامة والنفقات العامة ، وأنها تحمل من المبادئ ما لو طبقت لسكانت خير سياسة مالية على وجه الإطلاق . وفى المباحث التالية سنتعرف على مدى التزام الدولة بهذه المبادئ .

الفرع الثالث

بيت المال

٢ - ميسالين

ونحن بصدد دراسة الجانب المالى فى عهد عمر ينبغى أن نعرض على فكرة بيت المال نتعرف على ملامحه العامة .

من المعروف أن بيت المال قد استكمل نظامه وجوانبه فى عهد عمر ، وإن كان له وجود سابق إلا أنه لم يكن على هذه الدرجة من التنظيم .

وقد اعتنقت الدولة مبدأ المركزية والمحلية فى بيت المال ، بمعنى أنه كان يوجد بيت مال مركزى فى المدينة ترد إليه إيرادات المدينة وما جاورها من مناطق وما فضل عن حاجة الأقاليم ، ثم تقوم الدولة بالإنفاق منه على مختلف الحاجات العامة .

وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك بيوت مال محلية منتشرة فى الأقاليم ، ترد إليها الأموال المحصلة من الأقاليم وتخرج منهما للإنفاق المحلى ، وما يفيض يرحل إلى بيت المال المركزى (١) .

ولا شك أن هذا التنظيم يخدم قضية التنمية ، فهناك سرعة لإجراءات التمويل وعدم الرجوع فى كل كبيرة وصغيرة إلى السلطة المركزية ، وهناك توازن فى الإنفاق بين مختلف أرجاء الدولة وعدم تركزه فى العاصمة وترك ماعداها يتضرر فقراً وجوعاً ولا سيما إذا عرفنا أنه كان هناك إطار عام متفق عليه يخضع له الإنفاق فى مختلف البقاع .

(١) د . إبراهيم فؤاد - الموارد المالية فى الإسلام ص ٢٦٦ . مرجع

سابق .

د . سليمان الطحاوى - عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ٣١٠

- مرجع سابق .

عبد الكريم الخطيب - السياسة المالية فى الإسلام ص ٥٤ . مرجع

سابق .

المطلب الثاني

الإيرادات العامة - الخراج والجزية

بعد أن تعرفنا في المطلب السابق على مجمل ملامح النظام المالي للدولة تعمل
الدراسة هنا وفي الفقرات التالية على دراسة الجوانب التفصيلية .

الفرع الأول

مفهوم الخراج وخصائصه

١ - يمكن تعريف الخراج بأنه جزء من المال تأخذ هذه الدولة ممن يقوم
باستغلال الأرض الخاضعة للملكية العامة (١) . وبعض المراجع الإسلامية تعبر
عن الخراج بأنه «أجرة» الأرض الخاضعة للملكية العامة . فهو أجرة (٢) .

فمنذما استقر رأي الدولة على أن تظل أرض الفتح تحت أيدي أصحابها
السابقين يقومون بالإنتاج فيها عملت على حسن تقدير المقابل الذي يفرض
على هؤلاء المنتجين ، وكان القييد الحاكم هو «لا إضرار بزراع ولا إضرار
بمالك» (٣) .

وكانت نقطة البدء هي حسن اختيار الرجل الذي ينهض بهذه المسؤولية بقوة
وأمانة ، وقد اختير لذلك عثمان بن حنيف بعد استشارة في ذلك دارت على
النحو التالي (قال عمر فد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض
مواضعها . ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف
وقالوا: تبعته إلى أم ذاك ، فإن له بصرا وعقلا وتجربة . فأسرع إليه عمر ، وولاه
مساحة أرض السواد (٤) . وفقدت مساحة السواد بـ ٣٦ ألف جريب .

(١) د . ضياء الدين الرئيس - الخراج والنظم المالية ص ١٢٠ . مرجع سابق .

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ١٤٧ . مرجع سابق .

(٣) الماوردي - نفس المرجع ص ١٤٨ .

(٤) أبو يوسف - الخراج ص ٢٧ . مرجع سابق .

وقد توصل مفكر إسلامي معاصر (١) إلى معالجة وحدات القياس والوزن والكيل السابقة على ضوء الوحدات المستعملة في عصرنا الحاضر ، وما توصل إليه أن الفدان يساوي ٣٠٧ جريباً بالتقريب .

٢ - يمكن التعرف على خصائص الخراج على النحو التالي :

(١) فرض على كل أرض قابلة للزراعة ، سواء زرعت بالفعل أو لم تزرع حملاً للناس على استغلالها (٢) .

وفي ذلك تحريض واضح على القيام بتسمية الإنتاج القومي وزيادته ، فلا يعطل مورد من الممكن استغلاله .

(ب) اختلاف مقداره من محصول لآخر - حسب قيمة الإنتاج في كل ومدى ضرورته . وبعض المراجع تذكر أن جريب الشعير فرض عليه درهمان وجريب القمح أربعة دراهم أو درهم و ققيز - الققيز وحدة كيل قدرها د . ضياء الريس بما يعادل كيلتين مصريتين - وعلى النخل ثمانية دراهم وعلى جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب السكر « القصب » ستة دراهم (٣) .

(ج) كذلك اختلف مقداره باختلاف جودة الأرض حتى ولو كان المحصول متجانساً ، وكذلك اختلف باختلاف تكلفة الإنتاج عموماً ، فاختلف أداة الري عمل على اختلاف مقدار الخراج (٤) .

والملاحظ أن هذه الخصائص إن دلت على شيء فإنما تدل على أهمية مراعاة آثار هذه الفريضة على الإنتاج والعمل بحيث يتلافى آثارها الضارة .

(١) د . صباء الريس - الخراج والنظم المالية ص ٢٨٩ - ٢٩١ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف - الخراج ص ٤١ . مرجع سابق .

(٣) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ١٤٨ . مرجع سابق .

(٤) الماوردي - نفس المرجع ص ١٤٨ .

(٢٣ - الإسلام والتنمية الاقتصادية)

ومن ناحية أخرى إن هي إلا برهان على أن الدولة قد التزمت بالمبدأ العام الذي نادى به وهو ألا يؤخذ مال إلا بحق .

القرع الثاني

مقدار الخراج

مقدار الخراج

هناك خلاف بين المؤرخين في تحديد مقادير خراج العراق ، فالبعض يرى أنها بلغت ١٢٠ مليون درهم (١) ، والبعض يرى أنها ١٠٠ مليون درهم (٢) ، والبعض الثالث يقول أنها ١٢٨ مليون درهم (٣) .

هذا عن خراج العراق أما خراج مصر فإن الباحث قد حاول جهده أن يتعرف على مقداره ولكنه لم يصل إلى نتائج مدووسة لأن أغلب الخراج المصرى كان فى شكل عىن ، ولقد حاول البعض تحديد ذلك (٤) .

ويهم الباحث هنا أن يوضح إنه لم تقع قسوة ولا إرهاب على المكلفين بهذه الفريضة (٥) .

وقال فى ذلك أبو يوسف : (كان عمر بن الخطاب يجي العراق كل سنة مائة ألف ألف ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله إنه من طيب ، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد) (٦) .

ولعلنا نلاحظ مدى ملاءمة السياسة الاقتصادية التي اتخذتها الدولة حيال أرض القنوح ، فقد ترتب عليها تدفق الملايين من النقود على الخزنة لإنفاقها

-
- (١) الماوردى - الأحكام السلطانية ص ١٧٥ . المرجع السابق .
 - (٢) أبو يوسف - الخراج ص ٢٨ ، ١٢٤ . مرجع سابق .
 - (٣) د . ضياء الرئيس - الخراج والنظم المالية ص ١٦١ . مرجع سابق .
 - (٤) د . بدوى عبد اللطيف - الميزانية الأولى فى الاسلام ص ٢٧ وما بعدها . مكتبة الخانجى - ١٩٦٠ .
 - (٥) أبو يوسف - الخراج ص ٤٠ . مرجع سابق .
 - (٦) أبو يوسف - نفس المرجع ص ١٢٤ .

في المصالح العامة ، وذلك لحسن استغلالها ، ومن ناحية ثانية عيشة الملايين من أصحابها السابقين في مستوى مدينى مرتفع ، وفوق كل ذلك لتأثر القوة المسلحة في عددها واستعدادها لأنها لم تنشغل بغير أعمال الجهاد .

وكل هذه الجوانب لها أثر موافق على قضية التنمية الاقتصادية .

الفرع الثالث

الجزية

من الأدوات المالية التي اهتمت بها الدولة في عهد عمر فريضة الجزية ، وقد سبق الحديث عن بعض جوانب هذا المصدر التمويلي ، وفي هذا الفرع يعمل الباحث على التعرف على بعض جوانبها الأخرى ولا سيما ما كان لها ارتباطها القوي بقضية التنمية . ويمكن تناول ذلك على النحو التالي :

١ - من المعروف أن الإسلام قد فرض على المسلمين فرائض مالية متعددة الأنواع مختلفة الطبائع من زكاة لكفارات الإنفاق في سبيل الله . ويضاف إلى ذلك أنه قد فرض عليهم فريضة الجهاد ، ومعنى ذلك أن هناك على المسلم فرائض مالية وفرائض جسمانية تجاه مجتمعه الذي يعيش فيه

ولذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمسلم فما هو الحال تجاه الإنسان الذي لا يعتنق الإسلام ولكنه يعيش تحت هيمنة الدولة الإسلامية ورعايتها ؟

من الطبيعي ألا يتكف غير المسلم بالدفاع والجهاد في سبيل الإسلام . وقد أقر المنهج الإسلامي هذا الوضع في إطاره العام فلم يطلب من غير المسلم القيام بفريضة الجهاد طالما كان الجهاد في سبيل العقيدة الإسلامية .

أما بالنسبة للفرائض المالية فمن الطبيعي أن يساهم فيها هؤلاء طالما أن النفقات العامة تشملهم وتشبع العديد من احتياجاتهم ولم تقتصر على المسلمين فقط .

ومن هنا نبعت فكرة الجزية كفرضة مالية تفرض على غير المسلمين الذين تحت سيطرة الدولة الإسلامية في مواجهة الفرائض المالية المفروضة على المسلمين وهي متعددة - ، وفي مقابل حمايتهم والدفاع عنهم على أساس أن الجيش الإسلامي مسئول عن حماية المجتمع والدفاع عن ممتلكاته وأفراده بأجمعهم - ، ومن ناحية أخرى المساهمة في تمويل الخزانة لمواجهة النفقات العامة (١) .

٢ - في طبيعة تنظيمها تميز عن الفرائض المالية الأخرى . فهي لا تفرض على النساء ولا على الصبيان وإنما تفرض على الرجال البالغين فقط (٢) شريطة أن يكن مقتدرا فلا يكلف بها مسكين ولا فقير وإنما القادرون منهم فقط (٣)

ومن هذه الطبيعة المميزة قال بعض الباحثين لأنها ضريبة رأسية أي تفرض على الرؤوس (٤) .

والذي يراه الباحث أنه لا يمكن القول أن هذه ضريبة رأسية حيث لو كانت كذلك لما نجا منها فرد ، أما ولم يكلف بها النساء والعاجزون عموما . وإنما هي ضريبة مالية ذات ظابع شخصي خاص ، وإلا لفرضت على النساء متى كن قادرات مع أنهن غير مكلفات بها .

٣ - في تحديد سعرها من قبل الدولة خلاف بين الفقهاء (٥) ، بعضهم يذكر أن الخاضعين لها اعتبروا ثلاث شرائح . الشريحة الأولى تدفع ١٢ درهما في السنة والمتوسطة تدفع ٢٤ درهما والكبيرة تدفع ٤٨ درهما وبعضهم

(١) د . ابراهيم فؤاد - الموارد المالية في الاسلام ص ٢٠٨ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد - الأموال ص ٥١ . مرجع سابق .

(٣) د . ابراهيم فؤاد - الموارد المالية في الاسلام ص ٢١٤ . مرجع سابق .

(٤) د . ابراهيم فؤاد - نفس المرجع ص ٢٢٣ .

(٥) أبو يوسف - الخراج ص ٣٨ . مرجع سابق .

قال بغير ذلك ، وإن كان الجميع متفقون على أنه لم يحدث فيها إرهاب ولا ضرر على المكلفين بها .

٤ - وقد طلب بعض المكلفين بها عدم دفع الجزية بهذا الاسم ، وبهذا النظام ، وطلبوا أن يدفعوا الزكاة بأى مقدار فأقرهم عمر على ذلك . مع ملاحظة أن الزكاة عليهم مضاعفة (١) . ومن ناحية أخرى فهي زكاة أسما فقط ولكن مصارفها هي مصارف أموال المصالح أى تنفق على الحاجات العامة وليست مصارف الزكاة المعروفة (٢) .

المطلب الثالث

الإيرادات العامة - العشور وغلة الصوافى والزكاة

تناول المطلب السابق بعض مصادر التمويل وموقف الدولة الإسلامية في عهد عمر منها ويتناول هذا المطلب بقية المصادر من حيث رؤية الدولة لها وأسلوب استخدامها ، وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول

العشور

تعبير العشور قد شاع في الفكر المالى الإسلامى ، والمقصود به نسبة مئوية تفرض على الأموال التجارية المارة بين لإقليم وآخر داخل الدولة الإسلامية وبين الدولة الإسلامية والدول الأخرى .

وقد أطلق عليها هذا الاسم باعتبار أن بعض أسعارها هو العشر ، من باب إطلاق الجزء على الكل . وهى تشبه فى بعض جوانبها الرسوم الجمركية .

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية ص ١٤٤ . مرجع سابق .
(٢) أبو عبيد - الأموال ص ٧٢٠ . مرجع سابق .

وقد نظمت هذه الفريضة في عهد عمر بشكل تفصيلي ، ومن دراسة الوقائع التاريخية يمكن إجمال ملامح هذه الفريضة على النحو التالي :

١ - من هم المسكفون بها ؟ التجار سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو محاربين (١) فالمدارهو مرور مال للتجارة بين إقليم وآخر أو بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى ، على تفصيل في ذلك .

٢ - سعرها . فرضت الدولة على التاجر المسلم ربع العشر والتاجر الذمي نصف العشر والتاجر الحربى العشر كاملا . وما قيل في تفسير اختلاف السعر أنه بالنسبة للمسلم عومات معاملة الزكاة على النقيدين وعروض التجارة ، فسعرها ربع العشر ، وبالنسبة للذمي رأى أبو عبيد ومالك أن ذلك كان ضمن شروط الصلح التي أبرمتها الدولة مع هؤلاء الرعايا ، وبالنسبة للحربى كانت معاملة بالمثل ، حيث كان يؤخذ من التجار المسلمين في بلاد الحرب العشر (٢) .

٣ - شرعية أما كن الحواجز الجمركية . بالنسبة للمحارب فتقع على حدود الدولة الإسلامية فقط وتعتبر دار الإسلام كلها حلا للتجور فيها بتجارته طالما أدى الرسوم عند دخولها (٣) .

وبالنسبة للذمي تقع الحواجز الجمركية بين كل إقليم وآخر من أقاليم الدولة الإسلامية وكذلك على حدودها .

فالذمي المصرى لا يفرض عليه رسم جمركى طالما هو فى مصر فإذا ذهب إلى العراق مثلا يفرض عليه الرسم (٤) ويعامل المسلم معاملة الذمي فى هذا الشأن .

(١) أبو يوسف - الخراج ص ١٤٥ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد - الأموال ص ٧١١ وما بعدها . مرجع سابق .

(٣) الصفتى - حاشية الصفتى على الشرح الصغير ص ٣٧١ ، ج ١ .

مرجع سابق .

(٤) المقرئى - الخطط والاثار ص ١٢١ ، ج ٢ . مرجع سابق .

الصفتى - حاشية الصفتى على الشرح الصغير ص ٣٧٠ ، ج ١ .

مرجع سابق .

٤ - هناك خلاف بين الفقهاء في شرعية فرضها من حيث المدة ، ومن حيث مقدار المال ، فهل تفرض كلما مر التاجر ولو تكرر ذلك خلال العام أو تفرض عليه مرة واحدة في العام ؟ وهل تفرض على أي قدر من المال طالما هو للتجارة أم على مقدار معين وما دونه لا ؟ خلاف طويل بين الفقهاء مرجعه اختلافهم في تفسير هذه الفريضة (١) .

٥ - ولعل من الخصائص الهامة في مجالنا هو اختلاف سعرها على الشخص الواحد حسب نوعية المال ونوعية المكان الذي يدخل إليه . فقد ثبت أن عمر كان يأخذ من المحاربين نصف العشر إذا كان البلد المدينة وكانت السلعة سلعة ضرورية وغير متوافرة في المدينة . وقد انطبق ذلك على سلعة الزيت والحنطة (٢) وقد عمم رجال الفسك الإسلامي هذا التطبيق على أي بلد وعلى أية سلعة ضرورية لهذه البلد (٣) .

ومعنى ذلك أن الدولة كانت تعنى تماما آثار الرسوم الجمركية على عملية التنمية والاقتصاد القومي ، فليس الهدف منها مجرد هدف مالي وإنما استخدمت بأسلوب يحفز على استيراد سلع معينة رأته الدولة لأنها ضرورية لأماكن معينة .

الفرع الثاني

الموردون في
١٣٧١

غلة الصوافي

غلة الصوافي

عندما فتح المسلمون أرض العراق ورأت الدولة أن تترك الأرض بيد أربابها السابقين لاستغلالها واجهت الدولة مشكلة الأراضي العامرة التي لم يبق لها صاحب مثل أرض كسرى وأهل بيته وكذلك أرض من قتل أو هرب ، وقد رأته

(١) أبو عبيد - الأموال ص ٧١٣ وما بعدها . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد - نفس المرجع ص ٧١٢ .

(٣) الصفطي - حاشية الصفطي على الشرح الصغير ص ٣٧١ ، ج ١ .

الدولة أن تضم هذه الأراضي امييت المال مباشرة أى قامت هى باستغلالها وإنفاق إيرادها البالغ . ألف ألف درهم سنويا فى المصالح العامة ، ولم تقطعها لأحد يستغلها أى لم توزعها (١) .

والم يتمكن الباحث من الوصول إلى تفاصيل عملية استغلال هذه الأراضي وكل ماتحصل إليه تبعاً للدراجم التي أتاحت أن الدولة قد استغلتها مباشرة عن طريق القطاع العام .

الفرع الثالث

الزكاة

بالنسبة لهذا الفريضة فإن مجال حرية الدولة فى تنظيمها كان محدوداً لأنها منظمة من قبل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم . وإن كان هناك ظواهر جديدة بالنسبة لها فمن ناحية الجباية حاول عمر أخذها من المال الصامت (ماعدا الحرث والماشية) عن طريق الحواجز الجمركية السابق الإشارة إليها . ومن ناحية الإنفاق فلقد أدت الزكاة مسئوليتها فى الضمان الاجتماعى فى تلك الدولة على مستوى أقاليم كاملة كما سيبدو ذلك عند دراسة النفقات العامة .

نتائج البحث

من خلال هذا العرض السريع لموقف الدولة تجاه الإيرادات العامة نلاحظ أن الدولة قد واجهت الظروف المتغيرة مطابقة نص وروح مبادئ المنهج الإسلامى ومن ناحية أخرى يلاحظ أنها قد وفقت بعهدتها عندما قالت إن يؤخذ مال بغير حق ، فالتزمت بالرشد فى جانب الإيرادات ، فلا تضييع ولا إرهاق . ومن ناحية ثالثة مدى معرفتها بتأثير الأدوات المالية على مستوى النشاط الاقتصادى ولا سيما آثار الرسوم الجمركية وكذلك آثار التجارة الخارجية على مستوى الدخل القومى .

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية ص ١٩٣ . مرجع سابق .

وأخيراً مدى اهتمامها بتلافي الآثار الضارة لمصادر الإيرادات على الحافز على الإنتاج والعمل .

المبحث الرابع

موقف الدولة من النفقات العامة

حاول المبحث السابق أن يتعرف على بعض جوانب المبدأ المالي الذي نادى به الدولة ، والذي يتمثل في « لاجباية إلا بالحق » . وإذا كانت سلامة الإيرادات تمثل ركيزة أساسية لنجاح عملية التنمية فإن سلامة النفقات العامة تمثل ركيزة لا تقل أهمية - إن لم تزد - في التنمية الاقتصادية .
وقد وعت الدولة هذه الحقيقة تمام الوعي فأعلنت منذ أول لحظة مبدأ « لا ينفق مال إلا في الحق » ،

ويحاول هذا المبحث أن يتعرف على بعض ملاح هذا المبدأ ومدى التزام الدولة بتنفيذه ، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول

قضايا عامة في الإنفاق العام

في هذا المطلب يتناول الباحث بعض القضايا في موضوع الإنفاق العام ، نهد بها لدراسة هيكل الإنفاق العام .

الفرع الأول

المركزية والمحلية في الإنفاق العام

خضعت النفقات العامة - بوجه عام - لمبدأ « المركزية والمحلية » ، سواء في ذلك القسم المخصص فيه وجوه الإنفاق كالزكاة أو القسم الآخر من المال العام .

فكان يوجه الإيراد العام للانفاق المحلي منه في الاقليم الذي جبي منه فإذا فضل لإيراد عن النفقات المحلية يرسل إلى العاصمة لتتولى الدولة صرفه مركزياً .

وقد حدث ذلك بالنسبة لأموال الزكاة فقد أنكر عمر على معاذ - عامله على اليمن - أن يرسل إليه أموالاً مجبأة من إقليم اليمن ولكن معاذ أوضح له إنه لم يرسل إليه شيئاً إلا بعد سد الاحتياجات المحلية (١) .

كما قد اتخذ نفس المنهج في أموال الخراج والجزية فقد ثبت أن عمر قال لعمر بن العاص - نائبه على مصر - هذا القول (افرض لمن نزل بك على نحو ما رأيتني فرضت لأشباهه ... وفر الخراج ، وخذ من حقه ثم عفا عنه بعد جمعه فإذا حصل إليك وجمعه أخرجت عطاء المسلمين ، وما يحتاج إليه مما لا بد منه ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فأحمله إلى ، واعلم أن ما قبلك من أرض مصر ليس فيها خمس ، وما فيها فيء المسلمين . فابدأ بمن أغنى عنهم من ثغورهم وأجزأ عنهم من أعاليهم) (٢) .

في هذه الوثيقة توضح الدولة سياستها تجاه الانفاق العام ، فهناك مبادئ معمول بها على مستوى مختلف أقاليم الدولة منها العمل على توفير الخراج وعدم أخذه إلا بالحق ، وعدم إهدار أى جزء منه ، ومنها أسلوب استخدام المال العام فيبدأ بالاهم فالاهم ، أى إنه قد طبقت فكرة الأولويات ، وقد نالت الأولوية النفقات العسكرية ثم ما فضل عن استخدامات المحلية يحمل إلى بيت المال المركزى .

وبما لاشك فيه أن هذه السياسة المالية تحمل العديد من المزايا التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية ، فهناك ما يعرف بالتوازن الإنمائي على مستوى الأقاليم المتعددة ، وهناك ضمان ليس الجباية وعدم محاولة التهرب منها لأن الممولين

(١) أبو عبيد - الأموال ص ٧٨٤ . مرجع سابق .

(٢) د . سليمان الطماوى - عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة

ص ١٨٢ . مرجع سابق .

يعلمون أن ما يجبي من أموال سيوجه أولاً إلى مصالحهم أنفسهم ، وهناك سهولة الإجراءات والبعد عن الرجوع في كل جزئية إلى الساطة المركزية ، وغير ذلك من المزايا التي تسهل عملية التنمية الاقتصادية .

الفرع الثاني

استمرار المصالح الإيرادات واستغراق النفقات لجميع الإيرادات

كانت هذه القضية مثار تعليق ودراسة بين المفكرين الإسلاميين ما بين مؤيد ومتحفظ . ويقتصر الباحث هنا على تقرير هذه القضية وتوثيقها تاركاً تقويمها وتبيان وجهة النظر فيها إلى مطلب تال .

١ - المقصود بهذه القضية أن إيرادات المال العام تنفق كلها ولا يرحل منها شيء إلى العام التالي .

٢ - ويطمئن الباحث إلى وقائع تاريخية تثبت أن الدولة قد نهجت هذا المنهج ومن هذه الوقائع هذه الواقعة (قال عمر لحذيفة : اعط الناس أعطياتهم وأزراقهم فكتب إليه إنا قد فعلنا وبقي شيء كثير . فكتب إليه إنه فيهم الذي أفاءه الله عليهم . وليس هو لعمر ولا لآل عمر . فاقسمه بينهم) (١) ، وقد وري ابن الجوزي في تاريخه عن عمر ما يؤكد هذا الموقف (٢) .

ومعنى هذا أن هذه القضية بهذا المفهوم قد وثقت عن الدولة .

الفرع الثالث

الجباية من أجل الإنفاق

وينطوي هذا المبدأ على أن المال العام إن هو إلا مال الأفراد جميعاً قد دفعوه إلى الدولة لتصرف منه على مصالحهم . وهذه بعض المواقف التي تدلل

(١) السيوطي - تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ . مرجع سابق .

(٢) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ١٠١ . مرجع سابق .

على ذلك (قال رجل لعمر : يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله ؟ فقال عمر له : أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا سلوه إلى واحد ينفقه عليهم . فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم) (١) في هذا الموقف يطلب رجل من عمر أن يتسع في الإنفاق على نفسه ، حيث كان مضيقاً عليها إلى حد جعل أفراد الرعية يشفقون عليه ولا يتحملون مثل عيشه (٢) ، وبين يديه مال الله يتسع لمزيد من النفقة ، ولكن عمر صحح الفسكرة لدى الرجل فالمال الذي يسميه مال الله ما هو إلا مال جميع الأفراد ، وبالتالي لا يحل له أن يتزايد في الإنفاق منه . وقوله : (ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه) (٣) .

وينطوي هذا المبدأ على عدة جوانب مالية هامة منها :

١ - يعتبر ذلك نقلة واسعة للفكر المالي . فقد كان الاعتقاد آنذاك وقبل هذا التاريخ وبعده بفترات طويلة أن المال المحصل من الأفراد هو ملك خاص للحاكم ينفقه على احتياجاته الخاصة .

أى أن الفكر المالي الوضعي عاش فترة طويلة يؤمن بفسكرة الجباية من أجل الإنفاق الخاص أو الجباية فقط بلا ربط بينها وبين النفقات العامة التي تمول بها .

٢ - كما يعتبر إعلاناً عن التزام الدولة منهج الرشدي في الإنفاق العام ، حيث أن الدولة ليست حرة في صرفه كما تشاء حتى على النفقات العامة ، وإنما هي محكومة بمبدأ أن المال هو مال الأفراد جميعاً . وبالتالي فيجب أن يكون إنفاقه بحيث يحقق لهم جميعاً أقصى قدر من الاستفادة .

٣ - انطلاقاً من هذا المبدأ حذرت الدولة كل التحذير عيالها من تضييع المال

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ١٧ . مرجع سابق .

(٢) عباس العقاد - عبقرية عمر ص ١١٧ . مرجع سابق .

(٣) أبو عبيد - الأموال ص ٣٠٥ . مرجع سابق .

العام أو أخذ أي مقدار منه غير ما هو مقرر ومشروع (١) وقد اتخذت إجراءات عملية في هذا الشأن ، ويكفي أنها الدولة الأولى التي احتضنت المبدأ الإسلامي « من أين لك هذا » وطبقته بكل دقة وإخلاص على العديد من الوقائع بغض النظر عن مراكز الأفراد (٢) .

المطلب الثاني

هيكل الإنفاق العام

المقصود بهذه الدراسة محاولة التعرف على بنود الإنفاق العام الأساسية وكيف استخدم الإنفاق العام لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية .

وهناك تقسيمات عديدة للنفقات العامة - معروفة في المالية العامة - تختلف باختلاف منازم التقسيم ، ويرى الباحث أن تقسيم النفقات إلى نفقات استثمارية ونفقات جارية ونفقات تحويلية يمكن أن يكون أقرب تقسيم يحقق الهدف المطلوب من الدراسة وهو ربط الإنفاق العام بالتنمية الاقتصادية .

ويمكن القول مبدئياً أن هذه الأنواع من النفقات العامة قد عرفتها للدولة في عهد عمر وأعطت لكل منها وزنها النسبي الحقيقي ، ويبدو ذلك فيما يلي :

الفرع الأول

النفقات الاستثمارية

وتشمل هذه النفقات الإنفاق على تكون رؤوس الأموال المادية والبشرية والمحافظة على القائم منها .

(١) أبو ببيد - الأموال ص ٣٨١ - المرجع السابق .

(٢) أبو عبيد - نفس المرجع ص ٣٨١ .

والملاحظ أن الدولة قد أولت هذا النوع من الانفاق عنايتها ، ويبدو ذلك من
المواقف التالية :

١ - خصصت الدولة ثلث الإيراد العام المتحصل من الاقليم المصرى لعمل
الجسور والترع لإرواء هذا الإقليم (١) .

وإذا علمنا أن الزراعة في هذا العصر كانت القطاع القائد للتنمية ، وبالتالي
فهي في الحقيقة تمثل رأسمال اجتماعى يخدم مختلف القطاعات الأخرى فاننا نكون
قد وضعنا أيدينا على حقيقة موقف الدولة تجاه قضية التنمية .

والجدير بالذكر أن لسجل للدولة أنها لم تخصص هذه النسبة إلا بعد
دراسة كافية واستشارة بيوت الخبرة المتخصصة في عمليات التقدم والتنمية
فقد ثبت أن عمر طلب من عمرو أن يستشير صاحب الدراية والخبرة الطويلة
بشئون مصر وهو المفوقس . وكان محل الاستشارة هو : من أين يؤت عمار
البلاد وخرايها ؟ سؤال يتعلق بكل أبعاد وجوانب عملية التقدم الاقتصادى
فهو سؤال عن السياسة التى تحقق للبلاد العمران والتنمية . وكانت
محصلة الدراسة هى « أن يجي الخراج من الأرض عند فراغ الناس
من زرعهم ومن عصر كرومهم وأن تحفر خلجان مصر وتصلح جسورها وتسد
ترعها كل عام (٢) » .

٢ - في أحد أقاليم الدولة شكى الناس إلى عمر فقر مواردهم وطلبوا
منه حفر نهر لهم فأمر حاكم هذه المنطقة « البصرة » بحفر نهر لهم وتم ذلك
فعلا (٣) .

٣ - وقد اهتمت الدولة بتسهيل الطرق وفى ذلك يقول عمر : (لو عثرت

(١) عبد الحى الكنتانى - المتراتب الادارية ص ٤٨ ، ج ٢ . مرجع

سابق .

(٢) د . محمد حسين هيكل - الفاروق ص ١٧٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) البلاذرى - فتوح البلدان ص ٣٥٧ . مرجع سابق .

بغلة بشط الفرات استل عمر عنها . لم لم أعبد لها الطريق) وقد وعت الدولة حقيقة أن الطرق هي الشريان الرئيسي للتنمية ، فقامت بحفر خليج يربط بين النيل والبحر الأحمر وبذلك تربط مصر بحريا بالجزيرة العربية وغيرها من الأقاليم الإسلامية . وقد عملت الدولة على سد احتياجات المسافرين وتأمين الانتقال بين مختلف الأقاليم مخصصة جانبا من الانفاق لذلك (١) .

٤ - ومن النفقات الاستثمارية التي كانت تقوم بها الدولة إعطاء قروض للأفراد لتمويل العمليات الإنتاجية ، فقد ثبت أن الدولة أقرضت هندا أربعة آلاف درهم لتمويل عمليات تجارية (٢) .

بل قد طلبت الدولة رسميا من أحد حكام الأقاليم أن يساعد رجلا قام بإحياء أرض موات وتعميرها (٣) . ومساعدته تعني ضمن ما تمنى مده بما يحتاجه من أموال وأيدي عاملة أي أنها إنفاق على عمليات استثمارية .

كل تلك الموائف بجوار غيرها توضح أن الدولة قد وعت تماما أهمية الانفاق الاستثماري فأعطته ما يستحق من تمويل .

الفرع الثاني

النفقات الجارية

من المعروف أن بند الأجور يكون جانبا أساسيا من الانفاق الجارى . وقد سبق الكلام عن الأجور في مبحث سابق . وهنا يوضح الباحث أن الدولة قد قامت بالانفاق الجارى في صور أخرى ونسكتفي هنا بالإشارة إلى نوعين متعلقين بالانفاق على الأفراد وهما :

(١) السيوطي - تاريخ الخلفاء ص ١٢٧ . مرجع سابق .
(٢) د . احمد التسامعي - الفكر الاقتصادي عند عمر ص ٣٤٧ . مرجع سابق .
(٣) أبو عبيد - الأموال ص ٣٩٢ . مرجع سابق .

١ - اتفاق نقدي سنوي . فقد قررت الدولة رواتب سنوية للأفراد على مستوى الدولة كلها ، وإن كان هناك خلاف في موقفها من أهل البادية (١) .
والامر المتفق عليه أن الدولة كانت تخرج من بيوت أموالها أموالا نقدية تعطى للأفراد سنويا ، حسب نظام سنتمعرف عليه في فصل قادم .

والذي يعنينا هنا هو القول : إن هذه المرتبات أو العطاءات كانت غير الأجور التي كان ينالها الفرد مقابل أعمال يؤديها ، فقد كان من يؤدي عملا يأخذ عليه أجره بجوار هذه العطاءات (٢) .

٢ - اتفاق عيني شهري . وقد انفردت الدولة بهذا العمل - ربما على مدار التاريخ كله القديم والمعاصر - فقد قامت بإعطاء الأفراد الحضريين جميعاً أحراراً أو هبيداً مقادير من بعض السلع شهرياً وتمثل هذه السلع سلعا تموينية تشتمل على حبوب وزيت وخل .

والجدير بالاهتمام هنا بجوار صرفها ذلك مجاناً لكل فرد أنها قد سلكت في سبيل تحديد مقاديرها الأسلوب العلمي الدقيق ، وقد تمثل ذلك في اجراء تجربة فعلية تعرفت من خلالها على مقدار ما يكفي الفرد فقررت له . حيث قامت باطعام أفراد بالفعل وتعرفت من خلال ذلك على المقدار المحتاج إليه بكل دقة (٣) .

وقد كان الفرد يأخذ جريدين من الطعام د وهما يساويان ١٦ كيلة بالكيل المصري ، وقسطين من الزيت وقسطين من الخل د مقدار القسط ١٣٧ لثراً . (١)

(١) أبو عبيد - نفس المرجع ص ٣٢٥ .

(٢) أبو يوسف - الخراج ص ٥٠ . مرجع سابق .

(٣) البلاذري - فتوح البلدان ص ٤٦٠ . مرجع سابق .

(٤) د . ضياء الرئيس - الخراج والنظم والمالية الإسلامية ص ٣٤٠ .

وقد قال في ذلك عمر : (لاني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدى
حتنظنه ، المد يساوي الجريب ، وقسطى خل وقسطى زيت ، فقال رجل :
والعبيد ؟ فقال عمر : والعبيد (١) .

الفرع الثالث

النفقات التحويلية

بالإضافة إلى هذا الانفاق الجارى فقد كان هناك نوع من الانفاق العام
موجها لأغراض التوازن الاجتماعى بهدف رفع مستوى معيشة قليلي الدخل
بغض النظر عن عقيدتهم .

وبالنسبة للمسلمين فقد تكفلت بذلك الزكاة ، وقد نهضت بمفردها بأشباع
احتياجات هذه الفئة على مستوى اقليم كامل بعد سنتين فقط من حكم عمر ويتضح
ذلك من الموقف السابق ذكره (٢) ، والذي بعث فيه معاذ في أول عام بثلاث الزكاة
بعد انفاق ثلثيها في داخل الاقليم ، واليمن ، وفي العام الثانى بعث إلى عمر بنصف
الزكاة ولم يحتاج إلا إلى نصفها فقط للانفاق المحلى ، وفي العام الثالث بعث بها كلها
إلى عمر حيث لم يجد أحداً يأخذها .

وبالنسبة لغير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية فقد (كفل لهم ذلك بيت
المال بل كفل لهم ما يصلح من يتولى شؤونهم (٣)) .

وهناك وقائع أخرى كثيرة تشهد لعمر أنه كان يذهب فى التنحرى والبحث
عن ذوى الحاجات كل مذهب حتى إذا عثر على حالة من هذه الحالات أعطاها
كفايتها من المال العام .

(١) أبو يوسف - الخراج ص ١٣٦ . مرجع سابق .
(٢) أبو عبيد - الأموال ص ٧٨٤ . المرجع السابق . وقد سبق ذكره فى
الفصل الثالث من الباب الأول .
(٣) أبو عبيد - الأموال ص ٣٥٢ . مرجع سابق .
* مصطفى السباعى - اشتراكية الإسلام ص ٢٠١ . مرجع سابق .
(٤٤ - الإسلام والتنمية الاقتصادية)

نخرج من هذا العرض السريع للأصناف الأساسية للانفاق العام في عهد عمر بالقول : إن الدولة الإسلامية في عهد عمر قد نوعت في إنفاقها بين استثماري وجاري وتحويلي ، وقد أعطت كل نوع حقه كاملا في حدود إمكانياتها ، ولم تحاب جانبا على حساب الآخر ، بل وازنت بين جميعها أي أنها طبقت ما سبقت أن أعلنت « أن لا ينفق مال إلا في الحال » .

المطلب الثالث

اعتراضات وموقف الباحث منها

في دراستنا للتنمية الاقتصادية في عهد عمر وجد الباحث بعض الكتاب يشير بعض التساؤلات عن بعض مواقف للدولة يبدو منها أنها تعارض متطلبات التنمية ، ومن بين تلك التساؤلات ما هو مرتبط بالانفاق العام .

وفي هذا المطلب يعمل الباحث على عرض هذه التساؤلات ثم يوضح موقفه منها في الفروع التالية :

الفرع الأول

عرض التساؤلات

في موضوع الانفاق العام أثير تساؤلان أساسيان هما :

١ - ألا يعمل فرض مراتب ثابتة لجميع الأفراد على إهمالهم لممارسة النشاط الاقتصادي ؟ وبتعبير آخر ألا يترتب على ذلك شيوع ظاهرة البطالة ؟ هذا التساؤل له بلا شك أهميته لأنه متى حدث ذلك فإن التنمية يكون قد وضع في طريقها حجر حاجز .

٢ - اتضح لنا أن جميع الإيرادات تنفق ولا يرحل منها جزء إلى العام التالي كاحتياطي لأي ظروف تحدث .

ألا يضر ذلك بعمليات التنمية ويعرضها للخاطر ؟ وأما كان من الإصلاح

ترك جزء منها كاحتياطات ؟ وهذا التساؤل هو الآخر على جانب كبير من الأهمية .

وفي الفرعين التاليين يتناول الباحث هذين التساؤلين بالدراسة وتحديد الموقف من وجهة نظره .

الفرع الثاني

سياسة الانفاق والبطالة

هناك عدة ملاحظات ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند مناقشة هذه القضية ومن بينها :

١ - ينبغي أن يراعى الباحث لموقف الدولة هنا الواقع الذي عاشته الدولة فعلا والذي بداخله نفذت هذه السياسة ، فلا يجوز أن مجرد المنهج من ظروف تطبيقه ، ويحدث التاريخ أن الشطر الأكبر من قوة العمل في عهد عمر كانت قوة عسكرية ، فكل من يستطيع حمل السلاح كان مجندا في القوات المسلحة ، اللهم إلا النادر القليل الذي يتولى أعمالا ذات طبيعة هامة في الدولة مثل بعض كبار الصحابة الذين كانوا بمثابة المستشارين لعمر .

وإذا كان هذا هو هيكل العمالة العام في الدولة فإن تقرير دخول سنوية للأفراد لن يؤثر تأثيراً يذكر على حجم العمالة والنزوع إلى البطالة (١) .

٢ - بالإضافة إلى هذا الظرف العملي فإن الدولة كانت بالمرصاد لمن يترك العمل الاقتصادي ، ولا سيما عندما كانت تشتم رائحة الاعتماد على العطاءات السنوية . نرى ذلك من مواقف الدولة السابقة تجاه قضية تكوين رؤس الأموال وتنمية الموارد ، ومن المواقف ماروي أن عمر (قد دخل السوق فلم يجد فيه عربا من صميم المدينة وما جاورها وإنما رأى فيه تجاراً من أطراف شبه

(١) د . سليمان الطماوى - عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص

الجزيرة العربية فاغتم لذلك ، وعندما اجتمعوا كلهم في ذلك فقالوا إن الله أغنانا عن السوق بما فتح علينا ، فقال : والله لئن فعلتم لاحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نساؤهم (١) .

ومعنى ذلك حرص الدولة التام على ممارسة الأعمال الاقتصادية وتأكيدها على أن ذلك فقط هو الذى يكفل الحماية والاستقلال الاقتصادى وإيسر العطاء .

٣ - وفوق كل ذلك يمكن القول أن طبيعة تلك النفقات إن هى إلا مساهمة من الدولة فى توفير جانب من متطلبات الحياة الاقتصادية للأفراد ووضعهم فى موضع يمكنهم فيه الانطلاق بفعالية لممارسة النشاط الاقتصادى . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن تلك النفقات هى فى الواقع ثمار لأعمال قام بها الأفراد فى الماضى ويؤدونها فى الحاضر ويدافعون عنها ، ولذلك كان جانب كبيراً منها يوزع محكوماً بمبدأ مدى مساهمة الفرد فى خاق تلك الإيرادات - كما سيظهر فى فصل التوزيع - ومعنى ذلك أن هذه النفقات يمكن اعتبارها - على الأقل من بعض جوانبها - بمثابة معاش أو مقابلاً لعمل مبدول . ولم يقل قائل إن إعطاء المعاش أو الأجر يغرى بالبطالة .

٤ - ثم أننا نحتكم إلى الواقع فهو خير شاهد فهل خلقت هذه السياسة مئات العاطلين أم أنها خلقت الألوف من المستثمرين ؟ والتاريخ يثبت الحال النائية وليست الأولى .

نخرج من ذلك بأن هذه السياسة فى ضوء ظروفها التى عاصرتها لم يترتب عليها ما نخوف منه البعض وهم البطالة ، وربما لو يحدث ذلك تحت مناهج أخرى أو فى جماعات لم يرسخ لديها من إيمان وعقيدة ما توفر فى دولة عمر لترتب عليه البطالة .

(١) عبيد الحى الكتاني - القرائيب الادارية ص ٢٠ ، ج ٤ . مرجع

الفرع الثالث

استغراق النفقات للإيرادات ومدى صلاحيته

في دراسة هذا الجانب ينبغي إبراز النواحي التالية :

١ - حقيقة قد آمنت الدولة بمبدأ استغراق النفقات للإيرادات على نحو ما سبق .

٢ - قيل في تبرير هذا الموقف إنه الخوف من أن تتحول الخلافة إلى ملك تخزين المال وتدخره ، وبالإضافة إلى ذلك فإن المجهود الحربي لا يتوقف على الأموال بقدر ما يتوقف على الاخلاص للعقيدة .

وقد اكتفى بعض الباحثين بعرض هذا التبرير والتلميح إلى عدم كفايته وإن كان لم يحدد لنا موقفه بالتفصيل (١) .

٣ - يجد الباحث أنه من المفيد أن يعيد هنا موقفا للدولة في هذا الشأن فقد قال عمر رداً على من أثار موضوع كثرة العطاءات والخوف من تبديدها : (إنما هو حتمهم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم يأخذه فلا تحسبني عليه ، فإنه لو كان من مال الخطاب ما أعطيتموه ، ولستى علمت أن قيه فضلا ولا ينبغي أن أحبسهم عنهم . فلو أنه إذا خرج عطاء هؤلاء ابتاع منه غنما فجعله في سواهم ، فإذا خرج عطاؤه الثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها ، فإنى أخاف عليكم أن يايكم بعدى ولاة لا يعد العطاء في زمهم مالا ، فإن بقى أحد منهم أو أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه فيتمسكون عليه (٢) .

هذه الوثيقة توضح الكثير من جوانب الموقف ، ومن ذلك : اعتراف الحاكم بأن هذه أموال الشعب فلا يجوز أن تنفق أو تستخدم إلا استخداما يفيد الشعب ، ثم أن الدولة قد وعت تماما عمق المشكلة فليدبر المعرفة التامة بها ،

(١) د . أحمد الشافعي - الفكر الاقتصادي عند عمر ص ٣١٢ . مرجع

سابق .

(٢) البلاذري - فتوح البلدان ص ٤٥٢ . مرجع سابق .

ثم أن هناك لإصراراً من الدولة على إنفاق هذه الأموال وعدم حبسها ، وأخيراً أوضحت الدولة أن على الأفراد أن يحولوا هذه الأموال النقدية إلى رؤوس أموال حقيقية ، فهي التي يمكن الائتداء والاعتماد عليها ، ومعنى ذلك أن الدولة قد وكّمت أن الأسلوب الأمثل في استخدام هذه الأموال إنما هو في توزيعها ليقوم الأفراد بما لديهم من خيارات وقدرات باستثمارها وتحويلها إلى ثروة حقيقية بدلا من تركها أموالا سائلة في الخزنة قد يعبث بحكم المستقبل بها .

٤ - وهنا ينبغي أن نقف لتساؤل : إلى أي مدى أصابت الدولة في موقفها هذا من وجهة نظر التنمية الاقتصادية ؟ .

وهذا التساؤل يتطلب مناقشة : هل الأفيد للتنمية أن تدخر أموال سائلة في خزنة الدولة تترك معطلة أم أن تستخدم هذه الأموال في الاستثمارات المنتجة ؟

إنه - بقدر معرفة الباحث الاقتصادية - يعتبر استخدام الأموال في استثمارات عينية أكثر افادة - بوجه عام - للتنمية وأكثر حيطة للمستقبل حيث يتسكون لدى الدولة الجهاز الإنتاجي الذي تعتمد عليه عند أي طارئ . لأن الثروة التي هي دعامة التقدم ومعياره تكمن في السلع والخدمات المتوافرة لدى البلد وليس في مقدار ما لديها من ذهب وفضة .

ومن المعروف أن الفكر الاقتصادي الوضعي قد اعتنق فكرة الذهب والفضة كتجسيد للثروة في عصر التجار بين ولكن سرعان ما تبين خطأ هذه النظرة فضرب صفحا عنها ، ولكن الفكر الإسلامي منذ أول لحظة لم يقع في هذه الكبوة . بل نادى أربابه بالثروة في شكلها الحقيقي ممثلة في الانتاج الفعلي ولقد أثبت التاريخ أن عمر طلب من أحد القادمين من إقليم من أقاليم الدولة تقديم تقرير عن الوضع الاقتصادي لهذا الإقليم فكان من بين بنود هذا التقرير ما يلي :

(الناس صالحون ، كثير مسلمهم ، دارة أرزاقهم ، خصب نباتهم ، أقوياء على عدوهم ، جبان عدوهم عنهم ، صالحون بصلاح إمامهم (١)) .

(١) البلاذري - فتوح البلدان ص ٤٨٨ : مرجع سابق .

واعمل من المواقف المؤيدة لموقف الدولة على لسان الفكر الوضعى ماقاله
سيروليم بيتى والذي قد أطلق عليه مؤسس علم الاقتصاد السياسى (برغم أن
الأمراء قد يضطرون إلى جباية مايزيد على حاجاتهم بقصد خلق احتياطى
للطوارئ. إلا أنه ينبغى ألا يكثروا من هذا العمل إذ أنهم بذلك يسحبون النقود
من التداول الانتاجى عند رعاياهم . إن المال الذى يجمعه الملك يمكن إذا أنفق بحكمة
أن ينشط التجارة والصناعة وبذا يعود وقد زاد مقداره إلى جيوب الناس^(١) .
وقد سبقه فى ذلك الفكر الإسلامى كما يبدو مما سبق من وقائع وكما يبدو
من هذه المواقف .

فلقد طلب على من حاكم مصر أن يكون همه هو عبارة الأرض أكثر من
جلب الخراج لأن العمار يحتمل الحوادث والطوارئ^(٢) .

وتلك كانت السياسة فى عصر الازدهار الاقتصادى فى عهد المأمون وهذه
الوثيقة توضح ذلك وتوصله (واللم أن الأموال إذا اكتنزت فى الخزائن لا تنمو
وإذا كانت فى صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذى عنهم نمت وزكت
وصلحت به العامة . فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال فى عبارة الإسلام
وأهله ، ولتكن كنوزك التى تدخر وتكمن البر والتقوى واستصلاح الرعية
وعبارة بلادهم والتفقد لأموالهم^(٣) .

هـ — بالاضافة إلى كل ما تقدم هل كان يخلو بيت المال من مال سائل على
مدار الوقت ؟ إن الوقائع تثبت أن المال كان موجوداً بصفة مستمرة فى بيت
المال ، وذلك لاختلاف مواعيد الجباية لمختلف الفرائض المالية . وبدل على ذلك
أن الدولة كانت تقرض الأفراد — كما سبق — وكما ثبت أنها أقرضت عمر نفسه
كثيراً^(٤) ، ومعنى هذا أن عنصر السيولة كان متوافراً على مدار الوقت .

(١) أريك رول — تاريخ الفكر الاقتصادى ص ٩٦ . مرجع سابق .
(٢) الشريف الرضى — نهج البلاغة ص ٩٦ ، ج ٣ . مرجع سابق .
(٣) ابن خلدون — المقدمة ص ٢٦٧ . مرجع سابق .
(٤) د . سليمان الطماوى — عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص
٧٦ . مرجع سابق .

ثم ما الذي كان يضير عمر لو غير هذا النظام متى ثبت له خطؤه ؟ إن ما عهدناه في عمر أنه كان لا يبرم أمراً إلا بعد الاستشارة فيه والاعتناع المطلق بصحته ، ثم عهدنا فيه أيضاً عدم التمسك بموقفه متى ثبت خطؤه ، يكفي للتدليل على ذلك قوله المشهورة التي حفظها له التاريخ (أصابت امرأة وأخطأ عمر) .

نتائج الفصل

في نهاية الفصل الخاص بدراسة موقف الدولة الإسلامية في عهد عمر من الأموال تنمية وانفاقاً يمكن اجمال النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيما يلي :

١ - برز اهتمام الدولة بقضية التنمية الاقتصادية من خلال اهتمامها باستغلال الموارد الطبيعية وتحسين نوعياتها وتعظيم كمياتها ، وما اجراءات الاقطاع وإحياء الموات إلا محاولة مقصودة من الدولة لاستغلال وتحسين وتكثير الموارد الطبيعية .

وقد سلكت الدولة في تنفيذ هذه السياسة العديد من الاجراءات ضد من يهمل وصلت إلى حد نزع ما تحت يده من موارد .

٢ - ومن نفس المنطق كان اهتمام الدولة بتسكين رؤوس الأموال الحقيقية فقد منحت المستثمرين العطاءات المرغوبة ليستثمروها في العمليات الانتاجية المتعددة . وقد حذرت من أن يلتهم الاستهلاك كل الدخل ، وقامت من جانبها بنشر التوجيهات الرشيدة المتعلقة بالاستثمار وكذلك المتعلقة بترشيد الاستهلاك .

٣ - لم تقف الدولة مكتوفة اليد أمام الاوضاع التي طرأت والتي من أهمها اتساع الفتوح وضخامة الاراضي التي ضمت للدولة ، وقد عاجلت الموقف مسترشدة بمبادئ المنهج الإسلامي في الإنتاج والتوزيع . فاعتبرت جميع الاراضي المفتوحة التي لم يسلم عليها أهلها عند الفتح مالا عاما ينتفع به كافة

المسلمين على اختلاف أماكنهم وأزمانهم ، وكانت الاعتبارات وراء هذه السياسة عديدة منها ما يتعلق بالكفاية الانتاجية ومنها ما يتعلق بتأمين متطلبات القوات المسلحة ومنها ما يتعلق بسلامة الهيكل التوزيعي بحيث لا تكون هناك فئة قليلة تتمتع معظم الدخل القومي وتبقى أغلبية الأفراد على الكفاف ، ومنها ما يتعلق بمستقبل الأجيال المقبلة .

٤ — حددت الدولة موقفا بوضوح من المال العام جباية وانفاقا ، والتزمت بمبدأ الحق في الجباية والانفاق فلا إضرار بممول ولا إضرار بالخزانة ، وفرضت العديد من القيود على العاملين تجاه المال العام لتأمين المحافظة عليه .
ومن ناحية أخرى آسنت بمبدأ الجباية من أجل الانفاق ، ولذلك قامت بالعديد من النفقات العامة المتنوعة من استثمارية الجارية لتحويلية دون محاسبة لجانب على آخر .

الفصل الثالث

موقف الدولة من التوزيع ومواجهة الأزمة الاقتصادية

مقدمة :

تبين لنا أن الإسلام يعتبر التوزيع إحدى دعائم عملية التنمية . فليست التنمية في نظر المنهج الإسلامي إنتاجاً متزايداً من السلع والخدمات بحسب ، وإنما هي على قدم المساواة توزيع عادل للثروة .

وقد تناول الفصلان السابقان قضايا مرتبطة بصفة أساسية بالإنتاج سواء من الناحية البشرية أو الناحية المالية ، ويتناول هذا الفصل القضايا المتعلقة بالتوزيع ، وكيف طبقت الدولة مبادئ المنهج الإسلامي في هذا الشأن .

ومما لا يخفى على الدارس لدولة عمر أن هناك تساؤلات أثيرت حول سياسة عمر التوزيعية ، ومما قيل في ذلك أنها خلقت طبقات اقتصادية كان لها خطرها على سير الإسلام .

وهنا يتناول الباحث هذه التساؤلات ويحاول أن يدلي برأيه تجاهها .

ويجد الباحث أنه من المهم وهو يدرس التنمية في دولة عمر أن يتناول بالدراسة الأزمة الاقتصادية التي واجهت الدولة وكيف تغلبت عليها .

وعلى ضوء هذا العرض العام لمهمة هذا الفصل يمكن تقسيمه إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : التوزيع : الفلسفة والميكل .

المبحث الثاني : اعتراضات على التوزيع وموقف الباحث منها .

المبحث الثالث : الأزمة الاقتصادية ومواجهتها .

المبحث الأول

التوزيع : الفلسفة والهيكل

في هذا المبحث يتناول الباحث موقف الدولة من قضية التوزيع ، سواء من حيث الفلسفة العامة التي نبع منها هذا الموقف أو من حيث دراسة هيكل التوزيع الذي أقامته الدولة .

وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول

السياسة العامة للتوزيع

لكل نظام أساسى فلسفى أو مبدأ معين ينبع منه هذا النظام وليستمد مقوماته وملائمته . ويعمل هذا المطلب على كشف هذا الأساس الذى نبعت منه سياسة الدولة تجاه قضية التوزيع ، وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول

من مبادئ التوزيع في المنهج الإسلامى

ينبغى هنا أن نمر مرأ سريعاً على جوهر موقف المنهج الإسلامى تجاه قضية التوزيع حتى تكون لدينا الصورة الحاضرة لنقطة البدء التى انطلقت منها الدولة .

١ - عرفنا من المباحث السابقة أن المنهج الإسلامى يؤمن بأن يقوم التوزيع على أساس المساواة المطلقة على مستوى الضروريات ، فإذا ما توافرت لكل فرد أصبح من العدالة التوزيعية قيام تفاوت من الأفراد بضوابط معينة ، منها أن يكون مبعث هذا التفاوت عوامل موضوعية بحيث تعكس القدرات والمشقة .

ومعنى ذلك أن المنهج لا يقر التفاوت المفتوح في الدخول بين الافراد .

٢ - يعطى المنهج الإسلامى للفرد الحق فى تملك أدوات الإنتاج . من أرض لرأسمال . ويمنحه الحق فى استغلالها والحصول من ورائها على دخل خاص به بضوابط معينة ، سبق التعرف عليها .

ومعنى ذلك أن الدولة وإن كانت لها السيطرة بطريق مباشر على الدخل الناتجة عن انفاق المال العام إلا أن هناك عنصراً آخر يدخل كمشكون لبيهود الدخل الذى يحصل عليه الفرد وهو الدخل الناتج من الملكية الخاصة .

الاضرع الثانى

نبذة عن سياسة التوزيع فى عصر أبى بكر

١ - فى عصر أبى بكر كانت العطاءات - الأموال العامة التى توزع على الأفراد بخلاف الأجور - توزع بالتساوى المطلق بين الأفراد دون النظر لآى اعتبار يدعو إلى التفاوت اللهم إلا اعتبار واحد هو الناحية الاجتماعية من زاوية الزواج وعدمه فإذا كان الرجل متزوجاً أعطى ضعف ما يعطى الأعزب .

٢ - وقد نوقشت تلك السياسة . فقيل لأبى بكر : (لم لاتفضل بين الناس فى العطاء ؟ فقال . فضائلهم عند الله فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير) (١) ، ويروى أبو يوسف (أن أناساً من المسلمين قالوا : يا خليفة رسول الله اترك قسمت هذا المال فسويت بين الناس . ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم . فلو فضلت أهل السوابق والقدم بفضلمهم . فقال : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أحر فى ذلك . وإنما ذلك شئ ثوابه على الله . وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة) (٢) .

٣ - ومعنى ذلك أن السياسة فى توزيع العطاءات كانت تقوم على المساواة الحسابية بين الأفراد . لذا غرضنا النظر عن التفاوت لعامل الزواج وعدمه .
٤ - ويرى الباحث أن الظروف التى كانت سائدة فى هذا الوقت هى التى

(١) أبو عبيد - الأموال ص ٣٧٥ . مرجع سابق .
(٢) أبو يوسف - الخراج ص ٢٦ . مرجع سابق .

أدلت تلك السياسة حيث أن العطاء كان قليلا ولا يحتمل التفاضل ، وتذكر المراجع أنه كان في عام ٧٣٣ درهما وكان في العام التالي ٢٠ درهما . وهذا المقدار من القلة بحيث لا يقبل التفاوت والا فإن الكثير من الأفراد ما كانوا سينالون شيئا . وهذا بخلاف مقدار العطاء في عهد عمر الذي بلغ أكثر من ألف درهم .

٥ - ومعنى ذلك أنه يمكن القول أن الوضع الذي كان سائدا في عهد أبي بكر ينطبق عليه مبدأ التوزيع القاضى بالمساواة في الاحتمالات الأساسية حيث لم تكن الموارد المتاحة تسمح بأشباع ما هو أكثر من ذلك .

ولا ينبغي أن يفهم أنه كان هناك مساواة مطلقة في مستويات المعيشة لانه كان هناك بجوار هذا الجزء المتساوى من العطاء ما يحصل عليه الفرد كأجر وما يحصل عليه من ناتج ملكيته الخاصة .

الفرع الثالث

فلسفة التوزيع في عهد عمر

يمكن تناول الخطوط العريضة لفلسفة التي نبع منها نظام التوزيع في الفقرات التالية :

١ - نتيجة للعديد من الاعتبارات وجدت الدولة أن الحال الملائمة للتطبيق هي التفاوت المنضبط بين الأفراد .

٢ - ويستمد هذا القول تأصيله من الموقف التالي : (كان عمر يحلف على أيمان ثلاث . يقول : والله ما أحد أحق بهذا المال - المال العام - من أحد . وما أنا أحق من أحد ، والله ما من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب . ولسنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسوله . فالرجل وبلاؤه في الإسلام . والرجل وقدمه في الإسلام . والرجل وعتاؤه في الإسلام . والرجل وحاجته في الإسلام . والله إن بقيت لهم للياتين الراعى بحبل صنعا . حظه من هذا المال وهو يرى مكانه (١) .

(١) ابن الجوزى - تاريخ عمر ص ١٠١ - مرجع سابق .

٣ - هذه الوثيقة توضح بجلاء فلسفة التوزيع التي نهجتها الدولة . فالمال العام ليس حكرا على أحد ولو كان الحاكم نفسه ، فلكل فرد نصيب في هذا المال .

ويحدد هذا النصيب بعوامل متعددة يمكن إجمالها في :

(أ) العمل : سواء في شكله الحاضر أو كان عملا مختزنا مثلا في عمليات الزيادة والتمهيد التي لولاها لما كان هذا المال ، وقد صبر عن ذلك عمر بقوله فالرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وبلاؤه في الإسلام .

(ب) الحاجة : فهي الأخرى تلعب دورها في تحديد ما يناله الفرد من هذا المال ، وقد عبر عن ذلك عمر بقوله (والرجل وحاجته في الإسلام) .
ومعنى ذلك أن العوامل التي تحكم التوزيع هي العمل بمختلف أشكاله والحاجة .

نخرج من ذلك بالقول أن فلسفة الدولة في توزيع المال العام - العطاءات - هي التفاوت بين الأفراد . ويحكم هذا التفاوت عوامل ترجع إلى مجهود الفرد وترجع إلى حاجاته .

المطلب الثاني

هيكل التوزيع

المقصود بهذه الدراسة هو التعرف على أهم جوانب التوزيع بعد أن تعرفنا على فلسفته العامة التي يقوم عليها . وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول

التوزيع المادي

من المبادئ التي سارت عليها الدولة أن تعطى الأفراد دخولا نقدية - عطاءات نقدية - وعطاءات مادية ممثلة في مقدار معين من سلع خاصة .

وفكرة نظام التوزيع العيني هي قيام الدولة بالمساهمة في إشباع احتياجات

الفرع الثاني
التوزيع المعنوي

الأفراد من السلع الضرورية التي لا يمكن للفرد أن يستغنى عنها ، وقد تمتثلت هذه السلع في القمح والزيت والحل . واقترضت فلسفة التوزيع المادى هذا أن يأخذ طابع التسوية التامة بين الأفراد ، حيث أنه توزيع للضروريات ، ومعلوم أن المنهج الإسلامى يأمر بالمساواة على هذا المستوى من التوزيع .

وقد سبق القول أن الدولة قد أعطت لكل فرد ما يشبع حاجته من هذه السلع عن طريق تجربة فعلية قامت بها ، وعلى ضوءها حددت المقادير المطلوبة .

والجدبر بالذكر أن هذه المقادير الكبيرة إن دلت على شيء فإنما تقدم الدليل المادى المدروس على مدى ما وصل إليه التقدم الاقتصادى فى عهد عمر ، ومدى ما حققته مستويات المعيشة من ارتفاع .

ثم لأنها تدل من ناحية أخرى على مدى نجاح الإدارة والنظم التى سادت ، والتي أمكنها تخزين تلك الكميات من الاطعمة ذات الطبايع المختلفة ، والتي تمكنت من توزيعها شهريا ، وبكل دقة ، على كل فرد فى المجتمع الإسلامى . بلا حرمان لمنطقة وبلا تضييع لفرد على مستوى الدولة .

الفرع الثانى

التوزيع النقدى

لم تكثف الدولة بالعطاءات العينية للأفراد ، وإنما قامت بعملية توزيع أخرى فى شكل نقدى فكانت تعطى للأفراد فى نهاية كل عام عطاء سنويا نقديا .

وإذا كانت الدولة قد نهجت فى التوزيع المادى نهج التساوى فإنها فى هذا توزيع النقدى قد نهجت نهج التفاوت الخاضع لاعتبارات موضوعية محددة سبق أنعرض لها فى المطلب السابق . وفى سبيل ذلك قامت الدولة بحصر كافة أفراد المجتمع فى سجل عرف بالديوان ، ووضعت أمام كل فرد مقدار عطائه السنوى الذى اتفق عليه .

وتفيد المصادر التاريخية أن الحد الأقصى للمعطاءات قد وصل إلى اثني عشر ألف درهم وقد نال ذلك أزواج الرسول صلى الله عليهم وسلم (١) وإن كان بعضها يذكر أنه لم يصل أحد إلى هذا القدر على الإطلاق (٢) . وأعطى لأوائل المسلمين من المهاجرين كل فرد خمسة آلاف درهم . ومن الأنصار أربعة آلاف درهم . وبقية الناس أقل من ذلك ، بعضهم ثلاثة آلاف درهم وبعضهم ألفان وألف ، ولم ينقص أحد من الرجال عن ثلثمائة من الدراهم (٣) ، وفرض لنساء المهاجرين والأنصار مابين مائتين إلى ستمائة درهم ، وفرض لسكن مولود مائة درهم بمجرد ولادته تزداد بتقدم سنه .

والملاحظ أن بعض الأفراد في عهد عمر قد انتقدوا هذا النظام ، وبما ورد على لسان بعضهم (اعدل يا عمر ، فقال عمر : ما أريد بهذا إلا العدل والتسوية) (٤) وفي بعض المواضع كانت لإجابة عمر (إنما أعطيتهم على السابقة في الإسلام لأعلى الأحساب . فقال المعترض : هم أهل لذلك) (٥) .

كما نلاحظ مدى كبر مقدار المعطاء إذا ما قورن بما كان عليه الحال في زمن أبي بكر ، وإن دل ذلك على شيء فأنما يدل على أن المنهج الاقتصادي أخذ في إعطاء ثماره وخيراته .

ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن هذا كان هو مستوى المعيشة السائد ، فإن هناك مصادر أخرى للدخل تنبع من الملكية الخاصة ومن الأجر .

وأخيرا نلاحظ ان هناك ميزانية أخرى خاصة بالانفاق على ذوى الحاجات وهي الزكاة وقد نهضت بذلك كما سبق .

-
- (١) أبو عبيد - الأموال ص ٣٤٤ . مرجع سابق .
 - (٢) د . ضياء الرئيس - الخراج والنظيم المالية ص ١٥٤ . مرجع سابق .
 - (٣) أبو يوسف - الخراج ص ٤٨ . مرجع سابق .
 - (٤) أبو عبيد - الأموال ص ٣٧٤ . مرجع سابق .
 - (٥) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ١١٢ . مرجع سابق .

نخرج من ذلك بأن الدولة على مستوى الحاجات الأساسية قد كفلتها للأفراد جميعاً بلا تفاوت بينهم ، وعلى مستوى ما فوق ذلك فاضلت بينهم تبعاً لموامل موضوعية .

المطلب الثالث

تطور سياسة التوزيع

إن الدارس للدولة الإسلامية في عهد عمر من هذه الزاوية الاقتصادية يلاحظ أن سياسة التوزيع قد اختلفت في بعض جوانبها من مرحلة لأخرى ويمكن تبين ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

مرحلة التساوي في العطاء النقدي

وقد عاشت هذه السياسة بداية عصر عمر وقبل أن تكثر الإيرادات (١) . أى أنه يمكن القول : إن هذه السياسة كانت امتداداً لعصر أب بكر ، ويحدث التاريخ أن عمر قسم العطاء في بعض الأماكن فأصاب الأعزب نصف دينار وأصاب المتزوج ديناراً (٢) . ومعنى ذلك أن هذه الظروف كانت قريبة جداً من الظروف التي سادت في عهد أب بكر فهناك قلة في الموارد بشكل ملاحظ .

الفرع الثاني

مرحلة التفاوت في العطاء النقدي

وهي تلك المرحلة التي عاشت معظم حياة عمر إن لم تكن كلها . والتي قد تعرفنا على بعض ملامحها في الفقرات السابقة .

(١) أبو يوسف - الخراج - ص ٢٦ - مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد - الأموال - ص ٣٧٥ - مرجع سابق .

(٢٥ - الإسلام والتنمية الاقتصادية)

الفرع الثالث

مرحلة المساواة بين الأفراد

والملاحظ على هذه السياسة أنها كانت آخر مراحل سياسة التوزيع ، وأنها في الحقيقة لم تبرز لدى الواقع وإنما عاشت فكراً وتخطيطاً للمستقبل ، ولسكنها لم تنفذ لموت عمر . فيحدث التاريخ أنه عندما كثر المال بشيء ملاحظ قرر أن يتبع سياسة التساوي بين الأفراد وقال في ذلك أقوالاً عدة تناوّلها في المبحث القادم .

الفرع الرابع

سعة التفاوت

والمقصود بهذه الدراسة مجابهة هذا التساؤل : هل من دراسة هيكل التوزيع هذا يمكن التعرف على سعة التفاوت في الدخل بين الأفراد ؟
إن ما تقدم قد يعطى مؤشرات إجمالية ليس إلا ، فلا يصح القول بأن الدخل تماوت بين ١ : ٤٠ : ٣٠٠٠ درهماً : ١٢ ألف درهم ، لأن هناك عوامل يجب أن تؤخذ في الحسبان ومنها :

١ - أن الأفراد الذين كانوا ينالون ١٢ ألف درهم يعدون على الأصابع ، وبالتالي فيمكن التغاضي عن هذه الفئة لاسيما أن بعض الروايات تنفي أن أحداً قد أخذ هذا المبلغ وبفرض صحة أخذه فما قيمة عدة آلاف درهم بجوار مئات الآلاف ، لاسيما إذا أثبت التاريخ أن ذوي هذه الدخل كانوا ينفقون معظمها على من هم أقل (١) .

(١) د. مصطفى السباعي - اشتراكية الإسلام ص ٢١٤ . مرجع

سابق .

أبو يوسف - الخراج ص ٤٩ . مرجع سابق .

٢ - إن هناك دخولا أخرى يحصل عليها الأفراد عموما ، سواء كانت ناشئة عن الملكية الخاصة أو عن الأجور التي يأخذونها من الدولة ومن الغير نظير القيام بأعمال معينة .

٣ - ثم أن هناك أنصبة الأطفال والنساء وهي مختلفة في كل حال عن الأخرى .

ومعنى كل هذا أنه لا يمكن القول بأن سعة التفاوت كانت كذا وكذا لأن الإحصائيات لم تبرز لنا عوامل أخرى لها تأثير حاسم في هذه القضية .

المبحث الثاني

اعتراضات على سياسة التوزيع وموقف الباحث منها

في هذا المبحث سنتناول بالدراسة بعض الاعتراضات التي قد أثارها البعض على سياسة الدولة التوزيعية والنتائج التي ترتبت عليها ثم نعطي وجهة نظرنا لمزاء هذه القضية . وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول

مضمون الاعتراضات

١ - جوهر الاعتراض :

كثير من رجال الإسلام قد أبدى وجهة نظره تجاه سياسة عمر التوزيعية وبالذات في مرحلتها الطويلة وهي مرحلة التفاوت في العطاء ، قائلين أنه قد ترتب عليها نتائج اقتصادية بعيدة عن مبادئ المنهج الإسلامي ، حيث أنها عملت على خلق طبقات اقتصادية متسعة العمق .

٢ - بعض من أدلتهم :

يقولون أن عمر نفسه في أواخر حياته أدرك ذلك وفكر في تغييره

النظام والعودة إلى نظام التسوية الحسابية . ويستشهدون في ذلك بمواقف لعمر ،
ومنها :

يقول : (لئن بقيت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم
ولأجملنهم رجلا واحدا) (١) .

ويقول أيضا : (لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم ،
ألفا لفرسه وألفا لسلاحه وألفا لسفره وألفا يخلقها في أهله) (٢) ويقول
أبو يوسف : (لما رأى عمر أن المال قد كثر قال : لئن عشت إلى هذه الليلة من
قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء فتوفى قبل
ذلك) (٣) .

وبعض الكتاب كان أكثر تحفظاً في تعليقه فيقول : (ويلوح من كلامه في
آخريات أيامه إنه كان على نية النظر في تصحيح النظام الاقتصادي وعلاج مشكلة
الفقر والغنى على نحو غير الذي وجدها عليه . فقال : لو استقبلت من أمرى
ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء) (٤) .

والبعض يستشهد بالحوار الذي دار بين عمر وأحد أفراد الفادسية حول
العطاء وزيادته ولأنه قد ينفق فيما ينبغي وفيما لا ينبغي - وقد سبق الكلام عليه
في مبحث التمويل (٥) .

خلاصة القول إنه قد أثيرت تساؤلات حول سياسة عمر التوزيعية وما أدت
إليه من نتائج ، وصلت في بعضها إلى حد الاعتراض الصريح على هذه
السياسة .

-
- (١) د . محمد حسين هيكل . الفاروق ص ٢٣٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٢٠٢ . مرجع سابق .
(٣) أبو يوسف - الخراج ص ٥٠ . مرجع سابق .
(٤) عباس العقاد - عبقرية عمر ص ١٥٤ . مرجع سابق .
(٥) د . سليمان الطماوي - عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة
ص ١٨٨ . مرجع سابق .

المطلب الثاني

وجهة نظر الباحث

هناك جوانب متعددة ينبغي أن تؤخذ جميعها في الاعتبار حتى يمكن تقويم الموقف بصورة موضوعية ، ولعل من أهم تلك الجوانب ما يلي :

أولاً : مواقف عدة تكشف عن فكر عمر .

كان موقف عمر تجاه التفاوت الواسع في الدخول بين الأفراد بما يمكنه ذلك من خلق طبقات اقتصادية متميزة ومتباعدة واضحا وصرحا خلال حياته كلها وقبل أن يتولى مسؤولية الخلافة ، وظلت هذه الفكرة متمسكة في ذهنه إلى أن مات . وهذا الموقف هو موقف الرفض التام لهذا الوضع ، وقيام الإجراءات العملية على أساس من ذلك ، كما يظهر في الفقرات التالية :

١ - يروي أبو عبيد (١) (أقطع أبو بكر طلحة بن عبد الله أرضا وكتب له بها كتابا . فأنى طلحة عمر بالكتاب قائلا : اختم شاهدا على هذا . فلما نظر فيه عمر قال : لا أختم . أهذا كله لك دون الناس ؟) ، (أقطع أبو بكر عيينة ابن حصن قطيعة وكتب له بها كتابا . ومضى عيينة بالكتاب إلى عمر فقراه عليه ، وطلب منه أن يختم . فما كان منه إلا أن قال : أهذا كله لك ؟ ثم أخذ الكتاب فبصق فيه فحاه . فطلب عيينة من أبي بكر أن يحدد له كتابا . فقال : والله لا أجد شيئا رده عمر) .

والنتيجة الصريحة المستخلصة من هذا الموقف توضح أن عمر لا يؤمن بالتفاوت الواسع ، وقد وصل رفضه لذلك ان يحجج مرسوما أصدره رئيس الدولة ، ثم لا يعترض رئيس الدولة على ذلك .

(١) أبو عبيد - الأموال ص ٣٩١ - مرجع سابق .

٢ - موقف عمر من بلال الذي أقطعه الرسول أراضي واسعة لم يستطع عمارتها فقام بنزعها عمر منه . وهنا إن كان السبب المباشر هو عدم تعمير هذه الأراضي وليس كثرتها في حد ذاته لكنهما أمران مرتبطان تماما ، فالكثرة الكبيرة ينتج عنها عدم القدرة على الاستغلال .

٣ - موقف عمر من أرض الفتوح حيث رفض قسمتها ، وكان من هواميل ذلك الخوف من حدوث تفاوت واسع في الدخول بين الأفراد - كما سبق - ولم يقتصر نظر عمر على التفاوت في الجيل الواحد وإنما تعداه إلى التفاوت في الأجيال والعصور ، وعمل على منع ذلك .

٤ - موقف عمر من أرض الحمى - وقد سبق - عندما طلب من عامله عليها منع الاغنياء من الاستفادة منها ومنح الفقراء هذا الحق . أليس في هذا عمل على العدالة أم اعتماد عنها .

نخرج من ذلك بأن عمر لا يضر ولا يؤمن بالتفاوت السائب المفتوح بين الأفراد . وإذا ثبت ذلك فينبغي أن نسلّم بأن عمر لا يتخذ إجراء أو يسن سياسة تختلف وتتناقى مع مبدأه هذا . ومعنى ذلك أن سياسة توزيع العطاءم يجب عنها هذا المبدأ المسلم به .

بعد ذلك نحاول أن نقبين مدى ملائمة سياسة التوزيع في عهد عمر للظروف التي عاصرتها ، ثم نحمل على تفهم تصوراتهم الأخيرة الفهم الصحيح الذي يأخذ في اعتباره كل تلك الجوانب ، وذلك في الفرعين التاليين .

ثانياً : سياسة التوزيع في ضوء الظروف التي عاصرتها .

ان الظروف التي عاشتها الدولة هي :

١ - فتوحات وعدييات عسكرية مستمرة ومتعددة الجهات .

٢ - وفرة وفيرة في المال العام .

٣ - بناء وتأسيس لأركان الدولة الإسلامية على هذا النحو المتسع

الأرجاء . . .

هذه الظروف يلائمها الاختلاف في العطاء ، مادام داخل حدود معينة وما امت الحدود الدنيا لمستويات الدخل عالية تغطي حد الكفاية . لأن ذلك يعكس الحوافز والنشجيع على الجد في الأعمال ، والعرفان للأعمال الحميدة السابقة ، حتى تستمر جذوة المنافسة فيها .

ثم إن التساوى الحسابي كبدأ مطلق لم يقل به فكر ولم يطبقه نظام . وإنما يهدف الجميع إلى التسوية الحقيقية التي تميز المجد من المهمل ، ولقد قال بذلك عمر صراحة .

وقد يصح الاعتراض لو أن هناك فئات من الأفراد لم تحقق حد الكفاية أما وقد ثبت لنا أن هذا الحد تحقق فلا يبقى للاعتراض وجه . ولقد نص على ذلك عمر صراحة فنجده يقول : (لئن حربص على أن لأدع حاجة إلا سدتها ما اتسع بعضنا لبعض فإذا عجزنا تأسينا حتى نستوى في الكفاف) وقد سبق تناول ذلك في مبحث عدالة التوزيع في الباب الثاني .

ثالثاً : محاولة تفهم طبيعة تصريحات عمر .

على ضوء كل ما سبق يمكن القول : إن تصريحات عمر في أواخر أيامه - وقد سبق ذكرها - لا تعكس سلبية السياسة القائمة وعدم نجاحها .

على أنه إذا سلمنا بأنه كان يعزم فعلاً القيام بالتسوية الحسابية في العطاء - مع أن هذا الافتراض لا نميل إليه - فإن ذلك لا يعكس فشل السياسة التي كان معمولاً بها ، وإنما يعكس حرص الدولة على مواجهة الظروف المستجدة بالتحوير والتعديل في بعض جوانب السياسة لتساير الظروف المستجدة ، ولعل من أهم الظروف التي ظهرت في أواخر أيامه كثرة المال بشكل غير معهود، لنجاح خطط التنمية والتقدم ، ويدل على ذلك ما أورده أبو يوسف من أن عمر قال ذلك عندما كثرت المال ، ثم أن ما أورده الماوردي يفصح عن ذلك جيداً فقد عزم عمر على أن يعطى لكل رجل أربعة آلاف درهم ، والملاحظ هنا أنه قد رفع الحد الأدنى كثيراً من ٣٠٠ درهم إلى ٤٠٠٠ في الوقت الذي لم ينقص الحد

الأقصى كثيراً ، فبعد أن كان خمسة آلاف - بغض النظر عن أزواج الرسول - أصبح أربعة آلاف . وينبغي أن يؤخذ في الحسبان ان هذا الحد الأقصى قد فرض لأوائل المهاجرين ولعل معظمهم كان قد توفى في هذه الفترة .

ومهما يكن من أمر فإن سياسة التفاوت في العطاء بالصورة التي أقرتها الدولة كانت وسيلة ضرورية لاصلاح وسيلة غيرها في الظروف التي عاصرتها . وعندما حتمت الهدف منها أو بمعنى آخر عندما تغيرت هذه الظروف تحولت تلك السياسة وأدخل عليها بعض التعديلات .

ويجب ألا يفهم من ذلك أنه حتى بفرض تحقق المساواة الحسابية في العطاءات إن ذلك يعنى المساواة الحسابية في دخول الأفراد ، حيث هناك عناصر أخرى للدخل ، وهي مختلفة من فرد لآخر ، ممثلة في الدخل الناتج من الملكية الخاصة ومن الأجر .

والذي يهمننا التنبيه اليه هنا بالإضافة إلى ما تقدم أن الدولة إذا فارتت بين الأفراد في هذه العطاءات أو ساءت بينهم فيها فهي مع مبادئ المنهج الإسلامى وتعليماته ، حيث أن المبدأ أن على الحاكم أن يراعى المصلحة فى توزيع هذه الأموال - كما سبق - هذا هو القيد الحاكم بغض النظر عن التفاوت أو المساواة .

ولا يتعارض هذا مع ما سبق من ان المبدأ الإسلامى ان يتفاوت الناس فى الدخل ، فالتفاوت المطلوب هو فى الأجر . وهذه التوزيعات بمثابة خدمات تقدمها الدولة للأفراد بخلاف ما تدفعه لهم من أجور متفاوتة .

وما يؤكد ذلك أنه لم يقل أحد ولم يرد على لسان أى فرد أن عمر عزم على ان يساوى بين الأفراد فى أجورهم . وإنما الذى ورد هو خاص بالعطاءات وهى مغايرة للأجور - كما سبق .

المبحث الثالث

الأزمة الاقتصادية ومواجهتها

إن دراسة هذا الجانب فوق أهميتها في حد ذاتها كدراسة لتقلبات الدخل وأثر ذلك على عمليات التنمية وعلى مستويات المعيشة فإنها تعد بمثابة اختبار قوى تدبين منه مدى قدرة الاقتصاد القومي ومجاهته لمختلف الظروف ، ثم هي تعكس مدى اهتمام الدولة بالشئون الاقتصادية وتوفير احتياجات الأفراد .
ويمكن تناول هذه الأزمة التي طرأت على الدولة في عهد عمر وكيف واجهتها الدولة في المطالب التالية:

المطلب الأول

طبيعة الأزمة

في هذا المطلب يعمل الباحث على التعرف السريع على ملامح هذه الأزمة وآثارها وكيف نشأت وذلك فيما يلي :

الفرع الأول

الأزمة وآثارها

١ - حدث قحط تسبب في إحداث مجاعة في بعض مناطق الدولة وهي شبه الجزيرة العربية ولا سيما المناطق الصحراوية منها ؛ وكان منشأ ذلك الجفاف وعدم سقوط الأمطار (١) .

وقد استمرت تلك الأزمة حوالي تسعة أشهر في أواخر سنة ١٧ هجرية (٢)

(١ ، ٢) دة محمد حسين هيكل - الفاروق ص ٢٨٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

وسمى هذا العام بعام الرمادة لأن الأرض قد جفت واسودت ترابها حتى صار كرماد النار .

ويحدث التاريخ أن الناس قد جاعوا وأن الماشية قد هلكت إلا قليلا أصابه الهزال حتى أن الرجل ليذبح الشاة فيعافها^(١) .

٢ - وكانت المدينة أحسن حالا من البادية لاعتماد أهلها على إدرخار بعض الأطعمة والحبوب ، وقد نزح سكان البادية إلى المدينة يلتمسون فيها المأوى لأنها بالإضافة إلى تحسن حالها نسبيا فهي عاصمة الدولة وفيها كبار المسؤولين ، وبالتالي فعملها توفير مستلزمات الحياة لهؤلاء الأفراد .

ويروى الطبري أن عدد من نزحوا إلى المدينة للطعام قد وصل إلى ستين ألفا من الأفراد^(٢) . ولو نظرنا إلى هذا العدد مقاسا بعدد السكان في تلك الآونة آخذين في الاعتبار أن هناك أفرادا لم يستطيعوا القدوم إلى المدينة أقعدهم العجز ، لو علمنا ذلك لعرفنا إلى أي مدى بلغت هذه الأزمة حدة وقسوة .

الفرع الثاني

الأزمة ظاهرة طبيعية بحتة

و بهم الباحث أن يوضح هنا أن الأزمة قد نشأت عن عوامل طبيعية بحتة و عدم سقوط الأمطار ، مما يكر أن يتعرض لها أي نظام في أي عصر ولم تنتج عن عيب أو خلل في النظام الاقتصادي السائد كما هو الشأن في معظم الأزمات الاقتصادية المعاصرة .

المطلب الثاني

مواجهة الدولة للأزمة

هنا يبرز معدن المنهج الإسلامي وتوضيح ميزاته ، فلقد عالجت الدولة

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى ص ٢٢٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٢) د . أحمد الشافعي - الفكر الاقتصادي عند عمر ص ٣٣٧ . مرجع

هذه الازمة بأساليب تدعو للتقدير والإعجاب ، ويمكن تناول ذلك في الفروع التالية .

الفروع الأولى

جانب المون وتوزيعها .

من المعروف أن الازمة لم تستدل على كل أرجاء الدولة الإسلامية ، وإنما اقتصر ت على شبه الجزيرة العربية فقط ، ونجت منها مصر والشام والعراق واليمن .

ولقد كتب عمر إلى أمراء تلك الأقاليم طالبا المدد السريع ، بلهجة تلي عن مدى ما كانت عليه الدولة من حسم وسرعة بت في الأمور وانضباط في السلوك .

ومن المسكاتبات قول عمر لعمرو بن العاص - حاكم مصر - : (إلى العاص ابن العاص سلام عليك . أفتراني هالكا ومن قبلي وتميش أنت ومن قبلك ؟ فياغوثاه يا غوثاه يا غوثاه) فسكتب إليه عمرو (أتاك الغوث . لأبعث إليك بعير أولها عندك وآخرها عندي مع أني أرجو أن أجد سبيلا أن أحمل في البحر) وقد بعث إليه بطريق البر ألف بغير تحمل الدقيق وبعث بطريق البحر عشرين سفينة تحمل الدقيق والدهن وخمسة آلاف كساء (١) .

وبعث إلى عمر أبو عبيدة من الشام أربع آلاف راحلة ، وبعث معاوية ألف بعير ، وبعث سعد من العراق ألف بعير خلاف الملبوسات (٢) .

تلك صورة بحملة توضح مدى ضخامة الإمدادات التي وصلت إلى منطقة الكارثة . وإذا كانت سرعة وضخامة الإمداد ضرورية فإن السرعة والعدالة في توزيعها لا تقل ضرورة .

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى ص ٢٢٣ . ج ٣ . مرجع سابق .
(٢) د . محمد حسين هيكل - الفاروق ص ٢٩٠ ، ج ٢ . مرجع سابق .

ويحدث التاريخ أن الدولة قد نهضت بهذا العبء خير قيام وشارك فيه عمر بنفسه ، والموقف اليبالي غنى عن التعليق (لما بعث عمرو بن العاص بالإبل طلب عمر ^{رضي} للزبير أن يتولى توزيعها قائلا له : اخرج في أول هذه العير فاستقبل بها نجدا فاحمل إلى أهل كل بيت قدرت أن تحملهم إلى ومن لم تستطع حمله فمركب كل أهل بيت ببعير بما عليه . ومرهم فيلبسوا كسامين ولينحروا البعير فليحملوا شحمه وليقددوا لحمه وليجتزوا جسداه ثم ليأخذوا وكبة من شحم وحفنة من دقيق فليطعموا وليأكلوا حتى يأتهم الله برزق . فوالله لعلاك ألا تكون قد أتيت بعد صحبتك لرسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أفضل منه (١) وكان عمر يتولى بنفسه توزيع الطعام على من يقدم المدينة (٢) .

هذه المواقف توضح مدى اهتمام الدولة بتوزيع هذه الإمدادات والعمل على حسن الانتفاع بها .

إن هذا الإجراء - جلب المدد وتوزيعه - إن دل على شيء فإنما يدل على ما كانت عليه الدولة من تماسك وسهولة في المواصلات . وبأن الاقتصاد القومي للدولة كان على درجة كبيرة من القوة . ولعل في هذا رد حاسم على من يتساءل حول عدم ترك أموال سائلة في بيت المال للاحتياط . ما الذي كانت مستغله هذه الأموال بجوار هذه الإمدادات المادية التي كانت ثمرة إنفاقات الدولة بالدرجة الأولى ؟

الفرع الثاني

القدوة والمشاركة

١٠ - القدوة والمشاركة

حرصت الدولة ممثلة في قادتها وعلى رأسهم عمر أن يكونوا قدوة للغير في الإحساس بما عليه الناس من شدة غير متمايزين عنهم في أي شيء وقد حلف عمر

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى ص ٢٢٣ ، ج ٣ . مرجع سابق .
(٢) د . أحمد الشافعي - الفكر الاقتصادي عند عمر ص ٣٣٧ . مرجع

ألا يطعم إلا ما يطعمه الناس (١) وهو في ذلك يطبق مبدأه (إن عجزنا تأسينا في هيشنا حتى نستوى في الكفاف) . ولا شك أن هذا العمل على هذه الصورة وإن بدا أنه سهل التطبيق إلا أن ذلك ربما لم يحدث في التاريخ كله هلى هذا النحو .

الفرع الثالث

إجراءات أخرى

١ - تبين للدولة أهمية ربط البلاد بشبكة طرق سريعة . وعملا على تحقيق ذلك تم حفر خليج أمير المؤمنين ليربط النيل بالبحر الأحمر بأمر من عمرو بن يتم الفراغ منه في مدة عام واحد وكان ما أراد (٢) ، كأثر من آثار الأزمة الاقتصادية التي ظرات وعملا على مواجهة مثلها في المستقبل .

٢ - ومن الإجراءات التي اتخذت أن المنطقة المصابة لم تجب منها زكاة في عام الرمادة تخفيفا من آثارها ومساهمة من الدولة في تحمل آثارها .

٣ - وقد خطت الدولة لاحتلال طول الأزمة وقررت أن توزع المنسكوبين - بسلطة انقانون - على من لم يصابوا ، بأن يتحمل كل فرد فردا . وفي ذلك يقول عمر : (لو طالت الأزمة لأدخلت على كل بيت مثلهم . فإن الناس لا تهلك على أنصاف بطونها) (٣) .

(١) د . محمد هيكل - الفاروق ص ٢٨٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٢) المقریزی - الخطط ص ١٤١ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٣) د . مصطفى السباعي - اشتراكية الاسلام ص ١٢٤ . مرجع

خاتمة الباب الثالث

في هذا الباب كانت الدراسة دراسة تطبيقية بهدف التعرف على إمكانية المنهج الإسلامي في مجال التطبيق .

فهل استطاعت الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب - وقد توافر لها ما لم يتوافر لغيرها - أن تطبق المنهج الإسلامي تجاه قضية التنمية الاقتصادية .

وإجابة عن هذا التساؤل استعرضت الدراسة موقف الدولة المذكورة من قضايا عدة : قضية العنصر البشر وحسن إعداده وحسن استخدامه وقضية الأموال الخاصة والعامة وكيف توجه لخدمة أغراض التنمية ، وقضية التوزيع ، ثم كيف واجهت الأزمة الاقتصادية .

وخلصت الدراسة لكل تلك الجوانب إلى النتيجة السكينة الآتية :

إن المنهج الإسلامي قد برهننا على إمكانية تطبيقه بفعالية تامة الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب . هذه الدولة التي قد حققت التنمية الاقتصادية مطبقة مبادئ المنهج الإسلامي .

فبأي منظار ننظر به نجد أمارات وعلامات على ما تحقق من تقدم وتطوير اقتصادي . لو أخذنا دخل الفرد في المتوسط على أنه مؤشر على التقدم لوجدنا انطباقه على هذه الدولة . ولو أخذنا معيار توافر الجهاز الإداري والمعنى كدليل لانطباق هذا الدليل . ولو أخذنا معيار توافر الأمن والكفاية لكل فرد لوجدناه هو الآخر منطبقا .

وهكذا يمكن القول : إن الدولة قد حققت التنمية الاقتصادية مستخدمة مبادئ المنهج الإسلامي .

وبذلك يكون هذا الباب قد جاء بالدلائل العملية على مدى ما لدى المنهج الإسلامي من فعالية ونجاح .

خاتمة الكتاب

موضوع بحثنا هو « الإسلام والتنمية الاقتصادية » .

وقد تناول الباحث الموضوع في ثلاثة أبواب . اختص كل باب بالتعرف على على بعض جوانب التنمية في نظر المنهج الإسلامي .

فنتناول كل من الباب الأول والباب الثاني المنهج الإسلامي للتنمية من الناحية النظرية ، أي دراسته من حيث المبادئ والتوجيهات التي على المجتمعات الإسلامية في مختلف عصورها وظروفها أن تعمل على تطبيقها في مواجهة مشاكلها الاقتصادية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية .

ونتناول الباب الثالث المنهج من الناحية التطبيقية ، أي دراسة المنهج في واقع معين : وقد اختير الواقع الإسلامي في عهد عمر ابن الخطاب لهذه الدراسة . وفي هذه الخاتمة يقوم الباحث بعرض محتويات البحث ثم استخلاص ما تضمنته الدراسة من نتائج ، وأحيراً عرض ما يراه من توصيات في هذا الشأن ومن خلال ذلك ينبغي أن يلاحظ القارئ ما يتخلل ذلك من تأصيل لجوانب المنهج الإسلامي للتنمية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى مدى الخلاف أو الوفاق بين جوانب المنهج الإسلامي والمناهج الأخرى المعروفة جلياً للقارئ الاقتصادي .

الباب الأول : وقد بحثنا فيه عدة قضايا هي :

أولاً : ففكرة عامة عن التنمية في الاقتصاد الوضعي بهدف التعرف على أهم مآبها من تصور بصورة مجملية - بحكم وضعها في خطة البحث - وأهم ما توصلنا إليه من نتائج في تلك القضية هي :

(١) ليس هناك شك في أن الاقتصاد الوضعي قد اهتم بمشكلة التنمية منذ نشأته وحتى الآن وإن اختلفت درجة الأهمية من فترة لأخرى .

(ب) رأينا أن اهتمام الاقتصاديين يرجع في المقام الأول إلى تعظيم الإنتاج وأتى في المرتبة الثانية الاهتمام بنوعية الناتج وبتوزيعه ، بحيث جاء التذكير بذلك في صورة توصيات سريعة لم يخصص لدراساتها أجزاء مطولة من مراجع التنمية كما هو الحال بالنسبة لقضايا الإنتاج .

(ج) لم يهتم المنهج الوضعي في التنمية بالنواحي الروحية الأخلاقية اهتمامه بالنواحي الاقتصادية ، مما ترتب عليه العديد من الاضطرابات والانحرافات المعروفة في الدول المتقدمة اقتصادياً .

(د) لم يخل من مثالب جوهرية اقتصادية بالنسبة للدول المتقدمة اقتصادياً فهناك مشاكل البطالة ، والأزمات النقدية ، والدورات التجارية وغيرها من العلل الأصلية في المنهج .

(هـ) لم ينجح النجاح الكافي في علاج مشاكل الدول المتخلفة اقتصادياً ولم يحقق لها التقدم الاقتصادي بعد ، وإن كان هناك استثناءات محدودة إلا أن ذلك لا يعير من جوهر الأمر .

(و) هذه الأمور ينبغي أن تستحضر في الذهن لمقارنتها بما في المنهج الإسلامي .

ثانياً - قضية الفقر : باعتبار أن التنمية إن هي إلا مجابهة للفقر ، مستوضحين موقف الإسلام منه ترغيباً أو تنفيراً ، وكيف ينشأ ، وقد استدعى ذلك دراسة بعض الشبه الواردة هنا والعمل على ردها ، وكذلك التعرف على وظيفة الإنسان كما أوضحها الإسلام ، ثم مدى نقاية الموارد الطبيعية .

وانتهى البحث في تلك القضية إلى النتائج التالية :

(١) كشفت الدراسة أن الموارد الطبيعية المبعثرة في السكون كافية تماماً لاشباع حاجات الإنسان ، ومهياة الاستخدام أو الاستعادة ، طالما بذل فيها المرء جهده وعمله . ومعنى ذلك أن عدم إشباع الإنسان لحاجته يرجع في المقام الأول إلى سلوك الإنسان نفسه ، إما الاتجاه الموارد الطبيعية أو تجاه أخيه

الانسان . فإهماله في علاقته بالموارد ينتج عنه قصور في الانتاج وبالتالي يظهر الفقر ، وإذا أهمل في حق علاقته بغيره من الأفراد فإنه ينتج عن ذلك سوء في التوزيع ، ومنه ينشأ الفقر . ومحصلة ذلك أن الفقر قد ينشأ ، وأنه يعتبر نتيجة تقصير من الانسان وبالتالي فهو ظاهرة مرضية يجب على الفرد وعلى المجتمع علاجها والتخلص منها . وقد أثبت تقصى النصوص الاسلامية هذه النتيجة .

(ب) أثبتت الدراسة أن التوكل في مفهومه الاسلامي الحقيقي لا ينافي الجد والعمل . بل إن البحث الاحصائي لنصوص القرآن التي ورد فيها هذا اللفظ أثبت أن التوكل لا يوجد إلا مع العمل والجهد الشاق . وأنه بمثابة طاقة معنوية تضاف إلى الطاقة المادية وتعاضد من أزرها .

(ج) عند تعرض الدراسة لمناقشة مضمون الزهد في الاسلام تبينت عدة حقائق هامة ، وهي : أن هذا اللفظ لم يرد بكثرة في القرآن . بل لم يرد إلا مرة واحدة . ولا شك أن ذلك له مغزاه . وأنه على العكس من ذلك تكرر وتداول ذكر الطيبات والموارد المسخرة ثم التعقيب عليها بما يفيد استخدامها والاستفادة منها . عكس ما هو شائع عن الزهد .

وإزاء ذلك كان لا بد من البحث عن المفهوم الحقيقي للزهد . وقد كشفت الدراسة أن الزهد شعور قلبي يستحوذ على الإنسان الغنى الذي يملك العديد من الأموال . ومعنى ذلك أنه لا بد من الحصول على الأموال أولاً ثم السيطرة عليها وتسخيرها لخدمه الأهداف الانسانية . والنتيجة المستخلصة أن الزهد لا يتأتى مع الفقر . وإنما يتأتى مع الغنى . ولإذن فلا يصح أن يرمى الاسلام بأنه دين الفقر التعبدى .

خلاصة بحث قضية الفقر : إن الإنسان له مقوماته المادية والروحية ومعنى ذلك ضرورة إشباعهما ، وقد أوجد الإسلام الانسان الموارد التي تكفي لإشباع مقوماته المادية وإذن فلا معنى للفقر كظاهرة طبيعية صحية في الحياة . ومن هنا نثر الإسلام من الفقر نفوره من كل ما يعادي الفطرة ، وفي الوقت نفسه

كشفت لنا عن جوهر المشكلة ، وهي أن الفقر يرجع إلى سلوك الإنسان . وإذن فعلاجها يستلزم دراسة هذا السلوك وتقويمه .

ثالثا : أساسيات المنهج الإسلامى للتنمية . حاولت الدراسة أن تستكشف المعالم العامة للتنمية التى تعطى القارىء تصورا مبدئيا لهذه القضية وانتهت الدراسة إلى النقاط التالية :

(أ) التنمية الاقتصادية فى نظر الإسلام عملية تهدف إلى تحقيق غرضين :
الهدف الأول يمكن أن نطلق عليه الهدف الاقتصادى للتنمية ، والهدف الثانى يمكن أن نسميه الهدف الإنسانى للتنمية .

فالتنمية تهدف إلى استخدام كافة الموارد المتاحة ليحقق الإنسان أكبر قدر ممكن من الرخاء الاقتصادى ممثلا فى السلع والخدمات المنتجة ومالم يتحقق ذلك لا يعد البلد متقدما فى لغة الإسلام ، فالمطلوب التعمير والسيطرة على ناصية الموارد . ولا تقف التنمية فى الإسلام عند هذا الحد الذى يعد أقصى ما يطمح إليه المنهج الوضعى فى التنمية ، وإنما تتعداها إلى هدف نهائى هو إشاعة الخير والعدل وسائر المثل العليا فى أرجاء الأرض والتعرف التام على الله عز وجل ، وإذا عجز المجتمع عن تحقيق هذا الهدف فإنه لا يعد متقدما ، حتى ولو أنجز المعجزات الاقتصادية .

(ب) مسؤولية التنمية : تبين لنا أن الإسلام يولى عنايته التامة بتحقيق الرخاء الاقتصادى ، أى بانجاز التنمية الاقتصادية ويعتبر ذلك فرضا عقيديا .
فالتنمية الاقتصادية جزء من أعمال الخلافة التى هى وظيفة الإنسان فى الأرض المسكوب بها من قبل الله .

(ج) المعيار الذى يحتكم إليه الإسلام هو الدخل الحقيقى لكل فرد فى المجتمع فإذا ما توافر لكل فرد دخل حقيقى يكفل توفير حد الكفاية كحد أدنى لأقل الناس دخلا فإن المجتمع حينئذ يمكن أن يطلق عليه أنه قد حقق الهدف الاقتصادى من التنمية . ولم يعول على مجرد الدخل القومى أو حتى الدخل المتوسط للفرد .

وعند دراسة مستوى الكفاية هذا بهدف التعرف على مضمونه تبين لنا أن الإسلام في تحديده لمستوى الكفاية يعطى مؤشرات ولا يتدخل لتحديده تفصيلاً تاركاً ذلك لظروف كل مجتمع . فالكفاية على حد تعبير الفسخر الإسلامى تختلف باختلاف الساعات والأحوال .

وإن كنا نذكر بملاحظة أن الإسلام قد ارتفع بهذا المستوى فجعله شاملاً بجوار المطعم والمسكن : الخدم والتعليم والزواج والانتقال . فكل فرد له الحق في إشباع تلك الاحتياجات .

وقد أثبتت الدراسة أن هذا المستوى قد تحقق فعلاً في بعض فترات التطبيق السليم للذهب الإسلامى ، ومن ذلك عهد عمر بن الخطاب وعهد عمر بن عبدالعزيز

الباب الثانى : وقد تناول هو الآخر استيضاح عدة قضايا أخرى تبرز جانباً من جوانب المنهج الإسلامى لقضية التنمية الاقتصادية .

وقد عنى ببحث ثلاث قضايا هى : العنصر البشرى - سياسات التنمية - التوزيع . أو بمعنى آخر تناول ركزى الانتاج والتوزيع .

ويمكن لإجمال ما انتهى اليه البحث اليه في الفقرات التالية :

أولاً : العنصر البشرى . كان هدفنا هنا هو التعرف على الدور الذى وضعه الإسلام للعنصر البشرى فى عملية الانتاج ، وكيف عمل على رفع كفايته . ثم تناول البحث قضية العنصر البشرى من حيث حجمه . وقد توصلت الدراسة بهذا الصدد إلى ما يمكن إجماله فى الفقرات التالية :

(أ) دور العنصر البشرى : كشفت الدراسة أن الإسلام يعتبر العمل الاقتصادى فرضاً على كل قادر عليه . وبالمثل تماماً اعتبر العمل حقاً لكل إنسان .

(ب) الضوابط الإسلامية للعمل الاقتصادى . اكتشفت الدراسة فى هذا الصدد أن الإسلام يؤمن بما يلى :

١ - ضرورة أن يكون العمل صالحاً سواء فى أهدافه وبواعثه أو فى

أسلوبه أو في الآثار المترتبة عليه وكذلك في العائد عليه من أجر أو خلافه .
ومعنى هذا أن الإسلام لا يقر الضرر على الغير مهما كان هذا الغير فردا أو جماعة
أو دولة ، كما أنه لا يقر الأساليب الانتاجية الأقل صلاحية . ولهذا الموقف
آثاره الخطيرة التي تحدد مسار التنمية في الإسلام ، فهي تنمية خيرة لا ضرر فيها
ولا ضرار ، وهي تنمية على أعلى قدر من الكفاية . وبالتالي فهناك توفير في
المال وتوفير في الجهود وتوفير في الوقت وضرورة استخدام أصح الأساليب .

٢ - لقد انفرد المنهج الإسلامي بتحديدته ، مقومات كفاية العمل على أنها
القوة والأمانة معا . ولاغنى لأحدهما عن الآخر ، فلا بد من أن تتوافر في العامل
هاتين الصفتين : القدرة والخبرة والمعرفة بخبايا ودقائق العمل ، ثم وجود
الضمير والاخلاص في أدائه .

وقد تكفل الإسلام بتوضيح وتنمية ما يتوقع عليه كل صفة من هذه الصفات

(ج) نظام الأجور والحوافز

نظرا لضرورة ذلك بالنسبة للتنمية من حيث انعكاساته على كفاية العمل
وعلى القوة الشرائية وعلى تكلفة المنتج فقد حاولت الدراسة ان تتعرف
على موقف الإسلام منه . وقد خلصت إلى ان الإسلام يؤمن بالأجر المتفاوت
تبعا للانتاجية وتبعا للمشقة وتبعا لظروف العامل ، مع الأخذ في الاعتبار
ضرورة أن يتوافر لكل عامل مستوى الكفاية ، سواء كان ذلك من خلال أجره
أو من خلال الأجر وما تقدمه الدولة للأفراد من خدمات ومزايا .

وقد أعطى الإسلام لقوى السوق دورها ، داخل الاطار السابق ، وتحت
رقابة دقيقة من الدولة فإذا حدث خلل فيها أو انحراف فعلى الدولة التدخل لتقويمه .

وبالنسبة للحوافز فقد عني بها الإسلام سواء في صورتها الثرايبية أو في صورتها
العقابية ، وآمن بضرورة ان تشمل على النواحي المادية والنواحي الأدبية .

ثانيا : سياسات التنمية : في هذا الجزء تناولت الدراسة ثلاث قضايا هي :

(أ) نظام الملكية الذي يقره المنهج الإسلامى ومدى موافقته لعملية التنمية الاقتصادية

(ب) تمويل التنمية فى نظر المنهج الإسلامى .

(ج) التخطيط الاقتصادى كأسلوب إسلامى للتنمية .

ويمكن إجمال ما توصلت إليه الدراسة ونتائجها فيما يلى :

(١) نظام الملكية : كان هدفنا هنا هو التعرف على ملامح نظام الملكية بالقدر الذى يخدم موضوعنا وهو التعرف على موقف هذا النظام من التنمية الاقتصادية .

وقد بحثنا هنا القاعدة الأساسية التى وضعها الإسلام تمهيداً للملكية ، وهى أن المالك الحقيقى لكل شىء هو الله ، فهو الذى خلقه وهى من ناحية أخرى تعنى أن هذه الطيبات مخلوقة ليستفيد منها كل فرد على السواء . وخلصت الدراسة من بحث تلك الجزئية إلى أن المغزى الذى سيستفاد هنا هو ضرورة الانضباط بضوابط الإسلام فى كل ما يتعلق بالملكية : إنتاجاً وتوزيعاً ، حيث أن الفرد إنما هو وكيل عليها ليس إلا .

ثم أن المغزى من ناحية أخرى هو ضرورة أن يبذل الأفراد جميعهم الجهد فى استخدامها وتطويعها للإفادة ، فهم مسئولون مسئولية تضامنية ثم الإنتاج ، وإلا ما معنى أنها لهم ، هل ترك مهمله ، اثم لأنهم جميعاً مسئولون عن توزيع نتائجها وثمارها على الجميع ، لا يحرم منها أحد .

واعلم من النتائج الأساسية هنا لإثبات أحقية من لم تؤهله قدراته للاشتراك المباشر فى الإنتاج ، أحقيته فى العمل على جزء من الناتج ، بحكم أحقيته فى تلك الموارد . ومعنى ذلك ضرورة توافر عدالة التوزيع . وكان علينا أن نتعرف على طبيعة النظام الإسلامى للملكية الأموال . واستلزم ذلك التعرف على وظيفة تلك الأموال مبدئياً وبالتالي التعرف على كنه النظام الذى يحقق تلك الوظيفة .

وخلصت الدراسة إلى أن وظيفة الأموال هي إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وغيرها بتحليل تلك الاحتياجات تبين أن بعضها حاجات ذاتية وبعضها حاجات اجتماعية أي تنبع من تجمع الأفراد ، ومعنى ذلك أن الوظيفة هي إشباع الحاجات الذاتية والحاجات الاجتماعية .

وتمديد تلك الوظيفة التي أصل لها العديد من النصوص والمواقف الإسلامية أمكن التعرف على تفسير للنظام الذي ارتآه الإسلام والذي مؤداه ازدواج في الملكية ، فهناك ملكية خاصة وهناك ملكية عامة ، وكل منهما أصل ، وكل منهما لاغنى عنها في أي مرحلة من مراحل التاريخ .

١ - الملكية الخاصة : في بحثنا لها من حيث الاعتراف بها ومن حيث مساهمتها في عملية التنمية تبين لنا أن الإسلام يعترف هنا بما يمكن إيجازه في الفقرات التالية :

يؤمن الإسلام بالملكية الخاصة إيمانه بأهمية وظيفة الأموال في حياة الأفراد وقد نبع الاعتراف بها من أن ذلك أمر فطري في الإنسان ، فهو مفطور على حب المال والتملك ، والاعتراف له بذلك اعتراف بأن الأموال سيحافظ عليها وستنمي محافظة الإنسان على إشباع فطرته . ويؤمن الإسلام من ناحية أخرى بالمسؤولية الفردية المحددة تجاه الأموال ، فكل فرد مسئول عما تحت يده .

ومعنى هذا أن الإسلام يوفر عاملي الرغبة والرغبة في صدق علاقة الفرد بأمواله ، وإذا توافر هذا العاملان كان هناك ضمان لقيام الفرد بكل ما يطلب منه تجاه أمواله .

وقد تبين لنا أن يد المالك على أمواله هي يد الوكيل نيابة عن الجماعة كلها ، فالمال في الحقيقة هو مال الجماعة ، وصاحبه منها ، وقد أعطى للفرد لينهض فيه بمسؤوليته تجاه الجماعة مشبعاً حاجاته وحاجات الجماعة قدر ما يمكن ، وفي إطار تنظيم إسلامي لذلك .

وبالتالى فالملكية الخاصة مصنونة ما أدت تلك الوظيفة ، ولما زالت عنها كل مبررات وجودها ، وقد تضافرت كل تشريعات الإسلام الاقتصادية على التأكيد على تلك الحقيقة .

وفى بحثنا لمجالها وجدنا أن المجال يتحدد داخل الوظيفة التى يتطلب من الملكية الخاصة القيام بها ، بمعنى أن الجزء من الأموال التى تنهض فيه الملكية الخاصة بواجبها على خير وجه قد أعطى للملكية الخاصة ليكون تحت إشرافها ومسئوليتها ، وفى التعرف على أبعاد هذا المجال لاحظ الباحث أن هناك مجالاً محددًا للملكية العامة وما عدا ذلك يدخل فى مجال الملكية الخاصة ، وإذ ليس هناك تمييز بين الأموال فى هذا المجال من حيث كونها أموالاً استهلاكية أو إنتاجية فيجوز أن ترد الملكية الخاصة على كل منهما .

وفى النهاية خلصت الدراسة إلى أن الملكية الخاصة لها علاقتها الوثيقة بالتنمية فإلى إجراء إنمائى ، حيث إنها قد استمدت مبرراتها من مساهمتها فى تحقيق التقدم الاقتصادى للمجتمع .

٢ — الملكية العامة : كشفت الدراسة أن الإسلام قد اعترف بها على أساس أن هناك حاجات لا تشبع بكفاية دون وجود الملكية العامة التى يشترك فيها كل أفراد المجتمع وفق نظم حددها الإسلام وفى بحث مجالها وجدنا أنها تشمل على كل مال لا يستغنى عنه المسلمون ، أى أن أى مورد يمثل أهمية لجميع الأفراد فإنه يوضع تحت نظام الملكية العامة لجميع الأفراد ، وعلى الدولة مسؤولية الإشراف عليه عاملة على أن ينال منه كل أفراد المجتمع ، واستقر رأى الفقه الإسلامى فى عمومها على اعتبار القطاعات التالية خاضعة للملكية العامة :

قطاع الطاقة والوقود — قطاع المعادن — القطاع الزراعى فى الجزء الغالب منه — قطاع الغابات ، ويضاف إليها كل ما يدخل تحت القاعد المذكورة وما لا يستغنى عنه المسلمون .

وعند دراسة طبيعة تلك الملكية اتضح لنا أنها تعد فى الحقيقة ملكاً للأفراد

كأفراد ، ، وكون الدولة هي القائمة عليها لا يعطيها حق نسبتها لإيها كهيئة حاكمة
فهي حق الأفراد .

وقد ترتب على ذلك نتيجة هامة وهي حق مساواة الافراد للدولة ومرافقتهم
لها في استخدامها : لإنتاجها وإنفاقها وتوزيعها .

وعند تحليل طبيعة وظيفة هذا النوع من الملكية اتضح لنا إنها تعمل على
إشباع مطلبين هما :

إشباع الحاجات العامة التي هم سائر الافراد ، وكذلك تحقيق التوازن الاجتماعي
أي توجيه جزء منها لإشباع حاجات ذوي الدخل القليلة .

وقد تناول بحثنا طبيعة استغلال الدولة لتلك الملكية ، وتبين أن هناك ثلاثة
أساليب . إما أن تستغلها الدولة بنفسها وإما أن تعطيها للأفراد وأما أن تمنح
للأجانب حق استغلالها نظير جزء من الأموال تنفقه الدولة على المطلبين السابقين
والأمر متروك للحاكم ليسلك ما يراه أكثر صلاحية .

وإذا كان هناك من إشغاعات لنظام الملكية على التنمية فيمكن إيجازها في :

١ - ضرورة اشتراك كل من الدولة والأفراد - القطاع العام والقطاع
الخاص في عملية التنمية .

٢ - تسيطر الملكية العامة على القطاعات الرئيسية في الاقتصاد القومي

لضمان توجيه اقتصاد المجتمع لتحقيق مصالح المجتمع ككل . ومعنى ذلك أن العبء
الأساسي في عملية التنمية يقع على عاتق الدولة : لإنتاجها وتوزيعها وإنفاقها .

٣ - هناك رقابة مزدوجة بين المالكيتين كل منهما تراقب الأخرى بهدف
تحقيق أفضل النتائج .

إن نظام الملكية بهذا الشكل قد عكس آثاره على التنمية من حيث أسلوب
التنمية ونوعية مصادر التمويل ثم طبيعة التوزيع ومسؤوليته .

(ب) تمويل التنمية .

في هذا الجزء تناولت الدراسة الكشف عن الجوانب التالية :

- ١ — الفائض الاقتصادي .
- ٢ — مصادر التمويل العامة .
- ٣ — تمويل المشروع الخاص .

ويمكن ذكر إطار كل جانب وأهم نتائج دراسته فيما يلي :

١ — الفائض الاقتصادي : إن الفائض الاقتصادي في صورته المبسطة هو زيادة الناتج عن المستهلك . وقد اكتشفت الدراسة أن الإسلام قد اهتم كثيراً بتلك المعادلة ، عاملاً على تكثير هذا الفائض وحسن استخدامه . فهو من جهة يأمر بأن يكون الإنتاج على أحسن وجه ممكن وبأعلى كفاية مستطاعة .

ثم أن الإسلام من جهة أخرى يعمل على ضبط الاستهلاك بحيث يكون في الحجم الملائم . وفي سبيل ذلك حرم الإسلام كل مظاهر الاستهلاك الترفي . وبذلك سد منفذاً خطيراً لتسرب الفائض وفي سبيل حسن استخدام الفائض يحرم الإسلام ضمن ما يحرم عملية التكاثر وعملية المقامرة .

وقد كشفت الدراسة أن الإسلام وهو ينظم هذا الجانب لم يكتفِ بذكر المبادئ والقواعد وإنما دعم ذلك بعدة إجراءات تحيلها إلى واقع عملي . وقد تناولنا من تلك الإجراءات ثلاثة هي :

(أ) مصادرة المورد الذي يعطله صاحبه عن الإنتاج ، وقد ظهر ذلك جلياً في الأرض .

(ب) لإجراء الحجر على السفهية ، وهو الذي لا يحسن تدمير أمواله ولا بد له بإصلاحها ، ومعنى الحجر عليه نزع المال من تحت يده ووضعه في يد رشيدة تحسن استغلاله وإنفاقه .

(ج) فرض فرائض مالية تستمر بلا انقطاع حتى لو توقف لإنتاج الدخل عملاً على حمل أرباحها على مداومة استثمارها واستغلالها .

٢ — مصادر التمويل : العامة كان الهدف من دراسة تلك الجزئية أن نتعرف

على الأدوات المالية ودورها بهدف التعرف على آثارها على عملية الفائض .
فالواقع أن الفائض الاقتصادي كما هو خاص هو أيضا عام وإذا كان يتلخص في
صورته الفردية بالفرق بين الدخل والاستهلاك فإنه في شكله العام يتمثل في الفرق
بين الإيرادات العامة والنفقات الجارية .

وقد تبين لنا أن الإسلام يحتوي في جانبه المالي على عدة إيرادات عامة يمكن
تصنيفها في التالي :

(أ) إيرادات دورية ناتجة من فرائض مالية وتشتمل على أنواع منها :
الخراج والجزية والزكاة والعشور .

(ب) إيرادات ناتجة عن الاستغلال المباشر للملكية العامة مثل الحى وأرض
الصواني وكذلك إيراد القطاع العام أيا كان شكله .

فإذا غطت تلك الإيرادات النفقات العامة الرشيدة فيها وإلا فأمام الحاكم
عدة مصادر للتمويل تخضع في مقدارها واستخدامها لمقدار النفقة المطلوبة ومن
ذلك :

(أ) التوظيفات « الضرائب » على فئات الدخل المرتفعة تبعاً للمقدرة .

(ب) القروض العامة ويحسن قصر استخدامها عندما تكون الظروف ميسرة
لسدادها في المستقبل وإلا فضلت الضرائب .

وهنا نسجل للاقتصاد الإسلامى عدة اتجاهات هى :

(أ) اشتملت السياسة المالية للإسلام على نوعى الإيرادات الدورية وغيرها .

(ب) لم يتخوف الإسلام من استخدام الإيرادات غير الدورية «عجز الميزانية»
ما دام ذلك فى مصلحة التقدم الاقتصادى .

(ج) عمل الإسلام على تنقية الأدوات الإيرادية العامة من آثارها الجانبية
على الدافع على العمل والاستثمار .

وفى سبيل الانفاق الحكومى يركز الإسلام على عدة نقاط هى :

(أ) أن يبدأ الإنفاق على الأهم فالأهم ، بمعنى ضرورة وضع أولويات وضرورة
الالتزام بها .

(ب) ألا يطغى الانفاق الجارى على الجزء المخصص للاستثمار ، حتى ولو كان هناك فائض فى الميرانية .

(ج) أن تكون المصروفات الجارية للدولة فى أضيق نطاق .

٢ - تمويل المشروع الخاص . كشفت الدراسة أن المنهج الإسلامى فى هذه المسألة يتيح للفرد أن يمول مشروعه بماله الخاص وأن يشترك مع غيره فى تكوين مختلف الأنواع من الشركات ، وقد وضع لكل نوع ضوابط خاصة .

كما أنه من ناحية أخرى أجاز للفرد أن يحصل على أموال لتمويل مشروعه من الغير سواء كان الغير جهة خاصة أو جهة عامة وقد حدد لذلك طرقاً معينة هى :

(١) الاقتراض من الغير : وتنظيم الإسلام له أنه يحرم اشتراط إرجاع أكثر من القرض كما أن المقترض ملتزم برد القرض مهما كانت نتيجة العمل . ومعنى ذلك تحريم أسلوب الفائدة .

(ب) الحصول على المال بقصد الاشتراك فى المشروع : وقد نظم الإسلام هذه الصورة التى اشتهرت فى الفقه الإسلامى تحت اسم المضاربة أو القراض .

والشرط المجمع عليه من رجال الفكر الإسلامى ألا يشترط رب المال نصيباً معيناً من الأرباح وإنما يخضع ذلك لنتيجة العمل ، فيجب أن يكون نصيب كل من الربح معلوم النسبة مجهول المقدار .

(ج) التخطيط الاقتصادى للتنمية : كان لابد ونحن ندرس شيئاً من سياسات التنمية فى نظر المنهج الإسلامى وقد تناولنا سياسة الملكية وسياسة التمويل وقد ظهر من خلال ذلك أن المنهج الإسلامى يميل إلى التخطيط أو استدعيه طالما كان أسلوب الملكية على هذا النحو الذى يعطى للملكية العامة القطاعات القائمة والمسيطر عليها وطالما كشفت أسلوب التمويل عن الصلاحيات الكبيرة التى لدى الحاكم ليمول مختلف المرافق والمشروعات ليشتبع احتياجات الأفراد .

ثالثاً : التوزيع بين الأفراد : منذ القراءة المبدئية في موضوع الرسالة وقد لفت نظر الباحث أهمية التوزيع كعنصر ارتكازي للتنمية من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي بحيث أعلنها الاسلام صريحة حاسمة إن تعظيم الانتاج وتكثيره إلى أكبر حد ممكن لا وزن له طالما لم يوزع بعدالة بين الأفراد . ولهذا عملنا على دراسة هذا العنصر من زوايا ثلاث هي : معنى عدالة التوزيع في نظر الاسلام ثم هيكل التوزيع الذي يحقق تلك العدالة . وأخيراً أهمية عدالة التوزيع في التنمية ويمكن عرض ما انتهت إليه الدراسة إزاء كل قضية من هذه القضايا فيما يلي :

(١) معنى عدالة التوزيع : إن عدالة التوزيع خاصية ذات جوانب متعددة فهي تعنى التساوى الحسابي بالنسبة للجزء الخاص بإشباع الحاجات الضرورية التي تكون حد الكفاية ، ففي تلك المرحلة لا تفاوت بين فرد وفرد أما بالنسبة للجزء الزائد عن ذلك فإن العدالة تأخذ صبغة التفاوت المنضبط ، أي السماح بالاختلاف في مستويات الدخل تبعاً للعوامل الموضوعية المشروعة ، على أن يكون ذلك محكوماً باعتبار أن حد الكفاية مفهوم مرن متحرك يتحرك إلى أعلا كلما ارتفعت مستويات المعيشة ويأخذ هذين الاعتبارين في الحسبان — ضرورة توافر حد الكفاية وكون ذلك متحركاً يتضح معنى أن التفاوت يجب أن يكون منضبطاً .

وقد ارتكز الاقتصاد الاسلامي في قوله بذلك إلى أصلين لا غنى عنها لصلاح المجتمعات وهما : مراعاة جوانب الامتيازات والاختلافات الذاتية الموضوعية من فرد لآخر فسمح للأفراد بالاختلاف في الدخل كأنعكاس لمراعاة تلك الاختلافات الفطرية ليزداد المجد جداً وينشط الأفل .

والعامل الثاني هو أن الثروة مخلوقة لجميع الأفراد بلا استثناء ينال منها كل فرد بقدر ، ولإن كان ذلك له تنظيمه الخاص إلا أن جوهر الموضوع قائم وهو أحقية الأفراد جميعاً في إشباع حاجاتهم الأساسية .

(ب) هيكل التوزيع : عمل الاسلام على أن يتصف بديان التوزيع بهذه العدالة ولذلك جعله قائما على ثلاثة جوانب هي :

١ - التوزيع على مستوى الموارد الطبيعية : وهنا وجدنا الاسلام يميز بين نوعين منها ، جاعلا نوعا خاضعا للملكية العامة يوزع عانده على جميع الافراد ، وجاعلا النوع الآخر خاضعا للملكية الخاصة .

وأداة التوزيع التي اعتمدها في هذه التفرقة هي الحاجة إلى كل مورد وليس بجوارها أداة أخرى كالعمل أو غيره ، فالعمل في مورد عام لا يحيله إلى مورد خاص .

وبالنسبة للنوع الثاني من الموارد القابلة للملكية الخاصة نلاحظ أن الاداة هنا هي العمل الاقتصادي ليس إلا ، فلا يكتسب الفرد شيئا من ذلك إلا بالعمل المنتج .

لقد رسمت تلك المرحلة أبعاد المراحل التالية ، والطابع العام للتوزيع ، حيث أن هناك عدة اتجاهات برزت من خلال ذلك وهي : اعتبار القطاعات الهامة خاضعة للملكية العامة موضوعة في يد الدولة تنفق منها على سائر المصالح ، وعلى مصالح الفئات المحدودة الدخل .

وهي من ناحية أخرى عملت على الضغط على التفاوت في الدخول ، حيث أن تلك القطاعات هي في الغالب تدر دخلا عاليا ، وقد وضعت تحت نظام نظام الملكية العامة ليوزع إيرادها على الجميع .

٢ - توزيع الدخل بين المنتجين المباشرين له . هنا نلاحظ عدة أمور هي :
(١) يعتد الاسلام بعنصر العمل وعنصر الأرض وعنصر رأس المال كعناصر منتجة تستحق عاندا من الدخل القومي .

(ب) وضع الإسلام الإطار العام الذي يضبط وضع كل عنصر من هذه العناصر فبالنسبة للعمل أعطاه الإسلام حرية حركة واسعة ، فله الحق في الحصول على عانده في شكل محدد المقدار ، الأجر ، وفي شكل غير محدد « ربح » ، وبالنسبة للأرض هناك خلاف بين رجال الفكر الاسلامي حول نوعية العائد

هل يجب أن يكون محدداً فقط ، وإيجار ، أو يكون غير محدد ، مزارعة ، أو يجوز أن يكون هذا وذلك . ومهما يكن من أمر فإن رأى الجمهور يبيح كلا النوعين . وبالنسبة لرأس المال فيختلف نوع العائد باختلاف شكل رأس المال فإن كان نقداً فالعائد يجب ألا يكون محدداً وإنما جزءه من الأرباح غير محدد المقدار ولأن كان عينا ، ماديا ، فالعائد يكون محدداً أى يكون الأسلوب أسلوب الاجارة ويمكن أن يكون غير محدد .

(ج) بالنسبة لتحديد حصة كل عنصر من هذه العناصر من الناتج القومى نجد الإسلام يعتمد بالقوى الاقتصادية الموضوعية طالما تعمل عملها بكفاية ، مع إيجاد رقابة وهيمنة من الدولة لضمان توافر الأفضل للجماعة واضحة في الحسابان أن يكون الاختلاف غير مفتوح بلا ضوابط .

٢ - التوزيع التوازنى للدخل . والمقصود بذلك ضرورة مراعاة الأفراد العاجزين عن الانتاج أو محدودى الامكانيات الذين لا تيسر لهم دخولهم حد الكفاية . وهنا سلك الإسلام مسالك عدة لتوفير ذلك منها ما هو من مسئولية الدولة ، ومنها ما هو من مسئولية الأفراد . ومهما يكن من أمر فإن المسئولية تضامنية بين الدولة والأفراد فى توفير حد الكفاية لكل فرد ، طالما سمحت الإمكانيات بذلك .

(ج) دور عدالة التوزيع فى تحقيق التنمية .

تبين لنا أن التنمية فى مفهومها الإسلامى تعنى مزيداً من الرخاء الاقتصادى المغلف بمزيد من القيم الروحية والاخلاقية ، وتعنى من ناحية أخرى أن يستمر أثرها هذا جيلاً بعد جيل .

وقد تبين لنا أن التنمية بهذا المفهوم لا يمكن تحقيقها فى مجتمع ساء التوزيع ، وذلك يرجع إلى وجود عوامل داخلية فى المجتمع الذى هذه حالته تعمل على القضاء عليه ، وعدم تحقيقه لاهدافه .

ومن تلك العوامل ظاهرة الظلم الاجتماعي ، وظاهرة الترف ، وظاهرة الانحرافات ، وظاهرة مقاومة كل إصلاح .

ومن هنا حرص الإسلام على ضرورة توافر العدالة في توزيع الدخول حرصه على التنمية الاقتصادية بمفهومها السابق واضعاً ذلك في هذه الصورة المعجزة ، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم .

الباب الثالث :

وقد درسنا فيه دولة إسلامية انرى موقفها من التنمية الاقتصادية على ضوء الإسلام السابقة وقد اخترنا دولة عمر بن الخطاب لعدة اعتبارات ، فهي دولة إسلامية قلباً وقالباً ، ولإنها غنية بالوقائع الاقتصادية ذات الأثر الكبير ، ولأنها طويلة العمر نسبياً .

وكان منطق الدراسة هنا هو أن الإسلام في مصادره الرئيسية يفرض على المجتمع الإسلامي أن يستغل موارده الطبيعية والبشرية ليحقق لكل فرد فيه رخاء اقتصادياً ليتمكن من تنفيذ كل ما يأمر به الإسلام من فرائض وشعائر فهل الدولة الإسلامية في عهد عمر - وقد توفر لها ما لم يتوفر لغيرها - نفذت هذا المطلب الإسلامي ؟ تلك هي القضية التي طرحت للبحث .

والواقع أننا في دراستنا هنا وجدنا مجموعة من الوثائق الرسمية لهذه الدولة والتي تعتبر من أندر ما حفظه لنا التاريخ البشري ، تسجل بوضوح أن الدولة قد اتخذت من هذا المطلب مسئوليتها الرئيسية . ومن هذه الوثائق - وقد تقدمت - « إن الله قد استخلفنا على عباده لبيد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرقتهم » فالدولة قامت من أجل توفير المطالب المادية والمطالب المعنوية للأفراد . ومعنى ذلك أن الدولة قد التزمت التزاماً صريحاً بتحقيق كل متطلبات التنمية الاقتصادية الرشيدة . ومن الوثائق أيضاً « لاسمكم على خصالا نخذ وفي بها ألا اجتبى من خراجكم ولا بما أفاء الله عليكم شيئاً إلا بحقه ، وإذا وقع في يدي إلا يخرج منها إلا بحقه ، ولاسمكم على أن أزيد في أعطياتكم وارتزاقكم ، ومعنى

ذلك التزام تام وصريح بالسلوك الرشيد تجاه المجتمع جباية وإنفاقا ،
والتزام صريح بالعمل على رفع مستويات الدخل ، أى تحقيق آثار التنمية
الاقتصادية .

وحتى تفهم جوانب ذلك قننا بدراسة العديد من القضايا الخاصة
بتلك الدولة والتي تكون فيما بينها الموقف المتكامل تجاه قضية التنمية على
النحو التالي .

أولا : قضايا العنصر البشرى : إذا نجحت الدولة — أى دولة — فى وضع
الأفراد الوضع الملائم تماما لمتطلبات التنمية فإنها بذلك تكون قد قطعت
جل الطرق للتقدم لأن لم يكن كله . فهل نجحت الدولة الإسلامية فى عهد
عمر فى ذلك ؟ يمكن إيجاز ما توصلنا إليه فى هذا الصدد على النحو التالي :

(ا) قضية العمل الإدارى : حرصت الدولة على النهوض بالوظيفة
الإدارية .

(ب) قضية العمالة ومواجهة البطالة . وقفت الدولة تجاه تلك القضية موقفا
يمكن إيجازه فيما يلى :

١ — العمل مسئولية الدولة : فهم مسئولية عن توفير الحرفة والمهنة
للأفراد .

٢ — مارست الدولة العديد من الاجراءات لحل الأفراد على العمل
الاقتصادى فهناك المواجهة الادبية التى تعتبر البطالة عملا منفرا مذموما ثم
المواجهة المباشرة والحمل الإجبارى على العمل ، وقد قطعت كل معونة مالية
عن ترك العمل حراً قادراً ، وأتاحنا العديد من الفرص أمام الأفراد للعمل .

(ج) قضية الكفاية الإنتاجية للعمل : لم تعتمد الدولة بمجرد عمالة ولاء
بعمالة ذات كفاية إنتاجية عالية . وقد ظهر ذلك من خلال اهتمامها بمحددات
الكفاية الإنتاجية .

ثانيا - قضايا الأموال :

حرصت الدولة على الاستفادة من كل موارد المجتمع وقد آمنت بمسؤولية كل من المال الخاص والمال العام عن التنمية ومن ذلك المنطلق اتخذت الدولة عدة إجراءات لينهض كل مال بمسؤوليته تجاه التنمية .

ويمكن إيجاز ما توصلت إليه الدراسة في هذا الشأن فيما يلي :

(أ) الاهتمام بتنمية الموارد الطبيعية وبتكوين رؤوس أموال منتجة .

(ب) قضية الملكية : قد عرضت واقعة كانت بمثابة الاختبار الحاسم للدولة في تطبيقها لمبادئ الإسلام وهي أرض الفتح الإسلامية .

وقد كانت هناك وجهتا نظر تجاه ملكية هذه الأراضى : البعض يرى أن تقسم على القوات المسلحة التي اشتركت في القتال بحجة أن تلك غنيمه والنصوص نقول إن الغنيمه تقسم . والبعض يرى أن تكون تلك الأراضى وفقا على سائر أفراد المجتمع الإسلامى فى مختلف الأجيال ، وقد أيدت موقفها بنصوص إسلامية ربما تلميه مبادئ الإسلام العامة من ضرورة توفير الرخاء لكل فرد وعدالة توزيع الدخل على مستوى الجيل وبين الأجيال .

ثم إن الموقف كان يلقى بظلاله على القضية بصورة أكثر - كم عدد الفاتحين ؟ وكم عدد ملايين الأفدنة التى ستوزع ؟ وبالنال كم سينحص الفرد ؟ ومن الذى سيستغل تلك الأراضى بكفاية عالية ؟ وما مصير ملايين الافراد من اربابها السابقين ، هل يعطون ، وكيف توفر لهم الدولة احتياجاتهم ؟ ثم من الذى سيقوم ببقية الاعمال الضرورية للدولة والتي تدرس فيها الفاتحون على العكس من الزراعة التى لا يعرفون عنها إلا القليل ؟

وعلى ضوء تلك الاعتبارات كلها ، وبعد طرح الامر لمناقشات واسعة اتخذت الدولة القرار بوجهة النظر الثانية . وكان له باعتراف الخبراء أحسن الأثر على تقدم المجتمع وتنمية .

ونحب أن نلفت النظر هنا إلى أسلوب دراسة المشكلة وأسلوب اتخاذ القرار ثم ما هي آثاره لو ظل سارى المفعول حتى عصرنا الحاضر كما أوصى بذلك رجال الفكر الإسلامى .

(ج) الإيرادات العامة : عملت الدولة على عدم جباية شئ من الاموال إلا بحقه . وفى الوقت ذاته ، حرصت على عدم تضييع أى إيراد مشروع لأهمية المصارف التى سيوجه لإيها .

فقامت بمسح دقيق لجميع الارضى المفتوحة ، وفرضت عليها فرائض مالية بالغة الدقة ، ونظمت الرسوم الجمركية بصورة تتلاءم مع مصلحة المجتمع .

(د) النفقات العامة : رفعت الدولة شعار الجباية من أجل الإنفاق العام وفى ذلك تطور أساسى للفكر المالى على مر العصور حيث كانت الجباية فى الغالب بهدف الإنفاق الخاص .

وكذلك رسخت مبدأ المساماة الشبيعة للدولة فى موقفها من تلك الاموال وكيفية إنفاقها .

وقد حرصت الدولة ألا يس تلك الاموال أى فرد من موظفى الدولة بغير حق ، وبمجرد الشبهة تعنى المصادرة وغيرها من الاجراءات ، وكذلك حرصت الدولة على توضيح موقفها من هذا المال ، وتبيان حقيقة ملكية وهو أنه ملك لجميع الافراد وليس ملكا للهيئة الحاكمة .

وقد اهتمت بشئ أنواع النفقات العامة : الجارية والرأسمالية والتحويلية . هذا وفيما يتعلق بالمال العام واجتمنا بعض الشبه حاولنا اكتشاف وجه الحق فيها ، وهى :

إن فرض الدولة لجميع لأفراد دخولاً ثابتة فيه إغراء على البطالة ، وبالتالى الاضرار بعملية التنمية . وفى الحقيقة تبين لنا أن الدولة لم تفرض لجميع الافراد وأما فرضت لأهل الحضر الذين هم مجندون لخدمة الدولة ، ومعظمهم كان منخرطاً فى سلك العسكرية . ثم هناك إجراءات صارمة محيطية بالافراد تمنعهم من التعطل

ثم إن هذا الموقف ينبغي أن يفهم في ضوء ما تقدمه الدول حالياً من دخول
عينية ممثلة في خدمات متنوعة للأفراد . ولم يقل أحد أن ذلك يحثهم على البطالة .
والاعتراض الثاني أن الدولة حرصت على أن تستغرق النفقات العامة كل
الإيرادات بحيث لا يبقى بعد نهاية العام لم يصرّف ، أما كان الأفضل ترك
جزء كاحتياطي للطوارئ ؟

وقد تبين لنا أن الدولة عملت ذلك فعلاً . واعتبار ذلك أفضل أم ترك
جزء سائل أفضل ؟ يعتقد المباحث أن تحويل كل الإيرادات إلى ثروة مادية حقيقية
هو الأفضل ثم إن ميزانية الدولة لم تخل طوال العام من سيولة ، والشواهد كثيرة
على ذلك .

ثالثاً : قضايا التوزيع : أعلنت الدولة أن توزيع الدخل القومي تحكّمه أداة
العمل وأداة الحاجة .

فكفلت حد الكفاية ، وفاوتت في الدخول العمل . ويمكن إيجاز خصائص
جهاز التوزيع الذي وضعته الدولة فيما يلي :

(أ) فرضت مرتبات ثابتة سنوية لاهل الحضر ، ماعدا سكان البوادي
المتفرقين والمترحلين ، وقد فاوتت في مقدارها حسب ما تقدمه كل من مجهود .
(ب) فرضت دخولا عينية ممثلة في أهم المواد الاساسية بشكل دورى كل شهر
وساوت فيه بين الأفراد .

(ج) فرضت إعانات معيشة لكل مولود ، ويزيد مقدارها كلما تقدم في العمر

(د) أعطت فوق ذلك أجورا لمن يشغل أعمالا لدى الدولة .

ومعنى ذلك إنها وفرت حد الكفاية وسمحت بالتفاوت فيما فوق ذلك .

رابعاً : موقفها من المجاعة . كانت المجاعة هي الأخرى اختصاراً حاسماً لمدى

نجاح الدولة في سياستها الاقتصادية ومدى فعالية جهازها الإنتاجى وقد واجهت
الدولة الموقف بكل جديته متخذة العديد من الاجراءات السريعة والطارئة الأجل .

وعلى ضوء دراسة تلك القضايا المتعددة يمكن القول : إن الدولة الإسلامية قد نجحت في تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية وآثارها .

كان لدى الدولة قوة عسكرية قوية تؤمن حدود الدولة ووفرت حد الكفاية لكل فرد بحيث لم يعد أحد يقبل الزكاة على مستوى أقاليم بأكلها وارتفعت الدخول بصورة متزايدة ، وكونت الكوادر الإدارية والفنية القديرة والتي حققت أعظم الانجازات .

وهكذا بأي مقياس منصف نجد أن الدولة قد نجحت في التقدم الاقتصادي على ضوء مبادئ المنهج الإسلامي مما يفيد قابلية هذا المنهج للتطبيق الناجح الفعال .

النتيجة الكلية

وعلى ضوء تلك الدراسة التفصيلية والمجملّة لموضوع يعد من أهم فروع الاقتصاد وهو التنمية الاقتصادية ، هل يمكن القول بأن الإسلام يقدم للتنمية الاقتصادية منهجاً متكاملاً فعلاً يحتوي على إيجابيات المناهج المطبقة وتلافى مشاكلها ؟

في الواقع إنه يمكن القول بذلك ، وأدلة القول بهذا مذكورة تفصيلاً بين ثنايا البحث ويمكن إيجازها في الفقرات التالية :

١ - التقدم الاقتصادي الخاضع لمعايير العدل والخير والحق فريضة إسلامية فرضتها عقيدة الإسلام . ومسئول عنها كل من الدولة والأفراد مسؤولة تضامنية أمام الله ، ومعروف أن أي برنامج يكتسب الصلاحية بمقدار إيمان أصحابه به وهنا تلعب العقيدة الإسلامية دورها الحاسم .

٢ - العمل الاقتصادي فرض إسلامي على القادر وحق له . والمعترف به فقط من العمل هو العمل الصالح ، وصلاح العمل يمتد ليشمل أسلوب العمل ودوافعه وآثاره .

وإذا تخلى الصالح عن أحد من تلك الجوانب حرمه الإسلام ، ومن هنا باتت التنمية الاقتصادية الإسلامية تنمية خيرة لا تمس أحداً بسوء أفراداً أو دولاً منتجين أو مستهلكين .

٣ - المعيار الوحيد لشغل الأعمال هو الكفاية ، وفلسفة الإسلام في مفهوم الكفاية تركز على عنصرين : القوة والأمانة . ولا غنى لأحدهما عن الآخر .

٤ - العلم النافع للمجتمع توافره فرض على الجماعة . والدولة والأفراد جميعاً مسؤولون عن ذلك ، ولا يعترف الإسلام بالعلم المجرد عن النفع والصلاحية ومعنى ذلك توثيق الصلة تماماً بين العلم والعمل وفلسفة الإسلام في ذلك تتلخص في « قليل العمل مع العلم كثير . وكثيره مع الجهل قليل » .

٦ — فى مجال سياسات التنمية يؤمن الإسلام بنظام الملكية المزدوجة كما يضع الملكية العامة وضع القيادة كما يؤمن فى مجال التمويل بتعدد مصادر التمويل وضرورة المحافظة على الفائض الاقتصادى .

٧ — وفى مجال أسلوب التنمية يعتبر التخطيط الاقتصادى الرشيد ضرورة من ضروريات التنمية فى الإسلام .

٨ — التوزيع العادل القائم على أساس توفير حد الكفاية لكل فرد كحد أدنى ثم الاعتراف بالتفاوت المنضبط فى الدخول فيما فوق ذلك ركن جوهري من أركان التنمية فى الإسلام .

تلك هى حيثيات الحكم . وقد آمن بها الفكر الغربى المنصف ، وفى ذلك يقول جاك أوسترى : إن طريق الانماء الاقتصادى ليس محصوراً فى الاقتصاديين المعروفين الرأسمالى والاشتراكى ، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامى الذى يبدو أنه سيمسود عالم المستقبل لأنه أسلوب قابل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوىء (١) . وبنفس هذا المضمون يعترف المستشرق الفرنسى وايموند شارل وغيره من المفكرين الغربيين (٢) .

(١) جاك أوسترى — الإسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى . ص ١٠٠ ، ١١٦ . مرجع سابق .

د . محمد شوقى الفنجري — المدخل الى الاقتصاد الإسلامى . ص ٢٠٩ . مرجع سابق .

(٢) د . محمد شوقى الفنجري — المدخل الى الاقتصاد الإسلامى . ص ٢١٠ . مرجع سابق .

التوصيات

يرى الباحث في نهاية هذه الدراسة أن يوصى بما يلي :

١ - قد كشفت الدراسة عن العديد من أوجه التفوق التي تفوق بها المنهج الإسلامي على المنهج الوضعي تجاه قضية التنمية الاقتصادية ، وهذا يدعو - بحوار غيره - إلى أن يسارع المجتمع الإسلامي بتطبيق المنهج الإسلامي ليواجه بفعالية مشكلة التنمية الاقتصادية بعد طول الجهود المتعثرة .

٢ - حاولت الدراسة أن تقرب موضوع التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي من أن يكون مادة علمية ذات جوانب وتصنيفات ، منها : مفهوم التنمية ومسئولياتها وأهدافها ومعاييرها وسياساتها تجاه العنصر البشري وتجاه الأموال ومفهوم عدالة التوزيع وهيكله وأهميته في التنمية .

ويهيب الباحث برجال الفكر الإسلامي والباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن يتابعوا الخطو وأن يقوموا بدراسة كل جانب من هذه الجوانب على حدة ، حتى تستكمل هذه المادة العلمية مقوماتها وجوانبها على المستوى الذي وصلت إليه في الفكر الوضعي ، حتى يمكن تقديمها للعالم في ثوب قابل الاستفادة .

٣ - كثيراً ما وجد الباحث وهو ينقب في أمهات المراجع الإسلامية الكثير من أوجه القصور في موقفنا تجاهها ، صيانة وتوثيقاً وتحقيقاً . وقد زاد في ألم الباحث ما كان يعثر عليه بين ثنايا هذه المراجع من دقة وعمق وإصالة فكرية لا تقل بحال عن أدق ما وصل إليه آباء المنهج الوضعي إن لم تزد عليها كثيراً ، مما يدعو الباحث أولى الأمر أن يولوا هذا التراث ما يستحق من عناية سواء تمثل ذلك في حسن تبويبها وتصنيفها لسهولة الرجوع إليها أو في تحقيقها والتعليق عليها .

٤ - أنه لما يشلج صدر الباحث في الاقتصاد الإسلامي أن يجد العديد من رجالات الفكر الاقتصادي الإسلامي الذين تناولوا الجوانب الاقتصادية من

زواياه المختلفة مما يكون رصيذاً فكرياً يضيف إليه الباحث دون أن يبدأ من فراغ . وهناك على سبيل المثال :

(ا) الخطة المتكاملة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً التي قدمها علي بن أبي طالب لينفذها نائبه علي مصر وغيره من النواب ، وقد ذكرت في كتاب نهج البلاغة .

(ب) أبو يوسف في كتابه الخراج ، الذي يعد مرجعاً أساسياً في علم المالية العامة .

(ج) ابن تيمية في مؤلفاته العديدة والتي منها الحسبة والسياسة الشرعية التي برزت خلالها جوانب اقتصادية متعددة ، ولا سيما ما تعلق منها بدور الدولة في النشاط الاقتصادي .

(د) الدلجى فى مؤلفه . الفلاحة والمفلوكون ، الذى يعد بحثاً فى التخلف وأسبابه وأسلوب علاجه .

(هـ) ابن خلدون فى « مقدمته » التى تقاوم العديد من أوجه النظرية الاقتصادية .

ويجب الباحث بأن يتولى الباحثون هذه الجوانب الهامة فى أبحاثهم . . . وأخيراً يهيب الباحث أن يذكر بأنه ما قدمه من دراسة ما هو إلا مجرد تمهيد مبدئى لبعض مراحل الطريق ولا يدعى لنفسه أنه فعل أكثر من ذلك كما يرجو أن يكون قد وفق فى تحقيق هذا الهدف ، وإلا فعذره أنه بذل من الوسع جهده .

وصدق الله العظيم إذ يقول : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) ، (ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً) ، (وإن هذا القرآن يهدى للذى هو أقوم)

أهم مراجع الرسالة

(١) المراجع العربية والمعربة

قد رتبت فيما يلي - بقدر الإمكان - حسب تجانس الموضوع
أولا : الكتب :

(١) القرآن وتفسيره :

- القرآن الكريم :

- ١ - القرطبي (محمد بن أحمد) « الجامع لأحكام القرآن » دار الكتب المصرية ط ١٩٣٥ م
- ٢ - نجر الدين الرازي (محمد بن عمر) « مفاتيح الغيب » التفسير الكبير ، بدون ذكر ناشر ولا تاريخ
- ٣ - الزمخشري (محمود بن عمر) « الكشاف عن حقائق التنزيل ورفائع التأويل » مطبعة الاستقامة ١٩٤٦ م
- ٤ - الجمل (سليمان بن عمر) « الفتوحات الالهية » حاشية الجمل على الجلالين ، مطبعة عيسى الباني الحلبي بدون تاريخ
- ٥ - السيد محمد رشيد رضا . « تفسير المنار » مطبعة المنار ١٩٦٧ هـ
- ٦ - محمود شلتوت « تفسير القرآن » دار القلم الطبعة الثالثة بدون تاريخ

(ب) مراجع الحديث :

- ١ - الامام البخاري (أحمد بن إسماعيل) « صحيح البخاري » المطبعة الاميرية الكبرى ١٣١٤ هـ

- ٢ - ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» بدون تحديد ناشر ولا تاريخ
 - ٣ - السيوطي (جلال الدين بن عبد الرحمن) «الجامع الصغير» المطبعة الميمنية على نفقة مصطفى الحلبي . بدون تاريخ
 - ٤ - الشوكاني (محمد بن علي اليمني) «نيل الأوطار» بدون تحديد ناشر وبدون تاريخ
 - ٥ - النوري «رياض الصالحين» طبع على نفقة عبد الرحمن محمد ، ١٣٥١ هـ
 - ٦ - السيد الطهطاوي «هداية الباري إلى ترتيب أحاديث البخاري» شركة مطابع الرغائب بمصر . ١٣٤٠ هـ
- (>) المراجع الفقهية والأصولية :
- ١ - الامام الشافعي «الام» المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق بدون تاريخ
 - ٢ - الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم) (أ) «الموافقات في أصول الأحكام» المطبعة السلفية بمصر ١٣٤١ هـ (ب) «الاعتصام» مطبعة المنار ط ١٩١٣ م
 - ٣ - ابن رشد (الحفيد)
 - (أ) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» دار الفكر بيروت ، بدون تاريخ
 - (ب) المقدمات مؤسسة الحلبي بدون تاريخ
 - ٤ - ابن قدامة (عبد الله بن أحمد) «المغني» مطبعة المنار ١٣٤٧ هـ
 - ٥ - ابن حزم (علي بن أحمد) «المحلى» الطباعة المنيرية ١٩٤٩ م
 - ٦ - أحمد بن محمد الصاوي «بلغت المسالك لأقرب المسالك» حاشية الصاوي على الشرح الصغير . مكتبة مصطفى الحلبي ١٩٥٢

- ٧ — الدسوقي (شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي) حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير مطبعة السعادة ط ١ ، ١٩١١
- ٨ — ابن عابدين ورد المختار على الدر المختار . المشهور بحاشية ابن عابدين ،
بدون تحديد ناشر ولا تاريخ
- ٩ — شمس الدين الرملى : نهاية المحتاج ، بدون ناشر ولا تاريخ
- ١٠ — الكاسانى (علاء الدين أبو بكر بن مسعود) « بدائع الصنائع فى ترتيب
الشرائع » مطبعة الجمالية ط ١ ، ١٩١٠ م
- ١١ — المرخسى (أبو بكر محمد بن سهل) « المبسوط » مطبعة دار السعادة ،
١٣٢٤ هـ
- ١٢ — أبو حامد الغزالى (محمد بن محمد)
(أ) « المستصفى من علم الاصول » المطبعة الاميرية . بولاق ١٣٢٢ هـ
(ب) « لحياء علوم الدين » مطبعة صبيح ١٩٥٨ م
- ١٣ — ابن القيم (أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر) « الطرق الحكيمة
فى السياسة الشرعية » مطبعة المدنى ، ١٩٦١ م
(د) مراجع المالية الاسلامية والسياسية الشرعية :
- ١ — أبو عبيد (القاسم بن سلام) « الآوال » مكتبة الكليات الازهرية ،
ط ١ ، ١٩٦٧
- ٢ — أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) « الخراج » المطبعة السلفية ، ط ٤ ،
١٣٩٣ هـ
- ٣ — ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم)
(أ) « السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية » . المطبعة السلفية ،
القاهرة ، ١٣٨٧ هـ
(ب) « الحسبة ومسئولية الحكومات الاسلامية » . دار الاسلام بالقاهرة
١٩٧٣ م

- ٤ - الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب) ، الاحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط ، ١٩٦٦
- ٥ - أبو يعلى (محمد بن الحسين الفراء) ، الاحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط ، ١٩٦٦
- ٦ - د أحمد علي ، الموارد المالية في الاسلام ، دار الشرق العربي ، ١٩٦٩
- ٧ - عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية في الاسلام ، دار الفكر العربي ، ١٩٦١
- ٨ - د . بدوي عبد اللطيف ، الميزانية الأولى في الاسلام ، مكتبة الخانجي ، ١٩٦٠
- ٩ - د . ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، دار المعارف ، ١٩٦٩

(٥) مراجع في تاريخ الإسلام والتراجم :

- ١ - ابن الاثير (علي بن محمد الجزري) (السكامل في التاريخ) المطبعة المنيرية القاهرة . ١٣٥٦ هـ
- ٢ - الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي) (تاريخ بغداد) مكتبة الخانجي ط ١٩٣١
- ٣ - البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر) (فتوح البلدان) . طبعة ليندن ١٩٦٦ م
- ٤ - السيوطي (جلال الدين بن عبد الرحمن) (تاريخ الخلفاء) . المكتبة التجارية الكبرى ، ط ، ١٢٦٩
- ٥ - ابن سعد (الطبقات للكبرى) بدون ذكر ناشر ولا تاريخ نشر
- ٦ - ابن الجوزي (تاريخ عمر بن الخطاب) المطبعة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ

- ٧ — المقریزی (قتی الدین أحمد بن علی) « المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار » مؤسسة الحلبي وشركاه ، بدون تاریخ .
- ٨ — ابن تغری بردی (أبو المحاسن یوسف) « النجوم الزاهرة فی حکام مصر والقاهرة » المؤسسة المصرية العامة للتألیف والترجمة والنشر ١٩٦٣
- ٩ — محمد كرد علی « الاسلام والحضارة العربية » دار الکتب المصرية ١٩٣٤
- ١٠ — ابن قتیبہ (عبد الله بن مسلم) « عیون الاخبار » . مطبعة دار الکتب ، ١٩٢٥
- ١١ — عباس العقاد « عبقریة عمر » طبعة وزارة التریة والتعليم ، ١٩٦٨
- ١٢ — محمود شلبی « اشتراکیه عمر » . مکتبه القاهرة الحدیثه . ١٩٦٥
- ١٣ — د . محمد حسین هیکل « حیاة محمد » . مطبعة دار الکتب المصرية ، ١٢٥٤ هـ
- « الفاروق » مکتبه النهضة المصرية ، ١٩٦٣
- ١٤ — د . سلیمان الطماوی « عمر وأصول السیاسة والادارة الحدیثه » دار الفکر العربی ، ١٩٦٩
- ١٥ — د . صبیحی الصالح « النظم الاسلامیة » دار العلم للملایین ، بیروت ، بدون تاریخ
- ١٦ — الکتانی (عبد الحی الفاسی) ، التراتیب الاداریة ، الناشر محمد أمین دج- بیروت بدون تاریخ
- ١٧ — الشریف الرضی « نهج البلاغه » دار المعرفة للطباعة والنشر - بیروت ، بدون تاریخ
- ١٨ — ابن طباطبا « الفخری فی الاداب السلطانیة » . المطبعة الرحمانیة ، بدون تاریخ .

(و) مراجع في الاقتصاد الإسلامي :

- ١ — الدلجى (أحمد بن على) و الفلاكة والمفلوكون ، . مطبعة دار الشعب
١٣٢٢ هـ
- ٢ — أبو بكر الخلال و رسالة في الحث على التجارة ، مطبعة الزرقى - دمشق
١٣٤٨ هـ
- ٣ — جعفر الدمشقى و الإشارة إلى محاسن التجارة ، . مطبعة الزوية ١٣١٨ هـ
- ٤ — الشيبانى و الاكتساب فى الوزن المستطاب ، مكتب نشر السنة - افة
الإسلامية ، ط ١ ١٩٣٨
- ابن خلدون (عبد الرحمن) و المقدمة ، المطبعة البهية المصرية على نفقة
عبد الرحمن محمد ، بدون تاريخ
- ٦ — د . محمد شوقى الفنجري و المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى ، دار النهضة
العربية ط ٣ ١٩٧٢
- ٧ — محمد باقر الصدر و اقتصادنا ، دار الفكر ، بيروت ط ٣ ، ٢٩٦٩
- ٨ — أبو الأعلى المودودى و معضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام ، المطبعة
السلفية بمصر ١٩٧١
- ٩ — محمد كرد على و الادارة الاسلامية ، . مطبعة مصر ، ١١٣٣
- ١٠ — الوصابى و البركة فى السعى والحركة ، بدون ذكر ناشر ولا تاريخ نشر
- ١١ — محمد الغزالى و الإسلام والاوضاع الاقتصادية ، دار المكتب الحديثة ،
١٩٦١
- ١٢ — محمد الغزالى و الاسلام المفترى عليه بين الشيوعية والرأسمالية ، مكتبة
وهبه ، ط ٥ ، ١٩٦٠
- ١٣ — البهى الخولى
(ا) و الثروة فى ظل الاسلام ، الناشرىون العرب . ط ٢ ، ١٩٧١
(ب) و الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى ، مكتبة وهبه بدون تاريخ .

- (ج) د الاسلام لاشيوعبة ولا رأسمالية ، دار الـكتاب العربي ١٧٥١
- ١٤ - د . مصطفى السباعي ، اشتراكية الاسلام ، . الدار القومية للطباعة والنشر
اخترنا لك رقم ١١٣
- ١٥ - مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد ، . دار الشروق . بيروت ١٩٨٢
- ١٦ - جاك أوستري ترجمة د . نبيل الطويل ، الاسلام في مواجهة النمو
الاقتصادي . دار الفكر - دمشق بدون تاريخ
- ١٢ - د . راشد البراوي التفسير القرآنية للتاريخ ، دار النهضة العربية ط ١
١٩٧٣
- ١٨ - محمد سعيد رمضان ، المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام ، .
المكتبة الاميرية بدمشق ١٩٥٩
- ١٩ - د . أحمد الشرباصي ، الاسلام والاقتصاد ، . الدار القومية للطباعة
والنشر ١٩٦٥
- ٢٠ - د . غريب الجمال ، المصارف والأعمال المصرفية بين الشريعة والاسلام
والقانون . دار الاتحاد العربي للطباعة ؛ ١٩٧٢
- ٢١ - ابيد السعيد ، دراسية إسلامية في العمل والعمال ، الهيئه المصرية العامة
للتأليف والترجمة والنشر المكتبة الثقافية . العدد (٢٤٠) ١٩٧٠ .

(ز) مراجع إسلامية عامة .

- ١ - ابن تيمية ، الرسائل والمسائل ، . مطبعة المنار ط ١ ؛ ١٣٤١ هـ
- ٢ - المارودي ، أدب الدنيا والدين ، . المطبعة الاميرية . ط ١٠ - ١٩١٧
- ٣ - ابن عبد ربه (أحمد بن محمد القرطبي) ، العقد الفريد ، . لجنة التأليف
والترجمة والنشر ١٩٤٠
- ٤ - ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، الطباعة المنيرية . بدون تاريخ
- ٥ - محمود شلتوت :

(١) د الاسلام عقيدة وشريعة ، دار القلم . ط ٢ - ١٩٦٤

(ب) « من توجيهات الاسلام » ، دار القلم - ١٩٦٤

(ج) « الفتاوى » ، دار القلم ، ١٩٦٣

٦ -- محمد الغزالي :

(أ) « هذا ديننا » ، دار الکتب الحديثة ، ١٩٦٠

(ب) « نظرات في القرآن » ، دار الکتب الحديثة ، ط ٢ - ١٩٦١

(ج) « الاسلام والاستبداد السياسي » ، دار الکتب الحديثة ط ٢ - ١٩٦١

(د) « الجانب العاطفي من الاسلام » ، دار الکتب الحديثة ط ١ - ١٩٦١

(هـ) « ظلام من الغرب » ، دار الکتب العربي - بدون تاريخ

(و) « ليس من الاسلام » ، دار الکتب الحديثة ط ٢ - ١٦٠٨

٧ -- عباس العقاد « الفلسفة القرآنية » ، دار الاسلام بالقاهرة ، ١٩٧٣

٨ -- د عبد الحليم محمود « الإسلام والإيمان » ، دار الکتب الحديثة ط ٢ -

١٩٦٩

٩ -- محمد توفيق سبع « قيم حضاريه في القرآن » ، مجمع البحوث الاسلاميه -

١٩٧٢

١٠ -- محمد فريد وجدى « الإسلام دين البدايه والاصلاح » ، مكتبه الكلمات

الازهرية - ١٩٦٩

١١ -- د . عبد العزيز كامل « الإسلام والعصر » ، دار المعارف . اقرأ

رقم ٣٥٩ ، ١٩٧٢

١٢ -- محمد قطب « شبهات حول الاسلام » ، مكتبة وهبه بدون تاريخ

١٣ -- د . محمد سلام مدكور « نظرة الاسلام إلى تحديد النسل » ، دار النهمه

العربيه ط ١ - ١٩٦٥

١٤ -- فتحي عثمان « الدين في موقف الدفاع » ، مكتبه وهبه بدون تاريخ

١٥ -- محمد عبد القادر العماوي « مستقبل الإسلام » ، دار الفكر الحديث -

١٩٥٢

١٦ - ابراهيم عوضين ، الاسلام والانسان ، . المجلس الاعلى للشئون
الاسلاميه - ١٩٦٥

١٧ - وول ديورانت ، قصة الحضارة ، ترجمه محمد بدران . لجنه التأليف والترجمه
والنشر بدون تاريخ

(ج) مراجع في الاقتصاد والتنمية الاقتصادية :

١ - د . صلاح الدين نامق

(ا) (التنمية الاقتصادية) . دار النهضة العربية - ١٩٧٢

(ب) (محددات التنمية الاقتصادية) . دار النهضة العربية - ١٩٧١

(ج) (الجوانب الاخلاقية في التنمية الاقتصادية) . دار النهضة
العربية - ١٩٧٣

٢ - موريس دوب . ترجمة د . صلاح نامق (التنمية الاقتصادية والدول
النامية) . دار النهضة العربية - ١٩٦٦

٣ - د . محمد زكي شافعي (التنمية الاقتصادية) دار النهضة العربية - ١٩٧٠

٤ - د . سعد ماهر حمزة (المقدمة في اقتصاديات التبعية والتنمية) دار
المعارف - ١٩٦٧

٦ - مايروبولدوين ترجمة د . يوسف عبد الله صائغ (التنمية الاقتصادية)
مكتبه لبنان - ١٩٦٤

٧ - د . طلعت عبد الملك (التنمية الاقتصادية) مطبوعات المعهد القومي
للإدارة العليا - ١٩٦٥

٨ - د . رفعت المحجوب (الطلب الفعلي) دار النهضة العربية ١٩٦٣

٩ - د . حسين عمر (اقتصاديات الدخل القومي) دار المعارف ١٩٦٦

١٠ - د . جمال سعيد (النظرية العامة في التشغيل والنقود وسعر الفائدة)
لجنة البيان العربي ، بدون تاريخ

(٢٨ - الاسلام والتنمية الاقتصادية)

- ١١ - د. لبيب شقير « تاريخ الفكر الاقتصادي » مكتبة نهضة مصر ١٩٥٦
- ١٢ - اريك رول - ترجمة د. راشد البراوي « تاريخ الفكر الاقتصادي »
دار المكتاب العربي ١٩٦٨
- ١٣ - د. يحيى عويس
(ا) « المشاكل الاقتصادية المعاصرة » محاضرات غير مطبوعة تجارة
عين شمس ١٩٧٢
- (ب) « الاشتراكية » مكتبة عين شمس ١٩٦٦
- ١٤ - د. اسماعيل هانم « المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليل »
دار المعارف ١٩٦٣
- ١٥ - بول باران - ترجمة أحمد فؤاد « الاقتصاد السياسي والتنمية »
دار القلم ١٩٦٧
- ١٦ - ا. ه. هانسون - ترجمة محمد امين ابراهيم « المشروع العام والتنمية
الاقتصادية » الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٣
- ١٧ - شارل بتليم - ترجمة د. اسماعيل صبرى عبد الله « التخطيط والتنمية »
دار المعارف ١٩٦٦
- ١٨ - نورمان س. بوكانان - ترجمة محمود فتحى عمر « وسائل التنمية
الاقتصادية » مكتبة النهضة المصرية بدون تاريخ
- ١٩ - رمزي زكى « مشكلة الادخار » الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٥

ثانيا : الأبحاث والمقالات :

- ١ - د. احمد الشافعى « الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب » . رسالة
دكتوراه مقدمة لأكاديمية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - ١٩٨١ .
- ٢ - يوسف ابراهيم يوسف « النفقات العامة فى الإسلام » . رسالة ماجستير
مقدمة لأكاديمية التجارة جامعة الأزهر - ١٩٧٤

- ٣ - رفعت المعوضى « نظرية التوزيع » رسالة ماجستير. مقدمة كلية التجارة
جامعة الأزهر ١٩٧٢
- ٤ - د. محمد عبد الله العربى « الملكية الخاصة فى الإسلام » بجمع البحوث
الإسلامية ، المؤتمر الأول ١٩٦٤
- ٥ - د. محمد سعاد جلال - فى الاقتصاد الإسلامى « جانب من نظرية التوزيع »
مجلة منبر الإسلام ، عدد رمضان ١٣٩٤ هـ
- ٦ - د. محمد البهى « التخلف الحضارى بين المسلمين » مجلة الوعى الإسلامى ،
السنة العاشرة ، العدد ١١١ ، ربيع الأول ١٣٩٤
- ٧ - د. صلاح الدين نامق « الإسلام دين التنمية » مجلة منبر الإسلام السنة ٣٠
أعداد متعددة
- ٨ - د. إبراهيم الطحاوى « الاقتصاد الإسلامى مذهباً ونظاماً » رسالة
دكتوراه مقدمة لكلية التجارة - جامعة الأزهر ١٩٧٢
- ٩ - د. عيسى عبده « وضع الربا فى بناء الاقتصاد القومى » مجلة الأزهر ،
عدد ديسمبر ١٩٥٩
- ١٠ - د. محمد عبد الله العربى « طرق استثمار الأموال وموقف الإسلام منها »
بجمع البحوث الإسلاميه ، المؤتمر الثانى ١٩٦٥
- ١١ - الشيخ محمد أبو زهرة « الزكاة » بجمع البحوث الإسلاميه ، المؤتمر الثانى
١٩٦٥
- ١٢ - د. محمد عبد الله العربى « الأعمال المصرفية المعاصرة وصلتها بالإسلام »
بجمع البحوث الإسلاميه ، المؤتمر الثانى
- ١٣ - الشيخ على الخفيف « الملكية الفردية وتحديداتها فى الإسلام »
بجمع البحوث الإسلاميه ، المؤتمر الأول
- ١٤ - د. محمد سلام مذكور « حاجتنا إلى التشريع الإسلامى » مجلة الأزهر ،
عدد أغسطس ١٩٥٩

١٥ - د. محمد صالح ، الفكر الاقتصادي العربي في القرن الخامس عشر ،
مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ، العدد الخامس ، والسنة الثالثة
العدد الثالث والعاشر

ثالثا : المعاجم :

- ١ - الفيروز ابادى (محمد بن يعقوب) القاموس المحيط ، طبعة بولاق ،
١٣٠١ هـ .
- ٢ - الرازى ، مختار الصحاح ، المطبعة الاميرية ببولاق بدون تاريخ .

BIBLIOGRAPHY

1. Cairncross, A.K., « Factors in Economic Development », (London : George Allen and Unwin Ltd., 1962).
2. Enke, Stephen, « Economics for Development », (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1964).
3. Lewis, W.A., « The Theory of Economic Growth », (London : George Allen and Unwin Ltd., 1961).
4. Domar, E.D., « Essays in the Theory of Economic Growth » (New York : Oxford University Press, 1957).
5. Kuznets, Si mon, « Six Lectures on Economic Growth », (New York, 1961).
6. Williamson, F.H. and Buttrick, Economic Development » (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1961).
7. Villard, H.H., « Economic Development », (New York : Holt, Rinehart and Winston, Inc., 1963).
8. Alexander, J.R., « Economic Development », (New York : The Macmillan Company, 1962).
9. Hoselitz, F.B., « Sociological Aspects of Economic Growth » (New York : The Free Press of Glencoe, 1962).
10. Gill, T.R., « Economic Development : Past and Present » (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1963).

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٥	التقديم
٩	التمهيد
١٣	الباب الأول : الإسلام والتنمية الاقتصادية
١٥	الفصل الأول : حول التنمية الاقتصادية في المنهج الوضعي
١٦	المبحث الأول : معالم قضية التنمية الاقتصادية
١٦	المطلب الأول : اهتمام الفكر الاقتصادي بقضية التنمية
٢٢	المطلب الثاني : مفاهيم التنمية الاقتصادية
٢٦	المبحث الثاني : مقومات التنمية ومشاكلها
٢٧	المطلب الأول : المقومات البشرية
٣٣	المطلب الثاني : المقومات المادية
٣٦	المطلب الثالث : المقومات غير الاقتصادية
٣٩	المبحث الثالث : تقويم المنهج الوضعي للتنمية
٣٩	المطلب الأول : تقويم المنهج الوضعي على مستوى الدول المتقدمة
٤٢	المطلب الثاني : تقويم المنهج الوضعي على مستوى الدول المتخلفة
٤٥	نتائج الفصل الأول
٤٦	الفصل الثاني : الاسلام والمشكلة الاقتصادية
٤٦	المبحث الأول : الإنسان واحتياجاته في نظر الاسلام
٤٧	المطلب الأول : وظيفة الإنسان
٥٠	المطلب الثاني : فطرة الإنسان وحاجاته
٥٥	المبحث الثاني : نظرة الاسلام للموارد الطبيعية
٥٥	المطلب الأول : الاطار الفكري للدراسة
٥٧	المطلب الثاني : الموارد من حيث الكم والكيف

الصفحة	الموضوع
٥٨	المطلب الثالث : منهج القرآن في تناول موارد الثروة
٦٢	المبحث الثالث : موقف الاسلام من ظاهرة الفقر
٦٢	المطلب الأول : طبيعة الفقر وموقف الاسلام منه
٦٩	المطلب الثاني : دفع شبهة التوكل كمفهوم يؤدي للفقر
٧٣	المطلب الثالث : دفع شبهة الزهد كمفهوم يؤدي للفقر
٧٧	نتائج الفصل الثاني
	الفصل الثالث : أساسيات المنهج الاسلامي للتنمية الاقتصادية
٧٨	المبحث الأول : طبيعة التنمية
٧٨	المطلب الأول : أبعاد التنمية كما رسمتها آية من القرآن
٨٤	المطلب الثاني : مفهوم التنمية الاقتصادية في الاسلام
٨٨	المطلب الثالث : حكم التنمية الاقتصادية
٩٢	المبحث الثاني : أهداف التنمية الاقتصادية ومعاييرها
٩٢	المطلب الأول : نصوص ومواقف
٩٥	المطلب الثاني : للتنمية الاقتصادية هدفان
٩٧	المطلب الثالث : المعيار الاسلامي للتنمية
١٠٨	المبحث الثالث : البيئة الاسلامية والتنمية الاقتصادية
١٠٨	المطلب الأول : العقيدة الاسلامية والتنمية
١١٢	المطلب الثاني : النظام السياسي الاسلامي والتنمية
١١٧	المطلب الثالث : النظام الاجتماعي والتنمية
١٢٣	نتائج الفصل الثالث
١٢٤	خاتمة الباب الأول
	الباب الثاني : مكونات التنمية الاقتصادية في الاسلام
١٢٧	الفصل الأول : العنصر البشري للتنمية
١٢٧	المبحث الأول : دور العنصر البشري
١٢٨	المطلب الأول : مشكلة البطالة

الصفحة	الموضوع
١٣٣	المطلب الثاني : الضابط الاسلامى للعمل
١٣٩	المطلب الثالث : نظام الأجور والحوافز
١٤٨	المبحث الثاني : الكفاية الانتاجية للعمل
١٤٨	المطلب الأول : فلسفة الكفاية الانتاجية فى نظر الإسلام
١٥٢	المطلب الثانى : العلوم والمعارف
١٦٢	المطلب الثالث : الكفاية الصحية
١٦٥	المبحث الثالث : العنصر البشرى من حيث الحجم
١٦٦	المطلب الأول : الاطار العام للقضية
١٦٩	المطلب الثانى : الهجرة
١٧٢	المطلب الثالث : تنظيم النسل
١٧٦	نتائج الفصل الاول
١٧٩	الفصل الثانى : سياسات التنمية فى الإسلام
١٨٠	المبحث الأول : لإدارة التنمية فى الإسلام
١٨٠	المطلب الأول : الأساس العقائدى لنظام الملكية
١٨٤	المطلب الثانى : الملكية الخاصة
١٩٢	المطلب الثالث : الملكية العامة
٢٠٣	المبحث الثانى : تمويل التنمية فى الاسلام
٢٠٤	المطلب الأول : الفائض الاقتصادى
٢١٤	المطلب الثانى : مصادر التمويل العامة
٢٢٤	المطلب الثالث : تمويل المشروع الخاص
٢٢٩	المبحث الثالث : التخطيط الاقتصادى للتنمية
٢٣٠	المطلب الأول : التخطيط الاقتصادى مطاب لإسلامى
٢٣٧	المطلب الثانى : من مبادئ التخطيط
	المطلب الثالث : موقف الإسلام من بعض القطاعات الاقتصادية
٢٤٣	

الصفحة	الموضوع
٢٥١	نتائج الفصل الثاني
٢٥٣	الفصل الثالث : التوزيع والتنمية
٢٥٤	المبحث الأول : مضمون عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامى
٢٥٤	المطلب الأول : المساواة المطلقة
٢٥٨	المطلب الثانى : التفاوت المقيد
٢٦٤	المبحث الثانى : هيكل التوزيع في الاقتصاد الإسلامى
٢٦٤	المطلب الأول : توزيع الموارد الطبيعية
٢٦٨	المطلب الثانى : توزيع الدخل على أصحاب الخدمات الإنتاجية
٢٧٤	المطلب الثالث : التوزيع التوازنى
٢٨١	المبحث الثالث : دور التوزيع في التنمية
٢٨١	المطلب الأول : موقف المنهج الوضعى من عدالة التوزيع
٢٨٣	المطلب الثانى : موقف المنهج الإسلامى من عدالة التوزيع
٢٩٠	خاتمة الباب الثانى
	الباب الثالث : التنمية الاقتصادية في عهد عمر بن الخطاب «دراسة تطبيقية»
٢٩١	تمهيد :
٢٩٥	الفصل الأول : موقف الدولة من العنصر البشرى
٢٩٥	المبحث الأول : القيادة الادارية
٢٩٦	المطلب الأول : الوظيفة الادارية
٣٠٠	المطلب الثانى : القيم الإدارية
٣٠٤	المطلب الثالث : تقويم جهود الدولة تجاه العمل الإدارى
٣٠٧	المبحث الثانى : العمالة «مواجهة البطالة»
٣٠٨	المطلب الأول : العمالة أحد الأهداف الرئيسية للدولة
٣١٠	المطلب الثانى : جهود الدولة تجاه البطالة التعمدية
٣١٢	المطلب الثالث : مواجهة الدولة للبطالة

الصفحة	الموضوع
٣١٤	المبحث الثالث : الكفاية الانتاجية للعمل
٣١٤	المطلب الاول : تنظيم العمل
٣١٨	المطلب الثاني : التعليم والتكنولوجيا
٣٢١	المطلب الثالث : نظام الأجور والحوافز
٣٢٦	الفصل الثاني : موقف الدولة من العنصر المالى
٣٢٧	المبحث الاول : موقف الدولة من المال الخاص
٣٢٧	المطلب الاول : استغلال وتنمية الموارد الطبيعية
٣٣٠	المطلب الثاني : تكوين رؤوس الاموال الحقيقية
٣٣٢	المطلب الثالث : ترشيد الاستهلاك
٣٣٦	المبحث الثاني : موقف الدولة تجاه قضية الملكية
٣٣٦	المطلب الاول : أرض الفتوح وموقف الدولة منها
٣٤٣	المطلب الثاني : تقويم موقف الدولة من الناحية الاقتصادية
٣٤٥	المطلب الثالث : اتجاهات إسلامية تجاه قضية التنمية
٣٤٨	المبحث الثالث : موقف الدولة من الإيرادات العامة
٣٤٨	المطلب الاول : الاطار المالى العام
٣٥٢	المطلب الثاني : الإيرادات العامة « الخراج والجزية »
٣٥٧	المطلب الثالث : الإيرادات العامة « الزكاة والعشور والصوائف »
٣٦١	المبحث الرابع : موقف الدولة من النفقات العامة
٣٦٤	المطلب الاول : قضايا عامة فى الانفاق العام
٣٦٥	المطلب الثاني : هيكل الانفاق العام
	المطلب الثالث : اعتراضات وموقف الباحثة منها
٣٧٦	نتائج الفصل
٣٧٨	الفصل الثالث : موقف الدولة من التوزيع ومواجهة الازمة الاقتصادية
٣٧٩	المبحث الاول : التوزيع والفلسفة والهيكل
٣٧٩	المطلب الاول : السياسة العامة للتوزيع

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	المطلب الثاني : هيكل التوزيع
٣٨٥	المطلب الثالث : تطور سياسة التوزيع
٣٨٧	المبحث الثاني : اعتراضات على سياسة التوزيع وموقف الباحث منها
٣٨٧	المطلب الأول : مضمون الاعتراضات
٣٨٨	المطلب الثاني : وجهه نظر الباحث
٣٩٣	المبحث الثالث : الأزمة الاقتصادية ومواجهتها
٣٩٣	المطلب الأول : طبيعة الأزمة
٣٩٤	المطلب الثاني : مواجهة الأزمة
٣٩٨	خاتمة الباب الثالث
٣٩٩	خاتمة الكتاب
٤٢٥	المراجع
٤٣٩	الفهرست
٤٤٥	التصويب

تصويب

رغم المجهود الذى بذل فى تصحيح هذا الكتاب ، إلا أنه قد وقعت بعض الأخطاء المطبعية اخترنا منها مادوناه بعد والباقي تركناه وفطنة القارىء .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦	١١	الاقتصادية	الاقتصادية
٦	١٦	فضايا	فضايا
٧	١	لكتاب	لكتاب
٧	١٩	تميتها	تميتها
٧	٢٤	القدامى	القدامى
١٨	١	التفصيل	التفصيل
١٨	٦	التنمية	التنمية
١٨	١٣	تنص -	تنص -
١٩	١٢	الاقتصادية	الاقتصادية
١٩	الهامش (٥)	الاقتصادية	الاقتصادية
٢٣	١	بينهم	بينهم
٢٣	٧	خلال	خلال
٢٣	١٣	النفرة	النفرة
٢٨	الآخير	النقدم	النقدم
٢٨	الآخير	المنقدمة	المنقدمة
٣٠	الآخير	تنفق	تنفق
٣١		الفرغ	الفرغ
٣٦	١١	باشرا	باشرا
٤٢	٦	الاقتصارى	الاقتصارى
٤٤	الآخذ	تراثنا	تراثنا

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٧	٨	تراثنا	تراثنا
٥٢	١٤	تذي	تذس
٦٢	الآخير	للآثر	للآكثر
٧٧	١٢	لإتاجا	إنتاجا
٨٠	٧	لإيا	إياه
٨٥	٥	ألحصاص	ألحصاص
٩٣	١٣	يخط	يخط
٩٥	٣	درارة	دراسة
٩٦	١٥	—	المثال
٩٩	١٤	دينا	دينار
٩٩	١٧	فضم	فضل
١٠٨		المبحث الأول	المبحث الثالث
١٣٣		الفرع الثاني	المطلب الثاني
١٣٧	١٢	محاولة	محاولا
١٣٩	١٩	تجتزىء	تجتزىء
١٤١	١٤	بابداز	بابواز
١٤٢	١	خيال	حيال
١٤٥	٨	وغى	وغنى
١٤٦	٢	السىء	المسىء
١٤٦	٥	والترجيد	والنجر يد
١٥٣	١٧	لأعاجلتهم	لأعاجلتهم
١٥٣	١٨	أنفطن	أنفطن
١٥٥	٣	يخش	يخشى
١٥٥	١٧	توافر	توافره
١٥٧	١٥	معنية	معينة

الصفحة	المسطر	الخطأ	الصواب
١٥٨	٩	لينمية	لتنمية
١٧٦	١٦	الأصلام	الإسلام
١٧٩	٢	ودورة	ودوره
١٨١	٥	عمومة	عمومه
١٨١	٥	يغض	بغض
٢١٧	١٢	الصرائب	أضرائب
٢١٨	١٤	التغور	تغور
٢٢٥	١١	عرض	عوض
٢٢٥	١٦	كبيرة	كثيرة
٢٢٧	٢	التمويل	لتويل
٢٥٧	١٩	التوزيع	التوزيع
٢٢٧	الهامش (٢)	اررجع	المرجع
٢٦٤	١٢	اساس	اساسي
٣٧١	١٦	لم	له
٢٧٧	الهامش (٣)	ابن تيمة	ابن تيمية
٢٧٩	٦	الفقهاء	الفقهاء
٢٨٢	المطلب الأول	موقف المنهج الإسلامي	موقف المنهج الوضعي
		من عدالة التوزيع	من عدالة التوزيع
٢٨٢	٤	كلا	كل
٢٨٨	١٨	نتولوا	تتولوا
٢٩٧	١٨	منبيهه	فمنبهه
٣٠٥	٣	النعرض	التعرض
٣٠٩	١٨	—	في
٣١١	٣	ذك	ذلك
٣١٤	١٦	تعرف	التعرف

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
بالوقت	بـ لوقت	١٥	٣١٧
التفاوت	التفاوت	١١	٣٢٢
استعملتهم	استعملتهم	١٥	٣٢٣
لا يخونوا	لا يخربوا	١	٣٢٤
جزءا	جزء	٣	٣٣١
في الدقة	في الذقة	١٥	٣٣١
بمك	بمك	١٩	٣٣١
لتأمين	لتأمين	٤	٣٣٣
واشتماته	واشتماته	الآخر	٣٣٣
فوجهته	توجهته	١٥	٣٤٢
أين	أين	٢٠	٣٤٢
هذه	هذه	١	٣٤٣
الانفاق	الانفاق	٥	٣٤٥
ابتداء	ابتداء	٧	٣٤٦
التعرف	التصرف	٥	٣٤٧
طابع	ظابع	١٣	٣٥٦
يتعرف	ينعرف	٩	٣٦١
كبير	كبيراً	١٠	٣٧٢
فيه	فيه	١٢	٣٧٣
الاتكاء	الاتكاء	٣	٣٧٤
وعت	وهنت	٤	٣٧٤
نباثهم	نباثهم	٢٣	٣٧٤
الاستشارة	لاستشارة	٢	٣٧٦
المنطلق	المنطق	١٥	٣٧٦
أساس	اساسي	٤	٣٧٩

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٧٩	٤	وليستمد	ويستمد
٣٨٠	١٧	الأثرة	الأثرة
٣٨١	٢	دن	كان
٣٨١	٩	يحصك	يحصل
٣٨١	١١	الفلسفة	للفلسفة
٣٨١	١٦	يهذا	بهذا
٣٨١	١٩	عتاؤه	غناؤه
٣٨١	٢٠	بجبل	بجبل
٣٨٢	٥	الزيادة	الريادة
٣٨٥	الآخر	تعرفنا	تعرفنا
٣٨٦	٦	والمقصود	والمقصود
٣٨٦	٦	للتساؤل	التساؤل
٣٨٧	الأول	سراء	سواء
٣٩١	الثاني	أمت	دامت
٣٩١	٢١	ذآك	ذلك
٣٩١	الآخر	٤٠٠	٤٠٠٠
٣٩٥	الثالث	جانب	جلب
٣٩٦	٢	اليالى	التالى
٣٩٦	٣	الن	لى
٣٩٦	١٥	مستفعله	ستفعله
٣٩٨	٦	استخدامه	استخدامه
٣٩٩	١٢	لجوانب	لجوانب
٤٠٠	٤	التنمية	التنمية
٤٠٠	١١	ينتجج	ينجح
٤٠٠	١٣	لا يعير	لا يغير
٤٠٠	الآخر	الاتجاه	تجاه

رقم الايداع ٣٩٠١ / ١٩٧٩

الترقيم الدولي ٨ - ١٨٦ - ٣٠٦

تطلب جميع منشوراتنا من

مؤسسة

دار الكتب العربية

للطب والنشر والتوزيع

الكويت شارع فهد السالم عمارة السوق الكبير

بجوار المئازن الكبرى محل رقم ٢٥٠ أرضي

ت : ٤٣٦٧٦٥ ص ٠ ب ٢٢٧٥٤